

زوائد الموطأ والمسنن

عَلَى الْكُتُبِ السَّيِّئَةِ
لِلْإِمَامَيْنِ: مَالِكٍ وَأَحْمَدَ
(وهو مرموع للكتب النسخة وتبيان أحوالها بأرقامها)

جمع وترتيب
صلاح أحمد الشامي

الجزء الثاني

دار كنوز شيبلي
للنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

زوائد

الموطأ والمسنن

ح دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٣٠هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الشامي، صالح أحمد

زوائد الموطأ والمسند على الكتب الستة للإمامين مالك وأحمد / صالح

أحمد الشامي - الرياض ١٤٣٠هـ، ٣ مج.

٦١٥ ص؛ ١٧ × ٢٤ سم

ردمك: ٤-٩٠-١١-٨٠١١-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٨-٩٢-١١-٨٠١١-٦٠٣-٩٧٨ (٢ج)

١- الحديث-جوامع الكتب ٢- الحديث-الكتب الستة أ- العنوان

١٤٣٠/٤٢٨٧

ديوي ٢٣٧.٢

رقم الإيداع: ١٤٣٠/٤٢٨٧

ردمك: ٤-٩٠-١١-٨٠١١-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٨-٩٢-١١-٨٠١١-٦٠٣-٩٧٨ (٢ج)

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى


١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م

دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية ص.ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧

هاتف: ٤٧٤٢٤٥٨ - ٤٧٧٣٩٥٩ - ٤٧٩٤٣٥٤ فاكس: ٤٧٨٧١٤٠

E-mail: eshbelia@hotmail.com



A decorative border with floral motifs in the corners and a textured inner line surrounding the text.

تتمة المقصد الثالث العبادات

الكتاب العاشر الزكاة والصدقات

الفصل الأول: الزكاة الواجبة

١- باب: الزكاة من أركان الإسلام

[ج-١٤١٢] أبو هريرة/ ط (٦٠٥) بلاغاً / حم (٦٧) (١١٧) (٢٣٩) (٣٣٥) (٩٤٧٥) (١٠٨٤٠)

٢- باب: إثم مانع الزكاة

١٢٣٧- عن قبيصة بن هلب عن أبيه أنه سمع النبي ﷺ قال وذكر الصدقة قال: (لا يجيئن أحدكم بشاة لها يعار يوم القيامة).

• صحيح لغيره ٢١٩٧٠، ٢١٩٧٧، ٢١٩٨٠

(٢٨٠)- عن مالك عن عبد الله بن دينار أنه قال سمعت عبد الله بن عمر وهو يسأل عن الكنز ما هو؟ فقال: هو المال الذي لا تؤدى منه الزكاة (ط ٥٩٥) (٢٨١)- عن مالك أنه بلغه أن عاملاً لعمر بن عبد العزيز كتب إليه يذكر: أن رجلاً منع زكاة ماله، فكتب إليه عمر أن دعه ولا تأخذ منه زكاة مع المسلمين، قال: فبلغ ذلك الرجل فأشدد عليه وأدى بعد ذلك زكاة ماله، فكتب عامل عمر إليه يذكر له ذلك فكتب إليه عمر أن خذها منه (ط ٦٠٧)

[ج-١٤١٣] أبو هريرة (٧٥٦٣) (٧٧٢٠) (٨١٨٤) (٨٩٧٧-٨٩٧٩) (٩٤٧٦) (١٠٣٥٠) (١٠٣٥٢)

[ج-١٤١٣] أبو ذر (٢١٣٥١) (٢١٣٩٩) (٢١٤٠١) (٢١٤١٢) (٢١٤٩١)

[ج-١٤١٥] أبو هريرة/ ط (٥٩٦) / حم (٧٧٥٦) (٨١٨٥) (٨٦٦١) (٨٩٣٣) (١٠٣٤٤) (١٠٨٥٥)

[ج-١٤١٦] جابر (١٤٤٤٢)

(ز-٣١٩٤) ابن عمر (٥٧٢٩) (٦٢٠٩) (٦٤٤٨)

(ز-٣١٩٥) ابن مسعود (٣٥٧٧)

٣- مقادير الزكاة (الانصاب)

١٢٣٨- عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: سمعت نبي الله ﷺ يقول: (في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون، لا تفرق إبل عن حسابها، من أعطها مؤتجرا فله أجرها، ومن منعها فإننا آخذوها منه وشطر إبله، عزمة من عزمات ربنا جل وعز، لا يحل لآل محمد منها شيء).

• إسناده حسن ٢٠٠٤١، ٢٠٠٣٨، ٢٠٠١٦

١٢٣٩- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ولا فيما دون خمس أواق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة)

• إسناده صحيح ٩٢٣٢، ٩٢٢١

١٢٤٠- (ع) عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (فيما سقت السماء ففيه العشر، وما سقي بالغرب والدالية ففيه نصف العشر).

• صحيح ١٢٤٠

١٢٤١- عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (ليس فيما دون خمس من الإبل، ولا خمس أواق، ولا خمسة أوساق، صدقة)

• صحيح لغيره ٥٦٧٠

١٢٤٢- عن أبي ذر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي البر صدقته).

• إسناده ضعيف ٢١٥٥٧

١٢٤٣- عن معاذ بن جبل قال: لم يأمرني رسول الله ﷺ في أوقاص^(١)

البقر شيئا.

• رجاله ثقات ٢٢٠١٠، ٢٢٠١١، ٢٢٠١٨، ٢٢١٣٥

□ وزاد في رواية: ما دون الثلاثين ٢٢٠١٩

□ وفي رواية قال: بعثني رسول الله ﷺ أصدق أهل اليمن، وأمرني أن آخذ من

البقر من كل ثلاثين تبيعا - قال هارون والتبيع الجذع أو الجذعة - ومن كل

أربعين مسنة، قال فعرضوا على أن آخذ من الأربعين - قال هارون ما بين

الأربعين أو الخمسين وبين الستين والسبعين وما بين الثمانين والتسعين - فأبيت

ذلك، وقلت لهم: حتى أسأل رسول الله ﷺ عن ذلك، فقدمت فأخبرت النبي ﷺ،

فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين تبيعا، ومن كل أربعين مسنة، ومن الستين تبيعين،

ومن السبعين مسنة وتبيعا، ومن الثمانين مستتين، ومن التسعين ثلاثة أتباع، ومن

المائة مسنة وتبيعين، ومن العشرة والمائة مستتين وتبيعا، ومن العشرين ومائة

ثلاث مسنات، أو أربعة أتباع، قال: وأمرني رسول الله ﷺ أن لا آخذ فيما بين ذلك

- وقال هارون فيما بين ذلك شيئا - إلا أن يبلغ مسنة أو جذعا، وزعم أن

الأوقاص لا فريضة فيها

• إسناده ضعيف ٢٢٠٨٤

(٢٨٢)- عن مالك عن حميد بن قيس المكبي عن طاووس اليباني: أن معاذ بن

جبل الأنصاري أخذ من ثلاثين بقرة تبيعا، ومن أربعين بقرة مسنة، وأتى بها دون

ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئا، وقال لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه شيئا، حتى ألقاه

فأسأله، فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ بن جبل (ط ٥٩٨)

[ج-١٤١٧] أبو سعيد/ ط (٥٧٥) (٥٧٦) / حم (١١٠٣٠) (١١٢٥٣) (١١٤٠٥)

(١١٥٦٤) (١١٥٧١) (١١٥٧٢) (١١٥٧٥) (١١٥٧٦) (١١٦٩٧)

(١) الأوقاص: ما دون النصاب وما بين النصابين:

(١١٧٠٧)(١١٧٤٧)(١١٨١٣)(١١٨١٩)(١١٩٣٠)(١١٩٣١)

[ج-١٤١٨] ابن عمر/ ط (٦٠٨) مرسلًا

[ج-١٤١٩] أنس (٧٢)

[ج-١٤٢٠] جابر (١٤١٦٢)

[ج-١٤٢١] جابر (١٤٦٦٦)(١٤٦٦٧)(١٤٨٠٣)

(ز-٣١٩٨) معاذ (٢٢٠١٣)(٢٢٠٣٧)(٢٢١٢٩)

(ز-٣١٩٩) ابن عمر/ ط (٥٩٧) / حم (٤٦٣٢-٤٦٣٤)

(ز-٣٢٠٠) أبو سعيد (١١٣٠٧) وزاد في فيها: في مائتي درهم خمسة دراهم، وفي أربعين

شاة شاة، إلى عشرين ومائة، فإن زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين فإذا زادت

ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإن زادت ففي كل مائة شاة.

(ز-٣٢٠١) أبو عبيدة (٣٩٠٥)

٤- في الركاز الخمس

١٢٤٤- عن أنس بن مالك قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر، فدخل

صاحب لنا إلى خربة يقضي حاجته، فتناول لبنة ليستطيب بها فانهارت عليه تبرًا،

فأخذها فأتى بها النبي ﷺ فأخبره بذلك قال: (زنها) فوزنها فإذا مائتا درهم،

فقال النبي ﷺ: (هذا ركاز وفيه الخمس).

١٢٢٩٨

• إسناده ضعيف

١٢٤٥- عن جابر قال قال رسول الله ﷺ: (السائبة- قال عبد الله قال أبي

وقال خلف بن الوليد - السائمة جبار^(١) والجب جبار، والمعدن جبار، وفي

الركاز الخمس) قال: قال الشعبي الركاز الكنز العادي.

١٤٨١٠، ١٤٦٠٣، ١٤٥٩٢

• صحيح لغيره

[ج-١٤٢٢] أبو هريرة/ ط (٥٨٣) (١٦٢٢) / حم (٧١٢٠) (٧٢٥٤) (٧٤٥٧) (٧٧٠٤)

(٧٨٢٨) (٨٢٥٢) (٨٩٧١) (٩٠٠٥) (٩٢٦٦) (٩٣٢٧) (٩٣٧٠) (٩٣٧١)

(١) أي هدر.

(٩٨٥٨) (٩٨٨٢) (١٠٠٣٥) (١٠١٤٧) (١٠٢٥٠) (١٠٣٩٤) (١٠٣٩٥)
 (١٠٤١٦) (١٠٤٨٤) (١٠٥١٩) (١٠٥٨٧)
 (ز-٣٢٠٦) ابن عباس (٢٨٦٩) (٢٨٧٠) (٣٢٧٦م)

٥- إرضاء السعاة

١٢٤٦- عن أنس بن مالك قال: أتى رجل من بنى تميم رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله إني ذو مال كثير، وذو أهل وولد وحاضرة، فأخبرني كيف أنفق وكيف أصنع؟ فقال رسول الله ﷺ (تخرج الزكاة من مالك، فإنها طهرة تطهرك، وتصل أقرباءك، وتعرف حق السائل والجار والمسكين) فقال: يا رسول الله أقلل لي، قال: (فآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا) فقال: حسبي يا رسول الله إذا أديت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله؟ فقال رسول الله ﷺ: (نعم إذا أديتها إلى رسولي فقد برئت منها، فلك أجرها وإثمها على من بدلها)

١٢٣٩٤

• رجاله رجال الشيخين

١٢٤٧- عن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ في بيتي فجاء رجل فقال يا رسول الله ما صدقة كذا وكذا؟ قال: (كذا وكذا) قال فإن فلانا تعدى علي، قال فنظروه فوجدوه قد تعدى عليه بصاع، فقال النبي ﷺ: (فكيف بكم إذا سعى من يتعدى عليكم أشد من هذا التعدي)

• رجاله رجال الشيخين غير القاسم بن عوف وهو من رواة مسلم ٢٦٥٧٤

[ج-١٤٢٣] جرير (١٩١٨٧) (١٩١٩٨) (١٩٢٠٧) (١٩٢٣١) (١٩٢٤٦)

٧- لا زكاة في العبد والفرس.

١٢٤٨- عن حارثة قال: جاء ناس من أهل الشام إلى عمر رضي الله عنه، فقالوا: إنا قد أصبنا أموالا وخيلا ورقيقا، نحب أن يكون لنا فيها زكاة وطهور،

قال: ما فعله صاحبائي قبلي فأفعله، واستشار أصحاب محمد ﷺ وفيهم علي رضي الله عنه فقال علي: هو حسن إن لم يكن جزية راتبه يؤخذون بها من بعدك.

٢١٨، ٨٢

• إسناده صحيح

١٢٤٩- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وحذيفة بن اليمان: أن النبي ﷺ لم يأخذ من الخيل والرقيق صدقة

١١٣

• صحيح لغيره

(٢٨٣)- عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار: أن أهل الشام قالوا لأبي عبيدة بن الجراح خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة فأبى، ثم كتب إلى عمر بن الخطاب فأبى عمر، ثم كلموه أيضا فكتب إلى عمر فكتب إليه عمر: إن أحبوا فخذها منهم وأرددها عليهم وارزق رقيقهم (ط ٦١٣)

(٢٨٤)- عن مالك عن عبد الله بن دينار أنه قال سألت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين؟ فقال وهل في الخيل من صدقة؟ (ط ٦١٥)

[ج-١٤٢٥] أبو هريرة/ ط (٦١٢) / حم (٧٢٩٥) (٧٣٩٧) (٧٤٥٥) (٧٧٥٧) (٩٢٨١)

(٩٣١٤) (٩٤٥٥) (٩٥٧٨) (٩٥٧٩) (١٠٠٥٤) (١٠٠٧٥) (١٠١٨٦)

(١٠١٨٧)

٨- باب: تعجيل الصدقة ومنعها

١٢٥٠- عن علي رضي الله عنه قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه للناس: ما ترون في فضل فضل عندنا من هذا المال؟ فقال الناس: يا أمير المؤمنين قد شغلناك عن أهلك وضيعتك وتجارتك، فهو لك، فقال لي: ما تقول أنت؟ فقلت قد أشاروا عليك فقال لي: قل فقلت: لم تجعل يقينك ظنا؟ فقال: لتخرجن مما قلت، فقلت: أجل والله لأخرجن منه، أتذكر حين بعثك نبي الله ﷺ ساعيا فأتيت العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه فمنعك صدقته، فكان بينكما شيء،

فقلت لي انطلق معي إلى النبي ﷺ فوجدناه خائراً^(١) فرجعنا، ثم غدونا عليه فوجدناه طيب النفس فأخبرته بالذي صنع، فقال لك: (أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه) وذكرنا له الذي رأيناه من خثوره في اليوم الأول، والذي رأيناه من طيب نفسه في اليوم الثاني، فقال: (إنكما آتيتاني في اليوم الأول وقد بقى عندي من الصدقة ديناران فكان الذي رأيتم من خثوري له، وأتيتاني اليوم وقد وجهتها فذاك الذي رأيتم من طيب نفسي) فقال عمر رضي الله عنه صدقت، والله لأشكرن لك الأولى والآخرة.

٧٢٥

• إسناده ضعيف لانقطاعه

[ج-١٤٢٦] أبو هريرة (٨٢٨٤) (٨٢٨٥)

(ز-٣٢١١) علي (٨٢٢)

٩- باب: الدعاء لمن أتى بصدقته

[ج-١٤٢٧] ابن أبي أوفى (١٩١١١) (١٩١١٥) (١٩١٣٣) (١٩٤٠٧) (١٩٤١٦)

١٠- باب: العاملون عليها وبقيّة المصارف.

١٢٥١- عن عقبة بن عامر قال: بعثني رسول الله ﷺ ساعياً، فاستأذنته أن نأكل من الصدقة فأذن لنا.

١٧٤٤١، ١٧٣٠٩

• إسناده ضعيف

١١- باب: عمل المُصدِّق وثوابه

١٢٥٢- عن الصنابحي قال: رأى رسول الله ﷺ في إبل الصدقة ناقة مسنة فغضب، وقال: (ما هذه؟) فقال يا رسول الله إني ارتجعتها ببعيرين من حاشية الصدقة فسكت.

(١) خائراً: الخثور ثقل النفس وقلة نشاطها.

١٩٠٦٦

• حديث ضعيف

١٢٥٣- عن جرير بن حازم قال جلس إلينا شيخ في مكان أيوب، فسمع القوم يتحدثون فقال: حدثني مولاي عن رسول الله ﷺ فقلت: ما اسمه؟ قال: قرّة بن دعوّص النميري قال: قدمت المدينة فأتيت رسول الله ﷺ وحوّله الناس، فجعلت أريد أن أدنو منه فلم أستطع، فناديته يا رسول الله استغفر للغلام النميري فقال: (غفر الله لك)

قال وبعث رسول الله ﷺ الضحّاك بن قيس ساعياً، فلما رجع رجع بإبل جلة، فقال له رسول الله ﷺ: (أتيت هلال بن عامر وعامر بن ربيعة فأخذت جلة أموالهم؟) قال: يا رسول الله إني سمعتك تذكر الغزو، فأحببت أن آتيك بإبل تركبها وتحمل عليها فقال: (والله للذي تركت أحب إلي من الذي أخذت، ارددها، وخذ من حواشي أموالهم صدقاتهم) قال: فسمعت المسلمين يسمون تلك الإبل المسان المجاهدات

٢٠٦٩٣

• إسناده ضعيف

١٢٥٤- عن سعد بن عبادة عن رسول الله ﷺ قال له: (قم على صدقة بني فلان، وانظر لا تأتي يوم القيامة ببكر تحمله على عاتقك، أو على كاهلك، له رغاء يوم القيامة) قال يا رسول الله اصرفها عني، فصرفها عنه

٢٢٤٦١

• حديث صحيح لغيره

(٢٨٥)- عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن القاسم ابن محمد عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: مرّ على عمر بن الخطاب بغنم من الصدقة، فرأى فيها شاة حافلاً ذات ضرع عظيم، فقال عمر ما هذه الشاة؟ فقالوا شاة من الصدقة، فقال عمر ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون، لا تقتنوا الناس، لا تأخذوا حزرات^(١) المسلمين نكبوا عن الطعام (ط ٦٠٢)

(١) الحزرات: جمع حزرة وهي خيار أموالهم.

(٢٨٦)- عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أنه قال أخبرني رجلان من أشجع أن محمد بن مسلمة الأنصاري كان يأتيهم مصدقا فيقول لرب المال أخرج إلي صدقة مالك، فلا يقود إليه شاة فيها وفاء من حقه إلا قبلها (ط ٦٠٣)

(ز-٣٢١٤) سويد (١٨٨٣٧)

(ز-٣٢١٦) أبي بن كعب (٢١٢٧٩) (٢١٢٨٠) وزاد في الثانية: قال عمارة: وقد وليت صدقاتهم في زمن معاوية، فأخذت من ذلك الرجل ثلاثين حقة لألف وخمسةائة بعير عليه.

(ز-٣٢١٩) رافع (١٥٨٢٦) (١٧٢٨٥)

(ز-٣٢٢٠) مسلم بن شعبة (١٥٤٢٦) (١٥٤٢٧)

(ز-٣٢٢٣) ابن أنيس (١٦٠٦٣)

١٢- باب: ما جاء في الخرص

(ز-٣٢٢٤) عبد الرحمن بن مسعود (١٥٧١٣) (١٦٠٩٣) (١٦٠٩٤)

(ز-٣٢٢٦) عائشة (٢٥٣٠٥) (٢٥٣٠٦)

١٣- باب: ما جاء في الوسق

(ز-٣٢٢٨) أبو سعيد (١١٧٨٥)

١٤- باب: مكان أخذ الصدقة

(ز-٣٢٣٠) عبد الله بن عمرو (٦٦٩٢) (٦٧٣٠) (٧٠١٢)

١٥- باب: ما تجب فيه الزكاة من الأموال

١٢٥٥- عن موسى بن طلحة قال: عندنا كتاب معاذ عن النبي ﷺ: أنه إنما

أخذ الصدقة من الخنطة والشعير والزبيب والتمر.

٢١٩٨٩

• إسناده صحيح رجاله رجال الشيخين

(٢٨٧)- عن مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامله على دمشق في

- الصدقة: إنما الصدقة في الحرث والعين والماشية. (ط ٥٧٧)
- (٢٨٨)- عن مالك عن يحيى بن سعيد عن زريق بن حيان، وكان زريق على جواز مصر في زمان الوليد وسليمان وعمر بن عبد العزيز، فذكر أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه: أن انظر من مر بك من المسلمين، فخذ مما ظهر من أموالهم مما يديرون من التجارات من كل أربعين ديناراً ديناراً، فما نقص فبحساب ذلك، حتى يبلغ عشرين ديناراً فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئاً، ومن مر بك من أهل الذمة فخذ مما يديرون من التجارات من كل عشرين ديناراً ديناراً، فما نقص فبحساب ذلك، حتى يبلغ عشرة دنائير، فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئاً، واكتب لهم بما تأخذ منهم كتاباً إلى مثله من الحول (ط ٥٩٤)
- (٢٨٩)- عن مالك عن زياد بن سعد عن ابن شهاب أنه قال: لا يؤخذ في صدقة النخل الجعور ولا مصران الفارة، ولا عذق بن حبيق، قال وهو يعد على صاحب المال ولا يؤخذ منه في الصدقة (ط ٦٠٩)
- (٢٩٠)- عن مالك أنه سأل ابن شهاب عن الزيتون فقال فيه العشر (ط ٦١٠)

١٦- باب: زكاة الذهب والورق

- (٢٩١)- عن مالك عن محمد بن عقبة مولى الزبير أنه سأل القاسم بن محمد عن مكاتب له قاطعه بمال عظيم، هل عليه فيه زكاة؟ فقال القاسم: إن أبا بكر الصديق لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول، قال القاسم: بن محمد: وكان أبو بكر إذا أعطى الناس أعطياتهم، يسأل الرجل هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة؟ فإذا قال: نعم أخذ من عطائه زكاة ذلك المال، وإن قال لا أسلم إليه عطائه ولم يأخذ منه شيئاً (ط ٥٧٨)
- (٢٩٢)- عن مالك عن عمر بن حسين عن عائشة بنت قدامة عن أبيها أنه قال: كنت إذا جئت عثمان بن عفان أقبض عطائي، سألتني هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة، قال فإن قلت نعم أخذ من عطائي زكاة ذلك المال، وإن قلت لا دفع إلي عطائي (ط ٥٧٩)
- (٢٩٣)- عن مالك عن ابن شهاب أنه قال أول من أخذ من الأغطية الزكاة معاوية بن أبي سفيان (٥٨١)
- (ز-٣٢٣٦) علي (٧١١) (٩١٣) (٩٨٤) (١٠٩٧) (١٢٣٣) (١٢٤٣) (١٢٦٥) (١٢٦٧)

(١٢٦٩)

(ز-٣٢٣٧) ابن عمر/ ط (٥٨٠)

١٧- باب: زكاة الحلبي

١٢٥٦- عن أسماء بنت يزيد قالت: دخلت أنا وخالتي على النبي ﷺ وعليها أسورة من ذهب فقال لنا: (أتعطيان زكاته؟) قالت فقلنا: لا، قال: (أما تخافان أن يسوركما الله أسورة من نار، أديا زكاته)

٢٧٦١٤

• إسناده ضعيف

(٢٩٤) عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه: أن عائشة زوج النبي ﷺ

كانت تلي بنات أخيها، يتامى في حجرها، لهن الحلبي فلا تخرج من حلين الزكاة

(ط ٥٨٤)

(٢٩٥) عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يحلى بناته وجواريه الذهب،

(ط ٥٨٥)

ثم لا يخرج من حلين الزكاة

(ز-٣٢٤٠) عبد الله بن عمرو (٦٦٦٧) (٦٩٠١) (٦٩٣٩)

١٨- باب: زكاة العسل

(٢٩٦)- عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم أنه قال جاء كتاب

من عمر بن عبد العزيز إلى أبي وهو بمنى: أن لا يأخذ من العسل ولا من الخيل

(ط ٦١٤)

صدقة

(ز-٣٢٤٦) أبو سيارة (١٨٠٦٩)

٢١- باب: العشر والخراج

١٢٥٧- عن معاذ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى قرى عربية فأمرني أن آخذ

حظ الأرض، قال سفيان حظ الأرض الثلث والربع.

٢١٩٩٠، ٢٢١١٧

• إسناده ضعيف

(ز-٣٢٥٠) العلاء بن الحضرمي (٢٠٥٢٧)

٢٢- باب: زكاة مال اليتيم والتجارة له فيه

- (٢٩٧) عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة (ط ٥٨٦)
- (٢٩٨) عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه قال: كانت عائشة تليني وأخالي يتيمين في حجرها، فكانت تخرج من أموالنا الزكاة. (ط ٥٨٧)
- (٢٩٩)- عن مالك بلغه أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تعطي أموال اليتامى الذين في حجرها من يتجر لهم فيها (ط ٥٨٨)
- (٣٠٠)- عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه اشترى لبني أخيه يتامى في حجره مالا فبيع ذلك المال بعد بهال كثير (ط ٥٨٩)

٢٣- باب: الزكاة في الدين*

- (٣٠١)- عن مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أن عثمان بن عفان كان يقول: هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدون منه الزكاة (ط ٥٩١)
- (٣٠٢)- عن مالك عن أيوب بن أبي تميمة السختياني أن عمر بن عبد العزيز كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلماً يأمر برده إلى أهله، ويؤخذ زكاته لما مضى من السنين، ثم عقب بعد ذلك بكتاب أن لا يؤخذ منه إلا زكاة واحدة فإنه كان ضميراً^(١) (ط ٥٩٢)
- (٣٠٣)- عن مالك عن يزيد بن خصيفة أنه سأل سليمان بن يسار عن رجل له مال وعليه دين مثله، أعليه زكاة؟ فقال: لا. (ط ٥٩٣)

(١) ضميراً: غائبا عن صاحبه لا يستطيع أخذه.

الفصل الثاني: زكاة الفطر

١- وجوب زكاة الفطر وأحكامها.

١٢٥٨- عن أبي هريرة: في زكاة الفطر على كل حر وعبد، ذكر أو أنثى، صغير أو كبير، فقير أو غني، صاع من تمر أو نصف صاع من قمح، قال معمر: وبلغني أن الزهري كان يرويه إلى النبي ﷺ

• رجاله ثقات رجال الشيخين وهو موقوف ٧٧٢٤

١٢٥٩- عن أسماء بنت أبي بكر قالت: كنا نؤدي زكاة الفطر على عهد رسول الله ﷺ مدين من قمح، بالمد الذي تقتاتون به

• حديث صحيح ٢٦٩٩٥، ٢٦٩٣٦

(٣٠٤)- عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يخرج زكاة الفطر عن غلمانه الذين بوادي القرى وبخير

[ج-١٤٢٨] ابن عمر/ ط (٦٢٧) (٦٢٩) / حم (٤٤٨٦) (٥١٧٤) (٥٣٠٣) (٥٣٣٩) (٥٣٤٥) (٥٧٨١) (٥٩٤٢) (٦٢١٤) (٦٣٨٩) (٦٤٢٩) (٦٤٦٧)

[ج-١٤٢٩] أبو سعيد/ ط (٦٢٨) / حم (١١١٨٢) (١١٦٩٨) (١١٩٣٢) (١١٩٣٣) (٣٢٥١- ز) ابن ثعلبة (٢٣٦٦٣)

(٣٢٥٤- ز) الحسن (٢٠١٨) (٣٢٩١)

(٣٢٥٦- ز) ابن ثعلبة (٢٣٦٦٤)

٣- باب: وقت إخراج صدقة الفطر

(٣٠٥)- عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة

(ط ٦٣٠)

٤- باب: فرضت صدقة الفطر قبل الزكاة

(ز-٣٢٦٤) قيس بن سعد / (١٤٤٧٧) (٢٣٨٤٠) (٢٣٨٤٣)

الفصل الثالث: الصدقات

١- فضل الصدقة والحض عليها

١٢٦٠- عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال لها: (يا عائشة، استتري من النار ولو بشق تمر، فإنها تسد من الجائع مسدها من الشبعان)

• "استتري من النار ولو بشق تمر" صحيح وإسناده ضعيف ٢٤٥٠١
□ وفي رواية قال: (اتقوا الله ولو بشق تمر)

• إسناده صحيح ٢٥٠٥٧

١٢٦١- عن أنس أن رجلا قال: يا رسول الله إن لفلان نخلة، وأنا أقيم حائطي بها، فأمره أن يعطيني حتى أقيم حائطي بها، فقال له النبي ﷺ: (أعطها إياه بنخلة في الجنة) فأبى، فأتاه أبو الدحداح فقال بعني نخلتك بحائطي ففعل، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني قد ابتعت النخلة بحائطي، قال فاجعلها له، فقد أعطيتكها، فقال رسول الله ﷺ: (كم من عذق رداح^(١) لأبي الدحداح في الجنة) قالها مرارا، قال فأتى امرأته فقال يا أم الدحداح اخرجي من الحائط فإني قد بعته بنخلة في الجنة، فقالت: ربح البيع أو كلمة تشبهها

• إسناده صحيح على شرط مسلم ١٢٤٨٢

١٢٦٢- عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: (ليتق أحدكم وجهه النار ولو بشق تمر).

• صحيح لغيره ٤٢٦٥، ٣٦٧٩

١٢٦٣- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (إن ملكا يباب من أبواب السماء يقول: من يقرض اليوم يجزى غدا، وملكاً يباب آخر يقول: اللهم أعط

(١) أي ثقيل لكثرة ما فيه من الثمار.

منفقاً خلفاً وعجل لممسك تلفاً)

• إسناده صحيح على شرط مسلم ٨٥٧١، ٨٠٥٤

١٢٦٤- عن يزيد بن أبي حبيب أن أبا الخير حدثه أنه سمع عقبة بن عامر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (كل امرئ في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس - أو قال - يحكم بين الناس) قال يزيد وكان أبو الخير لا يخطئه يوم إلا تصدق فيه بشيء، ولو كعكة أو بصلة أو كذا

• إسناده صحيح ١٧٣٣٣

١٢٦٥- عن يزيد بن أبي حبيب قال: كان مرثد بن عبد الله لا يجيء إلى المسجد إلا ومعه شيء يتصدق به، قال فجاء ذات يوم إلى المسجد ومعه بصل، فقلت له: أبا الخير ما تريد إلى هذا ينتن عليك ثوبك؟ قال يا ابن أخي إنه والله ما كان في منزلي شيء أتصدق به غيره، إنه حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: (ظل المؤمن يوم القيامة صدقته)

• حديث صحيح وإسناده حسن ١٨٠٤٣، ٢٣٤٩٠

١٢٦٦- عن عدي بن حاتم قال: جاءت خيل رسول الله ﷺ - أو قال - رسل رسول الله ﷺ وأنا بعقرب، فأخذوا عمتي وناسا، قال: فلما أتوا بهم رسول الله ﷺ، قال: فصُفُّوا له، قالت: يا رسول الله نأى الوافد وانقطع الولد وأنا عجوز كبيرة ما بي من خدمة، فمَنَّ عليَّ منَّ الله عليك، قال: (من وافدك؟) قالت: عدي ابن حاتم قال: (الذي فرَّ من الله ورسوله؟) قالت: فمَنَّ عليَّ، قالت فلما رجع ورجل إلى جنبه نرى أنه علي قال: سليه حملانا قال فسألته فأمر لها.

[قال عدي] فأتتني فقالت: لقد فعلت فعلة ما كان أبوك يفعلها، قالت: أئته راغبا أو راهبا، فقد أتاه فلان فأصاب منه، وأتاه فلان فأصاب منه، قال فأئته فإذا عنده امرأة وصبيان أو صبي، فذكر قربهم من النبي ﷺ، فعرفت أنه ليس ملك كسرى ولا قيصر، فقال له: (يا عدي بن حاتم ما أفرك؟ أن يقال لا إله الا

الله، فهل من إله الا الله، ما أفرك؟ أن يقال الله أكبر، فهل شيء هو أكبر من الله عز وجل؟)

قال: فأسلمت، فرأيت وجهه استبشر وقال: (إن المغضوب عليهم اليهود، وإن الضالين النصارى).

ثم سألوه، فحمد الله تعالى وأثنى عليه ثم قال: (أما بعد، فلکم أيها الناس أن ترضخوا من الفضل، ارتضخ امرؤ بصاع، ببعض صاع بقبضة، ببعض قبضة - قال شعبة وأكثر علمي أنه قال بتمر - بشق تمرة، وإن أحدكم لاقى الله عز وجل، فقائل ما أقول: ألم أجعلك سميعا بصيرا، ألم أجعل لك مالا وولدا، فماذا قدمت؟ فينظر من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله فلا يجد شيئا، فما يتقي النار إلا بوجهه، فاتقوا النار ولو بشق تمرة، فإن لم تجدوه فبكلمة لينة، إني لا أخشى عليكم الفاقة. لئینصرنکم الله تعالی، ولیعطينکم أو لیفتحن لکم حتی تسیر الظعينة بين الحيرة ويثرب أو أكثر ما تخاف السرق على ظعيتها)

١٩٣٨١

• بعضه صحيح

١٢٦٧- عن الجريري عن أبي السليل قال: وقف علينا رجل في مجلسنا بالبيع فقال: حدثني أبي أو عمي أنه رأى رسول الله ﷺ بالبيع وهو يقول: (من يتصدق بصدقة، أشهد له بها يوم القيامة؟) قال فحللت من عمامتي لوثا أو لوثن وأنا أريد أن أتصدق بهما، فأدركني ما يدرك بني آدم فعقدت على عمامتي.

فجاء رجل - لم أر بالبيع رجلا أشد سوادا أصغر منه ولا أدمَّ بعين - بناقة لم أر بالبيع ناقة أحسن منها، فقال: يا رسول الله أصدقة؟ قال: (نعم) قال: دونك هذه الناقة قال: فلمزمه رجل، فقال: هذا يتصدق بهذه، فوالله لهي خير منه، قال فسمعها رسول الله ﷺ فقال: (كذبت، بل هو خير منك ومنها) ثلاث مرار.

ثم قال: (ويل لأصحاب المئين من الإبل) ثلاثا، قالوا إلا من يا رسول الله؟ قال: (إلا من قال بالمال هكذا وهكذا) وجمع بين كفيه عن يمينه وعن شماله، ثم

قال: (قد أفلح المزهذ المجهد- ثلاثا - المزهذ في العيش، المجهد في العبادة)

٢٠٣٦٠

• إسناده ضعيف

١٢٦٨- عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: (إن الله ليربي لأحدكم التمرة

واللقمة، كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله، حتى يكون مثل أحد)

٢٦١٣٥

• صحيح لغيره

(٣٠٦)- عن مالك أنه بلغه عن عائشة زوج النبي ﷺ أن مسكينا سألها وهي

صائمة، وليس في بيتها إلا رغيف، فقالت لمولاة لها: أعطيه إياه، فقالت ليس لك

ما تفتقرين عليه، فقالت: أعطيه إياه، قالت ففعلت قالت: فلما أمسينا أهدى لنا

أهل بيت أو إنسان ما كان يهدي لنا شاة وكفنها^(١) فدعتني عائشة أم المؤمنين

فقالت: كلي من هذا، هذا خير من قرصك (ط ١٨٧٨)

(٣٠٧)- عن مالك قال بلغني أن مسكينا استطعم عائشة أم المؤمنين وبين يديها

عنب، فقالت لإنسان خذ حبة فأعطه إياها، فجعل ينظر إليها ويعجب، فقالت

عائشة أتعجب؟ كم ترى في هذه الحبة من مثقال ذرة (ط ١٨٧٩)

[ج-١٤٣٤] أبو هريرة/ ط (١٨٧٤) مرسلأ / حم (٧٦٣٤) (٨٣٨١) (٨٩٦١) (٨٩٦٢)

(٩٢٤٥) (٩٤٢٣) (٩٤٣٣) (٩٥٦٥) (١٠٠٨٨) (١٠٩٤٥) (١٠٩٧٩)

[ج-١٤٣٥] حارثة (١٨٧٢٦) (١٨٧٢٩)

[ج-١٤٣٧] عدي (١٨٢٤٦) (١٨٢٤٨) (١٨٢٥٢-١٨٢٥٤) (١٨٢٧١) (١٨٢٧٢)

(١٨٢٧٤) (١٩٣٧٣) (١٩٣٧٧) (١٩٣٨٧)

[ج-١٤٣٩] أبو هريرة (٧٣٣٥) (٧٤٨٣) (٩٠٥٧) (١٠٧٧٠)

[ج-١٤٤٢] أبو هريرة (٧٩٤١)

(ز-٣٢٦٦) مالك بن نضلة (١٥٨٩٠) (١٧٢٣٢)

(ز-٣٢٦٧) جابر (١٤٨٦٦) (١٤٨٦٧)

(ز-٣٢٦٨) عائشة (٢٤٢٤٠)

(ز-٣٢٧٠) أبو سعيد (١١١٠١)

[وانظر في الموضوع: ٢٥٦٣، ٢٧٠٨]

(١) كفنها: هو ما يغطيها من الأقراص والرغف.

٢- باب: على كل مسلم صدقة

١٢٦٩- عن أبي ذر: (على كل نفس في كل يوم طلعت فيه الشمس صدقة منه على نفسه) قلت: يا رسول الله من أين أتصدق وليس لنا أموال؟ قال: (لأن من أبواب الصدقة: التكبير وسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله، واستغفر الله، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتعزل الشوكة عن طريق الناس والعظم والحجر، وتهدي الأعمى، وتسمع الأصم والأبكم حتى يفقه، وتدل المستدل على حاجة له قد علمت مكانها، وتسعى بشدة ساقيك إلى اللهفان المستغيث، وترفع بشدة ذراعيك مع الضعيف، كل ذلك من أبواب الصدقة منك على نفسك، ولك في جماعك وزوجتك أجر)

قال أبو ذر كيف يكون لي أجر في شهوتي؟ فقال رسول الله ﷺ: (أرأيت لو كان لك ولد فأدرك ورجوت خيره فمات أكنت تحتسب به؟) قلت: نعم قال: (فأنت خلقتة؟) قال: بل الله خلقه قال: (فأنت هديته؟) قال بل الله هداه قال: (فأنت ترزقه؟) قال بل الله كان يرزقه قال: (كذلك فضعه في حلاله وجنبه حرامه فإن شاء الله أحياه وإن شاء أماته ولك أجر)

٢١٤٨٤

• إسناده صحيح

[ج-١٤٤٣] أبو موسى (١٩٥٣١)(١٩٦٨٦)

[ج-١٤٤٤] أبو هريرة (٨١١١)(٨١٨٣)(٨٣٥٤)(٨٦٠٨)(٨٨٦٩)(٩١٣٣)

[ج-١٤٤٥] أبو ذر (٢١٤٧٥)(٢١٥٤٨)

[ز-٣٢٧٣] بريدة (٢٢٩٩٨)(٢٣٠٣٧)

٣- باب: كل معروف صدقة

١٢٧٠- عن عبد الله بن يزيد الخطمي قال: قال رسول الله ﷺ: (كل معروف

صدقة)

١٨٧٤١

• إسناده قوي

١٢٧١- عن أبي ذر قال قلت: يا رسول الله، ذهب الأغنياء بالأجر يصلون ويصومون ويحجون، قال: (وأنتم تصلون وتصومون وتحجون) قلت: يتصدقون ولا نتصدق قال: (وأنت فيك صدقة، رفعك العظم عن الطريق صدقة، وهدايتك الطريق صدقة، وعونك الضعيف بفضل قوتك صدقة، وبيانك عن الأثرم صدقة، ومباضعتك امرأتك صدقة) قال: قلت يا رسول الله نأتي شهوتنا ونؤجر؟ قال: (أرأيت لو جعلته في حرام أكان تأثم؟) قال: قلت نعم قال: (فتحتسبون بالشر ولا تحتسبون بالخير)

٢١٤٦٩، ٢١٤٢٧، ٢١٣٦٣

• حديث صحيح

[ج-١٤٤٦] جابر (١٤٧٠٩) (١٤٨٧٧)

[ج-١٤٤٧] حذيفة (٢٣٢٥٢) (٢٣٣٧٠) (٢٣٣٧٩) (٢٣٤٤١)

[ج-١٤٤٨] أبو ذر (٢١٤٧٣) (٢١٤٧٤) (٢١٤٨٢)

٤- باب: فضل صدقة الصحيح

١٢٧٢- عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: (ما يخرج رجل شيئاً من الصدقة حتى يفك عنها لحبي سبعين شيطاناً)

٢٢٩٦٢

• رجاله ثقات

[ج-١٤٥٠] أبو هريرة (٧١٥٩) (٧٤٠٧) (٩٧٦٨)

□ زاد في الرواية الأولى في أولها: (أما وأبيك لتنبأته...)

٥- باب: إذا وقعت الصدقة في غير إهلها

[ج-١٤٥١] أبو هريرة (٨٢٨٢) (٨٦٠٢)

[ج-١٤٥٢] معن بن يزيد (١٥٨٦٠) (١٥٨٦٣) (١٨٢٧٥)

٦- باب: ما تتصدق به الزوجة والخادم

[ج-١٤٥٣] عائشة (٢٤١٧١) (٢٤١٧٧) (٢٤٦٨٠) (٢٦٣٧٠)

[ج-١٤٥٤] أبو موسى (١٩٥١٢) (١٩٦٢٤) (١٩٦٦٧)

[ج-٤١٥٥] عمير (٨٥/٢٤٠٠٩)

[ز-٣٢٧٥] عبد الله بن عمرو (٧٠٥٨)

[ز-٣٢٧٦] عبد الله بن عمرو (٦٧٢٧) (٦٧٢٨)

٧- باب: الصدقة فيما استطاع.

١٢٧٣- عن علي رضي الله عنه قال: جاء ثلاثة نفر إلى النبي ﷺ فقال أحدهم: يا رسول الله كانت لي مائة دينار فتصدقت منها بعشرة دنانير، وقال الآخر: يا رسول الله كان لي عشرة دنانير فتصدقت منها بدينار، وقال الآخر: كان لي دينار فتصدقت بعشره قال: فقال رسول الله ﷺ: (كلكم في الأجر سواء كلكم تصدق بعشر ماله)

٩٢٥، ٧٤٣

• إسناده ضعيف

١٢٧٤- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (سبق درهم درهمين) قالوا وكيف ذلك يا رسول الله؟ قال: (كان لرجل درهمان فتصدق أجودهما، فانطلق رجل إلى عرض ماله فأخذ منه ألف درهم فتصدق بها)

٨٩٢٩

• إسناده قوي

١٢٧٥- عن أسماء بنت أبي بكر قالت: مر بي رسول الله ﷺ وأنا أحصي شيئاً وأكيله قال: (يا أسماء لا تحصي فيحصي الله عليك) قالت: فما أحصيت شيئاً بعد قول رسول الله ﷺ خرج من عندي ولا دخل علي، وما نفذ عندي من رزق الله إلا أخلفه الله عز وجل.

٢٦٩٧٠

• إسناده حسن

[ج-١٤٥٦] أسماء بنت أبي بكر (٢٦٩١٢) (٢٦٩٢٢) (٢٦٩٣٤) (٢٦٩٣٥) (٢٦٩٨٠)

(٢٦٩٨٤) (٢٦٩٨٥) (٢٦٩٨٧) (٢٦٩٨٨) (٢٦٩٩٠) (٢٦٩٩١)

[ج-١٤٥٧] أبو أمامة (٢٤٤١٨) (٢٤٧٦٦) (٢٤٧٧٣) (٢٥٠٨١) (٢٥٢٦٧)

٨- باب: الصدقة عن ظهر غنى

١٢٧٦- عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: (أفضل الصدقة عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول، واليد العليا خير من اليد السفلى).
• إسناده صحيح
١٤٥٣١، ١٤٧٢٨

[ج-١٤٥٧] حكيم بن حزام (١٥٣١٧) (١٥٣٢٦) (١٥٥٧٧) (١٥٥٧٨)

□ زاد في الرواية الأخيرة: فقلت: ومنك يا رسول الله، قال: (ومني) قال حكيم:
قلت: لا تكون يدي تحت يد رجل من العرب أبدًا.

[ج-١٤٥٨] أبو هريرة (٧١٥٥) (٧٣٤٨) (٧٤٢٩) (٧٧٤١) (٧٨٦٧) (٨٢٤٧) (٩١٢٢)
(٩٢٢٣) (٩٦١٣) (١٠١٧٢) (١٠٢٢٣) (١٠٥١١)

□ وفي رواية: سئل أبو هريرة: ما «من تعول؟» قال: امرأتك تقول أطعمني أو
طلقني، وخادمك يقول: أطعمني واستعملني، وابنتك تقول: إلى من تذرني
(١٠٧٨٥)

□ وفي رواية: فقيل: من أعول يا رسول الله؟ قال: (امرأتك ممن تعول تقول:
أطعمني وإلا فارقي، وجاريتك تقول: أطعمني واستعملني، وولدك يقول: إلى
من تتركني)
(١٠٨١٨)

(ز-٣٢٨١) أبو هريرة (٧٤١٩) (١٠٠٨٦)

(ز-٣٢٨٢) أبو سعيد (١١١٩٧) (١١٦٦٩)

٩- باب: من أجر نفسه ثم تصدق بأجرته

[ج-١٤٥٩] أبو مسعود (٢٢٣٤٦)

(ز-٣٢٨٢) أبو هريرة (٨٧٠٢)

١٢- باب: الصدقة على الأقارب

١٢٧٧- عن الأشعث بن سليم عن أبيه عن رجل من بني يربوع قال: أتيت
النبي ﷺ فسمعتة وهو يكلم الناس يقول: (يد المعطي العليا، أمك وأباك وأختك
وأخاك، ثم أدناك فأدناك) قال فقال رجل: يا رسول الله هؤلاء بنو ثعلبة بن

يربوع الذين أصابوا فلانا، قال فقال رسول الله ﷺ: (ألا لا تجني نفس على أخرى)

• إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين ١٦٦١٣، ٢٣٢٠٢

١٢٧٨- عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ انصرف من الصبح يوما، فأتى النساء في المسجد فوقف عليهن، فقال: (يا معشر النساء، ما رأيت من نواقص عقول ودين أذهب بقلوب ذوي الألباب منكن، وإني قد أريت أنكن أكثر أهل النار يوم القيامة، فتقربن إلى الله ما استطعتن).

وكان في النساء امرأة عبد الله بن مسعود، فأتت إلى عبد الله بن مسعود فأخبرته بما سمعت من رسول الله ﷺ، وأخذت حليا لها، فقال ابن مسعود فأين تذهبين بهذا الحلي؟ فقالت: أتقرب به إلى الله عز وجل ورسوله، لعل الله أن لا يجعلني من أهل النار، فقال ويلك، هلمي فتصدقي به علي وعلى ولدي، فأنا له موضع، فقالت: لا والله حتى أذهب به إلى النبي ﷺ، فذهبت تستأذن على النبي ﷺ، فقالوا للنبي ﷺ: هذه زينب تستأذن يا رسول الله فقال: (أي الزيانب هي؟) فقالوا امرأة عبد الله بن مسعود فقال: (ائذنوا لها) فدخلت على النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني سمعت منك مقالة، فرجعت إلى ابن مسعود فحدثته وأخذت حليا أتقرب به إلى الله وإليك، رجاء أن لا يجعلني الله من أهل النار، فقال لي ابن مسعود تصدقي به علي وعلى ولدي فإننا له موضع، فقلت: حتى أستأذن النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: (تصدقي به عليه وعلى بنيه فإنهم له موضع)

ثم قالت: يا رسول الله أرأيت ما سمعت منك حين وقفت علينا: (ما رأيت من نواقص عقول قط ولا دين أذهب بقلوب ذوي الألباب منكن) قالت: يا رسول الله فما نقصان ديننا وعقولنا؟ فقال: (أما ما ذكرت من نقصان دينكن: فالحيضة التي تصيبكن، تمكث إحداكن ما شاء الله أن تمكث لا تصلي ولا تصوم، فذاك من نقصان دينكن، وأما ما ذكرت من نقصان عقولكن: فشهادتكن إنما

شهادة المرأة نصف شهادة).

٨٨٦٢

• إسناده جيد

١٢٧٩- عن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: (إن أفضل الصدقة الصدقة على ذي الرحم الكاشح)

٢٣٥٣٠

• حديث صحيح وإسناده ضعيف

١٢٨٠- عن رائطة امرأة عبد الله بن مسعود وأم ولده، وكانت امرأة صناع اليد، قال: وكانت تنفق عليه وعلى ولده من صنعتها، قالت: فقلت لعبد الله بن مسعود: لقد شغلتنني أنت وولدك عن الصدقة، فما أستطيع أن أتصدق معكم بشيء، فقال لها عبد الله والله ما أحب إن لم يكن في ذلك أجر أن تفعلني، فأتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة ذات صنعة أبيع منها، وليس لي ولا لولدي ولا لزوجي نفقة غيرها، وقد شغلوني عن الصدقة فما أستطيع أن أتصدق بشيء، فهل لي من أجر فيما أنفقت؟ قال: فقال لها رسول الله ﷺ: (أنفقي عليهم فإن لك في ذلك أجر ما أنفقت عليهم)

١٦٠٨٦

• صحيح وإسناده حسن

١٢٨١- عن حكيم بن حزام أن رجلا: سأل رسول الله ﷺ عن الصدقات أيها أفضل؟ قال: (على ذي الرحم الكاشح^(١))

١٥٣٢٠ [مي، ز: ٣٢٨٨]

• حديث صحيح وإسناده ضعيف

(٣٠٨)- عن مالك أنه بلغه أن رجلا من الأنصار من بني الحارث بن الخزرج

تصدق على أبيه بصدقة، فهلكا فورث ابنها المال وهو نخل، فسأل عن ذلك

رسول الله ﷺ فقال: (قد أجرت في صدقتك وخذها بميراثك) (ط ١٤٩١)

[ج-١٤٦٠] أنس/ ط (١٨٧٥) / حم (١٢١٤٤) (١٢٤٣٨) (١٢٧٨١) (١٣٦٨٨)

(١٣٧٦٧) (١٤٠٣٦)

(١) الكاشح: مضمرة العداوة.

[ج-١٤٦١] زينب امرأة ابن مسعود (١٦٠٨٢-١٦٠٨٥) (٢٧٠٤٨)

[ج-١٤٦٢] أم سلمة (٢٦٥٠٩) (٢٦٦٤٢) (٢٦٦٧١)

[ج-١٤٦٣] ميمونة (٢٦٨١٧) (٢٦٨٢٢)

(ز-٣٢٨٥) أم سلمة (٢٦٥٠٩)

(ز-٣٢٨٧) ابن عامر (١٦٢٢٦) (١٦٢٢٧) (١٦٢٣٢) (١٦٢٣٥) (١٧٨٧٤-١٧٨٧١)

(١٧٨٨٤) (١٧٨٨٣) (١٧٨٧٧)

(ز-٣٢٨٨) حكيم (١٥٣٢٠)

(ز-٣٢٨٩) عبد الله بن عمرو (٦٧٣١)

١٣- باب: وصول ثواب الصدقة إلى الميت

١٢٨٢- عن عقبة بن عامر قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن أمي ماتت وإني أريد أن أتصدق عنها قال: (أمرتك؟) قال: لا، قال: (فلا تفعل)

١٧٤٣٨، ١٧٣٥٦

• إسناده ضعيف

□ وفي رواية: قال يا رسول الله إن أمي ماتت وتركت حليا أفأتصدق به عنها؟ قال: (أملك أمرك بذلك؟) قال لا قال: (فأمسك عليك حلي أملك)

١٧٤٣٧

• إسناده ضعيف ومثته منكر

[ج-١٤٦٥] عائشة/ ط (١٤٩٠) / حم (٢٤٢٥١)

[ج-١٤٦٦] ابن عباس/ ط (١٥١٦) / حم (٣٠٨٠) (٣٥٠٤) (٣٥٠٨)

[ج-١٤٦٧] أبو هريرة (٨٨٤١)

(ز-٣٢٩٠) سعد بن عبادة/ ط (١٤٨٩)

(ز-٣٢٩١) عمرو بن العاص (٦٧٠٤)

١٦- باب: فضل الصدقة بالماء

١٢٨٣- عن عياض بن مرثد أو مرثد بن عياض، عن رجل منهم أنه سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة، قال: (هل من والديك من أحد حي) قال له مرّات، قال: لا، قال: (فاسق الماء) قال: كيف

أسقيه؟ قال: (اكفهم آله إذا حضروه، واحمله إليهم إذا غابوا عنه)

٢٣١٢٦، ٢٣١٢٤

• إسناده ضعيف

(ز-٣٢٩٢) سعد بن عبادة (٢٢٤٥٨) (٢٢٤٥٩) (٢٣٨٤٥)

(ز-٣٢٩٣) سراقه (١٧٥٨١) (١٧٥٨٤) (١٧٥٨٧) (١٧٥٨٨)

١٧- باب: في حق السائل

(ز-٣٢٩٥) ابن مجيد/ ط (١٧١٤) / حم (١٦٦٤٨) (٢٣٢٣٣) (٢٧١٤٨-٢٧١٥٢)

(٢٧٤٥٠) (٢٧٤٥١)

(ز-٣٢٩٧) علي/ ط (١٨٧٦) مرسلًا

(١٧٣٠)

□ وفي رواية عن حسين بن علي

١٨- باب: من سأل بالله تعالى

(ز-٣٢٩٨) ابن عمر (٥٣٦٥) (٥٧٠٣) (٥٧٤٣) (٦١٠٦)

(ز-٣٢٩٩) ابن عباس (٢٢٤٨)

١٩- باب: الصدقة بالردية

(ز-٣٣٠١) عوف بن مالك (٢٣٩٧٦) (٢٣٩٩٨)

٢٠- باب: المستحق للصدقة

(ز-٣٣٠٣) ابن مسعود (٣٦٧٥) (٤٢٠٧) (٤٤٤٠)

(ز-٣٣٠٤) أبو سعيد/ ط (٦٠٤) مرسلًا/ حم (١١٥٣٨)

(ز-٣٣٠٥) عائشة (١١٢٦٨) (١١٣٥٨) (١١٩٢٩)

الفصل الرابع: أحكام المسألة

١- باب: الحث على العمل والاستعفاف عن المسألة

١٢٨٤- عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: (الأيدي ثلاثة: فَيَدُ

الله العليا، ويد المعطي التي تليها، ويد السائل السفلى)

٤٢٦١

• صحيح لغيره

١٢٨٥- عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (المسألة كدوح في

وجه صاحبها يوم القيامة، فمن شاء فليستبق على وجهه، وأهون المسألة مسألة ذي الرحم تسأله في حاجة، وخير المسألة المسألة عن ظهر غنى^(١) وابدأ بمن تعول)

٦٨٠

• إسناده صحيح على شرط الشيخين

١٢٨٦- عن أبي هريرة أنه سمع النبي ﷺ قال: (إن الله عز وجل يقول: "يا

ابن آدم إن تعط الفضل فهو خير لك، وإن تمسكه فهو شر لك، وابدأ بمن تعول، ولا يلوم الله على الكفاف، واليد العليا خير من اليد السفلى")

٨٧٤٣

• صحيح لغيره

١٢٨٧- عن عروة بن محمد بن محمد بن عطية عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول

الله ﷺ يقول: (اليد المعطية خير من اليد السفلى)

١٧٩٨٣

• صحيح لغيره

١٢٨٨- عن عمران بن حصين قال قال رسول الله ﷺ: (مسألة الغني شين في

وجهه يوم القيامة)

١٩٩١١، ١٩٨٢١

• صحيح لغيره

(١) جاء في حاشية طبعة مؤسسة الرسالة: هكذا في المسند، وكذا في المجمع، والظاهر أنه سهو من بعض الرواة، والصواب: وخير الصدقة الصدقة عن ظهر غنى.

١٢٨٩- عن عائذ بن عمرو المزني قال: بينما نحن مع نبينا ﷺ إذا إعرابي قد ألح عليه في المسألة، يقول: يا رسول الله أطعمني، يا رسول الله أعطني، قال فقام رسول الله ﷺ فدخل المنزل، وأخذ بعضادتي الحجرة وأقبل علينا بوجهه وقال: (والذي نفس محمد بيده، لو تعلمون ما أعلم في المسألة ما سأل رجل رجلاً وهو يجد ليلة تبيته) فأمر له بطعام

• صحيح لغيره ٢٠٦٤٤، ٢٠٦٤٦

١٢٩٠- عن القعقاع بن حكيم قال: كتب عبد العزيز بن مروان إلى ابن عمر: أن ارفع إلي حاجتك، قال فكتب إليه ابن عمر: إن رسول الله ﷺ كان يقول: (إن اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول) ولست أسألك شيئاً، ولا أرد رزقاً رزقنيه الله منك

• صحيح وإسناده حسن ٤٤٧٤

[وانظر: ج ١٤٦٩]

[ج-١٤٦٨] أبو سعيد/ ط (١٨٨٠) / حم (١١٨٩٠) (١١٨٩١)

[ج-١٤٦٩] حكيم (١٥٣٢١) (١٥٥٧٤)

□ وفي الرواية الأولى: (يا حكيم ما أكثر مسألتك، يا حكيم إن هذا المال خضرة حلوة، وإنما هو مع ذلك أوساخ أيدي الناس، ويد الله فوق يد المعطي، ويد المعطي فوق يد المعطي، وأسفل الأيدي يد المعطي)

[ج-١٤٧٠] ابن عمر/ ط (١٨٨١) / حم (٥٣٤٤) (٥٧٢٨) (٦٠٣٩) (٦٤٠٢)

[ج-١٤٧١] أبو هريرة/ ط (١٨٨٣) / حم (٧٣١٧) (٧٩٨٦) (٩١٣٤) (٩٨٦٨)

(١٠١٥١) (١٠٤٣٧)

□ وفي رواية: (ولأن يأخذ تراباً فيجعله في فيه خير له من أن يجعل في فيه ما حرم الله عليه) (٧٤٩٠)

□ وفي رواية: (لا يفتح الإنسان على نفسه باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر)

(٩٤٢١)

[ج-١٤٧٢] الزبير (١٤٠٧) (١٤٢٩)

[ج-١٤٧٣] أبو أمامة (٢٢٢٦٥)

[ج-١٤٧٤] معاوية (١٦٨٩٣)

(ز-٣٣٠٨) الفراسي (١٨٩٤٥)

(ز-٣٣٠٩) أنس (١١٩٦٨) (١١٩٦٩) (١٢١٣٤)

[وانظر في الموضوع: ٢٧٠٨، ٣٥٣٨]

٢- باب: النهي عن المسألة تكثرا

١٢٩١- عن أبي سعيد الخدري قال: قال عمر: يا رسول الله لقد سمعت فلانا وفلانا يحسنان الثناء يذكران أنك أعطيتهما دينارين، قال: فقال النبي ﷺ: (لكن والله فلانا ما هو كذلك، لقد أعطيته من عشرة إلى مائة فما يقول ذاك، أما والله إن أحدكم ليخرج مسألته من عندي يتأبطها -يعني- تكون تحت إبطه -يعني- ناراً) قال: قال عمر يا رسول الله لم تعطيها إياهم؟ قال: (فما أصنع؟ يأبون إلا ذاك، ويأبى الله لي البخل)

• إسناده صحيح على شرط البخاري ١١١٢٤، ١١١٢٣، ١١٠٠٤

١٢٩٢- عن أنس قال: أتى النبي ﷺ سائل فأمر له بتمرة، فلم يأخذها أو وحش بها، قال وأتاه آخر فأمر له بتمرة قال: فقال سبحانه الله تمرة من رسول الله ﷺ؟ قال فقال للجارية: (اذهبي إلى أم سلمة فأعطيه الأربعين درهما التي عندها).

• إسناده ضعيف ١٣٧٣١، ١٢٥٧٤

١٢٩٣- عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من ترك دينارا فهو

كية)

• حسن لغيره ١٤٦٨٨

١٢٩٤- (ع) عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من سأل مسألة عن ظهر غنى، استكثر بها من رصف جهنم) قالوا: ما ظهر غنى قال: (عشاء ليلة)

• إسناده ضعيف جدا ١٢٥٣

١٢٩٥- عن عبد الله قال لحق بالنبي ﷺ عبد أسود فمات، فأوذن النبي ﷺ فقال: (انظروا هل ترك شيئا) فقالوا: ترك دينارين، فقال النبي ﷺ (كيتان)

• إسناده حسن ٣٩٤٣، ٣٨٤٣

□ وفي رواية: أن رجلا من أهل الصفة مات فوجد في برده ديناران فقال النبي ﷺ: (كيتان)

• إسناده حسن ٤٣٦٧، ٣٩٩٤، ٣٩١٤

١٢٩٦- عن أبي هريرة: أن أعرابيا غزا مع النبي ﷺ خيبر، فأصابه من سهمه ديناران، فأخذهما الأعرابي فجعلهما في عباءته، وخيط عليهما، ولف عليهما، فمات الأعرابي، فوجدوا الدينارين، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: (كيتان)

• إسناده ضعيف ١٠٤٠٠، ٩٥٣٨، ٨٦٧٨

١٢٩٧- عن علي رضي الله عنه قال: مات رجل من أهل الصفة وترك دينارين أو درهمين، فقال رسول الله ﷺ: (كيتان، صلوا على صاحبكم)

• حسن لغيره ١١٦٥، ١١٥٦، ١١٥٥، ٧٨٨

١٢٩٨- عن حبشي بن جنادة قال: قال رسول الله ﷺ: (من سأل من غير فقر فكأنها يأكل الجمر)

• صحيح لغيره ١٧٥٠٩، ١٧٥٠٨

١٢٩٩- عن أبي أمامة: أن رجلا من أهل الصفة توفي وترك ديناراً، فقال رسول الله ﷺ له: (كيتة) قال ثم توفي آخر فترك دينارين، فقال رسول الله ﷺ: (كيتان)

• حديث صحيح

٢٢١٧٢، ٢٢١٧٤-٢٢١٧٦، ٢٢١٨٠، ٢٢٢٢١، ٢٢٢٢٢

١٣٠٠- عن ثوبان عن النبي ﷺ قال: (من سأل مسألة وهو عنها غني كانت

شيئاً في وجهه يوم القيامة)

٢٢٤٢٠ [مي، ز: ٣٣١١]

• حديث صحيح

(٣٠٩)- عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه: أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً من بني عبد الأشهل على الصدقة، فلما قدم سأله إبلا من الصدقة فغضب رسول الله ﷺ حتى عرف الغضب في وجهه، وكان مما يعرف به الغضب في وجهه أن تحمر عيناه، ثم قال: (إن الرجل ليسألني ما لا يصلح لي ولا له، فإن منعتة كرهت المنع، وإن أعطيته أعطيته ما لا يصلح لي ولا له) فقال الرجل يا رسول الله لا أسألك منها شيئاً أبداً (ط ١٨٨٧)

(٣١٠)- عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال: قال عبد الله بن الأرقم ادلني على بعير من المطايا استحتمل عليه أمير المؤمنين، فقلت نعم، جملاً من الصدقة، فقال عبد الله بن الأرقم: أحب أن رجلاً بادنا في يوم حار غسل لك ما تحت إزاره ورفغيه^(١) ثم أعطاكه فشربته؟ قال: فغضبت وقلت: يغفر الله لك أتقول لي مثل هذا؟ فقال عبد الله بن الأرقم إنها الصدقة أو ساخ الناس يغسلونها عنهم. (ط ١٨٨٨)

[ج-١٤٧٥] ابن عمر (٤٦٣٨) (٥٦١٦)

[ج-١٤٧٦] أبو هريرة (٧١٦٣)

(ز-٣٣١٠) سهل بن الحنظلية (١٧٦٢٥)

(ز-٣٣١١) ثوبان (٢٢٤٢٠)

٣- باب: من تحل له المسألة

١٣٠١- عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال: (إن المسألة لا تحل إلا

لثلاثة: لذي فقر مدقع، أو لذي غرم مفضع، أو لذي دم موجه).

١٢٢٧٨

• حسن لغيره

١٣٠٢- عن أبي زميل سهاك قال: حدثني رجل من بني هلال قال سمعت

(١) رفغيه: تثنية رفغ وهو أصل الفخذ.

رسول الله ﷺ يقول: (لا تصلح الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوى)

٢٣١٨٣، ١٦٥٩٤

• إسناده صحيح

١٣٠٣- عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال قلت: يا رسول الله إنا قوم نتساءل أموالنا قال: (يتساءل الرجل في الجائحة أو الفتق ليصلح به بين قومه، فإذا بلغ أو كرب^(١) استعف)

٢٠٠٥١، ٢٠٠٣٣

• إسناده حسن

[ج-١٤٧٧] قبضة (١٥٩١٦) (٢٠٦٠١)

(ز-٣٣١٢) أبو هريرة (٨٩٠٨) (٩٠٦١)

(ز-٣٣١٣) ابن عدي (١٧٩٧٢) (١٧٩٨٣) (٢٣٠٦٣)

(ز-٣٣١٤) عبد الله بن عمرو (٦٥٣٠) (٦٧٩٨)

(ز-٣٣١٥) سمرة (٢٠١٠٦) (٢٠٢١٩) (٢٠٢٦٥)

٤- باب: لا يسألون الناس إلحافاً

١٣٠٤- عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: (ليس المسكين

بالتطواف، ولا بالذي ترده التمرة ولا التمرتان، ولا اللقمة ولا اللقمتان، ولكن المسكين المتعفف، الذي لا يسأل الناس شيئاً ولا يفطن له فيتصدق عليه)

٤٢٦٠، ٣٦٣٦

• صحيح لغيره

١٣٠٥- عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن رجل من مزينة أنه قالت له:

أمه ألا تنطلق فتسأل رسول الله ﷺ كما يسأله الناس؟ فانطلقت أسأله فوجدته قائماً يخطب وهو يقول: (من استعف أعفه الله، ومن استغنى أغناه الله، ومن سأل الناس وله عدل خمس أواق فقد سأل إلحافاً) فقلت بيني وبين نفسي لناقة له هي خير من خمس أواق، ولغلامه ناقة أخرى هي خير من خمس أواق، فرجعت ولم أسأله

(١) كرب هنا بمعنى كاد.

١٧٢٣٧

• إسناده صحيح على شرط مسلم

[ج-١٤٧٨] أبو هريرة/ ط (١٧١٣) / حم (٧٥٣٩) (٧٥٤٠) (٨١٨٧) (٩١١١) (٩١٤٠)
 (٩٧٤٧) (٩٧٩٨) (٩٨٩٠) (١٠٠٦٧) (١٠٥٦٩)

(ز-٣٣١٨) أبو سعيد (١٠٩٨٩) (١١٠٠٥) (١١٠٤٤) (١١٠٦٠) (١١٠٦١) (١١٠٩١)
 (١١٤٣٥) (١١٤٠٢-١١٤٠٠)

(ز-٣٣١٩) عطاء/ ط (١٨٨٤) / حم (١٦٤١١) (٢٣٦٤٨)

٥- باب: من أعطي من غير مسألة *

١٣٠٦- عن خالد بن عدي الجهني قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من بلغه معروف عن أخيه من غير مسألة ولا إشراف نفس فليقبله ولا يرده، فإنها هو رزق ساقه الله عز وجل إليه).

(١١) ٢٤٠٠٩، ١٧٩٣٦

• إسناده صحيح

١٣٠٧- عن عائذ بن عمرو قال أحسبه رفعه قال: (من عرض له شيء من هذا الرزق فليوسع به في رزقه، فإن كان عنه غنيا، فليوجهه إلى من هو أحوج إليه منه).

٢٠٦٤٩، ٢٠٦٤٧، ٢٠٦٤٢، ٢٠٦٤٨

• صحيح لغيره

١٣٠٨- عن أبي الدرداء قال: سئل رسول الله ﷺ عن إعطاء السلطان؟ قال: (ما آتاك الله منه من غير مسألة ولا إشراف فخذة وتموله) قال: وقال الحسن رحمه الله: لا بأس بها ما لم ترحل إليها أو تشرف لها

٢٧٥٥٧، ٢١٦٩٩

• صحيح لغيره

١٣٠٩- عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ: (هذه الدنيا خضرة حلوة، فمن آتيناها منها شيئا بطيب نفس منا وطيب طعمة ولا إشراف، بورك له فيه، ومن آتيناها منها شيئا بغير طيب نفس منا، وغير طيب طعمة وإشراف منه، لم يبارك له فيه)

٢٤٣٩٤

• حديث حسن وإسناده ضعيف

١٣١٠- عن عبد الله بن عامر أنه بعث إلى عائشة بنفقة وكسوة فقالت

لرسول إني يا بني لا أقبل من أحد شيئاً، فلما خرج قالت: ردوه عليّ فردوه، فقالت: إني ذكرت شيئاً قاله لي رسول الله ﷺ قال: (يا عائشة من أعطاك عطاء بغير مسألة فاقبله، فإنها هو رزق عرضه الله لك)

٢٦٢٣٣، ٢٤٤٨٠

• صحيح لغيره

[وانظر: ج ٢٦٨٠]

١٣١١- عن معاوية بن أبي سفيان أن رسول الله ﷺ قال: (إنما أنا مبلغ - والله يهدي - وقاسم - والله يعطي - فمن بلغه مني شيء بحسن رغبة وحسن هدى، فإن ذلك الذي يبارك له فيه، ومن بلغه عني شيء بسوء رغبة وسوء هدى فذاك الذي يأكل ولا يشبع)

١٦٩٣٦

• صحيح لغيره

الفصل الخامس: أحكام الصدقة على آل النبي ﷺ

١- باب: إذا تحولت الصدقة

[ج-١٤٧٩] أم عطية (٢٧٣٠١)

[ج-١٤٨٠] أنس (١٢١٥٩) (١٢٣٢٤) (١٢٨٥٨) (١٣٩٢٢) (١٣٩٢٤)

[ج-١٤٨١] جويرية (٢٧٤٢٠) (٢٧٤٢٤)

٢- تحريم الصدقة على النبي وآله ﷺ

١٣١٢- عن عطاء بن السائب قال: أتيت أم كلثوم ابنة علي بشيء من الصدقة، فردتها وقالت: حدثني مولى للنبي ﷺ يقال له مهران: أن رسول الله ﷺ قال: (إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة، ومولى القوم منهم)

١٦٣٩٩، ١٥٧٠٨

• حديث صحيح بشواهده

١٣١٣- عن أبي عمير قال: كنا جلوسا عند رسول الله ﷺ يوما، فجاء رجل

بطبق عليه تمر، فقال رسول الله ﷺ: (ما هذا أصدقة أم هدية؟) قال: صدقة، قال فقدمه إلى القوم، وحَسَنُ صلوات الله عليه وسلامه يتعفر بين يديه، فأخذ الصبي ثمرة فجعلها في فيه، فأدخل النبي ﷺ أصبعه في في الصبي فنزع التمرة فقذف بها، ثم قال: (إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة)

١٦٠٠٣، ١٦٠٠٢

• صحيح لغيره

١٣١٤- عن ربيعة بن شيبان أنه قال للحسن بن علي رضي الله عنه: ما تذكر من رسول الله ﷺ؟ قال: أدخلني غرفة الصدقة فأخذت منها ثمرة، فألقيتها في فمي، فقال رسول الله ﷺ: (ألقها فإنها لا تحل لرسول الله ﷺ ولا لأحد من أهل بيته).

١٧٢٤

• إسناده صحيح

١٧٣١

□ وفي رواية: أنه قال ذلك للحسين رضي الله عنه

١٣١٥- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ وجد تحت جنبه تمرة من الليل فأكلها، فلم ينم تلك الليلة فقال بعض نسائه: يا رسول الله أرقت البارحة قال: (إني وجدت تحت جنبي تمرة فأكلتها، وكان عندنا تمر من تمر الصدقة فخشيت أن تكون منه)

٦٧٢٠، ٦٦٩١، ٦٨٢٠

• إسناده حسن

١٣١٦- عن ليث عن شهر بن حوشب قال: أخبرني من سمع النبي ﷺ، وعن ابن أبي ليلى أنه سمع عمرو بن خارجة، قال ليث في حديثه: خطبنا رسول الله ﷺ وهو على ناقته فقال: (ألا إن الصدقة لا تحل لي ولا لأهل بيتي) وأخذ وبرة من كاهل ناقته فقال (ولا ما يساوي هذه أو ما يزن هذه، لعن الله من ادعى إلى غير أبيه، أو تولى غير مواليه، الولد للفراش وللعاهر الحجر، إن الله أعطى كل ذي حق حقه ولا وصية لوarith)

١٧٦٦٣

• صحيح لغيره

١٣١٧- عن سلمان قال: كان النبي ﷺ يقبل الهدية، ولا يقبل الصدقة

٢٣٧٠٤

• حديث صحيح وإسناده ضعيف

□ وفي رواية: قال سلمان: كنت من أبناء أساورة فارس فذكر الحديث قال فانطلقت ترفعني أرض وتخفضني أخرى، حتى مررت على قوم من الأعراب فاستعبدوني فباعوني، حتى اشترتني امرأة، فسمعتهم يذكرون النبي ﷺ، وكان العيش عزيزا، فقلت لها: هبي لي يوما، فقالت: نعم، فانطلقت فاحتطبت حطبا فبعته فصنعت طعاما فأتيت به النبي ﷺ فوضعت بين يديه فقال: (ما هذا؟) فقلت: صدقة، فقال لأصحابه: (كلوا) ولم يأكل، قلت: هذه من علاماته، ثم مكثت ما شاء الله أن أمكث فقلت لمولاتي: هبي لي يوما، قالت: نعم، فانطلقت فاحتطبت حطبا فبعته بأكثر من ذلك فصنعت طعاما، فأتيته به وهو جالس بين أصحابه، فوضعت بين يديه فقال: (ما هذا؟) قلت: هدية، فوضع يده وقال لأصحابه: (خذوا بسم الله) وقمت خلفه، فوضع رداءه فإذا خاتم النبوة،

فقلت أشهد أنك رسول الله فقال: (وماذاك؟) فحدثته عن الرجل وقلت أيدخل الجنة يا رسول الله؟ فإنه حدثني أنك نبي فقال: (لن يدخل الجنة إلا نفس مسلمة) فقلت يا رسول الله إنه أخبرني أنك نبي أيدخل الجنة؟ قال: (لن يدخل الجنة إلا نفس مسلمة)

• إسناده محتمل التحسين ٢٣٧١٢، ٢٣٧٢٢، ٢٣٧٢٣

١٣١٨- عن أبي هريرة قال: كنا عند رسول الله ﷺ وهو يقسم تمرا، من تمر الصدقة، والحسن بن علي في حجره، فلما فرغ حمله النبي ﷺ على عاتقه، فسال لعبه على النبي ﷺ، فرفع النبي ﷺ رأسه فإذا تمر في فيه، فأدخل النبي ﷺ يده فانترعها منه، ثم قال: (أما علمت أن الصدقة لا تحل لآل محمد)

• إسناده صحيح على شرط الشيخين ٧٧٥٨

[وانظر: ج ١٤٨٣]

١٣١٩- عن أبي الحوراء قال قلت للحسن بن علي ما تذكر من رسول الله ﷺ؟ قال: أذكر من رسول الله ﷺ أني أخذت تمر من تمر الصدقة فجعلتها في فيّ، قال: فنزعها رسول الله ﷺ بلعابها، فجعلها في التمر، فقليل: يا رسول الله ما كان عليك من هذه التمرة لهذا الصبي؟ قال: (وإنّا آل محمد لا تحل لنا الصدقة)

• إسناده صحيح ١٧٢٧

[ج-١٤٨٣] أبو هريرة (٩٢٦٧) (٩٣٠٨) (٩٧٢٨) (١٠٠٢٧) (١٠١٧٣)

[ج-١٤٨٤] أنس (١٢١٩٠) (١٢٣٤٣) (١٢٩١٣) (١٣٠٠٥) (١٣٥٣٣) (١٣٧٠٦)

(١٤١١٠)

[ج-١٤٨٦] أبو هريرة (٨٠٥٠) (٨٤٦٥) (٩٢٦٤) (١٠٣٧٦)

(ز-٣٣٢١) معاوية بن حيدة (٢٠٠٥٤)

٣- باب: لا يستعمل آل النبي على الصدقة

[ج-١٤٨٧] ابن ربيعة / ط (١٨٨٦) بلاغا/ حم (١٧٥١٨-١٧٥٢٠)

(ز-٣٣٢٣) أبو رافع (٢٣٨٦٣) (٢٣٨٧٢) (٢٧١٨٢)

الكتاب الحادي عشر الصوم

الفصل الأول: صيام رمضان

١- باب: فرض الصيام وفضله

١٣٢٠- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (الصيام جنة، وحصن حصين من النار)

٩٢٢٥ • صحيح وإسناده حسن

١٣٢١- عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من صام رمضان وعرف حدوده، وتحفظ مما كان ينبغي له أن يتحفظ فيه، كفر ما قبله)

١١٥٢٤ • حديث حسن وإسناده ضعيف

١٣٢٢- عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: (قال ربنا عز وجل: الصيام جنة يستجن بها العبد من النار، وهو لي وأنا أجزي به)

١٥٢٦٤، ١٤٦٦٩ • حديث صحيح بطرقه وشواهده

١٣٢٣- عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الله عز وجل جعل حسنة ابن آدم بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، إلا الصوم والصوم لي وأنا أجزي به، وللصائم فرحتان فرحة عند إفطاره، وفرحة يوم القيامة، ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك)

٤٢٥٦ • صحيح لغيره

١٣٢٤- عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: (إن الله عز وجل عند كل فطر عتقاء)

٢٢٢٠٢ • صحيح لغيره

١٣٢٥- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا كان يوم صوم أحدكم، فلا يرفث يومئذ ولا يصخب، فإن سابه أحد أو قاتله أحد، فليقل إنى امرؤ صائم)
 • إسناده صحيح على شرط الشيخين
 ٢٦٠٦٩

[ج-١٤٨٨] أبو هريرة وأبو سعيد/ ط (٦٨٩) (٦٩٠) / حم (٧١٧٤) (٧١٩٥) (٧٣٤٠)
 (٧٤٩٤-٧٤٩٢) (٧٦٠٧) (٧٦٩٣) (٧٧٨٨) (٧٨٤٠) (٨٠٥٧-٨٠٥٩)
 (٨١٢٨) (٨١٢٩) (٨٥٥٠) (٨٥٧١) (٨٦٧٤) (٩١١٢) (٩١٣٨) (٩١٩١)
 (٩٢٧٥) (٩٣٢٢) (٩٣٦٣) (٩٤٢٩) (٩٥٣٢) (٩٧١٤) (٩٨٨٨) (٩٩١٢)
 (٩٩٤٣) (٩٩٤٦) (٩٩٤٧) (٩٩٤٩) (٩٩٩٨) (٩٩٩٩) (١٠٠٢٥)
 (١٠٠٢٦) (١٠١٣٢) (١٠١٤٥) (١٠١٥٢) (١٠١٧٥) (١٠١٧٦) (١٠٢١٨)
 (١٠٢٩١) (١٠٤٢٨) (١٠٥٠٥) (١٠٥٤٠) (١٠٥٥٢) (١٠٥٥٤) (١٠٥٦٤)
 (١٠٦٣١) (١٠٦٣٥) (١٠٦٩١-١٠٦٩٣) (١٠٨٨٤) (١١٠٠٩) (١١٣٥٩)

[ج-١٤٨٩] سهل (٢٢٨١٨) (٢٢٨١٩) (٢٢٨٤٢)

[ج-١٤٩٠] أبو هريرة (٧١٧٠) (٧٢٨٠) (٧٢٨١) (٨٥٧٦) (٩٠٠١) (٩٢٨٩)
 (١٠١١٧) (١٠٥٣٧)

(ز-٣٣٢٤) أبو هريرة (٧١٤٨) (٨٩٩١) (٨٩٩٢) (٩٤٩٧)

(ز-٣٣٢٦) أبو أمامة (٢٢١٤٠) (٢٢١٩٩) (٢٢٢٧٦)

(ز-٣٣٢٨) مطرف (١٦٢٧٣) (١٦٢٧٨) (١٧٩٠٢) (١٧٩٠٩) (١٧٩١١)

(ز-٣٣٢٩) عائشة (٢٦٠٣٥)

(ز-٣٣٣٠) النضر (١٦٦٠) (١٦٨٨)

(ز-٣٣٣٤) أبو بكر (٢٠٤٠٦) (٢٠٤١٦) (٢٠٤٢٧) (٢٠٤٨٨) (٢٠٤٨٩) (٢٠٥٢١)

[وانظر في الموضوع: ٦٧٢، ٢٥٦٣، ٢٦٧١]

٢- باب: فضل شهر رمضان

١٣٢٦- (ع) عن أنس بن مالك قال: كان النبي ﷺ إذا دخل رجب قال:
 اللهم بارك لنا في رجب وشعبان، وبارك لنا في رمضان) وكان يقول: (ليلة
 الجمعة غراء ويومها أزهر)

٢٣٤٦

• إسناده ضعيف

١٣٢٧- عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الله عتقنا في كل يوم ليلة، لكل عبد منهم دعوة مستجابة)

• إسناده صحيح على شرط الشيخين ٧٤٥٠

١٣٢٨- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (أعطيت أمي خمس خصال في رمضان لم تعطها أمة قبلهم: خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، وتستغفر لهم الملائكة حتى يفطروا، ويزين الله عز وجل كل يوم جنته ثم يقول: يوشك عبادي الصالحون أن يلقوا عنهم المؤنة والأذى ويصيروا إليك، ويصفد فيه مرده الشياطين، فلا يخلصوا إلى ما كانوا يخلصون إليه في غيره، ويغفر لهم في آخر ليلة) قيل يا رسول الله: أهي ليلة القدر قال: (لا ولكن العامل إنها يوفى أجره إذا قضى عمله)

• إسناده ضعيف جدا ٧٩١٧

١٣٢٩- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (لمحلول رسول الله ﷺ ما أتى على المسلمين شهر خير لهم من رمضان، ولا أتى على المنافقين شهر شر من رمضان، وذلك لما يعد المؤمنون فيه من القوة للعبادة، وما يعد فيه المنافقون من غفلات الناس وعوراتهم، هو غنم المؤمن يغتنمه^(١) الفاجر)

• إسناده ضعيف ١٠٧٨٤، ١٠٧٨٣، ٨٨٧٠، ٨٣٦٨

[ج-١٤٩١] أبو هريرة/ ط (٦٩١) / حم (٧٧٨٠-٧٧٨٣) (٨٦٨٤) (٨٩١٤) (٩٢٠٤)

[ج-١٤٩٢] ابن عباس (٢٠٤٢) (٢٦١٦) (٢٩٩٩) (٣٠١٠) (٣٤٢٥) (٣٤٦٩) (٣٥٣٩)

(ز-٣٣٣٥) عرفة (١٨٧٩٤) (١٨٧٩٥) (٢٣٤٩١)

(ز-٣٣٣٨) انس (١٣٤٧٤)

(١) قال في المجمع: يغتنمه، من الغبن، وهذا أوضح والله أعلم.

٣- باب: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته)

١٣٣٠- عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كنت مع البراء بن عازب، وعمر بن الخطاب رضي الله عنه في البقيع ينظر إلى الهلال، فأقبل راكب فتلقاه عمر رضي الله عنه فقال: من أين جئت؟ فقال: من العرب قال: أهللت؟ قال: نعم، قال عمر رضي الله عنه: الله أكبر إنما يكفي المسلمين الرجل، ثم قام عمر رضي الله عنه فتوضأ فمسح على خفيه ثم صلى المغرب، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع، قال أبو النضر وعليه جبة ضيقة الكمين فأخرج يده من تحتها ومسح.

• إسناده ضعيف ١٩٣، ٣٠٧

١٣٣١- عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين يوماً)

• إسناده صحيح على شرط مسلم ١٤٥٢٦، ١٤٦٧٠

١٣٣٢- عن قيس بن طلق عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن أغمي عليكم فأتّموا العدة)

• صحيح لغيره ١٦٢٩٤، ١٦٢٩٠

١٣٣٣- عن أبي بكرة أن النبي ﷺ قال - يعني - : (صوموا الهلال لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين، والشهر هكذا وهكذا وهكذا) وعقد

• صحيح لغيره ٢٠٤٣٢

١٣٣٤- عن إسحاق بن سعيد عن أبيه قال قيل لعائشة: يا أم المؤمنين رؤي هذا الشهر لتسع وعشرين، قالت: وما يعجبكم من ذلك؟ لما صمت مع رسول الله ﷺ تسعا وعشرين، أكثر مما صمت ثلاثين

• إسناده صحيح على شرط الشيخين ٢٤٥١٨، ٢٤٥٩٧

[ج-١٤٩٣] ابن عمر/ ط (٦٣٣) (٦٣٤) / حم (٤٤٨٨) (٤٦١١) (٤٩٨١) (٥٢٩٤) (٥٤٥٣) (٦٣٢٣)

□ زاد في الأولى من المسند: قال نافع: فكان عبد الله إذا مضى من شعبان تسع وعشرون يبعث من ينظر، فإن روي فذاك، وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا فتر أصبح مفطراً، وإن حال دون منظره سحاب أو فتر أصبح صائماً.

[ج-١٤٩٤] ابن عمر (٤٨١٥) (٤٨٦٦) (٥٠١٧) (٥٠٣٩) (٥١٣٧) (٥١٨٢) (٥٤٨٤) (٥٥٣٦) (٦٠٤١) (٦٠٧٤) (٦١٢٩) (٢٤٢٤٧) (٢٦٠٦٧)

[ج-١٤٩٥] أبو هريرة (٧٥١٦) (٧٥٨١) (٧٧٧٨) (٧٨٦٤) (٧٨٦٤) (٩٣٧٦) (٩٤٧٢) (٩٥٥٦) (٩٨٥٣) (٩٨٨٥) (١٠٠٦٠) (١٠٤٥١)

[ج-١٤٩٦] سعد (١٥٩٤-١٥٩٦)

[ج-١٤٩٧] ابن عباس (٣٠٢١) (٣٢٠٨) (٣٥١٥)

(ز-٣٣٤٠) عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب (١٨٨٩٥)

(ز-٣٣٤١) ابن عباس (١٩٣١) (١٩٨٥) (٣٤٧٤)

(ز-٣٣٤٢) حذيفة (١٨٨٢٥)

(ز-٣٣٤٣) عائشة (٢٥١٦١)

(ز-٣٣٤٤) ابن عباس/ ط (٦٣٥) / حم (٢٣٣٥)

(ز-٣٣٤٦) ابن مسعود (٣٧٧٦) (٣٨٤٠) (٣٨٧١) (٤٢٠٧) (٤٣٠٠)

(ز-٣٣٤٨) ربيعي (١٨٨٢٤) (٢٣٠٦٩)

(ز-٣٣٥٠) أبو هريرة (٧٤٢٣) وفيه: (لا، بل مضت منه تتان وعشرون وبقي سبع،

اطلبوها الليلة) قال يعلى: في حديثه: الشهر تسع وعشرون.

٤- باب: لكل بلد رؤية

[ج-١٤٩٨] ابن عباس (٢٧٨٩)

٥- باب: شهرا عيد لا ينقصان

[ج-١٤٩٩] أبو بكر (٢٠٣٩٩) (٢٠٤٧٩) (٢٠٤٨٥) (٢٠٥١١)

٦- باب: بدء الصوم من الفجر

١٣٣٥- عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يمنعكم أذان بلال من السحور فإن في بصره شيئا)

• إسناده صحيح على شرط الشيخين ١٢٤٢٨

١٣٣٦- عن أبي الزبير قال: سألت جابرا عن الرجل يريد الصيام والإناء على يده ليشرّب منه، فيسمع النداء؟ قال جابر: كنا نحدث أن النبي ﷺ قال: (ليشرّب)

• حسن لغيره ١٤٧٥٥

١٣٣٧- عن أبي ذر قال: قلت لرسول الله ﷺ: إني أريد أن أبيت عندك الليلة فأصلي بصلاتك، قال: (لا تستطيع صلاتي) فقام رسول الله ﷺ يغتسل، فيستر بثوب وأنا محمول عنه، فاغتسل ثم فعلت مثل ذلك، ثم قام يصلي وقمت معه، حتى جعلت أضرب برأسي الجدران من طول صلاته، ثم أذن بلال للصلاة فقال: (أفعلت؟) قال نعم قال: (يا بلال إنك لتؤذن إذا كان الصبح ساطعا في السماء، وليس ذلك الصبح، إنما الصبح هكذا معترضا) ثم دعا بسحور فتسحر

• إسناده ضعيف ٢١٥٠٧، ٢١٥٠٣

١٣٣٨- عن زر بن حبيش قال: تسحرت ثم انطلقت إلى المسجد، فمررت بمنزل حذيفة بن اليمان فدخلت عليه، فأمر بلقحة فحلبت وبقدّر فسُخنت، ثم قال: أدن فكل، فقلت إني أريد الصوم فقال وأنا أريد الصوم، فأكلنا وشربنا ثم أتينا المسجد، فأقيمت الصلاة ثم قال حذيفة: هكذا فعل بي رسول الله ﷺ، قلت: أبعد الصبح قال: نعم، هو الصبح غير أن لم تطلع الشمس، قال: وبين بيت حذيفة وبين المسجد كما بين مسجد ثابت وبستان حوط، وقد قال حماد أيضا وقال حذيفة هكذا صنعت مع النبي ﷺ وصنع بي النبي ﷺ

• رجاله ثقات غير عاصم بن بهدلة فهو صدوق حسن الحديث ٢٣٣٦١

□ وفي رواية: قال حذيفة: كان بلال يأتي النبي ﷺ وهو يتسحر، وإني لأبصر مواقع نبلي، قلت: أبعده الصبح؟ قال: بعد الصبح إلا إنها لم تطلع الشمس
• رجاله ثقات ٢٣٣٩٢، ٢٣٤٠٠، ٢٣٤٤٢

١٣٣٩- عن خبيب قال سمعت عمتي تقول: وكانت حجت مع النبي ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ يقول: (إن ابن أم مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي بلال - أو - إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم) وكان يصعد هذا وينزل هذا، فتعلق به فنقول كما أنت حتى نتسحر

٢٧٤٣٩ - ٢٧٤٤١

• إسناده صحيح

[وانظر: ز ٣٣٥٦]

[ج-١٥٠٠] عدي بن حاتم (١٩٣٧٠) (١٩٣٧٥)

[ج-١٥٠٢] عائشة (٢٤١٦٨) (٢٤٢٧٣)

[ج-١٥٠٣] ابن عمر/ ط (١٦٣) (١٦٤) / حم (٤٥٥١) (٥١٩٥) (٥٢٨٥) (٥٣١٦)

(٥٤٢٤) (٥٤٩٨) (٥٨٥٢) (٦٠٥٠) (٦٠٥١)

[ج-١٥٠٤] ابن مسعود (٣٦٥٤) (٣٧١٧) (٤١٤٧)

[ج-١٥٠٥] سمرة (٢٠٠٧٩) (٢٠٠٩٧) (٢٠١٤٩) (٢٠١٥٨) (٢٠٢٠٣)

[ز-٣٣٥٤] طلق بن علي (١٦٢٩١) (٢٤/٢٤٠٠٩)

[ز-٣٣٥٥] أبو هريرة (٩٤٧٤) (١٠٦٢٩) (١٠٦٣٠)

□ زاد في الرواية الأخيرة: وكان المؤذن يؤذن إذا بزغ الفجر.

[ز-٣٣٥٦] خبيب بن عبد الرحمن (٢٧٤٣٩-٢٧٤٤١)

٧- باب: متى يفطر الصائم

١٣٤٠- (ع) عن قطبة بن قتادة قال: رأيت رسول الله ﷺ يفطر إذا غربت

الشمس

١٦٧١٨

• إسناده ضعيف

[ج-١٥٠٦] عمر (١٩٢) (٢٣١) (٣٣٨) (٣٨٣)

[ج-١٥٠٧] ابن أبي أوفى (١٩٣٩٥) (١٩٣٩٩) (١٩٤١٣)
[وانظر في الموضوع: ط ١٣٣]

٦- باب: استحباب السحور وتأخيرته

١٣٤١- عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: (السحور أكله بركة، فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء، فإن الله عز وجل وملائكته يصلون على المتسحرين)

• صحيح ١١٣٩٦، ١١٢٨١، ١١٠٨٦

١٣٤٢- عن جابر عن النبي ﷺ قال: (من أراد أن يصوم فليستحبر بشيء)

• حسن لغيره ١٥٠٥١، ١٤٩٥٠

١٣٤٣- عن أبي هريرة قال: دعا رسول الله ﷺ بالبركة في السحور والثريد

• إسناده ضعيف ٧٨٠٧

١٣٤٤- عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تزال أمتي بخير ما عجلوا

الإفطار وأخروا السحور)

• إسناده ضعيف ٢١٥٠٧، ٢١٣١٢

١٣٤٥- عن بلال قال: أتيت رسول الله ﷺ أوذنه بالصلاة وهو يريد الصيام،

فشرب ثم ناولني، وخرج إلى الصلاة

• رجاله ثقات ٢٣٨٨٩، ٢٣٨٩٥

□ وفي رواية: أنه جاء إلى النبي ﷺ يؤذنه بالصلاة، فوجده يتسحر في مسجد

بيته. ٢٣٩٠١

[ج-١٥٠٨] أنس (١١٩٥٠) (١٣٢٤٥) (١٣٣٩٠) (١٣٥٥١) (١٣٧٠٤) (١٣٩٩٣)

[ج-١٥٠٩] أنس (١٢٧٣٩) (١٣٤٦٠) (٢١٥٨٥) (٢١٦١٦) (٢١٦٢٠) (٢١٦٢١)

(٢١٦٣٧) (٢١٦٧١)

[ج-١٥١١] عمرو بن العاص (١٧٧٦٢) (١٧٧٧١) (١٧٨٠١)

- (ز-٣٣٦٠) أبو هريرة (٨٨٩٨) (١٠١٨٥)
 (ز-٣٣٦٢) ابن الحارث (٢٣١١٣) (٢٣١٤٢)
 (ز-٣٣٦٣) العرياض (١٧١٤٣) (١٧١٥٢)
 (ز-٣٣٦٤) المقدام (١٧١٩٢)
 (ز-٣٣٦٥) أنس (١٣٠٣٣)

٩- باب: استحباب تعجيل الفطر

- (٣١١)- عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: (لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر) (ط ٦٣٩)
 (٣١٢) عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يصليان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود قبل أن يفطرا، ثم يفطران بعد الصلاة وذلك في رمضان (ط ٦٤٠)
 [ج-١٥١٢] سهل/ ط (٦٣٨) / حم (٢٢٨٠٤) (٢٢٨٢٨) (٢٢٨٤٦) (٢٢٨٥٩) (٢٢٨٧٠)
 [ج-١٥١٣] عائشة (٢٤٢١٢-٢٤٢١٤) (٢٥٣٩٩)
 (ز-٣٣٦٦) أبو هريرة (٩٨١٠)
 (ز-٣٣٦٧) أبو هريرة (٧٢٤١) (٨٣٦٠)

١٠- باب: الأكل ناسيا وما لا يفطر به الصائم

- ١٣٤٦- عن كثير بن زياد قال قال ابن عبسة: رأيت رسول الله ﷺ مضمض واستنشق في رمضان
 • إسناده ضعيف
 ١٧٠١٧

- ١٣٤٧- عن أم حكيم بنت دينار عن مولاتها أم إسحاق: أنها كانت عند رسول الله ﷺ، فأتي بقصعة من ثريد فأكلت معه، ومعه ذو اليمين فناولها رسول الله ﷺ عرقا، فقال: (يا أم إسحاق أصيبي من هذا) فذكرت أني كنت صائمة، فرددت يدي لا أقدمها ولا أؤخرها، فقال النبي ﷺ: (مالك؟) قالت: كنت

صائمة فنسيت، فقال ذو اليمين الآن بعد ما شبعت؟ فقال النبي ﷺ: (أمتي صومك، فإنها هو رزق ساقه الله إليك)

• إسناده ضعيف

٢٧٠٦٩

[ج-١٥١٤] أبو هريرة (٩١٣٦) (٩٤٨٩) (١٠٣٤٨) (١٠٣٦٩) (١٠٣٩٢) (١٠٣٩٣) (١٠٦٦٥)

(ز-٣٣٦٨) أبو بكر بن عبد الرحمن/ ط (٦٥٤) / حم (١٥٩٠٣) (١٦٦٠١) (١٦٦٠٢) (٢٣١٩٠) (٢٣١٩١) (٢٣٢٢٣) (٢٣٤٦٧) (٢٣٦٤٩)

(ز-٣٣٧٢) معبد (١٥٩٠٦) (١٦٠٧٢)

١١- باب: لا يُتَقَدَّمُ رَمَضَانُ بِصَوْمٍ

١٣٤٨- عبد الله بن أبي موسى قال: أرسلني مدرك أو ابن مدرك إلى عائشة أسألها عن أشياء، قال: فأتيتهما فإذا هي تصلي الضحى، فقلت أقعد حتى تفرغ؟ فقالوا: هيهات، فقلت لأذننا كيف أستأذن عليها؟ فقال: قل السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، السلام على أمهات المؤمنين أو أزواج النبي ﷺ، السلام عليكم قال: فدخلت عليها فسألتهما فقالت: أخو عازب نعم أهل البيت، فسألتهما عن الوصال؟ فقالت: لما كان يوم أحد واصل رسول الله ﷺ وأصحابه فشق عليهم، فلما رأوا الهلال أخبروا النبي ﷺ فقال: (لو زاد لزدت) فقليل له إنك تفعل ذلك أو شيئاً نحوه قال: (إني لست مثلكم إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني)

وسألتهما عن الركعتين بعد العصر فقالت: إن رسول الله ﷺ بعث رجلاً على الصدقة قالت: فجاءته عند الظهر، فصلى رسول الله ﷺ الظهر وشغل في قسمته حتى صلى العصر ثم صلاها، وقالت: عليكم بقيام الليل، فإن رسول الله ﷺ كان لا يدعه، فإن مرض قرأ وهو قاعد، وقد عرفت أن أحدكم يقول بحسبي أن أقيم ما كتب لي وأنى له ذلك

وسألته عن اليوم الذي يختلف فيه من رمضان؟ فقالت: لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان، قال: فخرجت فسألت ابن عمر وأبا هريرة فكل واحد منهما قال أزواج النبي ﷺ أعلم بذاك منا

• حديث صحيح دون قولها: لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إليّ...

٢٤٩٤٥

[ج-١٥١٥] أبو هريرة (٧٢٠٠)(٧٧٧٩)(٨٥٧٥)(٩٢٨٧)(٩٦٥٤)(١٠٠٤١)(١٠١٨٤)
(١٠٤٥١)(١٠٦٦٢)(١٠٧٥٥)

١٢- باب: النهي عن الوصال

١٣٤٩- عن ليلى امرأة بشير قالت: أردت أن أصوم يومين مواصلة، فمنعني بشير وقال: إن رسول الله ﷺ نهى عنه، وقال: (يفعل ذلك النصارى - وقال عفان- يفعل ذلك النصارى، ولكن صوموا كما أمركم الله عز وجل، وأتموا الصيام إلى الليل، فإذا كان الليل فأفطروا)

• إسناده صحيح

٢١٩٥٥

[ج-١٥١٦] ابن عمر/ ط (٦٧٠) / حم (٤٧٢١) (٤٧٥٢) (٥٧٩٥) (٥٩١٧) (٦١٢٥)
(٦٤١٣)(٦٢٩٩)

[ج-١٥١٧] عائشة (٢٤٥٨٦)(٢٤٦٢٤)(٢٦٠٥٤)(٢٦٠٥٥)(٢٦٢١١)

[ج-١٥١٨] أنس (١٢٢٤٨)(١٢٧٤٠)(١٢٧٧٦)(١٣٠١٢)(١٣٠٤٠)(١٣٠٧٠)

(١٣٠٨٨)(١٣٢٨٢)(١٣٤٦١)(١٣٥٨٢)(١٣٦٥٦)(١٣٩٣٠)(١٤٠٨٠)

[ج-١٥١٩] أبو هريرة/ ط (٦٧١) / حم (٧١٦٢) (٧٢٢٩) (٧٣٣٠) (٧٤٣٧) (٧٤٩٥)

(٧٥٤٨) (٧٧٨٦) (٨١٨١) (٨٥٤٦) (٨٩٠٢) (٩٤١٦) (١٠٤٣٣)

(١٠٦٩٤)

١٣- باب: الوصال إلى السحر

١٣٥٠- عن علي رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يواصل إلى السحر

١١٩٥، ٧٠٠

• حسن لغيره

[ج-١٥٢٠] أبو سعيد (١١٠٥٥) (١١٢٥١) (١١٥٤٦) (١١٥٧٠) (١١٥٩٧) (١١٨٢٢) (١١٩١٧)

١٤- باب: المباشرة والقبلة للصائم

١٣٥١- عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان يصيب من الرؤوس وهو

صائم

• إسناده صحيح على شرط مسلم ٣٣٩٢، ٣٣٩١، ٢٢٤١

١٣٥٢- عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال: كنا عند النبي ﷺ فجاء شاب فقال: يا رسول الله أقبل وأنا صائم؟ قال: (لا) فجاء شيخ فقال أقبل وأنا صائم؟ قال: (نعم) قال فنظر بعضنا إلى بعض، فقال رسول الله ﷺ: (قد علمت لم نظر بعضكم إلى بعض، إن الشيخ يملك نفسه)

• إسناده ضعيف ٧٠٥٤، ٦٧٣٩

١٣٥٣- عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير العذري وكان رسول الله ﷺ قد مسح على وجهه، وأدرك أصحاب رسول الله ﷺ، قال: كانوا ينهون عن القبلة تخوفاً أن أتقرب لأكثر منها، ثم المسلمون اليوم ينهون عنها ويقول قائلهم: إن رسول الله ﷺ كان له من حفظ الله ما ليس لأحد.

• إسناده صحيح على شرط البخاري ٢٣٦٦٩

١٣٥٤- عبد الله بن فروخ: أن امرأة سألت أم سلمة فقالت: إن زوجي

يقبلني وهو صائم وأنا صائمة، فما ترين؟ فقالت كان رسول الله ﷺ يقبلني وهو صائم وأنا صائمة

• إسناده حسن ٢٦٧١٩، ٢٦٥٠٠

١٣٥٥- عن أبي قيس قال: أرسلني عبد الله بن عمرو إلى أم سلمة أسألها: هل

كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم؟ فإن قالت: لا، فقل لها إن عائشة تخبر الناس إن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم، قال: فسألها أكان رسول الله ﷺ يقبل وهو

صائم؟ قالت: لا، قلت: إن عائشة تخبر الناس أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم، قالت: لعله إياها كان لا يتمالك عنها حبا أما إياي فلا.

• إسناده ضعيف ٢٦٥٣٣، ٢٦٥٣٤، ٢٦٦٩٢

١٣٥٦- عن أم حبيبة: أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم.

• حديث صحيح على خطأ في إسناده ٢٦٧٦٢

١٣٥٧- عن ميمونة مولاة النبي ﷺ قالت: سئل رسول الله ﷺ عن رجل قبل

امرأته وهو صائم قال: (قد أفطر)

• إسناده ضعيف ٢٧٦٢٥

١٣٥٨- (ط) عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار: أن رجلا قبل

امرأته وهو صائم في رمضان، فوجد من ذلك وجدا شديدا، فأرسل امرأته تسأل

له عن ذلك، فدخلت على أم سلمة زوج النبي ﷺ، فذكرت ذلك لها، فأخبرتها أم

سلمة أن رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم، فرجعت فأخبرت زوجها بذلك، فزاده

ذلك شرا وقال: لسنا مثل رسول الله ﷺ، الله يحل لرسول الله ﷺ ما شاء، ثم

رجعت امرأته إلى أم سلمة فوجدت عندها رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ:

(ما لهذه المرأة) فأخبرته أم سلمة، فقال رسول الله ﷺ: (ألا أخبرتها أني أفعل

ذلك) فقالت: قد أخبرتها، فذهبت إلى زوجها فأخبرته، فزاده ذلك شرا وقال:

لسنا مثل رسول الله ﷺ، الله يحل لرسوله ﷺ ما شاء، فغضب رسول الله ﷺ وقال:

(والله إني لأتقاكم لله وأعلمكم بحدوده)

• إسناده صحيح، واللفظ للموطأ ٢٣٦٨٢/ ط ٦٤٥

(٣١٣)- عن مالك عن يحيى بن سعيد أن عاتكة ابنة زيد بن عمرو بن نفيل، امرأة

عمر بن الخطاب، كانت تقبل رأس عمر بن الخطاب وهو صائم فلا ينهاها

(ط ٦٤٧)

(٣١٤)- عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أن عائشة بنت طلحة

أخبرته أنها كانت عند عائشة زوج النبي ﷺ فدخل عليها زوجها هنالك وهو عبد

الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق وهو صائم، فقالت له عائشة: ما يمنعك أن تدنو من أهلك فتقبلها وتلاعبها، فقال: أقبلها وأنا صائم؟ قالت: نعم.

(ط ٦٤٨)

(٣١٥)- عن مالك عن زيد بن أسلم أن أبا هريرة وسعد بن أبي وقاص كانا يرخضان في القبلة للصائم

(ط ٦٤٩)

(٣١٦)- عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم

(ط ٦٥٢)

[ج-١٥٢١] عائشة/ ط (٦٤٦) (٦٥٠) / حم (٢٤١١٠) (٢٤١٣٠) (٢٤١٥٤) (٢٤١٧٤)

(٢٤٣١٤) (٢٤٦٦٦) (٢٤٦٦٨) (٢٤٦٩٩) (٢٤٩١٦) (٢٤٩٥٠)

(٢٥٢٩٢-٢٥٢٩٠) (٢٥٢٣٠) (٢٥٢٠٦) (٢٥٠٢٢) (٢٤٩٨٩) (٢٤٩٦٥)

(٢٥٤١٤) (٢٥٤٣٠) (٢٥٤٥٦) (٢٥٥٩٠) (٢٥٦٠٠) (٢٥٦١٣)

(٢٥٦٥٣) (٢٥٧٣٢) (٢٥٧٨٢) (٢٥٧٨٣) (٢٥٨٠٠) (٢٥٨١٥)

(٢٥٨٤٧) (٢٥٨٤٨) (٢٥٨٦٧) (٢٥٨٦٨) (٢٥٩٣٢) (٢٥٩٥٣)

(٢٥٩٦٦) (٢٦٠٤٥) (٢٥٠٥٦) (٢٦١٤٥) (٢٦١٧١) (٢٦١٩٠)

(٢٦١٩٦) (٢٦٢١٦) (٢٦٢٧٠) (٢٢٦٢٨١) (٢٢٦٢٩١) (٢٦٢٩٩)

(٢٦٦٣٢٠) (٢٦٣٢٢) (٢٦٣٩٢) (٢٦٤١٢)

[ج-١٥٢٢] حفصة (٢٦٤٤٥-٢٦٤٤٨)

[ج-١٥٢٣] عمر بن أبي سلمة (٢٦٧٠٧) (٢٦٧٠٨)

(ز-٣٣٨١) عمر (١٣٨) (٣٧٢)

(ز-٣٣٨٣) ابن عباس/ ط (٦٥١)

١٥- باب: الصائم يصبح جنباً

[ج-١٨٢٤] عائشة/ ط (٦٤١-٦٤٤) / حم (٢٤٠٦٢) (٢٤٠٧٤) (٢٤١٠٤) (٢٤٣٨٥)

(٢٤٤٢٩) (٢٤٦٨١) (٢٤٧٠١) (٢٤٧٠٥) (٢٤٨٠٦) (٢٤٨١٦)

(٢٥٢٢٨) (٢٥٣٦٨) (٢٥٤٩٤) (٢٥٥٠١) (٢٥٥٠٩) (٢٥٥٦٩)

(٢٥٦٧٣-٢٥٦٧٥) (٢٥٨١١) (٢٥٨٥٣) (٢٥٨٥٤) (٢٥٩٢٢) (٢٥٩٣١)

(٢٦٠٨٢) (٢٦٠٨٣) (٢٦١٥٣) (٢٦١٧٠) (٢٦١٩٢) (٢٦٢٠١)

(٢٦٢٥٤) (٢٦٢٩٨) (٢٦٣٧٢) (٢٦٣٩١) (٢٦٤٨١) (٢٦٤٨٤)

- (٢٦٦٠٩) (٢٦٦١٠) (٢٦٦٢٤) (٢٦٦٣٠) (٢٦٦٤٨) (٢٦٦٤٩)
 (٢٦٦٦١-٢٦٦٦٨)(٢٦٧٤٥)
 (ز-٣٣٨٦) أبو هريرة (٨١٤٥)
 □ زاد في رواية: ما أنا نهيت عن صيام يوم الجمعة، محمد نبى عنه ورب البيت
 (٧٣٨٨)(٧٨٣٩)

١٦- باب: إذا جامع في رمضان أو أفطر لغير علة

- [ج-١٥٢٦] أبو هريرة/ ط (٦٦٠) (٦٦١) / حم (٦٩٤٤) (٧٢٩٠) (٧٦٩٢) (٧٧٨٥)
 (١٠٦٨٧)(١٠٦٨٨)
 □ زاد في رواية «بدنة» وأمره أن يصوم يوماً مكانه (٦٩٤٥)
 [ج-١٥٢٧] عائشة (٢٥٠٩٢)(٢٦٣٥٩)
 (ز-٣٣٨٧) أبو هريرة (٩٠١٤)(٩٧٠٦)(٩٩٠٨)(١٠٠٨٠-١٠٠٨٢)

١٧- باب: الحجامة للصائم

- ١٣٥٩- عن معقل بن سنان الأشجعي أنه قال: مر علي رسول الله ﷺ وأنا
 أحتجم في ثمان عشرة ليلة خلت من شهر رمضان، فقال: (أفطر الحاجم
 والمحجوم)
- صحيح لغيره ١٥٩٤٤، ١٥٩٠١
- ١٣٦٠- عن أسامة بن زيد عن النبي ﷺ أنه قال: (أفطر الحاجم والمستحجم)
- صحيح لغيره ٢١٨٢٦
- ١٣٦١- عن بلال قال: قال رسول الله ﷺ: (أفطر الحاجم والمحجوم)
- صحيح لغيره ٢٣٨٨٨
- ١٣٦٢- عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ: (أفطر الحاجم والمحجوم)
- صحيح لغيره ٢٦٢١٧، ٢٥٢٤٢
- (٣١٧)- عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يحتجم وهو صائم، قال

- ثم ترك ذلك بعد، فكان إذا صام لم يحتجم حتى يفطر. (ط ٦٦٢)
- (٣١٨)- عن مالك عن ابن شهاب: أن سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر كانا يحتجمان وهما صائمان (ط ٦٦٣)
- (٣١٩)- عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يحتجم وهو صائم ثم لا يفطر، قال وما رأيت احتجم قط إلا وهو صائم (ط ٦٦٤)
- [ج-١٥٢٨] ابن عباس (١٨٤٩) (١٩٢٢) (١٩٢٣) (١٩٤٣) (٢١٠٨) (٢١٨٦) (٢٢٢٨) (٢٢٤٣) (٢٣٥٥) (٢٥٣٦) (٢٥٦٠) (٢٥٨٩) (٢٥٩٤) (٢٦٦٦) (٢٧١٦) (٢٨٨٨) (٣٠٧٥) (٣٢١١) (٣٢٨٢) (٣٥٢٣) (٣٥٢٤)
- (ز-٣٣٨٨) ابن أبي ليلى (١٨٨٢٢) (١٨٨٢٣) (١٨٨٣٦) (٢٣٠٧١) (٢٣٠٨٤)
- (ز-٣٣٨٩) ثوبان (٢٢٣٧١) (٢٢٣٨٢) (٢٢٤١٠) (٢٢٤٢٩) (٢٢٤٣١) (٢٢٤٣٢) (٢٢٤٥٠)
- (ز-٣٣٩٠) شداد (١٧١١٢) (١٧١١٧) (١٧١١٩) (١٧١٢٤) (١٧١٢٧-١٧١٢٩) (١٧١٢٩) (٢٢٤٤٩) (١٧١٣٨)
- (ز-٣٣٩١) رافع (١٥٨٢٨)
- (ز-٣٣٩٢) أبو هريرة (٨٧٦٨)

١٨- باب: صوم الصبيان

[ج-١٥٣٠] الربيع (٢٧٠٢٥) (٢٧٠٢٦)

١٩- باب: قضاء رمضان

١٣٦٣- عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: (من أدرك رمضان وعليه من رمضان شيء لم يقضه لم يتقبل منه ومن صام تطوعا وعليه من رمضان شيء لم يقضه، فإنه لا يتقبل منه، حتى يصومه)

٨٦٢١

• إسناده ضعيف

(٣٢٠)- عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: يصومُ قضاءً رمضان متتابعاً، من أفطره من مرض أو في سفر

(ط ٦٧٧)

(٣٢١) عن مالك عن ابن شهاب أن عبد الله بن عباس وأبا هريرة اختلفا في قضاء رمضان، فقال أحدهما يفرق بينه، وقال الآخر: لا يفرق بينه، لا أدري أيهما قال يفرق بينه (ط ٦٧٨)

(٣٢٢)- عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يُسأل عن قضاء رمضان، فقال سعيد: أحب إلي أن لا يفرق قضاء رمضان وأن يواتر (ط ٦٨٠)

(٣٢٣)- عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه كان يقول: من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه وهو قوي على صيامه حتى جاء رمضان آخر، فإنه يطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة، وعليه مع ذلك القضاء

وعن مالك: أنه بلغه عن سعيد بن جبير مثل ذلك (ط ٦٨٥)

[ج-١٥٣١] عائشة/ ط (٦٨٦) / حم (٢٤٩٢٨) (٢٤٩٩٩) (٢٥٤٦٢)

٢٠- باب: من مات وعليه صوم

(٣٢٤)- عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يسأل هل يصوم أحد عن أحد أو يصلي أحد عن أحد فيقول لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد (ط ٦٧٥)

[ج-١٥٣٢] عائشة (٢٤٤٠١) (٢٤٤٠٢)

[ج-١٥٣٤] بريدة (٢٢٩٥٦) (٢٢٩٧١) (٢٣٠٣٢) (٢٣٠٥٤)

٢١- باب: من أفطر خطأ

(٣٢٥)- عن مالك عن زيد بن أسلم عن أخيه خالد بن أسلم: أن عمر بن الخطاب أفطر ذات يوم في رمضان في يوم ذي غيم، ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس، فجاءه رجل فقال يا أمير المؤمنين طلعت الشمس فقال عمر: الخطب يسير وقد اجتهدنا.

[ج-١٥٣٥] أسماء بنت أبي بكر (٢٦٩٢٧)

٢٢- باب: جواز الصوم والظفر للمسافر

١٣٦٤- عن أبي سعيد قال: أتى رسول الله ﷺ على نهر من السماء، والناس صيام في يوم صائف مشاة، ونبي الله على بغلة له، فقال: (اشربوا أيها الناس) قال:

فأبوا قال (إني لست مثلكم إني أيسر كم إني راكب) فأبوا قال فثنى رسول الله ﷺ فخذته فنزل فشرب، وشرب الناس، وما كان يريد أن يشرب.

• إسناده صحيح على شرط مسلم ١١٤٢٣

١٣٦٥- عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ كان في سفر في رمضان، فأتي بإناء فوضعه على يده فلما رآه الناس أفطروا.

• إسناده صحيح على شرط الشيخين ١٣٦٦٩، ١٣٤٢٩، ١٣٦١٩

١٣٦٦- عن أبي الزبير قال سمعت جابراً يقول: مر النبي ﷺ برجل يقلب ظهره لبطن، فسأل عنه فقالوا: صائم يا نبي الله، فدعاه فأمره أن يفطر فقال: (أما يكفيك في سبيل الله، ومع رسول الله ﷺ، حتى تصوم)؟

• حديث صحيح ١٤٥٠٨، ١٤٥٢٩، ١٤٥٣٠

١٣٦٧- عن ابن مسعود: أن رسول الله ﷺ كان يصوم في السفر ويفطر، ويصلي ركعتين لا يدعهما، يقول: لا يزيد عليهما يعني الفريضة.

• إسناده ضعيف جدا ٣٨١٣، ٣٨٦٧

١٣٦٨- عن بشر بن حرب قال: سألت عبد الله بن عمر قال قلت: ما تقول في الصوم في السفر؟ قال: تأخذ إن حدثت؟ قلت: نعم، قال كان رسول الله ﷺ إذا خرج من هذه المدينة قصر الصلاة ولم يصم حتى يرجع إليها.

• إسناده ضعيف ٥٧٥٠

١٣٦٩- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافيا وناعلا، ويصوم في السفر ويفطر، ويشرب قائما وقاعدا، وينصرف عن يمينه وعن شماله

• صحيح وإسناده حسن ٦٦٢٧، ٦٦٧٨٣، ٦٩٢٨، ٧٠٢١

[وانظر: ز ٢١٥٨، ٢٣٨٢، ٥٣٣٠ ففي كل منها بعض هذا الحديث]

- (٣٢٦)- عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يصوم في السفر
(ط ٦٥٧)
- (٣٢٧)- عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يسافر في رمضان ونسافر
معه، فيصوم عروة ونفطر نحن فلا يأمرنا بالصيام (ط ٦٥٨)
- (٣٢٨)- عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب كان إذا كان في سفر في رمضان
فعلم أنه داخل المدينة من أول يومه دخل وهو صائم (ط ٦٥٩)
- [ج-١٥٣٦] ابن عباس/ ط (٦٥٣) / حم (١٨٩٢) (٢٠٥٧) (٢١٨٥) (٢٣٥٠) (٢٣٥١)
(٢٣٦٣) (٢٨٨٢) (٣٠٨٩) (٣١٦٢) (٣١٧٦) (٣٢٠٩) (٣٢٥٨) (٣٢٧٩)
(٣٤٦٠) (٢٦٥٢) (٢٩٩٤)
- [ج-١٥٣٧] جابر (١٤١٩٣) (١٤٤١٠) (١٤٤٢٦) (١٤٧٩٤) (١٥٢٨٢)
- [ج-١٥٣٨] انس/ ط (٦٥٥)
- [ج-١٥٣٩] عائشة/ ط (٦٥٦) / حم (١٦٠٣٧) (٢٤١٩٦) (٢٥٦٠٧) (٢٥٦٦٥)
(٢٥٧٣٠)
- [ج-١٥٤٠] أبو الدرداء (٢١٦٩٦) (٢١٦٩٨) (٢٧٥٠٤)
- [ج-١٥٤٣] أبو سعيد (١١٠٨٣) (١١١٩١) (١١٤١٣) (١١٤٧١) (١١٦٨٤) (١١٧٠٥)
(١١٨٧٠)
- [ج-١٥٤٤] جابر وأبو سعيد (١٤٣٩٩)
- [ج-١٥٤٥] أبو سعيد (١١٢٤٢) (١١٨٢٥) (١١٨٢٦) (١١٣٠٧)
- (ز-٣٣٩٥) أنس (١٩٠٤٧) (١٩٠٤٨) (٢٠٣٢٦) (٢٠٣٢٧)
- (ز-٣٣٩٨) كعب بن عاصم (٢٣٦٧٩-٢٣٦٨١)
- (٢٣٦٧٩) □ ونص إحدى الروايات (ليس من امبر امصيام في امسفر)
- (ز-٣٤٠٠) أبو هريرة (٨٤٣٦)
- (ز-٣٤٠١) عبيد بن جبير (٢٣٨٤٩) (٢٧٢٣٢-٢٧٢٣٤)
- (ز-٣٤٠٤) سلمة بن المحبق (١٥٩١٢) (٢٠٠٧٢)
- (ز-٣٤٠٦) منصور الكلبي (٢٧٢٣١)
- (ز-٣٤٠٧) عمر (١٤٠) (١٤٢)
- [وانظر في الموضوع: ٣١٥٢]

٢٣- باب: النية في الصيام

(ز-٣٤٠٩) حفصة/ ط (٦٣٧) / حم (٢٦٤٥٧)

(ز-٣٤١٠) ابن عمر/ ط (٦٣٧)

٢٦- باب: ما يفطر عليه الصائم

(ز-٣٤١٤) أنس (١٢٦٧٦)

(ز-٣٤١٦) سليمان بن عامر (١٦٢٢٥) (١٦٢٢٦) (١٦٢٢٨) (١٦٢٣١) (١٦٢٣٢)

(١٦٢٣٧) (١٦٢٤٢) (١٧٨٧٠) (١٧٨٧٣) (١٧٨٧٤) (١٧٨٧٦)

(١٧٨٧٧) (١٧٨٨٠) (١٧٨٨٧)

٢٨- باب: دعاء الصائم لمن يفطر عنده

١٣٧٠- عن أنس بن مالك قال: كان النبي ﷺ إذا أفطر عند أهل بيت قال:

(أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وتنزلت عليكم الملائكة)

• حديث صحيح وإسناده ضعيف ١٢١٧٧، ١٣٠٨٦ [مي، ز: ٣٤١٩]

(ز-٣٤١٩) أنس (١٢١٧٧) (١٣٠٨٦)

٣٠- باب: ما يقال عند رؤية الهلال

١٣٧١- (ع) عن عبادة بن الصامت قال: كان رسول الله ﷺ إذا رأى الهلال

قال: (الله أكبر الحمد لله، لا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم إني أسألك خير هذا

الشهر، وأعوذ بك من شر القدر ومن سوء الحشر).

٢٢٧٩١

• إسناده ضعيف

(ز-٣٤٢٢) طلحة (١٣٩٧)

٣٢- باب: السواك للصائم

(ز-٣٤٢٧) عامر بن ربيعة (١٥٦٧٨) (١٥٦٨٨)

٣٣- باب: الإفطار للحامل والمرضع والكبير

(٣٢٩)- عن مالك أنه بلغه أن أنس بن مالك كبر حتى كان لا يقدر على الصيام فكان يفتدي (ط ٦٨٣)
 (٣٣٠)- عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها وأشدت عليها الصيام؟ قال تفرط وتطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة بمد النبي ﷺ (ط ٦٨٤)

٣٤- باب: حكم القيء للصائم

(٣٣١) عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: من استقاء وهو صائم فعليه القضاء، ومن ذرعه القيء فليس عليه القضاء. (ط ٦٧٩)
 (ز-٣٤٣٠) أبو هريرة (١٠٤٦٣)
 (ز-٣٤٣١) معدان (٢١٧٠١)(٢٢٣٧٢)(٢٢٣٨١)(٢٢٤٤٣)(٢٧٥٠٢)(٢٧٥٣٧)
 (ز-٣٤٣٣) فضالة (٢٣٩٣٥)(٢٣٩٤٨)(٢٣٩٦٣)(٢٣٩٦٦)

٣٥- باب: من ليس له من صيامه إلا الجوع

(ز-٣٤٣٥) أبو هريرة (٨٨٥٦)(٩٦٨٥)

٣٦- باب: صيام الكفارات *

(٣٣٢) عن مالك عن حميد بن قيس المكي أنه أخبره قال: كنت مع مجاهد وهو يطوف بالبيت، فجاءه إنسان فسأله عن صيام أيام الكفارة أمتابعات أم يقطعها؟ قال حميد: فقلت له: نعم يقطعها إن شاء، قال مجاهد لا يقطعها فإنها في قراءة أبي ابن كعب ثلاثة أيام متتابعات
 [وانظر في كفارة التأخير: ط ٣٢٢٣]

الفصل الثاني: التراويح و ليلة القدر

١- باب: فضل صلاة التراويح

١٣٧٢- عن أنس: أن النبي ﷺ كان يصلي ذات ليلة في حجرته، فجاء أناس فصلوا بصلاته، فخفف فدخل البيت ثم خرج، فعاد مرارا كل ذلك يصلي، فلما أصبح قالوا: يا رسول الله صليت ونحن نحب أن تمد في صلاتك قال: (قد علمت بمكانكم وعمدا فعلت ذلك)

• إسناده صحيح على شرط الشيخين

١٤١٠٢، ١٣٨٢١، ١٣٢١٣، ١٣٠٦٥، ١٣٠١٢، ١٢٩١٨، ١٢٥٧٠، ١٢٠٠٥

١٣٧٣- عن حذيفة قال: أتيت النبي ﷺ في ليلة من رمضان فقام يصلي فلما كبر قال: (الله أكبر ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة) ثم قرأ البقرة ثم النساء ثم آل عمران، لا يمر بآية تخويف إلا وقف عندها، ثم ركع يقول: (سبحان ربي العظيم) مثل ما كان قائما، ثم رفع رأسه فقال: (سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد) مثل ما كان قائما، ثم سجد يقول: (سبحان ربي الأعلى) مثل ما كان قائما، ثم رفع رأسه فقال: (رب اغفر لي) مثل ما كان قائما، ثم سجد يقول: (سبحان ربي الأعلى) مثل ما كان قائما، ثم رفع رأسه فقام فما صلى إلا ركعتين حتى جاء بلال فأذنه بالصلاة.

• حديث صحيح وإسناده ضعيف ٢٣٣٩٩

١٣٧٤- عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: كان الناس يصلون في مسجد رسول الله ﷺ في رمضان بالليل أوزاعا، يكون مع الرجل شيء من القرآن، فيكون معه النفر الخمسة أو الستة أو أقل من ذلك أو أكثر، فيصلون بصلاته، قالت: فأمرني رسول الله ﷺ ليلة من ذلك أن أنصب له حصيرا على باب حجرتي، ففعلت، فخرج إليه رسول الله ﷺ بعد أن صلى العشاء الآخرة، قالت: فاجتمع

إليه من في المسجد، فصلى بهم رسول الله ﷺ ليلاً طويلاً، ثم انصرف رسول الله ﷺ فدخل وترك الحصر على حاله، فلما أصبح الناس تحدثوا بصلاة رسول الله ﷺ بمن كان معه في المسجد تلك الليلة، قالت وأمسي المسجد راجا بالناس، فصلى بهم رسول الله ﷺ العشاء الآخرة، ثم دخل بيته وثبت الناس، قالت: فقال لي رسول الله ﷺ: (ما شأن الناس يا عائشة؟) قالت: فقلت له: يا رسول الله سمع الناس بصلاتك البارحة بمن كان في المسجد فحشدوا لذلك لتصلي بهم، قالت فقال: (اطوينا حصيرك يا عائشة) قالت ففعلت، وبات رسول الله ﷺ غير غافل، وثبت الناس مكانهم حتى خرج رسول الله ﷺ إلى الصبح، فقالت فقال: (أيها الناس أما والله ما بتُّ والحمد لله ليلتي هذه غافلاً، وما خفي علي مكانكم ولكني تخوفت أن يفترض عليكم، فاكلفوا من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا) قال: وكانت عائشة تقول إن أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل.

٢٦٣٠٧

• حديث صحيح لغيره

□ وفي رواية: أن رسول الله ﷺ كان يصلي على خمره فقال: (يا عائشة ارفعي عنا حصيرك هذا، فقد خشيت أن يكون يفتن الناس)

٢٦١١١

• إسناده صحيح على شرط الشيخين

(٣٣٣)- عن مالك عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنه قال: أمر عمر ابن الخطاب أبي بن كعب وقيما الداري، أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة، قال وقد كان القارئ يقرأ بالمئين، حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام، وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر (ط ٢٥٣)

(٣٣٤) عن مالك عن يزيد بن رومان أنه قال كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان، بثلاث وعشرين ركعة (ط ٢٥٤)

(٣٣٥)- عن مالك عن داود بن الحصين أنه سمع الأعرج يقول: ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان، قال: وكان القارئ يقرأ سورة البقرة في ثمان ركعات، فإذا قام بها في اثنتي عشرة ركعة رأى الناس أنه قد خفف (ط ٢٥٥)

- (٣٣٦)- عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر قال: سمعت أبي يقول: كنا ننصرف في رمضان فنستعجل الخدم في الطعام مخافة الفجر (ط ٢٥٦)
- [ج-١٥٤٦] أبو هريرة/ ط (٢٥١) / حم (٧٧٨٧) (٧٨٨١) (٩٢٨٨) (٩٤٤٥) (١٠١١٨) (١٠٣٠٤) (١٠٨٤٣)
- [ج-١٥٤٧] عائشة/ ط (٢٦٥) / حم (٢٤٠٧٣) (٢٤١١٦) (٢٤٤٤٦) (٢٤٧٣٢)
- [ج-١٥٤٨] عائشة/ ط (٢٥٠) / حم (٢٥٣٦٢) (٢٥٤٤٦) (٢٥٤٩٦) (٢٥٩٥٤) (٢٥٩٥٥)
- [ج-١٥٤٩] ابن عبد القاري/ ط (٢٥٢)

٢- باب: فضل ليلة القدر والحث على طلبها

- ١٣٧٥- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال في ليلة القدر: (إنها ليلة سابعة أو تاسعة وعشرين، إن الملائكة تلك الليلة في الأرض أكثر من عدد الحصى)
- إسناده محتمل للتحسين
- ١٠٧٣٤
- ١٣٧٦- عن أنس أن نبي الله ﷺ قال: (التمسوها في العشر الأواخر، في تاسعة وسابعة وخامسة)
- إسناده قوي على شرط مسلم
- ١٣٤٥٢
- ١٣٧٧- عن أبي الزبير أخبرني جابر: أن أمير البعث كان غالباً الليثي، وقطبة بن عامر الذي دخل على رسول الله ﷺ النخل وهو محرم ثم خرج من الباب وقد تسور من قبل الجدار، وعبد الله بن أنيس الذي سأل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر، وقد خلت اثنان وعشرون ليلة، فقال رسول الله ﷺ: (التمسها في هذه السبع الأواخر التي بقين من الشهر).
- إسناده ضعيف
- ١٤٦٠٧

- ١٣٧٨- عن عبد الله بن عبد الله بن خبيب قال: كان رجل في زمان عمر بن الخطاب قد سأله فأعطاه، قال: جلس معنا عبد الله بن أنيس صاحب رسول الله ﷺ في مجلسه في مجلس جهينة، قال في رمضان، قال فقلنا له: يا أبا يحيى سمعت من

رسول الله ﷺ في هذه الليلة المباركة من شيء؟ فقال: نعم جلسنا مع رسول الله ﷺ في آخر هذا الشهر، فقلنا له: يا رسول الله متى نلتمس هذه الليلة المباركة؟ قال: (التمسوها هذه الليلة) وقال وذلك مساء ليلة ثلاث وعشرين، فقال له رجل من القوم: وهي إذا يا رسول الله أول ثمان، قال فقال رسول الله ﷺ: (إنها ليست بأول ثمان ولكنها أول السبع إن الشهر لا يتم).

١٦٠٤٦

• حديث حسن

١٣٧٩- (ع) عن علي رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ: (خرجت حين بزغ القمر، كأنه فلق جفنة، فقال الليلة ليلة القدر)

٧٩٣

• إسناده ضعيف

١٣٨٠- (ع) عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (اطلبوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان، فإن غلبتم فلا تغلبوا على السبع البواقى)

١١١١

• صحيح لغيره

١٣٨١- عن عبد الله بن عباس أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا نبي الله إني شيخ كبير عليل، يشق علي القيام، فأمرني بليلة لعل الله يوفقني فيها ليلة القدر، قال: (عليك بالسابعة)

٢١٤٩

• إسناده صحيح على شرط البخاري

١٣٨٢- عن عكرمة قال: قال ابن عباس: أتيت وأنا نائم في رمضان، فقبل لي: إن الليلة ليلة القدر، قال: فقممت وأنا ناعس فتعلقت ببعض أطناب فسطاق رسول الله ﷺ، فأتيت رسول الله ﷺ فإذا هو يصلي، قال فنظرت في تلك الليلة، فإذا هي ليلة ثلاث وعشرين

٢٥٤٧، ٢٣٠٢

• حسن لغيره

١٣٨٣- عن ابن عباس: أن نبي الله ﷺ أقبل إليهم مسرعاً قال حتى أفزعنا من سرعتة، فلما انتهى إلينا قال: (جئت مسرعاً أخبركم بليلة القدر، فأنسيتهما

بيني وبينكم، ولكن التمسوها في العشر الأواخر من رمضان)

٢٣٥٢

• صحيح لغيره

١٣٨٤- عن عبد الله بن مسعود أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: متى ليلة القدر؟ قال: (من يذكر منكم ليلة الصهباءات^(١))؟ قال عبد الله أنا، بأبي أنت وأمي، وإن في يدي لتمرآت أتسحرُّ بهن مستترا بمؤخرة رحلي من الفجر، وذلك حين طلع القمر

٤٣٢٦، ٣٧٦٤، ٣٥٦٥

• إسناده ضعيف لانقطاعه

١٣٨٥- عن أبي عقرب قال: غدوت إلى ابن مسعود ذات غداة في رمضان، فوجدته فوق بيته جالسا، فسمعنا صوته وهو يقول صدق الله وبلغَّ رسوله، فقلنا: سمعناك تقول صدق الله وبلغ رسوله، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: (إن ليلة القدر في النصف من السبع الأواخر من رمضان، تطلع الشمس غداتئذ صافية ليس لها شعاع) فنظرت إليها فوجدتها كما قال رسول الله ﷺ

٤٣٧٤، ٣٨٥٨، ٣٨٥٧

• حسن لغيره

١٣٨٦- عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: (خرجت إليكم وقد بينت لي ليلة القدر ومسيح الضلالة، فكان تلاح بين رجلين بسدة المسجد، فأتيتها لأحجز بينهما فأنسيتهما، وسأشدو لكم منها شداً، أما ليلة القدر فالتمسوها في العشر الأواخر وترا، وأما مسيح الضلالة فإنه أعور العين أجلى الجبهة عريض النحر، فيه دفاً^(٢) كأنه قطن بن عبد العزى) قال يا رسول الله هل يضرني شبهه قال: (لا، أنت امرؤ مسلم وهو امرؤ كافر)

٧٩٠٥

• حسن

١٣٨٧- عن جابر بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: (التمسوا ليلة القدر في

(١) الصهباءات: لعله اسم موضع.

(٢) الدفاً: الانحناء.

العشر الأواخر من رمضان في وتر، فإنّي قد رأيتها فنسيتها وهي ليلة مطر وريح -
أو قال قطر وريح -)

• صحيح لغيره دون قوله: "وهي ليلة مطر وريح" ٢٠٩٣٠، ٢٠٨٠٩

١٣٨٨- عن أبي مرثد قال سألت أبا ذر قلت: كنت سألت رسول الله ﷺ عن ليلة القدر؟ قال أنا كنت أسأل الناس عنها، قال: قلت يا رسول الله أخبرني عن ليلة القدر أفي رمضان هي أو في غيره؟ قال: (بل هي في رمضان) قال قلت: تكون مع الأنبياء ما كانوا فإذا قبضوا رفعت أم هي إلى يوم القيامة؟ قال: (بل هي إلى يوم القيامة) قال قلت: في أي رمضان هي؟ قال: (التمسوها في العشر الأول والعشر الأواخر) ثم حدث رسول الله ﷺ وحدث ثم اهتبلت غفلته قلت: في أي العشرين هي؟ قال: (ابتغوها في العشر الأواخر لا تسألني عن شيء بعدها) ثم حدث رسول الله ﷺ وحدث، ثم اهتبلت غفلته فقلت: يا رسول الله أقسمت عليك بحقي عليك لما أخبرتني في أي العشر هي؟ قال فغضب علي غضبا لم يغضب مثله منذ صحبتته أو صاحبته كلمة نحوها قال: (التمسوها في السبع الأواخر لا تسألني عن شيء بعدها)

• إسناده ضعيف ٢١٤٩٩

١٣٨٩- عن أبي ذر أنه قال: لما كان العشر الأواخر اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد، فلما صلى النبي ﷺ صلاة العصر من يوم اثنين وعشرين قال: (إنا قائمون الليلة إن شاء الله فمن شاء منكم أن يقوم فليقم) وهي ليلة ثلاث وعشرين، فصلاها النبي ﷺ جماعة بعد العتمة، حتى ذهب ثلث الليل ثم انصرف، فلما كان ليلة أربع وعشرين لم يصل شيئا ولم يقم، فلما كان ليلة خمس وعشرين قام بعد صلاة العصر يوم أربع وعشرين فقال: (إنا قائمون الليلة إن شاء الله - يعني ليلة خمس وعشرين - فمن شاء فليقم) فصلى بالناس حتى ذهب ثلث الليل ثم انصرف، فلما كان ليلة ست وعشرين لم يقل شيئا ولم يقم، فلما كان عند صلاة

العصر من يوم ست وعشرين قام فقال: (إنا قائمون إن شاء الله - يعني ليلة سبع وعشرين- فمن شاء أن يقوم فليقم) قال أبو ذر فتجلدنا للقيام، فصلى بنا النبي ﷺ حتى ذهب ثلثا الليل ثم انصرف إلى قبته في المسجد، فقلت: له إن كنا لقد طمعنا يا رسول الله أن تقوم بنا حتى تصبح فقال: (يا أبا ذر إنك إذا صليت مع إمامك وانصرفت، إذا انصرف كتب لك قنوت ليلتك)

• حديث صحيح وإسناده رجاله ثقات إلا أنه منقطع ٢١٥١٠، ٢١٥٦٦
١٣٩٠- عن معاذ بن جبل: أن رسول الله ﷺ سئل عن ليلة القدر فقال: (هي في العشر الأواخر، أو في الخامسة، أو في الثالثة)

• صحيح لغيره ٢٢٠٤٣

١٣٩١- عن عبادة بن الصامت أنه: سأل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر، فقال رسول الله ﷺ: (في رمضان، فالتمسوها في العشر الأواخر، فإنها في وتر: في إحدى وعشرين، أو ثلاث وعشرين، أو خمس وعشرين، أو سبع وعشرين، أو تسع وعشرين، أو في آخر ليلة، فمن قامها ابتغاءها إيماناً واحتساباً ثم وفقت له، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر).

• حديث حسن دون قوله "أو في آخر ليلة" ودون قوله: "وما تأخر" وإسناده ضعيف ٢٢٧١٣، ٢٢٧٤١، ٢٢٧٦٣

□ وزاد في رواية: (إن أمارة ليلة القدر أنها صافية بلجة، كأن فيها قمراً ساطعاً ساكنة، ساجية لا برد فيها ولا حر، ولا يحل لكوكب أن يرمي به فيها حتى تصبح، وإن أمارتها أن الشمس صبيحتها تخرج مستوية ليس لها شعاع مثل القمر ليلة البدر، ولا يحل للشيطان أن يخرج معها يومئذ)

١٣٩٢- عن أبي حذيفة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ قال:

(نظرت إلى القمر صبيحة ليلة القدر فرأيت أنه كأنه فلق جفنة)

٢٣١٢٩

• إسناده صحيح

١٣٩٣- عن بلال أن النبي ﷺ قال: (ليلة القدر ليلة أربع وعشرين)

٢٣٨٩٠

• إسناده ضعيف

١٣٩٤- عن عمر رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: (من كان منكم ملتصقا

ليلة القدر، فليلتصقها في العشر الأواخر وترا)

٢٩٨

• إسناده قوي

(٣٣٧)- عن مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أنه قال: خرج علينا

رسول الله ﷺ في رمضان فقال: (إني أريت هذه الليلة في رمضان، حتى تلاحي

رجلان فرفعت، فالتصوها في التاسعة والسابعة والخامسة) (ط ٧٠٥)

(٣٣٨)- عن مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يقول: من شهد العشاء من

ليلة القدر فقد أخذ بحظه منها (ط ٧٠٨)

[ج-١٥٥١] أبو سعيد/ ط (٧٠١) / حم (١١٠٣٤) (١١٠٧٦) (١١١٨٦) (١١٥٨٠)

(١١٦٧٩) (١١٧٠٤) (١١٨٩٥)

[ج-١٥٥٢] ابن عمر/ ط (٧٠٣) (٧٠٦) / حم (٤٤٩٩) (٤٥٤٧) (٤٦٧١) (٤٨٠٨)

(٤٩٢٥) (٤٩٣٨) (٥٠٣١) (٥٢٨٣) (٥٤٣٠) (٥٤٤٣) (٥٤٨٥) (٥٥٣٤)

(٥٦٥١) (٥٩٣٢) (٦٤٧٤)

[ج-١٥٥٣] عائشة/ ط (٧٠٢) مرسلا/ حم (٢٤٢٣٣) (٢٤٢٩٢) (٢٤٤٤٥) (٢٥٦٩٢)

[ج-١٥٥٤] عبادة (٢٢٦٦٧) (٢٢٦٧٢) (٢٢٦٧٤) (٢٢٧٢١)

[ج-١٥٥٥] ابن عباس (٢٠٥٢) (٢٠٥٢٠) (٢٥٤٣) (٣٤٠١) (٣٤٥٦)

[ج-١٥٥٨] زبر بن حيش (٢١١٩٠) (٢١٢٠٠) (٢١٢٠٩) (٢١٢١١)

[ج-١٥٥٩] عبد الله بن أنيس/ ط (١٦٠٤٥)

(ز-٣٤٤٠) أبو ذر (٢١٤١٩) (٢١٤٤٧)

(ز-٣٤٤١) النعمان (١٨٤٠٢)

(ز-٣٤٤٢) أبو بكرة (٢٠٣٧٦) (٢٠٤٠٤) (٢٠٤١٧)

□ زاد في الأخيرة: فكان أبو بكرة يصلي في العشرين من رمضان كصلاته في سائر

السنة، فإذا دخل العشر اجتهد.

(ز-٣٤٤٣) عبد الله بن أنيس (١٦٠٤٤)

(ز-٣٤٤٤) عبد الله بن أنيس / ط (٧٠٤)

[وانظر في الموضوع: ٤٣٧٧]

٣- باب: الدعاء ليلة القدر

(ز-٣٤٤٨) عائشة (٢٥٣٨٤) (٢٥٤٩٥) (٢٥٤٩٧) (٢٥٥٠٥) (٢٥٧٤١) (٢٦٢١٥)

٤- باب: صلاة الرجال بالنساء في التراويح *

١٣٩٥- (ع) عن أبي بن كعب قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله عملت الليلة عملاً قال: (ما هو؟) قال نسوة معي في الدار قلن لي: إنك تقرأ ولا نقرأ، فصل بنا فصليت ثانياً والوتر، قال فسكت النبي ﷺ، قال فرأينا أن سكوته رضا بما كان

٢١٠٩٨

• إسناده ضعيف

(٣٣٩)- عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن ذكوان أبا عمرو - وكان عبداً

لعائشة زوج النبي ﷺ فأعتقته عن دبر منها - كان يقوم يقرأ لها في رمضان

(ط ٢٥٦ م)

الفصل الثالث: الاعتكاف

١- باب: الاعتكاف في العشر الأواخر

١٣٩٦- عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ اعتكف في

قبة من خوص

• إسناده ضعيف

١٩٠٦١، ١٩٠٦٢

[ج-١٥٦٠] ابن عمر (٦١٧٢)

[ج-١٥٦١] عائشة (٧٧٨٤) (٢٤٦١٣) (٢٥٣٥٥) (٢٥٣٥٨) (٢٥٩٥٢) (٢٦٣٨٠)

[ز-٣٤٤٩] أبي بن كعب (٢١٢٧٧)

[ز-٣٤٥٠] أبو هريرة (٨٤٣٥) (٨٦٦٢) (٩١٩٠) (٩٢١٢)

[ز-٣٤٥١] أنس (١٢٠١٧)

٢- باب: لا يدخل البيت إلا لحاجة

[ج-١٥٦٢] عائشة/ ط (٦٩٣) (٦٩٤) (٧٠٠)

٣- باب: اعتكاف النساء

[ج-١٥٦٣] عائشة/ ط (٦٩٩) / حم (٢٤٥٤٤) (٢٥٨٩٧)

٤- باب: اعتكاف المستحاضة

[ج-١٥٦٤] عائشة (٢٤٩٩٨)

٥- باب: هل يخرج المعتكف لحوائجه

[ج-١٥٦٥] صفية (٢٦٨٦٣)

٦- باب: الاجتهاد في العشر الأواخر

١٣٩٧- عن ليس أنها قالت: سألت عائشة قالت قلت لها: المرأة تصنع

الدهن تحبب إلى زوجها، فقالت أميبي عنك تلك التي لا ينظر الله عز وجل إليها، قالت وقالت امرأة لعائشة: يا أمه فقالت عائشة إني لست بأمكن ولكني أختكن، قالت عائشة وكان رسول الله ﷺ يخلط العشرين بصلاة ونوم فإذا كان العشر شمر وشد المنزر وشمر

٢٤٣٩٠، ٢٥١٣٦

• إسناده ضعيف

[ج-١٥٦٦] عائشة (٢٤١٣١)(٢٤٥٢٨)(٢٤٩١٣)(٢٦١٨٨)

(ز-٣٤٥٧) علي (٧٦٢)(١٠٥٨)(١١٠٣-١١٠٥)(١١١٤)(١١١٥)(١١٥٣)

□ وفي رواية: أيقظ أهله ورفع المنزر، قيل لأبي بكر - أحد الرواة - ما رفع المنزر؟

(١١٠٣)

قال: اعتزل النساء

٧- باب: الاعتكاف والصوم*

(٣٤٠)- عن مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد ونافعا مولى عبد الله بن عمر قالوا:

لا اعتكاف إلا بصيام، يقول الله تبارك وتعالى في كتابه ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ

لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ

وَلَا تُبْشِرُوا بِهِ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ ﴾ [البقرة ١٨٧] فإنما ذكر الله

(ط ٦٩٦)

الاعتكاف مع الصيام.

الفصل الرابع: صيام التطوع

١- باب: صوم النبي ﷺ في غير رمضان

١٣٩٨- عن أسامة بن زيد قال: كان رسول الله ﷺ يصوم الأيام، يسرد حتى يقال لا يفطر، ويفطر الأيام حتى لا يكاد أن يصوم، إلا يومين من الجمعة إن كانا في صيامه، وإلا صامهما، ولم يكن يصوم من شهر من الشهور ما يصوم من شعبان، فقلت يا رسول الله إنك تصوم لا تكاد أن تفطر، وتفطر حتى لا تكاد أن تصوم إلا يومين إن دخلا في صيامك وإلا صمتها قال: (أي يومين؟) قال قلت يوم الإثنين ويوم الخميس قال: (ذانك يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين، وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم)

قال قلت: ولم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان، قال: (ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم)

٢١٧٥٣

• إسناده حسن

[ج-١٥٦٧] عائشة/ ط (٦٨٨) / حم (٢٤١١٦) (٢٤٣٣٤) (٢٤٣٨٨) (٢٤٥٤٢)
 (٢٤٧٥٧) (٢٤٩٠٨) (٢٤٩٦٧) (٢٥٠٨٣) (٢٥١٠١) (٢٥١٩٥)
 (٢٥٢٣٧) (٢٥٣١٨) (٢٥٣٨٥) (٢٥٥٥٦) (٢٥٥٥٨) (٢٥٨٢٩)
 (٢٥٩٠٧) (٢٥٩٦١) (٢٦٠٥٣) (٢٦٠٧٦) (٢٦٠٨٧) (٢٦١٢٣)
 (٢٦٣١٠)

[ج-١٥٦٨] ابن عباس (١٩٩٨) (٢٠٤٦) (٢١٥١) (٢٤٥٠) (٢٧٣٧) (٢٩٤٧) (٣٠٠٩)
 [ج-١٥٦٩] أنس (١٢٦٢٤) (١٣١٧٤) (١٣٦٥٠) (١٣٦٥١)

٢- باب: النهي عن صوم الدهر

١٣٩٩- عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: (من صام الدهر ضيقت عليه

جهنم هكذا) وقبض كفه

١٩٧١٣

• موقوفه صحيح

١٤٠٠- عن أسماء بنت يزيد قالت: أتى النبي ﷺ بشراب، فدار على القوم وفيهم رجل صائم، فلما بلغه قال له: (اشرب) فقبل يا رسول الله: إنه ليس يفطر أو يصوم الدهر فقال - يعني - رسول الله ﷺ: (لا صام من صام الأبد)

٢٧٥٧٦

• مرفوعه صحيح لغيره

[ج-١٥٧٠] عبد الله بن عمرو (٦٤٧٧) (٦٥٢٧) (٦٥٣٤) (٦٥٤٥) (٦٧٦٠-٦٧٦٢)
 (٦٧٦٤) (٦٧٦٦) (٦٧٧٥) (٦٧٨٩) (٦٨٣٢) (٦٨٤٣) (٦٨٦٢) (٦٨٦٣)
 (٦٨٦٦) (٦٨٦٧) (٦٨٧٣) (٦٨٧٤) (٦٨٧٦-٦٨٧٨) (٦٨٨٠) (٦٩١٤)
 (٦٩١٥) (٦٩٥١) (٦٩٨٨) (٧٠٢٣) (٧٠٨٧) (٧٠٩٨)

(ز-٣٤٥٩) عمران (١٩٨٢٥) (١٩٨٧٣) (١٩٨٩٢)

(ز-٣٤٦٠) ابن الشخير (١٦٣٠٤) (١٦٣٠٨) (١٦٣١٥) (١٦٣١٨) (١٦٣٢٠) (١٦٣٢٣)

٣- باب: النهي عن صوم يومي العيدين

١٤٠١- عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن أزهر قال: رأيت عليا رضي الله عنه وعثمان يصليان يوم الفطر والأضحى، ثم ينصرفان يذكران الناس، قال: وسمعتها يقولان: إن رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين، قال وسمعت عليا رضي الله عنه يقول نهى رسول الله ﷺ أن يبقى من نسككم عندكم شيء بعد ثلاث

٥١٠، ٤٢٧، ٤٣٥

• إسناده صحيح

[ج-١٥٧٢] أبو سعيد (١١٨٠٤)

[ج-١٥٧٣] ابن عمر (٤٤٤٩) (٥٢٤٥) (٦٢٣٥)

[ج-١٥٧٤] أبو هريرة (١٠٨٤٦)

[ج-١٥٧٥] أبو هريرة/ ط (٦٦٨) (٨٤٥) / حم (١٠٦٣٤)

٤- باب: صوم أيام التشريق

١٤٠٢- عن سعد بن أبي وقاص قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي أيام منى (إنها أيام أكل وشرب فلا صوم فيها) يعني أيام التشريق
• صحيح لغيره
١٥٠٠، ١٤٥٦

١٤٠٣- عن أبي الشعثاء قال: أتينا ابن عمر في اليوم الأوسط من أيام التشريق، قال فأتي بطعام فدنا القوم وتنحى ابن له، قال فقال له ادن فاطعم قال فقال: إني صائم، قال فقال: أما علمت أن رسول الله ﷺ قال: (إنها أيام طعم وذكر)

• حسن
٤٩٧٠

١٤٠٤- عن أبي الزبير قال سألت جابرا عن القتيل الذي قتل، فأذن فيه سحيم قال: كنا بحنين فأمر النبي ﷺ سحيفا أن يؤذن في الناس أن: (لا يدخل الجنة إلا مؤمن) قال: ولا أعلمه قُتل أحد، قال موسى بن داود قتل أحدا^(١).
• إسناده ضعيف
١٤٧٦٤، ١٤٧٦٣

١٤٠٥- عن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه: رأى رجلا على جمل يتبع رجال الناس بمنى، ونبي الله ﷺ شاهد، والرجل يقول: لا تصوموا هذه الأيام، فإنها أيام أكل وشرب، قال قتادة: فذكر لنا أن ذلك المنادي كان بلالا.

• حديث صحيح لغيره
١٦٠٣٨

١٤٠٦- عن عبد الله بن حذافة أن النبي ﷺ أمره أن ينادي في أيام التشريق: (إنها أيام أكل وشرب)

• مرفوعه صحيح لغيره
١٥٧٣٥

(١) وضعت هذا الحديث في هذا الباب لأنه جاء في مكان آخر برقم ١٥٤٢٩ أنه ﷺ بعث بشر بن سحيم في أيام التشريق ينادي: (أنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، وإن هذه الأيام أيام أكل وشرب) وهذا النص جاء في الزوائد برقم ٣٤٦٦.

١٤٠٧- (ع) عن يونس بن شداد: أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم أيام

التشريق

• حديث صحيح لغيره ١٦٧٠٦

١٤٠٨- عن عمرو بن سليم عن أمه قالت: بينما نحن بمنى إذا علي بن أبي

طالب رضي الله عنه يقول: إن رسول الله ﷺ قال: (إن هذه أيام أكل وشرب فلا يصومها أحد) واتبع الناس على جملة يصرخ بذلك

• صحيح رجاله ثقات ٨٢٤، ٨٢١، ٥٦٧

١٤٠٩- عن مسعود بن الحكم الأنصاري ثم الزرقني عن أمه أنها حدثته

قالت: لكأني أنظر إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو على بغلة رسول الله ﷺ البيضاء، حين وقف على شعب الأنصار في حجة الوداع، وهو يقول: أيها الناس، إن رسول الله ﷺ يقول: (إنها ليست بأيام صيام إنما هي أيام أكل وشرب وذكر)

• إسناده حسن ٩٩٢، ٧٠٨

١٤١٠- عن حبيبة بنت شريق أنها كانت مع أبيها، فإذا بدليل بن ورقاء على

العضباء، راحلة رسول الله ﷺ يرحلها، فنادى: إن رسول الله ﷺ قال: (من كان صائماً فليفطر فإنها أيام أكل وشرب)

• صحيح لغيره (١٥) ٢٤٠٠٩

١٤١١- (ط) عن مسعود بن الحكم الأنصاري عن رجل من أصحاب النبي ﷺ

قال: أمر رسول الله ﷺ عبد الله بن حذافة السهمي أن يركب راحلته أيام منى، فيصيح في الناس: (لا يصومن أحد فإنها أيام أكل وشرب) قال فلقد رأيته على راحلته ينادي بذلك

• مرفوعه صحيح لغيره ٨٤٤ ط / ٢١٩٥٠

(٣٤١)- عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار: أن

رسول الله ﷺ نهى عن صيام أيام منى (ط ٨٤٣)

- [ج-١٥٧٩] نبيشة الهذلي (٢٠٧٢٢)
 [ج-١٥٨٠] كعب بن مالك (١٥٧٩٣)
 (ز-٣٤٦٣) عقبة بن عامر (١٧٣٧٩)(١٧٣٨٣)
 (ز-٣٤٦٤) أبو مرة/ ط (٨٤٦)/ حم (١٧٧٦٨)(١٧٧٦٩)(١٧٧٧٩)
 (ز-٣٤٦٥) أبو هريرة (٧١٣٤)(٩٠٢٠)(١٠٦٦٤)(١٠٩١٧)
 (ز-٣٤٦٦) بشير بن سحيم (١٥٤٢٨-١٥٤٣٠)(١٨٩٥٥)(١٨٩٥٦)

٥- باب: كراهة صوم الجمعة منفردا

١٤١٢- عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: (لا تصوموا يوم الجمعة وحده)

٢٦١٥

• حسن لغيره

١٤١٣- عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ دخل على جويرية بنت الحرث وهى صائمة في يوم جمعة، فقال لها: (أصمت أمس؟) فقالت: لا، قال: (أتريدين أن تصومي غدا؟) فقالت لا، قال: (فأطري إذا)

٦٧٧١

• صحيح

١٤١٤- عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن يوم الجمعة يوم عيد، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم، إلا أن تصوموا قبله أو بعده)

١٠٨٩٠، ٨٧٧٢، ٨٠٢٥

• إسناده حسن

١٤١٥- عن عبد الملك بن عمير عن رجل من بني الحرث بن كعب قال: كنت جالسا عند أبي هريرة فأتاه رجل فسأله فقال: يا أبا هريرة أنت نهيت الناس أن يصوموا يوم الجمعة؟ قال: لا، لعمر الله، غير أني ورب هذه الحرمة، ورب هذه الحرمة، لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا يصوم من أحدكم يوم الجمعة إلا في أيام يصومه فيها) فجاء آخر فقال: يا أبا هريرة أنت نهيت الناس أن يصلوا في نعالهم؟ قال: لا لعمر الله، غير أني ورب هذه الحرمة لقد رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى هذا المقام وإن عليه نعليه، ثم انصرف وهما عليه ﷺ

• صحيح لغيره ٩٤٦٧، ٨٧٧٢، ٩٩٠٢، ٩٩٠٣، ١٠٨٠٥، ١٠٩٣٧

١٤١٦- عن أبي الدرداء قال قال رسول الله ﷺ: (يا أبا الدرداء لا تختص ليلة الجمعة بقيام دون الليالي، ولا يوم الجمعة بصيام دون الأيام)

• صحيح لغيره ٢٧٥٠٧

١٤١٧- عن ليلى امرأة بشير قالت: إن بشيرا سألت النبي ﷺ أصوم يوم الجمعة، ولا أكلم ذلك اليوم أحدا؟ فقال النبي ﷺ: (لا تصم يوم الجمعة إلا في أيام هو أحدها أو في شهر، وأما أن لا تكلم أحدا فلعمري لأن تكلم بمعروف، وتنهى عن منكر خير من أن تسكت)

• إسناده صحيح ٢١٩٥٤

□ وفي رواية: عن ليلى امرأة بشير بن الخصاصية عن بشير - قال وكان قد أتى

النبي ﷺ - قال: اسمه زحم فسماه النبي ﷺ بشيرا ٢١٩٥٦

١٤١٨- عن جنادة الأزدي قال: دخلت على رسول الله ﷺ في يوم جمعة في سبعة من الأزد، أنا ثامنهم، وهو يتغذى فقال: (هلموا إلى الغداء) قال فقلنا يارسول الله إنا صيام، قال: (أصمتم أمس؟) قلنا: لا، قال: (فتصومون غدا؟) قال قلنا: لا، قال: (فأفطروا) قال: فأكلنا مع رسول الله ﷺ، قال فلما خرج وجلس على المنبر، دعا بإناء من ماء فشرب وهو على المنبر والناس ينظرون، يريهم أنه لا يصوم يوم الجمعة .

• إسناده ضعيف ٢٤٠٠٩ (٤)

[ج-١٥٨١] جابر (١٤١٥٤) (١٤٣٥٣)

[ج-١٥٨٢] أبو هريرة (٩٠٩٧) (٩١٢٧) (٩٢٨٤) (١٠٤٢٤)

[ج-١٥٨٣] جويرية (٢٦٧٥٥) (٢٦٧٥٦) (٢٧٤٢٢) (٢٧٤٢٥)

٦- باب: صوم يوم عاشوراء

١٤١٩- عن أسماء بنت حارثة قالت: بعثني رسول الله ﷺ إلى قومي من أسلم فقال: (مر قومك فليصوموا هذا اليوم عاشوراء، فمن وجدته منهم قد أكل

في أول يومه فليصم آخره)

١٦٧١٦، ١٥٩٦٣، ١٥٩٦٢

• حديث صحيح

١٤٢٠- عن جابر أنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ بيوم عاشوراء أن نصومه

وقال: (هو يوم كانت اليهود تصومه)

١٣٧٥٨، ١٤٦٦٣

• صحيح لغيره

١٤٢١- عن ابن الزبير قال: هذا يوم عاشوراء فصوموه، فإن رسول الله ﷺ

قال: (صوموه)

١٦١٣٢، ١٦١١٩

• إسناده ضعيف

١٤٢٢- عن قيس بن سعد قال: أمرنا النبي ﷺ أن نصوم عاشوراء قبل أن

ينزل صيام رمضان، فلما نزل صيام رمضان لم يأمرنا ولم ينهنا، ونحن نفعله

١٥٤٧٧

• إسناده صحيح

١٤٢٣- (ع) عن علي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان يصوم يوم

عاشوراء، ويأمر به

١٠٦٩

• حسن لغيره

١٤٢٤- عن ابن عباس قال: أرسل رسول الله ﷺ إلى أهل قرية، على رأس

أربعة فراسخ، أو قال فرسخين، يوم عاشوراء، فأمر من أكل أن لا يأكل بقية

يومه، ومن لم يأكل أن يتم صومه

٢٠٥٨

• حسن لغيره

١٤٢٥- عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (صوموا يوم عاشوراء،

وخالفوا فيه اليهود، وصوموا قبله يوماً أو بعده يوماً)

٢١٥٤

• إسناده ضعيف

١٤٢٦- عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ صائماً يوم عاشوراء فقال

لأصحابه: (من كان أصبح منكم صائماً فليتم صومه، ومن كان أصاب من غداء

أهله فليتم بقية يومه)

٨٧١٦

• صحيح لغيره

١٤٢٧- عن أبي هريرة قال: مر النبي ﷺ بأناس من اليهود قد صاموا يوم عاشوراء فقال: (ما هذا من الصوم؟) قالوا: هذا اليوم الذي نجى الله موسى وبني إسرائيل من الغرق، وغرق فيه فرعون، وهذا يوم استوت فيه السفينة على الجودي، فصامه نوح وموسى شكرا لله تعالى، فقال النبي ﷺ: (أنا أحق بموسى وأحق بصوم هذا اليوم). فأمر أصحابه بالصوم

٨٧١٧

• إسناده ضعيف

١٤٢٨- عن بعجة بن عبد الله أن أباه أخبره: أن رسول الله ﷺ قال لهم يوما: (هذا يوم عاشوراء فصوموا) فقال رجل من بني عمرو بن عوف: يا رسول الله إني تركت قومي منهم صائم ومنهم مفطر، فقال النبي ﷺ: (اذهب إليهم فمن كان منهم مفطرا فليتم صومه)

٢٧٦٤٦

• إسناده صحيح

(٣٤٢)- عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب أرسل إلى الحارث بن هشام أن

غدا يوم عاشوراء، فصم وأمر أهلك أن يصوموا

[ج-١٥٨٤] ابن عمر (٤٤٨٣)(٥٢٠٣)(٥٢٠٤)(٦٢٩٢)

[ج-١٥٨٥] عائشة/ ط (٦٦٥)/ حم (٢٤٠١١)(٢٤٢٣٠)(٢٥٢٩٤)

[ج-١٥٨٦] ابن عباس (١٩٣٨)(٢٦٤٤)(٢٨٣١)(٢٨٥٤)(٣١١٢)(٣١٦٤)(٣٤٧٥)

[ج-١٥٨٧] أبو موسى (١٩٦٦٩)(١٩٧٢١)

[ج-١٥٨٨] سلمة (١٦٥٠٧)(١٦٥١٢)(١٦٥٢٦)

[ج-١٥٨٩] ابن مسعود (٤٠٢٤)(٤٣٤٩)

[ج-١٥٩٠] معاوية/ ط (٦٦٦)/ حم (١٦٨٦٧)(١٦٨٦٨)(١٦٨٩١)

[ج-١٥٩١] جابر بن سمرة (٢٠٩٠٨)(٢١٠٠٨)

(ز-٣٤٦٧) ابن صفى (١٩٤٥١)

(ز-٣٤٦٩) ابن مسلمة (٢٠٣٢٩)(٢٣١١٧)(٢٣٤٧٥)

٧- باب: أي يوم يصام لعاشوراء

[ج-١٥٩٢] الحكم (٢١٣٥) (٢٢١٤) (٢٥٤٠) (٣٢١٢) (٣٣٩٣)

[ج-١٥٩٣] ابن عباس (١٩٧١) (٢١٠٦) (٣٢١٣)

٨- باب: صيام ثلاثة أيام من كل شهر

١٤٢٩- عن الأزرق بن قيس عن رجل من بنى تميم قال: كنا عند باب معاوية بن أبي سفيان وفينا أبو ذر، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (صوم شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر، صوم الدهر، ويذهب مغلة الصدر) قال قلت: وما مغلة الصدر؟ قال: رجس الشيطان

٢١٣٦٤

• صحيح لغيره

١٤٣٠- عن عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة أكان رسول الله ص يصوم الأيام المعلومة من الشهر؟ فقالت: نعم

٢٥٤٢٢

• إسناده صحيح

١٤٣١- عن أبي عثمان: أن أبا هريرة كان في سفر، فلما نزلوا أرسلوا إليه وهو يصلي فقال: إني صائم، فلما وضعوا الطعام وكاد أن يفرغوا، جاء فقالوا هلم فكل فأكل، فنظر القوم إلى الرسول، فقال: ما تنظرون فقال والله لقد قال إني صائم؟ فقال أبو هريرة صدق، وإن رسول الله ﷺ قال: (صوم شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر كله) فقد صمت ثلاثة أيام من أول الشهر، فأنا مفطر في تخفيف الله، صائم في تضعيف الله

١٠٦٦٣

• إسناده صحيح على شرط مسلم

[وانظر: ز ٣٤٨٠]

١٤٣٢- عن معاوية بن قره عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: (صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر وإفطاره)

• إسناده صحيح

[٣٤٨٨: ز، مي، ٢٠٣٧١، ٢٠٣٦٤، ١٦٢٤٩، ١٥٥٩٤، ١٥٥٨٤

[ج-١٥٩٤] عمران (١٩٨٣٩) (١٩٨٨٢) (١٩٨٩٦) (١٩٩٤٧) (١٩٩٧٠) (١٩٩٧١)
(١٩٩٧٨) (١٩٩٧٩) (١٩٩٨٨) (٢٠٠٠٦)

[ج-١٥٩٥] عائشة (٢٥١٢٧)

[ج-١٥٩٦] أبو قتادة (٢٢٥١٧) (٢٢٥٣٠) (٢٢٥٣١) (٢٢٥٣٥) (٢٢٥٣٧) (٢٢٥٤١)
(٢٢٥٥٠) (٢٢٥٨٢) (٢٢٥٨٨) (٢٢٦١٦) (٢٢٦٢١) (٢٢٦٥٠)

[ز-٣٤٧٢] حفصة (٢٦٤٦٠) (٢٦٤٦٣) (٢٦٤٦٤)

[ز-٣٤٧٣] حفصة (٢٦٤٦١)

[ز-٣٤٧٤] ابن مسعود (٣٨٦٠)

[ز-٣٤٧٥] هنيذة (٢٢٣٣٤)

[ز-٣٤٧٧] أبو ذر (٢١٥١٨)

[ز-٣٤٧٨] أبو ذر (٢١٣٠١)

[ز-٣٤٨٠] أبو هريرة (٧٥٧٧) (٨٩٨٦) (١٠٦٦٣)

[ز-٣٤٨١] عثمان بن أبي العاص (١٦٢٧٩) (١٧٩٠٣) (١٧٩٠٩)

[ز-٣٤٨٢] ابن عمر (٥٦٤٣) وفيه: كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، الخميس من أول الشهر، والاثنين الذي يليه، والاثنين الذي يليه.

[ز-٣٤٨٥] أبو ذر (٢١٣٣٤) (٢١٣٣٥) (٢١٣٥٠) (٢١٤٣٧) (٢١٥٣٧)

[ز-٣٤٨٦] أبو نوفل (١٩٠٥١) (٢٠٦٦٢) (٢٠٦٦٣)

[ز-٣٤٨٨] معاوية بن قررة (١٥٥٨٤) (١٥٥٩٤) (١٦٢٤٩) (٢٠٣٦٤) (٢٠٣٧١) جميعها
بلفظ (في صيام ثلاثة أيام من الشهر صوم الدهر وإفطاره)

[ز-٣٤٨٩] هنيذة (٢٦٤٥٩)

[ز-٣٤٩٠] هنيذة (٢٦٤٨٠) (٢٦٦٤٠) كلاهما بلفظ: الاثنين والجمعة والخميس

[ز-٣٤٩١] مجيبة (٢٠٣٢٣)

[ز-٣٤٩٤] ابن المنهال (١٧٥١٣) (١٧٥١٤) (٢٠٣١٦) (٢٠٣١٩) (٢٠٣٢١)

[انظر في الموضوع: ٣١١٥]

٩- باب: فضل الصيام في سبيل الله

١٤٣٢- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (من صام يوماً ابتغاء وجه الله تعالى، بعّده الله عز وجل من جهنم كبعد غراب طار وهو فرخ حتى مات هرماً)
 • إسناده ضعيف
 ١٠٨٠٨

[ج-١٥٩٧] أبو سعيد (١١٢١٠)(١١٤٠٦)(١١٥٦٠)(١١٧٩٠)
 (ز-٣٤٩٨) أبو هريرة (٧٩٩٠)(٨٦٩٠)

١٠- باب: صوم ستة أيام من شوال

١٤٣٣- عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من صام رمضان وستاً من شوال، فكأنها صام السنة كلها)
 • صحيح لغيره
 ١٤٧١٠، ١٤٤٧٧، ١٤٣٠٣، ١٤٣٠٢

[ج-١٥٩٨] أبو أيوب (٢٣٥٣٣)(٢٣٥٥٦)(٢٣٥٦١)
 (ز-٣٥٠١) ثوبان (٢٢٤١٢)

١١- باب: فضل الصوم في المحرم

[ج-١٥٩٩] أبو هريرة (٨٠٢٦)(٨٣٥٨)(٨٥٠٧)(٨٥٣٤)(١٠٩١٥)
 (ز-٣٥٠٢) علي (١٣٢٢)(١٣٣٥)

١٢- باب: نية الصوم في النهار وجواز الفطر في النافلة

[ج-١٦٠٠] عائشة (٢٤٢٢٠)(٢٥٧٣١)
 (ز-٣٥٠٣) أم هانئ (٢٦٨٩٣)(٢٦٨٩٧)(٢٦٩٠٩)(٢٦٩١٠)(٢٧٣٨٤)(٢٧٣٨٥)
 □ وفي الرواية الأولى: (الصائم المتطوع أمير نفسه...)
 (ز-٣٥٠٤) عائشة/ ط (٦٨٢) / حم (٢٥٠٩٤)(٢٦٠٠٧)(٢٦٢٦٧)

١٣- باب: الصائم يدعى لطعام

[ج-١٦٠١] أبو هريرة (٧٣٠٤)(٧٧٣٩)(١٠٣٤٩)(١٠٥٨٥)

١٤- باب: صوم عشر ذي الحجة وعرفة

١٤٣٤- عن هنيذة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة، ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر، أول اثنين من الشهر وخمسين

٢٧٣٧٦، ٢٦٤٦٨

• حديث ضعيف

١٤٣٥- عن عبد الرحمن بن أبي بكر دخل على عائشة يوم عرفة وهي صائمة والماء يرش عليها، فقال لها عبد الرحمن: أفطري، فقالت: أفطر وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن صوم يوم عرفة يكفر العام الذي قبله)

٢٤٩٧٠

• إسناده ضعيف

[ج-١٦٠٢] عائشة (٢٤١٤٧)(٢٤٩٢٦)(٢٥٥٦٦)

١٥- باب: الصوم في شعبان

١٤٣٦- عن أنس بن مالك قال: كان أحب الصوم إليه ﷺ في شعبان.

١٣٤٠٣

• ضعيف

(ز-٣٥٠٦) عائشة (٢٥٥٤٨)

(ز-٣٥٠٧) أم سلمة (٢٦٥١٧)(٢٦٥٦٢)(٢٦٦٥٣)

(ز-٣٥٠٨) عائشة (٢٤٥٠٨)(٢٤٥٠٩)(٢٤٥٨٤)

[وانظر في الموضوع: ١٣٩٨]

١٦- باب: لا يصوم إذا انتصف شعبان

(ز-٣٥١٢) أبو هريرة (٩٧٠٧)

١٧- باب: صوم الإثنين والخميس

١٤٣٧- عن عكرمة بن خالد قال: حدثني عريف من عرفاء قريش، حدثني أبي أنه سمع من فلق في رسول الله ﷺ: (من صام رمضان وشوالاً، والأربعاء والخميس والجمعة دخل الجنة).

١٦٧١٤، ١٥٤٣٤

• إسناده ضعيف

(ز-٣٥١٣) عائشة (٢٤٧٤٨)

(ز-٣٥١٥) مولى أسامة (٢١٧٤٤)(٢١٧٨١)(٢١٧٩١)(٢١٨١٦)

[وانظر في الموضوع: ١٧٠٣]

١٨- باب: ما جاء في صوم السبت

١٤٣٨- عن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم يوم السبت ويوم الأحد، أكثر مما يصوم من الأيام ويقول: (إنهما عيد المشركين، فأنا أحب أن أخالفهم).

٢٦٧٥٠

• إسناده حسن

١٤٣٩- عن عبيد الأعرج قال حدثني جدي أنها: دخلت على رسول الله ﷺ وهو يتغدى، وذلك يوم السبت، فقال: (تعالى فكلي) فقالت: إني صائمة فقال لها: (صمت أمس؟) فقالت: لا، قال: (فكلي فإن صيام يوم السبت لا لك ولا عليك)

٢٧٠٧٤، ٢٧٠٧٦

• إسناده ضعيف

(ز-٣٥١٧) عبد الله بسر (١٧٦٨٦)(١٧٦٩٠)(٢٧٠٧٥)(٢٧٠٧٧)

□ زاد في أول الأولى: ترون يدي هذه، فأنا بايعت رسول الله ﷺ

١٩- باب: الصوم في الشتاء

١٤٤٠- عن أبي سعيد عن رسول الله ﷺ أنه قال: (الشتاء ربيع المؤمن)

١١٧١٦

• إسناده ضعيف

(ز-٣٥٢٠) عامر بن مسعود (١٨٩٥٩)

٢١- باب: الصائم يأكل عنده غيره

(ز-٣٥٢٢) أم عمارة (٢٧٠٥٩-٢٧٠٦١)(٢٧٤٧٢)(٢٧٤٧٣)

٢٢- باب: ما جاء في ليلة النصف من شعبان

١٤٤١- عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: (يطلع الله عز وجل إلى

خلقة ليلة النصف من شعبان، فيغفر لعباده إلا لاثنتين: مشاحن، وقاتل نفس)

٦٦٤٢

• صحيح بشواهده

(ز-٣٥٢٤) عائشة (٢٦٠١٨)

٢٣- باب: تطوع من عليه صوم واجب *

(٣٤٣)- عن مالك أنه بلغه عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن رجل نذر صيام

شهر، هل له أن يتطوع؟ فقال سعيد: لبيدأ بالنذر قبل أن يتطوع، قال مالك

(ط ٦٧٤)

وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك



الكتاب الثاني عشر الحج والعمرة

الفصل الأول: أعمال الحج وأحكامه

١- باب: فرض الحج وتعليمه عمليا

١٤٤٢- عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ لما حج بنسائه قال: (إنها هي هذه الحجة ثم الزمنَ ظهورَ الحصر)
• إسناده حسن

٢٦٧٥١، ٩٧٦٥

[ج-١٦٠٤] جابر (١٤٤١٩)(١٤٦١٨)(١٥٠٤١)

(ز-٣٥٢٧) ابن عباس (٢٣٠٤)(٢٦٤٢)(٢٦٦٣)(٣٣٠٣)(٣٥١٠)(٣٥٢٠)(٢٧٤١)
(٢٩٦٩)(٢٩٩٦)

(ز-٣٥٢٨) أبو واقد (٢١٩٠٥)(٢١٩١٠)

(ز-٣٥٣٠) ابن عباس (١٨٣٣)(١٨٣٤)(١٩٧٣)(١٩٧٤)(٢٨٦٧)(٢٩٧٣)(٣٣٤٠)
(ز-٣٥٣١) علي (٩٠٥)

٢- باب: فضل الحج والعمرة

١٤٤٣- عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: (الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة) قالوا: يا نبي الله ما الحج المبرور؟ قال: (إطعام الطعام، وإفشاء السلام)
• إسناده ضعيف

١٤٤٨٢، ١٤٥٨٢

١٤٤٤- عن عامر بن ربيعة قال: قال رسول الله ﷺ: (تابعوا بين الحج والعمرة، فإن متابعة بينهما تنفي الفقر والذنوب، كما ينفي الكير خبث الحديد)
• صحيح لغيره

١٥٦٩٨، ١٥٦٩٧، ١٥٦٩٤

١٤٤٥- عن سريج بن ربيعة قال: قال رسول الله ﷺ: (العمرة إلى العمرة،

كفارة لما بينهما من الذنوب والخطايا، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة)

١٥٧٠١

• صحيح لغيره

١٤٤٦- عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: (النفقة في الحج، كالنفقة في سبيل

الله بسبعمئة ضعف)

٢٣٠٠٠

• حسن لغيره

(٣٤٤)- عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان: أنه سمعه يذكر أن رجلا مر على أبي ذر بالربذة، وأن أبا ذر سأله أين تريد؟ فقال: أردت الحج فقال: هل نزعك غيره؟ فقال: لا، قال: فأتف العمل، قال الرجل فخرجت حتى قدمت مكة فمكثت ما شاء الله، ثم إذا أنا بالناس منقصفين على رجل فضاغط عليه الناس، فإذا أنا بالشيخ الذي وجدت بالربذة يعني أبا ذر، قال فلما رأيته عرفني فقال: هو الذي حدثتك. (ط ٩٦٩)

[ج-١٦٠٥] أبو هريرة (٧١٣٦)(٧٣٨١)(٩٣١١)(٩٣١٢)(١٠٢٧٤)(١٠٤٠٩)

[ج-١٦٠٦] أبو هريرة/ ط (٧٧٦) / حم (٧٣٥٤) (٩٩٤١) (٩٩٤٨)

[ج-١٦٠٧] عائشة (٢٤٣٨٣) (٢٤٣٩٣) (٢٤٤٢٢) (٢٤٤٦٣) (٢٤٤٩٧) (٢٤٨٨٨)

(٢٥٣٢٢)(٢٥٣٢٥)(٢٥٣٢٨)

[ج-١٦٠٨] أبو سعيد (١١٢١٧)(١١٢١٩)(١١٤٥٥)(١١٦١٧)

(ز-٣٥٣٢) أبو هريرة (٩٤٥٩)

(ز-٣٥٣٣) أم سلمة (٢٦٥٢٠)(٢٦٥٨٥)(٢٦٦٧٤)

(ز-٣٥٣٤) ابن مسعود (٣٦٦٩)

(ز-٣٥٣٧) عائشة (٢٤٣٥١)(٢٤٤٦٨)(٢٥٠٨٠)

(ز-٣٥٣٨) عمر (١٦٧)

٣- باب: المواقيت.

١٤٤٧- عن عبد الله بن الزبير: أن النبي ﷺ وقت لأهل نجد قرنا

١٦١٢٦

• صحيح لغيره

١٤٤٨- عن جابر وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: وقَّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل اليمن وأهل تهامة يللمم، ولأهل الطائف وهي نجد قرنا، ولأهل العراق ذات عرق
• صحيح دون ذكر ميقات أهل العراق

٦٦٩٧

(٣٤٥)- عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر أهل من الفرع (ط ٧٣٥)
(٣٤٦)- عن مالك عن الثقة عنده أن عبد الله بن عمر أهل من إيلياء (ط ٧٣٦)
[ج-١٦١٠] ابن عمر/ ط (٧٣٢-٧٣٤) / حم (٤٤٥٥) (٤٥٥٥) (٤٥٨٤) (٥٠٥٩)
(٥٠٧٠) (٥٠٨٧) (٥١١١) (٥١٧٢) (٥٣٢٣) (٥٤٩٢) (٥٥٣٢) (٥٥٤٢)
(٥٨٥٣) (٦١٤٠) (٦١٩٢) (٦٢٥٧) (٦٣٩٠)
[ج-١٦١١] ابن عباس (٢١٢٨) (٢٢٤٠) (٢٢٧٢) (٣٠٦٥) (٣١٤٨)
[ج-١٦١٣] جابر (١٤٥٧٢) (١٤٦١٥)
(ز-٣٥٤١) ابن عباس (٣٢٠٥)
(ز-٣٥٤٢) أم سلمة (٢٦٥٥٧) (٢٦٥٥٨)

٤- باب: لباس المحرم وما يباح له فعله

١٤٤٩- عن عطاء: أنه كان لا يرى بأساً أن يحرم الرجل في ثوب مصبوغ بزعفران، قد غسل ليس فيه نفص ولا ردع.

٣٣١٣

• هذا أثر عن عطاء وليس بحديث

١٤٥٠- عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ رخص في الثوب المصبوغ ما لم يكن به نفص ولا ردع.

٣٣١٤، ٣٤١٨

• حسن لغيره

١٤٥١- (ع) عن عكرمة بن خالد قال: سألت عبد الله بن عمر عن امرأة أراد أن يتزوجها رجل، وهو خارج من مكة، فأراد أن يعتمر أو يحج، فقال: لا تتزوجها وأنت محرم نهي رسول الله ﷺ عنه.

٥٩٥٨

• صحيح لغيره

(٣٤٧)- عن مالك عن نافع أنه سمع أسلم مولى عمر بن الخطاب: يحدث عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رأى على طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغا وهو محرم، فقال عمر ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة؟ فقال طلحة: يا أمير المؤمنين إنما هو مدر، فقال عمر: إنكم أيها الرهط أئمة يقتدي بكم الناس، فلو أن رجلا جاهلا رأى هذا الثوب لقال إن طلحة بن عبيد الله كان يلبس الثياب المصبغة في الإحرام، فلا تلبسوا أيها الرهط شيئا من هذه الثياب المصبغة. (ط ٧١٨)

(٣٤٨)- عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن أمه أسماء بنت أبي بكر، أنها كانت تلبس الثياب المعصفرات المشبعات، وهي محرمة ليس فيها زعفران (ط ٧١٩)

(٣٤٩)- عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يكره لبس المنطقة للمحرم (ط ٧٢٠)

(٣٥٠)- عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول في المنطقة يلبسها المحرم تحت ثيابه، أنه لا بأس بذلك إذا جعل طرفيها جميعا سيورا يعقد بعضها إلى بعض (ط ٧٢١)

(٣٥١)- عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه قال أخبرني الفرافصة بن عمير الحنفي أنه رأى عثمان بن عفان بالعرج يغطي وجهه وهو محرم (ط ٧٢٢)

(٣٥٢)- عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول ما فوق الذقن من الرأس فلا يجمره المحرم (ط ٧٢٣)

(٣٥٣)- عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كفن ابنه واقد بن عبد الله، ومات بالجحفة محرما، وخر رأسه ووجهه، وقال لولا أنا حرم لطيبناه (ط ٧٢٤)

(٣٥٤)- عن مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت: كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق (ط ٧٢٦)

(٣٥٥)- عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن ربيعة بن أبي عبد الله بن الهدير أنه رأى عمر بن الخطاب يقرده بعيراله في طين بالسقيا وهو محرم (ط ٨٠٢)

(٣٥٦)- عن مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه أنها قالت: سمعت عائشة

- زوج النبي ﷺ تُسأل عن المحرم أيحك جسده؟ فقالت: نعم فليحككه وليشدده،
ولو ربطت يداي ولم أجد إلا رجلي لحككت (ط ٨٠٣)
- (٣٥٧)- عن مالك عن أيوب بن موسى أن عبد الله بن عمر نظر في المرأة لشكوى
كان بعينيه وهو محرم (ط ٨٠٤)
- (٣٥٨)- عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يكره أن ينزع المحرم حلمة
أو قراد عن بعيره (ط ٨٠٤ م)
- (٣٥٩)- عن مالك عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم أنه سأل سعيد بن المسيب
عن ظفر له انكسر وهو محرم فقال سعيد: اقطعه (ط ٨٠٥)
- [ج-١٦١٤] ابن عمر/ ط (٧١٦) (٧١٧) (٧٢٥) / حم (٤٤٥٤) (٤٤٥٦) (٤٤٨٢)
(٤٥٣٨) (٤٧٤٠) (٤٨٣٥) (٤٨٦٨) (٤٨٩٩) (٥٠٠٣) (٥٠٧٥) (٥٠٧٦)
(٥١٠٦) (٥١٣١) (٥١٦٦) (٥١٩٣) (٥٢٤٣) (٥٢٤٤) (٥٣٠٨) (٥٣٢٥)
(٥٣٣٦) (٥٤٢٧) (٥٤٣١) (٥٤٧٢) (٥٥٢٨) (٥٩٠٦) (٦٠٠٣) (٦٢٤٤)
- [ج-١٦١٥] ابن عباس (١٨٤٨) (١٩١٧) (٢٠١٥) (٢٥٢٦) (٢٥٨٣) (٣١١٥)
- [ج-١٦١٦] يعلى/ ط (٧٢٨) مرسلًا/ حم (١٧٩٤٨) (١٧٩٦٤) (١٧٩٦٥) (١٧٩٦٧)
- [ج-١٦١٧] جابر (١٤٤٦٥) (١٥٢٥٣)
- (ز-٣٥٤٥) ابن عمر (٤٨٥٦) (٥١٩٨) (٦٢٦٦)
- (ز-٣٥٤٦) ابن عمر (٤٨٣٦) (٢٤٠٦٧)
- (ز-٣٥٤٧) أسماء بنت أبي بكر (٢٦٩١٦)
- (ز-٣٥٤٨) عائشة (٢٤٠٢١)
- (ز-٣٥٥٠) ابن عمر (٤٧٨٣) (٤٨٢٩) (٥٢٤٢) (٥٤٠٩) (٦٠٨٩) (٦٣٢٢)

٥- باب: الاغتسال للمحرم

- (٣٦٠) عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم،
ولدخوله مكة، ولو قوفه عشية عرفة (ط ٧١١)
- (٣٦١)- عن مالك عن حميد بن قيس عن عطاء بن أبي رباح: أن عمر بن الخطاب
قال ليعلى بن منية وهو يصب على عمر بن الخطاب ماء وهو يغتسل: اصب على
رأسي، فقال يعلى أتريد أن تجعلها بي؟ إن أمرتني صببت، فقال له عمر بن
الخطاب: اصب فلن يزيد الماء إلا شعثاً (ط ٧١٣)

(٣٦٢)- عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا دنا من مكة بات بذبي طوى بين الثنيتين حتى يصبح، ثم يصلي الصبح ثم يدخل من الثنية التي بأعلى مكة، ولا يدخل إذا خرج حاجاً أو معتمراً حتى يغتسل قبل أن يدخل مكة إذا دنا من مكة بذبي طوى، ويأمر من معه فيغتسلون قبل أن يدخلوا (ط ٧١٤)

(٣٦٣) عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من الاحتلام (ط ٧١٥)

[ج-١٦١٨] أبو أيوب/ ط (٧١٢) / حم (٢٣٥٢٩) (٢٣٥٤٨) (٢٣٥٧٨)

٦- باب: مداواة المحرم عينه

[ج-١٦١٩] عثمان (٤٢٢) (٤٦٥) (٤٩٤) (٤٩٧)

٧- باب: اشتراط المحرم التحلل

١٤٥٢- عن أم سلمة قالت: أتى رسول الله ﷺ صباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وهي شاكية فقال: (ألا تخرجين معنا في سفرنا هذا؟) وهو يريد حجة الوداع، قالت يا رسول الله إني شاكية وأخشى أن تحبسني شكواي قال: (فأهلي بالحج وقولي اللهم محلي حيث تحبسني)

• حديث صحيح لغيره

٢٦٥٩٠

(٣٦٤)- عن مالك أنه سأل ابن شهاب عن الاستثناء في الحج، فقال: أو يصنع ذلك أحد؟ وأنكر ذلك (ط ٩٧٠)

[ج-١٦٢٠] عائشة (٢٥٣٠٨) (٢٥٦٥٩)

[ج-١٦٢١] ابن عباس (٣٠٥٣) (٣١١٧) (٣٣٠٢) (٢٧٠٣٠) (٢٧٣٥٨) (٢٧٣٥٩)

(ز-٣٥٥٣) أبو بكر بن عبد الله بن الزبير (٢٦٩٥٣)

٨- باب: إحرام النساء والحائض

(٣٦٥)- عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: المرأة الحائض التي تهل بالحج أو العمرة أنها تهل بحجها أو عمرتها إذا أرادت، ولكن لا تطوف

- بالبيت ولا بين الصفا والمروة وهي تشهد المناسك كلها مع الناس، غير أنها لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، ولا تقرب المسجد حتى تطهر (ط ٧٦٥)
- (ز-٣٥٥٤) القاسم/ ط (٧١٠)
- (ز-٣٥٥٥) أساء بنت عميس/ ط (٧٠٩) / حم (٢٧٠٨٤)
- (ز-٣٥٥٦) ابن عباس (٣٤٣٥)

٩- باب: الطيب عند الإحرام

١٤٥٣- (ط) عن سليمان بن يسار: أن عمر بن الخطاب وجد ريح طيب بذى الحليفة فقال: ممن هذه الريح؟ فقال معاوية: مني يا أمير المؤمنين، فقال منك لعمرى فقال: طيبتني أم حبيبة وزعمت أنها طيبت رسول الله ﷺ عند إحرامه فقال: اذهب فأقسم عليها لما غسلته فرجع إليها فغسلته

• إسناده ضعيف

٧٢٩ ط / ٢٦٧٥٩

(٣٦٦)- عن مالك عن الصلت بن زيد عن غير واحد من أهله: أن عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة، وإلى جنبه كثير بن الصلت، فقال عمر ممن ريح هذا الطيب، فقال كثير مني يا أمير المؤمنين لبدت رأسي وأردت أن لا أخلق، فقال عمر: فاذهب إلى شربة فادلك رأسك حتى تنقيه، ففعل كثير بن الصلت

(ط ٧٣٠)

(٣٦٧)- عن مالك عن يحيى بن سعيد وعبد الله بن أبي بكر وربيعه بن أبي عبد الرحمن: أن الوليد بن عبد الملك سأل سالم بن عبد الله وخارجة بن زيد بن ثابت بعد أن رمى الجمرة وحلق رأسه، وقبل أن يفيض عن الطيب، فنهاه سالم وأرخص له خارجة بن زيد بن ثابت.

[ج-١٦٢٤] عائشة/ ط (٧٢٧) / حم (٢٤١٠٥) (٢٤١١١) (٢٤٦٧٢) (٢٤٧٥٠)

(٢٤٧٦١) (٢٤٩٨٨) (٢٥٢٨٧) (٢٥٤٧٦) (٢٥٥٢٣) (٢٥٥٢٦) (٢٥٦٠٢)

(٢٥٦٤١) (٢٥٧٢٤) (٢٥٧٢٥) (٢٥٧٨٩) (٢٥٨١٧) (٢٦٠٠٦)

(٢٦٠١٧) (٢٦٠٧٨) (٢٦٠٧٩) (٢٦٢٢٠)

[ج-١٦٢٥] عائشة (٢٤١٠٧) (٢٤١٣٤) (٢٤٧٨١) (٢٤٧٨٢) (٢٤٩٣٤) (٢٤٩٦٦)

(٢٤٩٨٣) (٢٥٤٠٢) (٢٥٤٢٧) (٢٥٥٢٢) (٢٥٥٢٧) (٢٥٥٢٨)
 (٢٥٥٨٦) (٢٥٧٢٣) (٢٥٧٥٢) (٢٧٧٥) (٢٥٨٧٤) (٢٥٩٣٣) (٢٥٩٩١)
 (٢٦٠٨٠) (٢٦٠٨١) (٢٦١٢٩) (٢٦١٦٢) (٢٦١٦٣) (٢٦٢٧٢)
 (٢٦٢٧٣) (٢٦٣٠٣) (٢٦٣٩٦)

[ج-١٦٢٦] عائشة (٢٥٤٢١)

(ز-٣٣٥٧) عائشة (٢٤٥٠٢) (٢٥٠٦٢)

١٠- باب: الفدية للمحرم في الحجامة والحلق والصيد

(٣٦٨)- عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: لا يجتمع المحرم، إلا بما لا بد له منه (ط ٧٨٥)

(٣٦٩)- عن مالك عن أبي الزبير أن عمر بن الخطاب قضى في الضبع بكبش، وفي الغزال بعنز، وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفرة (ط ٩٤٧)

(٣٧٠)- عن مالك عن عبد الملك بن قريير عن محمد بن سيرين أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب فقال: إني أجريت أنا وصاحب لي فرسين نستبق إلى ثغرة ثنية فأصبنا ظيما ونحن محرمان فماذا ترى؟ فقال عمر لرجل إلى جنبه: تعال حتى أحكم أنا وأنت، قال فحكما عليه بعنز، فولى الرجل وهو يقول هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم في ظبي حتى دعا رجلا يحكم معه فسمع عمر قول الرجل فدعا فسأله هل تقرأ سورة المائدة؟ قال: لا قال: فهل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي؟ فقال: لا فقال: لو أخبرتني أنك تقرأ سورة المائدة لأوجعتك ضربا، ثم قال: إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَلِّغِ الْكَعْبَةَ﴾ [المائدة ٩٥] وهذا عبد الرحمن بن عوف (ط ٩٤٨)

(٣٧١)- عن مالك عن هشام بن عروة أن أباه كان يقول في البقرة من الوحش بقرة، وفي الشاة من الطباء شاة (ط ٩٤٩)

(٣٧٢)- عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول في حمام مكة إذا قتل، شاة. (ط ٩٥٠)

(٣٧٣)- عن مالك قال: لم أزل أسمع أن في النعامة إذا قتلها المحرم بدنة (ط ٩٥١)

(٣٧٤)- عن مالك عن زيد بن أسلم أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب فقال يا

أمير المؤمنين إني أصبت جرادات بسوطي وأنا محرم؟ فقال له عمر: أطعم قبضة من طعام (ط ٩٥٢)

(٣٧٥)- عن مالك عن يحيى بن سعيد أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب فسأله عن جرادات قتلها وهو محرم، فقال عمر لكعب تعال حتى نحكم، فقال كعب: درهم فقال عمر لكعب إنك لتجد الدراهم، لثمرة خير من جرادة (ط ٩٥٣)

(٣٧٦)- عن مالك عن أيوب بن أبي تميمة السخثياني عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس قال: من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً، قال أيوب: لا أدري قال ترك أو نسي (ط ٩٥٧)

(٣٧٧)- عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت تقول الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج، لمن لم يجد هدياً، ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة فإن لم يصم صام أيام منى (ط ٩٧٢)

(٣٧٨)- عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول في ذلك مثل قول عائشة رضي الله تعالى عنها (ط ٩٧٢م)

[ج-١٦٢٩] ابن عباس/ ط (٧٨٤) مرسلًا

[ج-١٦٣٠] ابن بجينة (٢٢٩٢٤)

[ج-١٦٣١] كعب بن عجرة / ط (٩٥٤-٩٥٦) / حم (١٨١٠١) (١٨١٠٢) (١٨١٠٦) -

(١٧١١١) (١٨١١٣) (١٨١١٧) (١٨١١٩-١٨١٢٥) (١٨١٢٨) (١٨١٣١)

(ز-٣٥٥٨) أنس (١٢٦٨٢) (١٣٨١٦)

(ز-٣٥٥٩) جابر (١٤٢٨٠) (١٤٨٥٧) (١٤٩٠٨) (١٥٠٩٧)

١١- باب: تحريم الصيد على المحرم

١٤٥٤- عن معاوية بن قررة عن رجل من الأنصار: أن رجلاً أو طأ بغيره أدحى نعام وهو محرم، فكسر بيضها فانطلق إلى علي رضي الله عنه فسأله عن ذلك فقال له علي: عليك بكل بيضة جنين ناقة أو ضراب ناقة، فانطلق إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له فقال رسول الله ﷺ: (قد قال علي بما سمعت، ولكن هلم إلى الرخصة، عليك بكل بيضة صوم أو إطعام مسكين)

٢٠٥٨٢

• إسناده ضعيف

١٤٥٥- عن عائشة: أهدي للنبي ﷺ وشيقة ظبي وهو محرم فردها قال سفيان: الوشيقة ما طبخ وقد

• حديث صحيح ٢٥٨٨٢، ٢٤١٢٨

١٤٥٦- عن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي قال: كان أبي، الحارث، على أمر من أمر مكة في زمن عثمان، فأقبل عثمان رضي الله عنه إلى مكة، فقال عبدالله بن الحارث: فاستقبلت عثمان بالنزل بقديد فاصطاد أهل الماء حجلاً فطبخناه بهاء وملح فجعلناه عراقاً للثريد، فقدمناه إلى عثمان وأصحابه فأمسكوا، فقال عثمان صيد لم أصطده ولم تأمر بصيده اصطاده قوم حل فأطعموناه فما بأس؟ فقال عثمان: من يقول في هذا؟ فقالوا علي، فبعث إلى علي رضي الله عنه فجاء، قال عبد الله بن الحارث: فكأنني أنظر إلى علي حين جاء وهو يحث الخبط عن كفيه، فقال له عثمان: صيد لم نصطده ولم تأمر بصيده، اصطاده قوم حل فأطعموناه فما بأس؟ قال فغضب علي، وقال: أنشد الله رجلاً شهد رسول الله ﷺ حين أتى بقائمة حمار وحش فقال رسول الله ﷺ: (إنا قوم حرم فأطعموه أهل الحل) قال: فشهد اثنا عشر رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ، ثم قال علي أشهد الله رجلاً شهد رسول الله ﷺ حين أتى ببيض النعام فقال رسول الله ﷺ: (إنا قوم حرم أطعموه أهل الحل) قال: فشهد دونهم من العدة من الاثني عشر، قال فثنى عثمان ورکه عن الطعام فدخل رحله وأكل ذلك الطعام أهل الماء.

• حسن لغيره ٧٨٣

[وانظر: ز ٣٥٦٠]

(٣٧٩)- عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه: أن الزبير بن العوام كان يتزود

صفيف الطباء وهو محرم، قال مالك: والصفيف القديد (ط ٧٨٧)

(٣٨٠)- عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يحدث عن أبي

هريرة أنه أقبل من البحرين حتى إذا كان بالربذة وجد ركبا من أهل العراق

محرمين، فسألوه عن لحم صيد وجدوه عند أهل الريدة، فأمرهم بأكله، قال: ثم إني شككت فيما أمرتهم به، فلما قدمت المدينة ذكرت ذلك لعمر بن الخطاب، فقال عمر ماذا أمرتهم به فقال: أمرتهم بأكله، فقال عمر بن الخطاب لو أمرتهم بغير ذلك لفعلت بك، يتواعده (ط ٧٩٠، ٧٩١)

(٣٨١)- عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن كعب الأحبار أقبل من الشام في ركب، حتى إذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد، فأفتاهم كعب بأكله، قال فلما قدموا على عمر بن الخطاب بالمدينة ذكروا ذلك له، فقال من أفتاكم بهذا؟ قالوا: كعب قال فإني قد أمرته عليكم حتى ترجعوا ثم لما كانوا ببعض طريق مكة مرت بهم رجل من جراد، فأفتاهم كعب أن يأخذوه فيأكلوه، فلما قدموا على عمر بن الخطاب ذكروا له ذلك، فقال: ما حملك على أن تفتيهم بذلك؟ قال: هو من صيد البحر، قال وما يدريك؟ قال يا أمير المؤمنين والذي نفسي بيده إن هي إلا نثرة حوت يثره في كل عام مرتين (ط ٧٩٢)

(٣٨٢)- عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الرحمن بن عامر بن ربيعة قال: رأيت عثمان بن عفان بالعرج وهو محرم، في يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة أرجوان، ثم أتى بلحم صيد فقال لأصحابه كلوا، فقالوا أو لا تأكل أنت؟ فقال إني لست كهيتكم إنما صيد من أجلي (ط ٧٩٤)

(٣٨٣)- عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت له: يا ابن أختي إنما هي عشر ليال فإن تخلج في نفسك شيء فدعه تعني أكل لحم الصيد (ط ٧٩٥)

[ج-١٦٣٢] أبو قتادة/ ط (٧٨٦) (٧٨٨) / حم (٢٢٥٢٦) (٢٢٥٦٧-٢٢٥٦٩) (٢٢٥٧٤)

(٢٢٥٨٠) (٢٢٦٠٣-٢٢٦٠٥) (٢٢٦١٢) (٢٢٦٢٤)

[ج-١٦٣٣] الصعب/ ط (٧٩٣) / حم (١٦٤٢٢) (١٦٤٢٣) (١٦٤٢٧-١٦٤٢٩)

(١٦٦٥٧) (١٦٦٥٨) (١٦٦٦٠-١٦٦٦٢) (١٦٦٦٥) (١٦٦٧١-١٦٦٧٦)

(١٦٦٨٠) (١٦٦٨٤) (١٦٦٨٧) (١٦٦٨٨)

[ج-١٦٣٤] ابن عباس (١٨٥٦) (٢٥٣٠) (٢٥٣٥) (٢٦٣٠) (٢٦٣١) (٣١٣٢) (٣١٦٨)

(٣٢١٨) (٣٤١٧)

[ج-١٦٣٥] ابن عباس (١٩٢٧١) (١٩٢٩٤) (١٩٣١١) (١٩٣٤١)

[ج-١٦٣٦] طلحة (١٣٨٣) (١٣٩٢)

- (ز-٣٥٦٠) ابن الحارث (٧٨٣)(٧٨٤)(٨١٤)(٨٣٠)
 (ز-٣٥٦١) البهزي/ ط (٧٨٩) / حم (١٥٤٥٠)(١٥٧٤٤)
 (ز-٣٥٦٣) ابن أبي عمار (١٤١٦٥)(١٤٤٢٥)(١٤٤٤٩)
 (ز-٣٥٦٤) جابر (١٤٨٩٤)(١٥١٥٨)(١٥١٨٥)
 (ز-٣٥٦٧) أبو هريرة (٨٠٦٠)(٨٧٦٥)(٨٨٧١)(٩٢٧٦)

١٢- باب: تقليد الهدى وإشعاره عند الإحرام

- (٣٨٤)- عن مالك عن عبد الله بن دينار أنه كان يرى عبد الله بن عمر يهدي في الحج بدنتين بدنتين وفي العمرة بدنة بدنة، قال ورأيت في العمرة ينحر بدنة وهي قائمة في دار خالد بن أسيد، وكان فيها منزله، قال ولقد رأيت طعن في لبه بدنته حتى خرجت الحربة من تحت كتفها (ط ٨٤٩)
- (٣٨٥)- عن مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز أهدى جملا في حج أو عمرة (ط ٨٥٠)
- (٣٨٦)- عن مالك عن أبي جعفر القارئ أن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي أهدى بدنتين إحداهما بختية (ط ٨٥١)
- (٣٨٧)- عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: إذا نتجت الناقة، فليحمل ولدها حتى ينحر معها، فإن لم يوجد له محمل حمل على أمه حتى ينحر معها. (ط ٨٥٢)
- (٣٨٨)- عن مالك عن هشام بن عروة أن أباه قال: إذا اضطرت إلى بدنتك فاركبها ركوبا غير فادح، وإذا اضطرت إلى لبنتها فأشرب بعد ما يروى فصيلها، فإذا نحرتها فانحر فصيلها معها (ط ٨٥٣)
- (٣٨٩)- عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا أهدى هديا من المدينة قلده وأشعره بذي الحليفة، يقلده قبل أن يشعره، وذلك في مكان واحد وهو موجه للقبلة، يقلده بنعلين ويشعره من الشق الأيسر، ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدفع به معهم إذا دفعوا، فإذا قدم منى غداة النحر نحره قبل أن يخلق أو يقصر، وكان هو ينحر هديه بيده، يصفهن قياما ويوجههن إلى القبلة ثم يأكل ويطعم. (ط ٨٥٤)
- (٣٩٠)- عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا طعن في سنام هديه وهو

- يشعره قال: بسم الله والله أكبر (ط ٨٥٥)
- (٣٩١)- عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: الهدي ما قلد وأشعر ووقف به بعرفة (ط ٨٥٦)
- (٣٩٢)- عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يجلل بدنه القباطي والأنطاط والحلل، ثم يبعث بها إلى الكعبة فيكسوها إياها (ط ٨٥٧)
- (٣٩٣)- عن مالك أنه سأل عبد الله بن دينار ما كان عبد الله بن عمر يصنع بجلال بدنه حين كسيت الكعبة هذه الكسوة؟ قال: كان يتصدق بها (ط ٨٥٨)
- (٣٩٤)- عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول في الضحايا والبدن الثاني فما فوقه (ط ٨٥٩)
- (٣٩٥)- عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يشق جلال بدنه ولا يجللها حتى يغدو من منى إلى عرفة (ط ٨٦٠)
- (٣٩٦)- عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول لبنيه: يا بني لا يهدين أحدكم من البدن شيئاً يستحي أن يهديه لكريمه، فإن الله أكرم الكرماء وأحق من اختير له (ط ٨٦١)
- [ج-١٦٣٨] ابن عباس (١٨٥٥) (٢٢٩٦) (٢٥٢٨) (٣١٤٩) (٣٢٠٦) (٣٢٤٤) (٣٥٢٥)

١٣- باب: ما يفعل بالهدي إذا عطب

- ١٤٥٧- عن شهر قال حدثني الأنصاري صاحب بدن النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ لما بعثه قال: (رجعت؟) فقلت: نعم يا رسول الله ما تأمرني بما عطب منها؟ قال: (انحرها ثم اصبغ نعلها في دمها ثم ضعها على صفحتها أو على جنبها، ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك)
- صحيح لغيره
- ٢٣١٩٨، ١٦٦٠٩

- ١٤٥٨- عن عمرو الثمالي قال: بعث النبي ﷺ معي هدياً وقال: (إذا عطب شيء منها فانحره ثم اضرب نعله في دمه ثم اضرب به صفحته، ولا تأكل أنت ولا أهل رفقتك وخل بينه وبين الناس)

• صحيح لغيره ١٧٦٦٨، ١٧٦٦٧، ١٨٠٨٤، ١٨٠٨٥

١٤٥٩- عن سلمة الهذلي - وكان قد صحب النبي ﷺ - عن النبي ﷺ: أنه بعث بدنتين مع رجل وقال: (إن عرض لهما فانحرهما واغمس النعل في دمائهما ثم اضرب به صفحتيهما حتى يعلم أنهما بدنتان - قال صفحتي كل واحدة- قال ولا تأكل منها أنت ولا أحد من رفقتك، ودعها لمن بعدكم)

• صحيح لغيره ٢٠٠٧٠

(٣٩٧)- عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب: أنه قال من ساق بدنة تطوعا فعطبت فنحرها ثم خلى بينها وبين الناس يأكلونها فليس عليه شيء، وإن أكل منها أو أمر من يأكل منها غرمها (ط ٨٦٣)

(٣٩٨)- عن مالك عن ابن شهاب أنه قال من أهدى بدنة جزاء أو نذرا، أو هدي تمتع فأصيب في الطريق فعليه البدل (ط ٨٦٥)

(٣٩٩)- عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال: من أهدى بدنة ثم ضلت أو ماتت فإنها إن كانت نذرا أبدلها، وإن كانت تطوعا فإن شاء أبدلها وإن شاء تركها (ط ٨٦٦)

[ج-١٦٣٩] ابن عباس (١٨٦٩) (٢١٨٩) (٢٥١٨)

[ج-١٦٤٠] ابن عباس/ ط (٨٦٤) / حم (١٧٩٧٤) (١٧٩٧٥)

(ز-٣٥٧٠) ناجية/ ط (٨٦٢) / حم (١٨٩٤٣) (١٨٩٤٤)

١٤- باب: جواز ركوب البدن المهداة

١٤٦٠- عن علي رضي الله عنه، وسئل: يركب الرجل هديه؟ فقال: لا بأس به، قد كان النبي ﷺ يمر بالرجال يمشون فيأمرهم يركبون هديه - هدي النبي ﷺ - قال: ولا تتبعون شيئا أفضل من سنة نبيكم ﷺ.

• حسن لغيره ٩٧٩

[ج-١٦٤١] أبو هريرة/ ط (٨٤٨) / حم (٧٣٥٠) (٧٤٥٤) (٧٧٣٧) (٨١٢٣) (٩٩٨٧)

(١٠١٢٧) (١٠١٩٢) (١٠٢٣٣) (١٠٣١٥) (١٠٥٦٦)

- [ج-١٦٤٢] أنس (١١٩٥٩) (١٢٠٤٠) (١٢٧١١) (١٢٧٣٥) (١٢٧٧٤) (١٢٨٩٢)
 (١٣٠٩٠) (١٣٤١٥) (١٣٤٥٦) (١٣٦٣٢) (١٣٧٥٠) (١٣٩٠٩)
 (١٣٩١٠) (١٣٩٣١) (١٤٠٩٨)
 [ج-١٦٤٣] جابر (١٤٤١٣) (١٤٤٧٣) (١٤٤٨٧) (١٤٧٥٧)

١٥- باب: الإِهْلَال (الإِحْرَام)

- (٤٠٠)- عن مالك أنه بلغه أن عبد الملك بن مروان أهل من عند مسجد ذي
 الحليفة حين استوت به راحلته، وأن أبان بن عثمان أشار عليه بذلك (ط ٧٤٣)
 (٤٠١)- عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال:
 يا أهل مكة ما شأن الناس يأتون شعثا وأنتم مدهنون، أهلوا إذا رأيتم الهلال
 (ط ٧٦٠)
 (٤٠٢)- عن مالك عن هشام بن عروة أن عبد الله بن الزبير أقام بمكة تسع سنين
 يهل بالحج لهلال ذي الحجة، وعروة بن الزبير معه يفعل ذلك. (ط ٧٦١)
 [ج-١٦٤٤] ابن عمر/ ط (٧٤٠) / حم (٤٥٧٠) (٤٨٢٠) (٥٣٣٧) (٥٥٧٤) (٥٩٠٧)
 (٦٤٢٨)
 [ج-١٦٤٥] ابن عمر/ ط (٧١٤) / حم (٤٦٧٢) (٤٨٤٢) (٤٩٣٥) (٤٩٤٧) (٥٢٥١)
 (٥٣٣٨) (٥٦٢٢) (٥٨٩٤) (٥٩٤٥) (٥٩٥٠) (٦٢٢٥م) (٦٢٧٢)
 [ج-١٦٤٧] ابن عمر/ ط (٧٣٩) (٧٤٢)
 [ج-١٦٤٨] أنس (١١٩٥٨) (١٢٠٩١) (١٢٤٤٨) (١٢٦٧٨) (١٢٧٤٥) (١٢٨٧٠)
 (١٢٨٩٨) (١٢٨٩٩) (١٢٩٤٦) (١٣١٥٩) (١٣٨٠٦) (١٣٨٣١)
 (١٣٩٨١) (١٣٩٨٤) (١٤٠٠٢) (١٥٠٤٠)
 (ز-٣٥٧١) أنس (١٣١٥٣)
 (ز-٣٥٧٢) أنس (١٣٣٤٩)
 (ز-٣٥٧٤) ابن جبير (٢٣٥٨)
 (ز-٣٥٧٦) أنس (١٢٤٤٧) (١٢٥٠٢) (١٣٨١٣)

١٦- باب: التلبية

١٤٦١- عن أنس أن النبي ﷺ قال وهو في رحل له: (ليبك لا عيش إلا عيش

الآخرة... فاغفر للأَنْصار والمهاجرة) تواضعا في رحله

• إسناده قوي

١٣٢٥٨

١٤٦٢- عن السائب بن خلاد أن جبريل عليه السلام أتى النبي ﷺ قال: (كن

عجاجا ثجاجا)، والعج التلبية، والشج نحر البدن

• حديث حسن

١٦٥٦٦

١٤٦٣- عن عبد الله بن أبي سلمة: أن سعدا سمع رجلا يقول: لبيك ذا

المعارج، فقال إنه لذو المعارج، ولكننا كنا مع رسول الله ﷺ لا نقول ذلك

• إسناده ضعيف

١٤٧٥

١٤٦٤- عن ابن عباس قال: لما مر رسول الله ﷺ بوادي عسفان حين حج

قال: (يا أبا بكر أي واد هذا؟) قال وادي عسفان قال: (لقد مر به هود وصالح

على بكرات حمر خطمها الليف، أزرهم العباء وأرديتهم النهار، يلبون يحجون

البيت العتيق)

• إسناده ضعيف

٢٠٦٧

١٤٦٥- عن الضحاک بن مزاحم قال كان ابن عباس إذا لبي يقول: (لبيك

اللهم لبيك، لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك)

قال: وقال ابن عباس أنته إليها، فإنها تلبية رسول الله ﷺ

• صحيح لغيره

٢٧٥٤، ٢٤٠٤

١٤٦٦- عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: (إن جبريل أتاني فأمرني أن

أعلن بالتلبية)

٢٩٥٠

• صحيح وإسناده حسن

١٤٦٧- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (أمرني جبريل برفع الصوت

في الإهلال، فإنه من شعائر الحج)

٨٣١٤

• متن الحديث صحيح من حديث زيد بن خالد الجهني

(٤٠٣)- عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب كان يلبي بالحج حتى إذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية (ط ٧٥٤)

(٤٠٤)- عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها كانت تترك التلبية إذا رجعت إلى الموقف (ط ٧٥٥)

(٤٠٥)- عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية في الحج إذا انتهى إلى الحرم، حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم يلبي حتى يغدو من منى إلى عرفه، فإذا غدا ترك التلبية وكان يترك التلبية في العمرة إذا دخل الحرم (ط ٧٥٦)

(٤٠٦)- عن مالك عن ابن شهاب أنه كان يقول: كان عبد الله بن عمر لا يلبي وهو يطوف بالبيت (ط ٧٥٧)

(٤٠٧)- عن مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة أم المؤمنين، أنها كانت تنزل من عرفة بنمرة، ثم تحولت إلى الأراك قالت: وكانت عائشة تهل ما كانت في منزلها ومن كان معها، فإذا ركبت فتوجهت إلى الموقف تركت الإهلال قالت: وكانت عائشة تعتمر بعد الحج من مكة في ذي الحجة ثم تركت ذلك، فكانت تخرج قبل هلال الحرم حتى تأتي الجحفة فتقيم بها حتى ترى الهلال، فإذا رأت الهلال أهلت بعمرة (ط ٧٥٨)

(٤٠٨)- عن مالك بن يحيى بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز غدا يوم عرفة من منى فسمع التكبير عاليا، فبعث الحرس يصيحون في الناس أيها الناس إنها التلبية (ط ٧٥٩)

(٤٠٩) عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقطع التلبية في العمرة إذا دخل الحرم (ط ٧٧٠)

[ج-١٦٥٠] ابن عمر/ ط (٧٣٨) / حم (٤٤٥٧) (٤٨٢١) (٤٨٩٥) (٤٨٩٦) (٤٩٩٧)
(٥٠١٩) (٥٠٢٤) (٥٠٧١) (٥٠٨٦) (٥١٥٤) (٥٤٧٥) (٥٥٠٨) (٦٠٢١)
(٦١٤٦) (٦٠٢٧)

[ج-١٦٥١] عائشة (٢٤٠٤٠) (٢٤٦٩٠) (٢٥٤٨٠) (٢٥٩١٨) (٢٥٩٣٥) (٢٦٠٦١)
(٢٦٠٦٢)

(ز-٣٥٧٨) ابن مسعود (٣٨٩٧)

(ز-٣٥٧٩) أبو هريرة (٨٤٩٧) (٨٦٢٩) (١٠١٧١)

- (ز-٣٥٨٢) السائب/ ط (٧٤٤) / حم (١٦٥٥٧) (١٦٥٦٧-١٦٥٦٩)
 (ز-٣٥٨٤) زيد بن خالد (٢١٦٧٨)
 (ز-٣٥٨٥) جابر (١٥٠٠٨)

١٧- باب: وجوه الإحرام (الإفراد والتمتع والقران)

١٤٦٨- عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قطع الأودية، وجاء بهدي فلم يكن له بد من أن يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قبل أن يقف بعرفة، فأما أنتم يا أهل مكة فأخروا طوافكم حتى ترجعوا
 • إسناده ضعيف
 ٢٤٥١

١٤٦٩- عن عبد الله بن بدر: أنه خرج في نفر من أصحابه حجاجا، حتى وردوا مكة فدخلوا المسجد فاستلموا الحجر، ثم طفنا بالبيت أسبوعا، ثم صلينا خلف المقام ركعتين، فإذا رجل ضخم في إزار ورداء يصوت بنا عند الحوض، فقمنا إليه وسألت عنه فقالوا ابن عباس، فلما أتينا قال: من أنتم؟ قلنا أهل المشرق وثم أهل اليمامة، قال فحجاج أم عمار؟ قلت بل حجاج قال: فإنكم قد نقضتم حجكم، قلت قد حججت مرارا فكنت أفعل كذا، قال فانطلقنا مكاننا حتى يأتي ابن عمر، فقلت: يا ابن عمر إنا قدمنا فقصصنا عليه قصتنا وأخبرناه ما قال: إنكم نقضتم حجكم، قال: أذكركم بالله، أخرجتم حجاجا؟ قلنا: نعم فقال والله لقد حج رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر كلهم فعل مثل ما فعلتم.

• إسناده صحيح
 ٥٩٣٩، ٥٠٩٧، ٦٤٤٥

١٤٧٠- عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: أهل رسول الله ﷺ بالحج والعمرة في حجة الوداع، وساق معه الهدي، وأهل ناس معه بالعمرة وساقوا الهدي، وأهل ناس بالعمرة ولم يسوقوا هديا، قالت: عائشة فكنت ممن أهل بالعمرة ولم أسق هديا، فلما قدم النبي ﷺ قال: (من كان منكم أهل بالعمرة فساق معه الهدي فليطف بالبيت وبالصفا والمروة ولا يحل منه شيء حرم منه حتى يقضي حجه

وينحر هديه يوم النحر، ومن كان منكم أهل بالعمرة ولم يسق معه هدياً فليطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم ليفض وليحل، ثم ليهل بالحج وليهد، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله) قالت عائشة: فقدّم رسول الله ﷺ الحج الذي خاف فوته وأخر العمرة

• حديث صحيح دون قول عائشة: فقدّم رسول الله ﷺ الحج الذي خاف فوته وأخر العمرة

٢٦٠٦٥

١٤٧١- عن عائشة قالت: دخل علي النبي ﷺ وأنا بسرف، وأنا أبكي فقال: (ما يبكيك يا عائشة؟) فقالت قلت: يرجع الناس بنسكين وأنا أرجع بنسك واحد؟ قال: (ولم ذاك؟) قالت قلت: إني حضت قال: (ذاك شيء كتبه الله على بنات آدم، اصنعي ما يصنع الحاج) قالت: فقدمنا مكة ثم ارتحلنا إلى منى، ثم ارتحلنا إلى عرفة ثم وقفنا مع الناس، ثم وقفت بجمع، ثم رميت الجمرة يوم النحر ثم رميت الجمار مع الناس تلك الأيام، قالت: ثم ارتحل حتى نزل الحصبة، قالت: والله ما نزلها إلا من أجلي - أو قال ابن أبي مليكة عنها إلا من أجلها - ثم أرسل إلى عبد الرحمن فقال: (احملها خلفك حتى تخرجها من الحرم - فوالله ما قال فتخرجها إلى الجعرانة، ولا إلى التنعيم - فلتهل بعمرة) قالت فانطلقنا وكان أدنى إلى الحرم التنعيم، فأهللت منه بعمرة، ثم أقبلت فأتيت البيت فطفت به، وطفت بين الصفا والمروة، ثم أتيته فارتحل، قال ابن أبي مليكة وكانت عائشة تفعل ذلك بعد

٢٦٠٨٥

• إسناده ضعيف على نكارة في متنه

[ج-١٦٥٣] عائشة/ ط (٧٤٦-٧٤٨) (٧٥١) مرسلأ (٨٩٦) (٩٤٠) (٩٤١)/ حم
 (٢٤٠٧١) (٢٤٠٧٦) (٢٤٠٧٧) (٢٤٠٩٣) (٢٤١٠٩) (٢٤١١٢)
 (٢٤١٥٩) (٢٤٤٩٠) (٢٤٥٦٥) (٢٤٦١٥) (٢٤٧٢٧) (٢٤٧٢٩)
 (٢٤٧٦٠) (٢٤٧٦٣) (٢٤٨٢٥) (٢٤٨٧٦) (٢٤٩٠٦) (٢٤٩٣٢)

(٢٥٥٥٥) (٢٥٠٩٦) (٢٥٣٠٧) (٢٥٣١٦) (٢٥٤٢٥) (٢٥٤٤١)
 (٢٥٥٧٨) (٢٥٥٨٧) (٢٥٥٨٨) (٢٥٦١٩) (٢٥٧٢٠) (٢٥٨٣٨)
 (٢٥٩٦٥) (٢٦٠٦٣) (٢٦٠٦٤) (٢٦٠٨٦) (٢٦٠٩٤) (٢٦١٥٢)
 (٢٦١٦٠) (٢٦٣٠٠) (٢٦٣٠١) (٢٦٣٤٤) (٢٦٣٤٥)

[ج-١٦٥٤] عبد الرحمن بن أبي بكر/ (١٧٠٥) (١٧٠٩) (١٧١٠)

[ج-١٦٥٥] جابر (١٤١١٦) (١٤٢٣٨) (١٤٢٣٩) (١٤٢٥٨) (١٤٢٧٩) (١٤٣٢٢)
 (١٤٣٨٠) (١٤٤٠٩) (١٤٤١٨) (١٤٨٣٣) (١٤٩٠٠) (١٤٩٢٣)
 (١٤٩٣١) (١٤٩٤٢-١٤٩٤٤) (١٥٠٣٩) (١٥٠٤٥) (١٥٠٨٦) (١٥١٥٥)
 (١٥١٦٣) (١٥٢٤٤)

[ج-١٦٥٦] ابن عباس (٣٣٩٥) (٣٥٠٩)

[ج-١٦٥٧] حفصة/ ط (٨٩٧) / حم (٦٠٦٨) (٢٦٤٢٤) (٢٦٤٣٢) (٢٦٤٣٥-٢٦٤٣٧)
 [ج-١٦٥٨] أنس (٥١٤٧) (٥٥٠٩) (١١٩٦١) (١٢٩٢٧)
 [ج-١٦٥٩] ابن عمر (٥٧١٩)

١٨- باب: القرآن

١٤٧٢- عن سالم بن أبي الجعد، عن سعد مولى الحسن بن علي قال خرجنا مع علي فأتينا ذا الخليفة فقال علي: إني أريد أن أجمع بين الحج والعمرة، فمن أراد ذلك فليقل كما أقول، ثم لبي قال: لبيك بحجة وعمرة معا.

• إسناده صحيح على شرط البخاري ١٣٩٨٤

١٤٧٣- عن هرماس قال: كنت ردف أبي فرأيت رسول الله ﷺ على بعير وهو يقول: (لبيك بحجة وعمرة معا)

• حديث حسن دون قوله: "لبيك بحجة وعمرة معا" ١٥٩٧١

١٤٧٤- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ إنما قرن خشية أن يصد عن البيت، وقال: (إن لم تكن حجة فعمرة)

• إسناده ضعيف ٧٠١١

(٤١٠)- عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن المقداد بن الأسود دخل على

علي بن أبي طالب بالسقيا، وهو ينجع بكرات له دقيقا وخبثاً فقال: هذا عثمان بن عفان ينهى عن أن يقرن بين الحج والعمرة، فخرج علي بن أبي طالب وعلى يديه أثر الدقيق والخبث، فما أنسى أثر الدقيق والخبث على ذراعيه حتى دخل على عثمان ابن عفان فقال: أنت تنهى أن يقرن بين الحج والعمرة؟ فقال عثمان: ذلك رأيي، فخرج علي مغضباً وهو يقول لبيك اللهم لبيك بحج وعمرة معا (ط ٧٥٠)

[ج-١٦٦٠] ابن عمر/ ط (٧٥٢) (٨٠٨) / حم (٤٤٨٠) (٤٥٩٥) (٤٥٩٦) (٤٩٦٤) (٥١٦٥) (٥٢٩٨) (٥٣٢٢) (٥٣٥٠) (٥٩٤٦) (٦٢٢٧) (٦٣٩١) (٦٠٨٢) (٦٢٦٨)

(ز-٣٥٩٠) الصبي (٨٣) (١٦٩) (٢٢٧) (٢٥٤) (٢٥٦) (٣٧٩)

(ز-٣٥٩٤) ابن عباس (١٦٣٤٦) (١٦٣٥٤)

١٩- باب: المتعة في الحج

١٤٧٥- عن سعيد بن المسيب قال: خرج عثمان رضي الله عنه حاجاً حتى إذا كان ببعض الطريق قيل لعلي رضوان الله عليهما: إنه قد نهى عن التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال علي رضي الله عنه لأصحابه: إذا ارتحل فارتحلوا، فأهل علي وأصحابه بعمرة فلم يكلمه عثمان رضي الله عنه في ذلك، فقال له علي رضي الله عنه: ألم أخبر أنك نهيت عن التمتع بالعمرة؟ قال فقال: بلى، قال: فلم تسمع رسول الله ﷺ تمتع؟ قال: بلى.

٤٠٢، ٤٢٤

• حسن لغيره

١٤٧٦- عن عبد الله بن الزبير قال: والله إن لمع عثمان بن عفان بالجحفة، ومعه رهط من أهل الشام، فيهم حبيب بن مسلمة الفهري، إذ قال عثمان - وذكر له التمتع بالعمرة إلى الحج - إن أتم للحج والعمرة أن لا يكونا في أشهر الحج، فلو أخرتم هذه العمرة حتى تزوروا هذا البيت زورتين كان أفضل، فإن الله تعالى قد وسع في الخير، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه في بطن الوادي يعلف بعيراً له، قال فبلغه الذي قال عثمان، فأقبل حتى وقف على عثمان رضي الله عنه فقال:

أعدمت إلى سنة سنها رسول الله ﷺ ورخصة رخص الله تعالى بها للعباد في كتابه، تضيق عليهم فيها، وتنتهي عنها؟ وقد كانت لذي الحاجة ولنائي الدار؟ ثم أهل بحجة وعمرة معا، فأقبل عثمان على الناس رضي الله عنه فقال: وهل نهيبت عنها، إني لم أنه عنها، إنما كان رأيا أشرت به، فمن شاء أخذ به ومن شاء تركه.

٧٠٧

• إسناده حسن

١٤٧٧- عن ابن عباس قال: من قدم حاجا وطاف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد انقضت حجته وصارت عمرة، كذلك سنة الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ

• عبد الله بن ميمون لم يذكره بجرح ولا تعديل، وباقي رجاله ثقات

٢٢٢٣

١٤٧٨- عن ابن أبي مليكة قال: قال عروة لابن عباس: حتى متى تضل الناس يا ابن عباس؟ قال ما ذاك يا عرية؟ قال تأمرنا بالعمرة في أشهر الحج، وقد نهى أبو بكر وعمر فقال ابن عباس: قد فعلها رسول الله ﷺ، فقال عروة كانا هما أتبع لرسول الله ﷺ وأعلم به منك.

٣١٢١، ٢٢٧٧

• إسناده صحيح على شرط الشيخين

١٤٧٩- عن ابن عباس قال: قدمنا مع رسول الله ﷺ حجاجا، فأمرهم فجعلوها عمرة، ثم قال: (لو استقبلت من أمري ما استدبرت، لفعلت كما فعلوا، ولكن دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة) ثم أنشب أصابعه بعضها في بعض، فحل الناس إلا من كان معه هدي، وقدم علي من اليمن فقال له رسول الله ﷺ: (بم أهلت؟) قال: أهلت بما أهلت به، قال: (فهل معك هدي؟) قال: لا، قال: (فأقم كما أنت ولك ثلث هدي) قال: وكان مع رسول الله ﷺ مائة بدنة.

٢٣٤٨، ٢٢٨٧

• حسن لغيره

١٤٨٠- عن كريب مولى عبد الله بن عباس، عن عبد الله بن عباس قال قلت

له: يا أبا العباس، أرأيت قولك: ما حج رجل لم يسق الهدى معه، ثم طاف بالبيت، إلا حل بعمرة، وما طاف بها حاج قد ساق معه الهدى، إلا اجتمعت له عمرة وحجة، والناس لا يقولون هذا. فقال ويحك: إن رسول الله ﷺ خرج ومن معه من أصحابه لا يذكرون إلا الحج، فأمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه الهدى أن يطوف بالبيت ويحل بعمرة، فجعل الرجل منهم يقول يا رسول الله إنما هو الحج، فيقول رسول الله ﷺ: (إنه ليس بالحج ولكنها عمرة)

٢٣٦٠

• إسناده حسن

١٤٨١- عن إسحاق بن يسار قال: إنا لبمكة إذ خرج علينا عبد الله بن الزبير، فنهى عن التمتع بالعمرة إلى الحج، وأنكر أن يكون الناس صنعوا ذلك مع رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك عبد الله بن عباس فقال: وما علم ابن الزبير بهذا؟ فليرجع إلى أمه أسماء بنت أبي بكر فليسألها، فإن لم يكن الزبير قد رجع إليها حلالا وحلت، فبلغ ذلك أسماء فقالت يغفر الله لابن عباس، والله لقد أفحش، قد والله صدق ابن عباس لقد حلوا وأحللنا وأصابوا النساء

١٦١٠٣

• إسناده حسن

١٤٨٢- عن ابن أبي مليكة قال: قال ابن عباس لعروة بن الزبير: يا عرية سل أمك أليس قد جاء أبوك مع رسول الله ﷺ فأحل

٣٣٥١، ٢٩٧٦

• إسناده قوي

١٤٨٣- عن ابن عمر أنه قال: قدم رسول الله ﷺ مكة وأصحابه مليونين، وقال عفان مهلين بالحج، فقال رسول الله ﷺ: (من شاء أن يجعلها عمرة إلا من كان معه الهدى) قالوا: يا رسول الله، أيروح أحدنا إلى منى وذكره يقطر منيا؟ قال: (نعم) وسطعت المجامر، وقدم علي بن أبي طالب من اليمن فقال رسول الله ﷺ: (بم أهلت؟) قال: أهلت بما أهل به النبي ﷺ، قال روح: (فإن لك معنا هديا) قال حميد فحدثت به طاوسا فقال: هكذا فعل القوم، قال عفان: (اجعلها عمرة).

٤٨٢٢

• إسناده صحيح على شرط مسلم

١٤٨٤- عن بكر قال: ذكرت لابن عمر أن أنسا حدثنا: أن النبي ﷺ أهل بعمره وحج، فقال: وهَلْ أنسٌ إنما أهل رسول الله ﷺ بالحج وأهلنا معه، فلما قدم قال: (من لم يكن معه هدي فليجعلها عمرة) وكان مع النبي ﷺ هدي فلم يحل

٤٩٩٦

• إسناده صحيح على شرط الشيخين

١٤٨٥- عن عبد الله بن شريك العامري قال: سمعت عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير: سئلوا عن العمرة قبل الحج في المتعة؟ فقالوا: نعم، سنة رسول الله ﷺ، تقدم فتطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم تحل، وإن كان ذلك قبل يوم عرفة بيوم، ثم تهل بالحج فتكون قد جمعت عمرة وحجة، أو جمع الله لك عمرة وحجة

٦٢٤٠

• إسناده ضعيف

١٤٨٦- عن أبي عمران أسلم أنه قال: حججت مع موالي، فدخلت على أم سلمة زوج النبي ﷺ فقلت: أعتمر قبل أن أحج؟ قالت: إن شئت فاعتمر قبل أن تحج، وإن شئت فبعد أن تحج، قال فقلت: إنهم يقولون من كان ضرورة^(١) فلا يصلح أن يعتمر قبل أن يحج قال: فسألت أمهات المؤمنين فقلن مثل ما قالت، فرجعت إليها فأخبرتها بقولهن قال فقالت: نعم، وأشفيك سمعت رسول الله ﷺ يقول: (أهلوا يا آل محمد بعمره في حج).

٢٦٦٩٣، ٢٦٥٤٨

• إسناده صحيح

١٤٨٧- عن مجاهد قال قال عبد الله بن الزبير: أفردوا بالحج، ودعوا قول هذا، يعنى ابن عباس، فقال ابن عباس: ألا تسأل أمك عن هذا؟ فأرسل إليها فقالت صدق ابن عباس: خرجنا مع رسول الله ﷺ حجاجا، فأمرنا فجعلناها

(١) الضرورة: من لم يحج قبل.

عمرة فحل لنا الحلال، حتى سطعت المجامر بين النساء والرجال.

٢٦٩١٧، ٢٦٩٥٢

• حديث حسن وإسناده ضعيف

١٤٨٨- عن سالم قال: كان عبد الله بن عمر يفتي بالذي أنزل الله عز وجل من الرخصة بالتمتع، وسنّ رسول الله ﷺ فيه، فيقول ناس لابن عمر: كيف تخالف أباك وقد نهى عن ذلك؟ فيقول لهم عبد الله ويلكم ألا تتقون الله، إن كان عمر نهى عن ذلك فيبتغى فيه الخير يلبس به تمام العمرة فلم تحرمون ذلك؟ وقد أحله الله، وعمل به رسول الله ﷺ، أفرسول الله ﷺ أحق أن تتبعوا سنته أم سنة عمر؟ إن عمر لم يقل لكم إن العمرة في أشهر الحج حرام، ولكنه قال إن أتم العمرة أن تفردوها من أشهر الحج

٥٧٠٠

• إسناده ضعيف بهذه السياقة

[وانظر: ز ٣٥٩٩]

١٤٨٩- عن أبي شيخ الهنائي قال: كنت في ملأ من أصحاب رسول الله ﷺ عند معاوية، فقال معاوية: أنشدكم الله أتعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس الحرير؟ قالوا: اللهم نعم، قال: وأنا أشهد، قال: أنشدكم الله تعالى أتعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس الذهب إلا مقطعا؟ قالوا: اللهم نعم، قال: وأنا أشهد، قال: أنشدكم الله تعالى أتعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن ركوب النمر؟ قالوا: اللهم نعم قال: وأنا أشهد، قال: أنشدكم الله تعالى أتعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن الشرب في أنية الفضة؟ قالوا: اللهم نعم، قال: وأنا أشهد، قال: أنشدكم الله تعالى أتعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن جمع بين حج وعمرة؟ قالوا: أما هذا فلا، قال: أما إنها معهن

١٦٨٣٣

• حديث صحيح لغيره

[وانظر: ز ٣٦٠٩]

(٤١١)- عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن أبي سلمة

استأذن عمر بن الخطاب أن يعتمر في شوال فأذن له، فاعتمر ثم قفل إلى أهله ولم
يُحج (ط ٧٦٩)

(٤١٢)- عن مالك عن صدقة بن يسار عن عبد الله بن عمر أنه قال: والله لأن
أعتمر قبل الحج وأهدي، أحب إلي من أن أعتمر بعد الحج في ذي الحجة
(ط ٧٧٢)

(٤١٣)- عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: من
اعتمر في أشهر الحج في شوال أو ذي القعدة أو في ذي الحجة قبل الحج، ثم أقام
بمكة حتى يدركه الحج، فهو متمتع إن حج، وعليه ما استيسر من الهدى، فإن لم
يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع (ط ٧٧٣)

(٤١٤)- عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: من
اعتمر في شوال أو ذي القعدة أو في ذي الحجة، ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج
فهو متمتع إن حج، وما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج
وسبعة إذا رجع (ط ٧٧٤)

[ج-١٦٦١] أبو موسى (٢٧٣)(٣٤٢)(٣٥١)(١٩٥٠٥)(١٩٥٣٤)(١٩٥٤٨)(١٩٦٧١)
[ج-١٦٦٣] عمران (١٩٨٣٣)(١٩٨٤١)(١٩٨٤٢)(١٩٨٥٠)(١٩٨٩٥)(١٩٩٠٧)
(١٩٩٣٣)(١٩٩٤٠)

[ج-١٦٦٤] مروان (٧٣٣)(١١٣٩)(١١٤٦)

[ج-١٦٦٦] ابن عمر/ ط (٧٦٨) / حم (٥٠٦٩)(٦٤٧٥)(٩٣٩٢)(٦٣٩٢م)

[ج-١٦٦٧] عبد الله بن شقيق (٤٣١)(٤٣٢)(٧٥٦)

[ج-١٦٦٩] سعد (١٥٦٨)

[ج-١٦٧٠] ابن عباس (٢١١٥)(٣١٧٢)

[ج-١٦٧١] أبو نضرة (١٠٤)(٣٦٩)(١٤١٨٢)

[ج-١٦٧٢] ابن عباس (٢٦٩٤٦)(٢٦٩٦٢)

[ج-١٦٧٣] ابن عباس (٢١٤١)

[ج-١٦٧٤] ابن عباس (٢٥١٣)(٢٥٣٩)(٣١٨١-٣١٨٣)

[ج-١٦٧٥] أسماء بنت أبي بكر (٢٦٩٦١)(٢٦٩٦٥)

[ج-١٦٧٦] أبو سعيد (١١٠١٤)(١١٦٧٧)(١١٧٠٩)

(ز-٣٥٩٧) ابن عباس (٢٦٦٤)(٢٨٦٣)(٢٨٦٤)(٢٨٧٧)

□ زاد في الرواية الأولى: قال ابن عباس: فعجبت منه وقد حدثني أنه قصر عن رسول الله ﷺ بمشقص.

(ز-٣٥٩٩) ابن عمر (٥٧٠٠)

(ز-٣٦٠١) ابن عباس (٢١٥٢) (٣١٢٨)

(ز-٣٦٠٣) سراقه (١٧٥٨٢) (١٧٥٨٣) (١٧٥٨٩) (١٧٥٩٠)

(ز-٣٦٠٥) ابن نوفل / ط (٧٧١) / حم (١٥٠٣)

(ز-٣٦٠٦) بلال بن الحارث (١٥٨٥٣) (١٥٨٥٤)

(ز-٣٦٠٧) البراء (١٨٥٢٣)

(ز-٣٦٠٩) أبو شيخ الهنائي (١٦٨٣٣)

٢٠- باب: وجوب الدم على المتمتع

(٤١٥)- عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب كان يقول: ما استيسر من الهدي شاة. (ط ٨٧٥)

(٤١٦)- عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقول: ما استيسر من الهدي شاة (ط ٨٧٦)

(٤١٧)- عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: ما استيسر من الهدي بدنة أو بقرة (ط ٨٧٧)

(٤١٨)- عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر أن مولاة لعمرة بنت عبد الرحمن يقال لها رقية، أخبرته أنها خرجت مع عمرة بنت عبد الرحمن إلى مكة، قالت فدخلت عمرة مكة يوم التروية وأنا معها، فطافت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم دخلت صفة المسجد، فقالت: أمعك مقصان؟ فقلت لا، فقالت فالتمسيه لي فالتمسته حتى جئت به، فأخذت من قرون رأسها، فلما كان يوم النحر ذبحت شاة (ط ٨٧٨)

(٤١٩)- عن مالك عن صدقة بن يسار المكي: أن رجلا من أهل اليمن جاء إلى عبد الله بن عمر، وقد ضفر رأسه، فقال: يا أبا عبد الرحمن إني قدمت بعمرة مفردة، فقال له عبد الله بن عمر لو كنت معك أو سألتني لأمرت أن تقرن، فقال الليثاني: قد كان ذلك، فقال عبد الله بن عمر خذ ما تطاير من رأسك وأهد، فقالت امرأة من أهل العراق ما هديه يا أبا عبد الرحمن؟ فقال: هديه، فقالت له ما هديه:

فقال عبد الله بن عمر لو لم أجد إلا أن اذبح شاة، لكان أحب إلي من أن أصوم

(ط ٨٧٩)

(٤٢٠)- عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: المرأة المحرمة إذا حلت لم تمتشط حتى تأخذ من قرون رأسها، وإن كان لها هدى لم تأخذ من شعرها شيئاً حتى تنحر هديها

(ط ٨٨٠)

[ج-١٦٧٨] ابن عمر (٦٢٤٧)

[ج-١٦٧٩] عائشة (٦٢٤٨)

[ج-١٦٨٠] نصر (٢١٥٨)

٢١- باب: طواف القدوم وركعتا الطواف

١٤٩٠- عن يعلى بن أمية قال: طفت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاستلم الركن، قال يعلى فكنت مما يلي البيت، فلما بلغت الركن الغربي الذي يلي الأسود جررت بيده ليستلم، فقال: ما شأنك؟ فقلت: ألا تستلم؟ قال: ألم تطف مع رسول الله ﷺ؟ فقلت: بلى، فقال: أفرأيتَه يستلم هذين الركنين الغربيين؟ قال فقلت: لا، قال: أفليس لك فيه أسوة حسنة؟ قال قلت: بلى، قال: فانفذ عنك

٣١٣، ٢٥٣، ١٧٩٥١

• صحيح

□ وفي رواية عنه: طفت مع عثمان، وذكر الحديث. ٥١٢

١٤٩١- عن جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ رمل ثلاثة أطواف من الحجر إلى الحجر، وصلى ركعتين، ثم عاد إلى الحجر، ثم ذهب إلى زمزم فشرب منها وصب على رأسه، ثم رجع فاستلم الركن ثم رجع إلى الصفا، فقال: (ابدؤوا بها بدأ الله عز وجل به)

١٥٢٤٣

• إسناده صحيح على شرط مسلم

١٤٩٢- عن ابن عباس قال: رمل رسول الله ﷺ في حجته، وفي عمره كلها، وأبو بكر وعمر وعثمان والخلفاء

١٩٧٢

• إسناده صحيح على شرط الشيخين

١٤٩٣- عن أبي الطفيل قال: إن رسول الله ﷺ رمل من الحجر إلى الحجر

• صحيح لغيره ٢٣٨٠٢، ٢٣٨٠٦

(٤٢١)- عن مالك عن هشام بن عروة أن أباه كان إذا طاف بالبيت يسعى الأشواط الثلاثة يقول:

اللهم لا إله الا أنا وأنت تحيي بعد ما أمتا

يخفض صوته بذلك (ط ٨١٨)

(٤٢٢)- عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه رأى عبد الله بن الزبير أحرم

بعمرة من التنعيم، قال ثم رأيت يسهى حول البيت الأشواط الثلاثة (ط ٨١٩)

(٤٢٣)- عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا أحرم من مكة، لم يطف

بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى، وكان لا يرمل إذا طاف حول

البيت إذا أحرم من مكة (ط ٨٢٠)

(٤٢٤)- عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان لا يجمع بين السبعين لا

يصلي بينهما، ولكنه كان يصلي بعد كل سبع ركعتين، فربما صلى عند المقام أو عند

غيره (ط ٨٢٥)

(٤٢٥)- عن مالك أنه بلغه أن سعد بن أبي وقاص كان إذا دخل مكة مراهقا،

خرج إلى عرفة قبل ان يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم يطوف بعد أن يرجع

(ط ٨٣٤)

[ج-١٦٨١] ابن عباس (١٩٢١) (٢٠٢٩) (٢٠٧٧) (٢٢٢٠) (٢٣٠٥) (٢٦٣٩) (٢٦٨٦)

(٢٧٨٢) (٢٧٩٣) (٢٨٢٩) (٢٨٣٥) (٢٨٤٣) (٢٨٦٨) (٣٣٤٧) (٣٤٩٢)

(٣٥٣٤م-٣٥٣٦)

[ج-١٦٨٢] ابن عمر/ ط (٨١٧) / حم (٤٦١٨) (٤٨٤٤) (٤٩٨٣) (٥٢٣٨) (٥٤٠١)

(٥٤٤٤) (٥٧٣٧) (٥٧٦٠) (٥٩٤٣) (٦٠٤٧) (٦٠٨١) (٦٤٣٣) (٦٤٦٣)

[ج-١٦٨٣] جابر/ ط (٨١٦) / حم (١٤٦٦٠) (١٤٦٦١) (١٥٠٠٧) (١٥١٦٩)

(١٥٢٧٥)

(ز-٣٦١٠) يعلى (١٧٩٥٢) (١٧٩٥٥) (١٧٩٥٦) (١٧٩٦٩)

(ز-٣٦١١) ابن عباس (٢٦٨٨) (٢٧٨٧) (٢٧٩٢) (٣٥١٢)

(ز-٣٦١٣) ابن السائب (١٥٣٩٨) (١٥٣٩٩)

(ز-٣٦١٦) ابن عباس (٢٧٧٢)

(ز-٣٦١٧) كثير (٢٧٢٤١-٢٧٢٤٤)

٢٢- باب: استلام الحجر وتقبيله

١٤٩٤- (ع) عن قدامة بن عبد الله قال: رأيت رسول الله ﷺ على ناقه يستلم

الحجر بمحجنه

١٥٤١٤

• إسناده حسن

(٤٢٦)- عن مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان إذا قضى طوافه بالبيت وركع

الركعتين وأراد أن يخرج إلى الصفا والمروة، استلم الركن الأسود قبل أن يخرج

(ط ٨٢١)

(٤٢٧)- عن مالك عن هشام بن عروة أن أباه كان إذا طاف بالبيت يستلم

الأركان كلها، وكان لا يدع الياني إلا أن يغلب عليه

[ج-١٦٨٤] ابن عمر (٤٤٦٣) (٤٦٨٦) (٤٨٨٧) (٤٨٨٨) (٤٩٨٦) (٥٢٠١) (٥٢٣٩)

(٥٨٧٥) (٥٩٦٥) (٦٠١٧) (٦٣٩٥) (٦٣٩٦)

[ج-١٦٨٥] ابن عباس (٢١١٨) (٢٣٧٨)

□ وفي الرواية الأولى قوله: يستلم الحجر بمحجنه، وبين الصفا والمروة.

[ج-١٦٨٧] جابر (١٤١١٥) (١٤٥٧٩)

[ج-١٦٨٩] أبو الطفيل (٢٣٧٩٨)

(ز-٣٦٢٠) ابن عمر (٤٤٦٢) (٤٥٨٥) (٥٦٢١) (٥٧٠١)

□ زاد في الرواية الأولى: (وصلى ركعتين) وفيها: إلا كتبت له عشر حسنات.

(ز-٣٦٢١) أبو الطفيل (١٨٧٧) (٢٢١٠) (٣٠٧٤) (٣٥٣٢) (٣٥٣٣)

□ وفي رواية: أن القائل: «ليس شيء من البيت مهجوراً» هو ابن عباس

(١٦٨٩٧) (١٦٨٥٨)

٢٣- باب: السعي بين الصفا والمروة

١٤٩٥- (ع) عن محمد بن علي أبي جعفر حدثني عمي عن أبي أنه: رأى

رسول الله ﷺ يسعى بين الصفا والمروة في المسعى كاشفا عن ثوبه قد بلغ إلى

ركبته

٥٩٧

• إسناده حسن

١٤٩٦- عن عبد الله بن عمر قال: قام رسول الله ﷺ على الصفا والمروة، وكان عمر يأمرنا بالمقام عليهما من حيث يراهما

٥٦٦٩

• حسن

١٤٩٧- عن حبيبة بنت أبي تجرة قالت: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بين الصفا والمروة، والناس بين يديه، وهو وراءهم، وهو يسعى حتى أرى ركبته من شدة السعي يدور به إزاره، وهو يقول: (اسعوا، فإن الله كتب عليكم السعي)

• حديث حسن وإسناده ضعيف

٢٧٤٦٣، ٢٧٣٦٧، ٢٧٣٦٨

(٤٢٨)- عن مالك عن نافع أنه سمع عبد الله بن عمر وهو على الصفا يدعو يقول: اللهم إنك قلت ادعوني أستجب لكم، وإنك لا تخلف الميعاد، وإنني أسألك كما هديتني للإسلام أن لا تنزعه مني حتى تتوفاني وأنا مسلم

(ط ٨٣٧)

(٤٢٩)- عن مالك عن هشام بن عروة أن سودة بنت عبد الله بن عمر كانت عند عروة بن الزبير، فخرجت تطوف بين الصفا والمروة في حج أو عمرة ماشية، وكانت امرأة ثقيلة، فجاءت حين انصرف الناس من العشاء، فلم تقض طوافها حتى نودي بالأولى من الصبح، فقضت طوافها فيما بينها وبينه وكان عروة إذا رآهم يطوفون على الدواب ينهاهم أشد النهي، فيعتلون بالمرض حياء منه، فيقول لنا فيما بيننا وبينه لقد خاب هؤلاء وخسروا

(ط ٨٣٩)

[ج-١٦٩٠] عائشة/ ط (٨٣٨) / حم (٢٥١١٢) (٢٥٢٩٨) (٢٥٩٠٥)

[ج-١٦٩٢] ابن عمر (٤٦٤١) (٥٥٧٣) (٦٣٩٨) (١٤٣١٧)

[ج-١٦٩٥] وبرة (٤٥١٢) (٥١٩٤)

[ز-٣٦٢٢] كثير (٤٩٩٣) (٥٠٠٦) (٥١٤٣) (٥٢٥٧) (٥٢٦٥) (٦٠١٣) (٦٣٩٣)

(ز-٣٦٢٣) صفة بمن شيبة (٢٧٢٨٠)(٢٧٢٨١)

٢٤- باب: السعي لا يكرر

[ج-١٦٩٦] جابر (١٤٤١٤)(١٥٠٠٩)(١٥١٨١)

٢٦- باب: يوم التروية

١٤٩٨- عن أبي أمامة، عن رأى رسول الله ﷺ راح إلى منى يوم التروية،
وإلى جانبه بلال بيده عود عليه ثوب يظل به رسول الله ﷺ

(ط ٢٢٣٠٥)

• إسناده ضعيف جدا

[ج-١٦٩٩] أنس (١١٩٧٥)

[ج-١٧٠٠] أنس/ ط (٧٥٣) / حم (١٢٠٦٩)(١٢٤٩٣)(١٣٥٢١)

[ج-١٧٠١] ابن عمر (٤٤٥٨)(٤٧٣٣)(٤٨٥٠)

(ز-٣٦٢٥) ابن عباس (٢٣٠٦)(٢٧٠٠)(٢٧٠١)(٢٧٦٥)

(ز-٣٦٢٦) ابن عمر/ ط (٩١٢)

(ز-٣٦٢٧) عائشة (٢٥٥٤١)(٢٥٧١٨)

٢٧- باب: الوقوف بعرفة

١٤٩٩- عن جبير بن مطعم عن النبي ﷺ قال: (كل عرفات موقف، وارفعوا
عن بطن عرنة، وكل مزدلفة موقف، وارفعوا عن محسر، وكل فجاج منى منحرف
وكل أيام التشريق ذبح)

١٦٧٥٢، ١٦٧٥١

• حديث صحيح لغيره

١٥٠٠- عن ابن عباس قال: كان فلان رديف رسول الله ﷺ يوم عرفة، قال
فجعل الفتى يلاحظ النساء وينظر إليهن، قال وجعل رسول الله ﷺ يصرف
وجهه بيده من خلفه مرارا، قال وجعل الفتى يلاحظ إليهن، قال فقال له رسول
الله ﷺ: (ابن أخي، إن هذا يوم من ملك فيه سمعه وبصره ولسانه غفر له)

٣٣٥٠، ٣٠٤١

• إسناده ضعيف

١٥٠١- عن عبد الله بن عمرو بن العاصي: أن النبي ﷺ كان يقول: (إن الله عز وجل يباهي ملائكته عشية عرفة بأهل عرفة، فيقول: انظروا إلى عبادي أتوني شُعثًا غبرًا)

• إسناده لا بأس به ٧٠٨٩

١٥٠٢- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الله عز وجل يباهي الملائكة بأهل عرفات، يقول: انظروا إلى عبادي شُعثًا غبرًا)

• صحيح، وإسناده حسن ٩٠٤٧

(٤٣٠)- عن مالك عن زياد بن أبي زياد عن طلحة بن عبيد الله بن كريز أن رسول الله ﷺ قال: (أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له) (ط ٤٩٨، ٩٦٣)

(٤٣١)- عن مالك عن هشام بن عروة عن عبد الله بن الزبير أنه كان يقول: اعلموا أن عرفة كلها موقف، إلا بطن عرنة وأن المزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر (ط ٨٨٤)

(٤٣٢) عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج، ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة من قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج (ط ٨٨٦)

(٤٣٣)- عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: من أدركه الفجر من ليلة المزدلفة ولم يقف بعرفة فقد فاته الحج، ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج (ط ٨٨٧)

(٤٣٤)- عن مالك عن إبراهيم بن أبي عبلة عن طلحة بن عبيد الله بن كريز: أن رسول الله ﷺ قال: (ما رؤي الشيطان يوماً هو فيه أصغر ولا أذحر ولا أحقر ولا أغيظ منه في يوم عرفة، وما ذلك إلا لما رأى من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام، إلا ما أرى يوم بدر) قيل: وما رأى يوم بدر يا رسول الله؟ قال: (أما إنه قد رأى جبريل يزع الملائكة)

[ج-١٧٠٣] جبير (١٦٧٣٧) (١٦٧٥٧) (١٦٧٧٦)

[ج-١٧٠٤] جابر/ ط (٨٨٣) (٨٩٥) كلاهما بلاغاً/ حم (١٤٤٩٨)

- (ز-٣٦٢٨) عروة بن مضر (١٦٢٠٨) (١٦٢٠٩) (١٨٣٠٠-١٨٣٠٤)
 (ز-٣٦٢٩) ابن يعمر (١٨٧٧٣-١٨٧٧٥) (١٨٩٥٤)
 (ز-٣٦٣٠) يزيد بن شيبان (١٧٢٣٣)
 (ز-٣٦٣٢) ابن عمر (٤٧٨٢) (٦١٣٠)
 (ز-٣٦٣٤) أسامة (٢١٨٢١)
 (ز-٣٦٣٥) عبد الله بن عمرو (٦٩٦١)
 (ز-٣٦٣٦) عباس بن مرداس (١٦٢٠٧)

٢٨- باب: صوم يومعرفة بعرفة

١٥٠٣- عن أيوب: قال لا أدري أسمعته من سعيد بن جبير أم نُبئت عنه، قال: أتيت على ابن عباس بعرفة وهو يأكل رمانا فقال: أفطر رسول الله ﷺ بعرفة، وبعثت إليه أم الفضل بلبن فشربه، وقال: لعن الله فلانا عمدوا إلى أعظم أيام الحج فمحووا زيتته، وإنما زينة الحج التلبية

• صحيح رجاله رجال الشيخين ١٨٧٠، ٢٥١٦، ٣٢٦٦، ٣٣٧٦

١٥٠٤- عن عطاء أن عبد الله بن عباس دعا الفضل يومعرفة إلى طعام، فقال: إني صائم، فقال عبد الله: لا تصم فإن النبي ﷺ قرب إليه حلاب فشرب منه هذا اليوم، وإن الناس يستنون بكم.

• صحيح ٣٤٧٧، ٣٤٧٦، ٣٢٣٩، ٢٩٤٦

• صحيح

(٤٣٥)- عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أن عائشة أم المؤمنين

كانت تصوم يومعرفة، قال القاسم: ولقد رأيته عشيبة عرفه يدفع الإمام ثم تقف

حتى يبيض ما بينها وبين الناس من الأرض ثم تدعو بشراب فتفطر. (ط ٨٤٢)

[ج-١٧٠٥] أم الفضل/ ط (٨٤١) / حم (٢٦٨٦٩) (٢٦٨٧٢) (٢٦٨٨١) (٢٦٨٨٣)

(٢٦٨٨٥)

(ز-٣٦٣٨) ابن عباس (٢٥١٧) (٣٢١٠) (٣٣٩٨)

(ز-٣٦٣٩) ابن عمر (٥٠٨٠) (٥١١٧) (٥٤١١) (٥٤٢٠) (٥٩٤٨)

(ز-٣٦٤٠) أبو هريرة (٨٠٣١) (٩٧٦٠)

٢٩- باب: الصلاة والخطبة يوم عرفة

١٥٠٥- عن نبيط بن شريط قال: إني لرديف أبي في حجة الوداع، إذ تكلم النبي ﷺ فقامت على عجز الراحلة، فوضعت يدي على عاتق أبي، فسمعته يقول: (أي يوم أحرم؟) قالوا: هذا اليوم قال: (فأي بلد أحرم؟) قالوا: هذا البلد قال: (فأي شهر أحرم؟) قالوا: هذا الشهر قال: (فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، هل بلغت؟) قالوا نعم قال: (اللهم أشهد، اللهم أشهد)

١٨٧٢٢

• إسناده صحيح رجاله ثقات

□ وفي رواية: فقلت يا أبت أرني النبي ﷺ فقال: انظر إلى صاحب الجمل

١٨٧٢٤

الأحمر الذي يومئ بيده، في يده القضيب

[ج-١٧٠٧] سالم/ط (٩١١)

(ز-٣٦٤١) سلمة بن نبيط (١٨٧٢١) (١٨٧٢٣)

٣٠- باب: الإفاضة من عرفات والجمع بمزدلفة

١٥٠٦- عن الفضل بن عباس قال: لما أفاض رسول الله ﷺ وأنا معه فبلغنا الشعب، نزل فتوضأ، ثم ركبنا حتى جئنا المزدلفة

١٨٠٠

• إسناده صحيح

١٥٠٧- عن ابن عباس عن الفضل بن عباس، وكان رديف النبي ﷺ حين أفاض من عرفة قال: فرأى الناس يوضعون فأمر مناديه فنادى: (ليس البر بإيضاع الخيل والإبل، فعليكم بالسكينة)

١٨٠٣

• حسن وإسناده ضعيف

١٥٠٨- عن الشعبي أن الفضل حدثه أنه: كان رديف النبي ﷺ من عرفه فلم

ترفع راحلته رجلها غادية^(١) حتى بلغ جمعا، وقال: إن أسامة حدثه أنه كان رديف النبي ﷺ من جمع، فلم ترفع راحلته رجلها غادية حتى رمى الجمرة

١٨٢٩

• صحيح وإسناده ضعيف

١٥٠٩- عن ابن عباس قال: إنما كان بدء الإيضاع من قبل أهل البادية، كانوا يقفون حافتي الناس حتى يعلقوا العصي والجعاب والقعاب، فإذا نفروا تقععت تلك فنفروا بالناس، قال: ولقد رؤي رسول الله ﷺ وإن ذفري ناقته ليمس حاركها وهو يقول بيده: (يا أيها الناس، عليكم بالسكينة، يا أيها الناس عليكم بالسكينة)

٢١٩٣

• إسناده حسن

١٥١٠- عن ابن عباس: أن أسامة بن زيد كان ردف رسول الله ﷺ يوم عرفة، فدخل الشعب فنزل فأهراق الماء، ثم توضأ وركب ولم يصل

٢٥٦٣، ٢٤٦٤، ٢٢٦٥

• حسن لغيره

١٥١١- عن الشريد يقول: أشهد لوقفت مع رسول الله ﷺ بعرفات قال فما مست قدماه الأرض حتى أتى جمعا

١٩٥٧١، ١٩٤٦٥

• إسناده صحيح على شرط مسلم

١٥١٢- عن أسامة بن زيد: أن النبي ﷺ أردفه من عرفة قال فقال الناس سيخبرنا صاحبنا ما صنع، قال: قال أسامة: لما دفع من عرفة فوقف، كف رأس راحلته حتى أصاب رأسها واسطة الرحل أو كاد يصيبه يشير إلى الناس بيده: السكينة السكينة السكينة، حتى أتى جمعا ثم أردف الفضل بن عباس، قال فقال الناس: يخبرنا صاحبنا بما صنع رسول الله ﷺ، فقال الفضل: لم يزل يسير سيرا لنا كسيره بالأمس، حتى أتى على وادي محسر، فدفع فيه حتى استوت به الأرض

٢١٨١٢

• إسناده صحيح على شرط البخاري

(١) أي لم تسرع.

□ وفي رواية: أفاض رسول الله ﷺ وعليه السكينة، وأمرهم بالسكينة

٢١٨٣٤

١٥١٣- عن أبي أيوب عن النبي ﷺ: أنه كان يصلي المغرب والعشاء بإقامة

٢٣٥٧٣

• حديث صحيح وإسناده ضعيف

١٥١٤- عن أم سلمة: أن رسول الله ﷺ أمرها أن توافي معه صلاة الصبح يوم

النحر بمكة

٢٦٤٩٢

• رجاله رجال الشيخين وإرساله أصح

١٥١٥- عن ابن عباس قال: رأيت النبي ﷺ بعرفات واقفا، وقد أردف

الفضل، فجاء أعرابي فوقف قريبا وأمة خلفه، فجعل الفضل ينظر إليها، ففطن له رسول الله ﷺ فجعل يصرف وجهه، قال ثم قال: (يا أيها الناس ليس البر بإيجاف الخيل ولا الإبل، فعليكم بالسكينة) قال ثم أفاض قال فما رأيتها رافعة يدها عادية حتى أتى جمعا، قال: فلما وقف بجمع أردف أسامة ثم قال: (يا أيها الناس إن البر ليس بإيجاف الخيل والإبل، فعليكم بالسكينة) قال ثم أفاض فما رأيتها رافعة يدها عادية حتى أتت منى، فأتانا سواد ضعفى بني هاشم على حمراء لهم، فجعل يضرب أفضاذا ويقول: (يا بني أفيضوا ولا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس)

٢٥٠٧

• إسناده صحيح

[وانظر: ج ١٧١٢، ١٧١٣]

(٤٣٦)- عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يحرك راحلته في بطن محسر

(ط ١٨٩٤)

قدر رمية بحجر

[ج-١٧٠٨] أسامة/ ط (٨٩٣) / حم (٢١٧٨٣) (٢١٨٣٣)

[ج-١٧٠٩] أسامة/ ط (٩١٤) / حم (٢١٧٤٢) (٢١٧٤٩) (٢١٧٦٠) (٢١٧٦١)

(٢١٧٦٥) (٢١٧٩٠) (٢١٨١٤) (٢١٨٣١) (٢١٨٣٢)

[ج-١٧١٠] أبو أيوب/ ط (٩١٥) / حم (٢٣٥٤٩) (٢٣٥٥٣) (٢٣٥٦٢) (٢٣٥٦٦)

(٢٣٥٧٢)

[ج-١٧١١] ابن عمر/ ط (٩١٣) (٩١٦) / حم (٢٥٣٤) (٤٤٥٢) (٤٤٦٠) (٤٦٧٦)

(٤٨٩٣) (٤٨٩٤) (٥١٨٦) (٥٢٤١) (٥٢٨٧) (٥٢٩٠) (٥٤٩٥) (٥٥٠٦)

(٥٥٣٨) (٦٠٨٠) (٦٠٨٣) (٦٣٩٩) (٦٤٠٠) (٦٤٧٣)

[ج-١٧١٢] ابن عباس (٢٠٩٩) (٢٢٦٤) (٢٤٢٧) (٢٥٠٧) (٣٠٠٣) (٣٠٠٦) (٣٢٠٣)

(٣٣٠٩) (٣٥١٣)

[ج-١٧١٣] ابن عباس (١٧٩٤) (١٧٩٦) (١٨٠٢) (١٨٢١)

□ وفي رواية: (ارفعوا عن بطن محسر، وعليكم بمثل حصي الخذف) (١٨٩٦)

(ز-٣٦٤٦) ابن عباس (٢١٧٥٦) (٢١٧٩٣) (٢١٨٠٣)

(ز-٣٦٤٨) الفضل (١٨١٦)

(ز-٣٦٥٠) جابر (١٤٢١٨) (١٤٣٦٠) (١٤٤٣٧) (١٤٥٥٣) (١٤٨٣١) (١٤٩٤٦)

(١٤٩٨٣) (١٥٢٠٧)

□ وفي رواية: (لتأخذ أمتي مناسكها، وارموا بمثل حصي الخذف) (١٤٢١٩)

(ز-٣٦٥١) جابر (١٤٨٢٦)

٣١- باب: صلاة الفجر بمزدلة والدفع منها

[ج-١٧١٤] ابن مسعود (٣٦٣٧) (٣٨٩٣) (٣٩٦٩) (٤٠٤٦) (٤١٣٧) (٤١٣٨)

(٤٢٩٣) (٤٣٩٩)

[ج-١٧١٥] عمرو بن ميمون (٨٤) (٢٠٠) (٢٧٥) (٢٩٥) (٣٥٨) (٣٨٥)

[ج-١٧١٦] ابن مسعود (٣٥٤٩) (٣٧٣٩) (٣٩٦١) (٣٩٧٦)

(ز-٣٦٥٣) ابن عباس (٢٠٥١) (٣٠٢٠)

٣٢- تقديم الضعفة من مزدلفة إلى منى

(٤٣٧)- عن مالك أنه بلغه أن طلحة بن عبيد الله كان يقدم نساءه وصبيانته من

المزدلفة إلى منى (ط ٨٩٠)

(٤٣٨)- عن مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر أخبرته: أنها كانت

تري أسماء بنت أبي بكر بالمزدلفة تأمر الذي يصلي لها ولأصحابها الصبح يصلي لهم

الصبح، حين يطلع الفجر، ثم تركب فتسير إلى منى ولا تقف (ط ٨٩٢)

- [ج-١٧١٧] ابن عمر/ ط (٨٨٨) / حم (٤٨٩٢)
 [ج-١٧١٨] ابن عباس (١٩٢٠) (١٩٣٩) (٢٢٠٤) (٢٤٦٠) (٣٠٩٤) (٣١٥٩) (٣٢٢٩)
 [ج-١٧١٩] أسماء بنت أبي بكر/ ط (٨٨٩) / حم (٢٦٩٤١) (٢٦٩٦٦)
 [ج-١٧٢١] أم حبيبة (٢٦٧٧٢) (٢٧٣٩٦) (٢٧٤٠٥)
 (ز-٣٦٥٥) ابن عباس (٢٠٨٢) (٢٠٨٩) (٢٢٣٩) (٢٤٥٩) (٢٨٤١) (٢٩٣٥) (٢٩٣٦)
 (٣١٩٢) (٣٣٠٤)
 (ز-٣٦٥٦) الفضل (١٨١١)

٣٣- باب: التلبية والتكبير غداة النحر وأيام التشريق

١٥١٦- عن ابن عباس عن أخيه الفضل قال: كنت رديف رسول الله ﷺ من جمع إلى منى، فبينما هو يسير إذ عرض له أعرابي مردفا ابنة له جميلة وكان يسايره، قال فكنت أنظر إليها، فنظر إلي النبي ﷺ فقلب وجهي عن وجهها، ثم أعدت النظر فقلب وجهي عن وجهها حتى فعل ذلك ثلاثا، وأنا لا أنتهي فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة

١٨٢٨، ١٨٢٣، ١٨٠٥

• صحيح رجاله رجال الشيخين

(٤٣٩)- عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن عمر بن الخطاب خرج الغد من يوم النحر حين ارتفع النهار شيئا، فكبر فكبر الناس بتكبيره، ثم خرج الثانية من يومه ذلك بعد ارتفاع النهار فكبر فكبر الناس بتكبيره، ثم خرج الثالثة حين زاغت الشمس فكبر فكبر الناس بتكبيره، حتى يتصل التكبير ويبلغ البيت فيعلم أن عمر قد خرج يرمي

- [ج-١٧٢٢] ابن عباس (١٧٩١-١٧٩٣) (١٧٩٨) (١٨٠٦-١٨١٠) (١٨١٤) (١٧١٥)
 (١٨٢٠) (١٨٢٥) (١٨٢٧) (١٨٣١) (١٨٣٢) (١٩٨٦) (٢٥٦٤) (٣١٩٩)

٣٤- باب: رمي الجمار

١٥١٧- عن جابر قال: لا أدري بكم رمى النبي ﷺ.

١٥٢٠٨، ١٤٨٣٢

• إسناده قوي

١٥١٨- عن أبي الطفيل قال قلت لابن عباس يزعم قومك: أن رسول الله ﷺ رمل بالبيت وأن ذلك سنة، فقال: صدقوا وكذبوا قلت: وما صدقوا وكذبوا؟ قال: صدقوا، رمل رسول الله ﷺ بالبيت وكذبوا ليس بسنة، إن قریشا قالت زمن الحديدية دعوا محمدا وأصحابه حتى يموتوا موت النغف، فلما صالحوه على أن يقدموا من العام المقبل ويقيموا بمكة ثلاثة أيام، فقدم رسول الله ﷺ والمشركون من قبل قعيقعان، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: (أرملوا بالبيت ثلاثا) وليس بسنة.

قلت ويزعم قومك: أنه طاف بين الصفا والمروة على بعير، وأن ذلك سنة، فقال: صدقوا وكذبوا فقلت: وما صدقوا وكذبوا؟ فقال: صدقوا قد طاف بين الصفا والمروة على بعير وكذبوا ليست بسنة، كان الناس لا يدفعون عن رسول الله ﷺ ولا يصرفون عنه، فطاف على بعير ليسمعوا كلامه ولا تناله أيديهم..

قلت ويزعم قومك أن رسول الله ﷺ سعى بين الصفا والمروة وأن ذلك سنة، قال: صدقوا إن إبراهيم لما أمر بالمناسك عرض له الشيطان عند المسعى، فسابقه فسبقه إبراهيم ثم ذهب به جبريل إلى جمرة العقبة فعرض له شيطان - قال يونس الشيطان - فرماه بسبع حصيات حتى ذهب، ثم عرض له عند الجمرة الوسطى فرماه بسبع حصيات، قال: قد تله للجبين - قال يونس وثم تله للجبين - وعلى إسماعيل قميص أبيض وقال: يا أبت إنه ليس لي ثوب تكفني فيه غيره فاخلعه حتى تكفني فيه فعالجه ليخلعه فنودي من خلفه ﴿أَنْ يَتَابِرَ إِبْرَاهِيمُ﴾ قَدْ صَدَّقَتْ

الرَّءْيَا ﴿[الصفات ١٠٤-١٠٥]﴾ فالتفت إبراهيم فإذا هو بكبش أبيض أقرن أعين قال ابن عباس: لقد رأيتنا نبيع هذا الضرب من الكباش، قال: ثم ذهب به جبريل إلى الجمرة القصوى، فعرض له الشيطان فرماه بسبع حصيات حتى ذهب، ثم ذهب به جبريل إلى منى قال هذا منى - قال يونس هذا مناخ الناس - ثم أتى به جمعا فقال هذا المشعر الحرام، ثم ذهب به إلى عرفة فقال ابن عباس هل

تدري لم سميت عرفة؟ قلت: لا، قال إن جبريل قال لإبراهيم عرفت؟ - قال يونس هل عرفت - قال نعم قال ابن عباس فمن ثم سميت عرفة، ثم قال: هل تدري كيف كانت التلبية؟ قلت: وكيف كانت؟ قال: إن إبراهيم لما أمر أن يؤذن في الناس بالحج خفضت له الجبال رؤوسها، ورفعت له القرى فأذن في الناس بالحج .

٢٧٩٤، ٢٧٠٨، ٢٧٠٧

• رجاله رجال الصحيح

١٥١٩- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: رأيت رسول الله ﷺ وقف عند الجمرة الثانية أطول مما وقف عند الجمرة الأولى، ثم أتى جمرة العقبة فرماها ولم يقف عندها.

٦٧٨٢، ٦٦٦٩

• صحيح لغيره

١٥٢٠- عن حرملة بن عمرو - وهو أبو عبد الرحمن - قال حججت حجة الوداع مردفي عمي سنان بن سنة قال: فلما وقفنا بعرفات رأيت رسول الله ﷺ واضعا إحدى إصبعيه على الأخرى، فقلت لعمي ماذا يقول رسول الله ﷺ؟ قال يقول: (ارموا الجمرة بمثل حصي الخذف)

١٩٠١٦

• مرفوعه صحيح لغيره

١٥٢١- عن عبد الله حدثني أبي حدثنا داود بن عمرو حدثنا نافع بن عمر بن جميل الجمحي قال: رأيت عطاء وابن أبي مليكة وعكرمة بن خالد يرمون الجمرة قبل الفجر يوم النحر، فقال له أبي: يا أبا سليمان في أي سنة سمعت من نافع بن عمر؟ قال سنة تسع وستين سنة وقعة الحسين

٢٠٢٨١

١٥٢٢- عن ابن أبي نجيح قال سألت طاوسا عن رجل رمى الجمرة بست حصيات؟ فقال: ليطعم قبضة من طعام، قال فلقيت مجاهدا فسألته وذكرت له قول طاوس، فقال رحم الله أبا عبد الرحمن أما بلغه قول سعد بن مالك: قال رمينا الجمار أو الجمرة في حجتنا مع رسول الله ﷺ، ثم جلسنا نتذاكر فمنا من قال

رميت بست، ومنا من قال رميت بسبع، ومنا من قال رميت بثمان، ومنا من قال
رميت بتسع فلم يروا بذلك بأسا

١٤٣٩

• إسناده ضعيف

[وانظر: ز ٣٦٧٠]

(٤٤٠)- عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب كان يقف عند الجمرتين الأوليين

وقوفا طويلا حتى يمل القائم (ط ٩٢٨)

(٤٤١)- عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقف عند الجمرتين الأوليين

وقوفا طويلا يكبر الله ويسبحه ويمجده ويدعو الله، ولا يقف عند جرة العقبة

(ط ٩٢٩)

(٤٤٢)- عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يكبر عند رمي الجمرة، كلما

رمى بحصاة (ط ٩٣٠)

(٤٤٣)- عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول، من غربت له الشمس

من أوسط أيام التشريق وهو بمنى، فلا ينفرون حتى يرمي الجمار من الغد

(ط ٩٣١)

(٤٤٤)- عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن الناس كانوا إذا رموا

الجمار مشوا ذاهبين وراجعين، وأول من ركب معاوية بن أبي سفيان (ط ٩٣٢)

(٤٤٥)- عن مالك أنه سأل عبد الرحمن بن القاسم من أين كان القاسم يرمي

جمرة العقبة؟ فقال: من حيث تيسر (ط ٩٣٣)

(٤٤٦)- عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا ترمي الجمار في

الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس (ط ٩٣٤)

(٤٤٧)- عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن أبي رباح أنه سمعه يذكر: أنه

أرخص للرعاء أن يرموا بالليل يقول في الزمان الأول (ط ٩٣٦)

(٤٤٨)- عن مالك عن أبي بكر بن نافع عن أبيه أن ابنة أخ لصفية بنت أبي عبيد

نفست بالمزدلفة، فتخلفت هي وصفية حتى أتتا منى بعد أن غربت الشمس من

يوم النحر، فأمرهما عبد الله بن عمر أن ترميا الجمرة حين أتتا ولم ير عليهما شيئا

(ط ٩٣٧)

[ج-١٧٢٣] ابن مسعود (٣٥٤٨) (٣٨٧٤) (٣٩٤١) (٣٩٤٢) (٤٠٠٢) (٤٠٦١) (٤٣٧٨) (٤٣٧٠) (٤٣٥٩) (٤١٥٠) (٤١١٧) (٤٠٨٩)

[ج-١٧٢٤] ابن عمر / (٦٤٠٤)

[ج-١٧٢٦] جابر (١٤٣٥٤) (١٤٣٥٥) (١٤٦٧١) (١٥٢٩١)

[ج-١٧٢٧] أم الحصين (٢٧٢٥٩)

[ز-٣٦٥٩] ابن الأحوص (١٦٠٨٧-١٦٠٨٩) (٢٢٣٢٧) (٢٣٢١٨) (٢٧١٣١) (٢٧١٣٢)

[ز-٣٦٦٠] أبو البداح (٢٣٧٧٤)

[ز-٣٦٦١] أبو البداح / ط (٩٣٥) / حم (٢٣٧٧٧-٢٣٧٧٥)

[ز-٣٦٦٢] أبو مجلز (٣٥٢٢)

[ز-٣٦٦٣] ابن عمر (٦٢٢٢) (٦٤٥٧)

□ وفي رواية: أن ابن عمر كان يرمي الجمرة يوم النحر راكباً، وسائر ذلك ماشياً (٥٩٤٤)

[ز-٣٦٦٤] ابن معاذ (١٦٥٨٨) (١٦٥٨٩) (٢٣١٧٧) (٢٣١٧٨)

[ز-٣٦٦٦] قدامة (١٥٤١٠-١٥٤١٥)

[ز-٣٦٦٧] ابن عباس (٢٠٥٦)

[ز-٣٦٦٨] ابن عباس (١٨٥١) (٣٢٤٨)

[ز-٣٦٦٩] ابن عباس (٢٢٣١) (٢٦٣٥) (٣٠٣٨)

[ز-٣٦٧٠] سعد (١٤٣٩)

[ز-٣٦٧١] ابن عباس (٢٠٩٠) (٣٢٠٤) (٣٤٩١)

[ز-٣٦٧٢] عائشة (٢٥١٠٣)

٣٥- كيف حلق النبي ﷺ شعره

١٥٢٣- عن محمد بن عبد الله بن زيد أن أباه حدثه أنه: شهد النبي ﷺ على المنحر، ورجلا من قريش وهو يقسم أضحى، فلم يصبه منها شيء ولا صاحبه، فحلق رسول الله ﷺ رأسه في ثوبه، فأعطاه فقسم منه على رجال، وقلم أظفاره فأعطاه صاحبه، قال فإنه لعندنا مخضوب بالحناء والكتم يعني شعره

١٦٤٧٥، ١٦٤٧٤

• إسناده صحيح

١٥٢٤- عن معمر بن عبد الله قال: كنت أرحل لرسول الله ﷺ في حجة الوداع، قال فقال لي ليلة من الليالي: (يا معمر لقد وجدت الليلة في أنساعي^(١) اضطرابا) قال فقلت أما والذي بعثك بالحق لقد شددتها كما كنت أشدها، ولكنه أرخاها من قد كان نفس علي لمكاني منك لتستبدل بي غيري، قال فقال: (أما إني غير فاعل) قال فلما نحر رسول الله ﷺ هديه بمنى، أمرني أن أحلقه قال فأخذت الموسى فقممت على رأسه، قال فنظر رسول الله ﷺ في وجهي وقال لي: (يا معمر أمكنك رسول الله ﷺ من شحمة أذنه، وفي يدك الموسى) قال فقلت أما والله يا رسول الله إن ذلك لمن نعمة الله علي ومنه قال فقال: (أجل إذا أقر لك) قال ثم حلقت رسول الله ﷺ

٢٧٢٤٩

• إسناده ضعيف

[ج-١٧٢٨] أنس (١٣٦٨٥)

[ج-١٧٢٩] أنس (١٢٠٩٢)(١٣١٦٤)(١٣٢١٨)(١٣٢٤٢)(١٣٥٠٨)(١٣٦٨٥)(١٤٠٥٩)

□ زاد في رواية: قال: فكانت أم سليم تدوفه في طيها (١٢٤٨٣)

٣٦- الحلق والتقشير عند التحلل

١٥٢٥- عن أبي سعيد الخدري: أن النبي ﷺ أحرم وأصحابه عام الحديبية، غير عثمان وأبي قتادة، فاستغفر للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة

١١٨٤٨، ١١٨٤٧، ١١١٤٩

• صحيح وإسناده ضعيف

١٥٢٦- عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: (اللهم أغفر للمحلقين) فقال رجل وللمقصرين فقال: (اللهم اغفر للمحلقين) فقال الرجل: وللمقصرين فقال في الثالثة أو الرابعة: (وللمقصرين)

١٨٥٩

• صحيح لغيره

(١) أنساعي: جمع نسعة وهي التي تنسج عريضة ليربط على صدر البعير.

١٥٢٧- عن حبشي بن جنادة - قال يحيى وكان ممن شهد حجة الوداع - قال قال رسول الله ﷺ: (اللهم اغفر للمحلقين) قالوا يا رسول الله والمقصرين قال؛(اللهم اغفر للمحلقين) قالوا يا رسول الله والمقصرين قال في الثالثة: (والمقصرين)

١٧٥٠٧

• صحيح لغيره

١٥٢٨- عن مالك بن ربيعة أنه سمع رسول الله ﷺ وهو يقول: (اللهم اغفر للمحلقين، اللهم اغفر للمحلقين) قال يقول رجل من القوم: والمقصرين، فقال رسول الله ﷺ في الثالثة أو في الرابعة: (والمقصرين) ثم قال: وأنا يومئذ مخلوق الرأس، فما يسرني بخلق رأسي حمر النعم أو خطرا عظيما

١٧٥٩٨

• حديث صحيح وإسناده حسن

١٥٢٩- عن ابن قارب عن أبيه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (اللهم اغفر للمحلقين) قال رجل والمقصرين قال في الرابعة: (والمقصرين) يقلله سفيان بيده، قال سفيان وقال في تيك كأنه يوسع يده

٢٧٢٠٢

• صحيح لغيره

(٤٤٩)- عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه كان يدخل مكة ليلا وهو معتمر، فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ويؤخر الحلاق حتى يصبح، قال ولكنه لا يعود إلى البيت فيطوف به حتى يخلق رأسه، قال وربما دخل المسجد فأوتر فيه ولا يقرب البيت

(٤٥٠)- عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا أفطر من رمضان وهو يريد الحج لم يأخذ من رأسه ولا من لحيته شيئا حتى يحج (ط ٩٠٣)

(٤٥١)- عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر: كان إذا حلق في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه (ط ٩٠٤)

(٤٥٢)- عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن رجلا أتى القاسم بن محمد فقال: إني أفضت وأفضت معي بأهلي، ثم عدلت إلى شعب فذهبت لأذنو من أهلي فقالت إني لم أقصر من شعري بعد، فأخذت من شعرها بأسناني ثم وقعت

بها، فضحك القاسم وقال مرها فلتأخذ من شعرها بالجلمين (ط ٩٠٥)
 (٤٥٣)- عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه لقي رجلا من أهله يقال له
 المجر، قد أفاض ولم يخلق ولم يقصر جهل ذلك، فأمره عبد الله أن يرجع فيخلق
 أو يقصر ثم يرجع إلى البيت (ط ٩٠٦)
 (٤٥٤)- عن مالك أنه بلغه أن سالم بن عبد الله كان إذا أراد أن يحرم، دعا
 بالجلمين فقص شاربه وأخذ من لحيته قبل أن يركب وقبل أن يهل محرما

(ط ٩٠٧)

(٤٥٥)- عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال: من
 ضفر رأسه فليخلق ولا تشبهوا بالتلييد (ط ٩٠٨)

(٤٥٦)- عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب
 قال من عقص رأسه أو ضفر أو لبد فقد وجب عليه الحلاق (ط ٩٠٩)

[ج-١٧٣٠] ابن عمر / ط (٩٠١) / حم (٤٦٥٧) (٤٨٨٩) (٤٨٩٠) (٤٨٩٧) (٥٥٠٧)
 (٥٦١٤) (٥٦٢٣) (٦٠٠٥) (٦١١٥) (٦٢٣٤) (٦٢٦٩) (٦٣٨٤)

[ج-١٧٣١] أبو هريرة (٧١٥٨) (٩٣٣٢)

[ج-١٧٣٢] معاوية (١٦٨٣٦) (١٦٨٦٣) (٤٦٨٧٠) (١٦٨٨٤-١٦٨٨٧) (١٦٨٩٥)
 (١٦٩٣٨) (١٦٩٣٩)

[ج-١٧٣٣] ابن الحصين (١٦٦٤٧) (٢٣٢٣٢) (٢٧٢٦١) (٢٧٢٦٧)

(ز-٣٦٧٥) ابن عباس (٣٣١١)

٣٧- التقديم والتأخير في الرمي والحلق والنحر

١٥٣٠- عن ابن عباس قال: رمى رسول الله ﷺ جمرَةَ الْعَقْبَةِ ثم ذبح ثم حلق

• حسن لغيره ٢٦٣٨، ٢٢٥٣

(٤٥٧)- عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر أن عمر بن
 الخطاب خطب الناس بعرفة وعلمهم أمر الحج، وقال لهم فيما قال: إذا جئتم منى
 فمن رمى الجمرَةَ فقد حل له ما حرم على الحاج إلا النساء والطيب، لا يمس أحد
 نساء ولا طيبا حتى يطوف بالبيت (ط ٩٣٨)

(٤٥٨)- عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر: أن عمر بن

- الخطاب قال: من رمى الجمرة ثم حلق أو قصر ونحر هديا إن كان معه فقد حل له ما حرم عليه إلا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت (ط ٩٣٨)
- [ج-١٧٣٤] ابن عباس (١٨٥٧) (١٨٥٨) (٢٤٢١) (٢٣٣٨) (٢٦٤٨) (٢٧٣١) (٢٨٣٢) (٣٠٣٦)
- [ج-١٧٣٥] عبد الله بن عمرو/ ط (٩٥٩) / حم (٦٤٨٤) (٦٤٨٩) (٦٨٠٠) (٦٨٨٧) (٧٠٣٢) (٦٩٥٧)
- [ز-٣٦٧٩] جابر (١٤٤٩٨) (١٥١٣٣)

٣٨- باب: تقليد الهدي وإرساله

١٥٣١- عن جابر بن عبد الله قال: كنت عند رسول الله ﷺ جالسا فقد قميصه من جيبه حتى أخرجه من رجله، فنظر القوم إلى رسول الله ﷺ فقال: (إني أمرت ببديني التي بعثت بها أن تقلد اليوم وتشعر اليوم على ماء كذا وكذا، فلبست قميصا ونسيت فلم أكن أخرج قميصي من رأسي) وكان قد بعث ببذنه من المدينة وأقام بالمدينة

٢٣٦١٣، ١٤١٢٩، ١٥٢٩٨

• إسناده ضعيف

١٥٣٢- عن جابر قال: أهدي رسول الله ﷺ إلى البيت غنما

١٤٨٩١

• إسناده قوي

(٤٥٩)- مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال: سألت عمرة بنت عبد الرحمن عن

الذي يبعث بهديه ويقيم هل يحرم عليه شيء؟ فأخبرتني أنها سمعت عائشة تقول لا يحرم إلا من أهل ولي

(٤٦٠)- عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي

عن ربيعة، عن عبد الله بن الهدير أنه رأى رجلا متجردا بالعراق، فسأل الناس عنه فقالوا: إنه أمر بهديه أن يقلد فلذلك تجرد قال ربيعة، فلقيت عبد الله بن الزبير

فذكرت له ذلك فقال بدعة ورب الكعبة (ط ٧٦٤)

[ج-١٧٣٦] عائشة/ ط (٧٦٢) / حم (٢٤٠٢٠) (٢٤٠٦٨) (٢٤٠٨٤) (٢٤١٣٦)

(٢٤١٥٥) (٢٤٤٩٢) (٢٤٥٢٤) (٢٤٥٥٧) (٢٤٦٠٣) (٢٤٧١٠)

(٢٥٤٦٥) (٢٥٤١١) (٢٤٩٧٦) (٢٤٩٥٦) (٢٤٧٨٧) (٢٤٧١١)
 (٢٥٥٨٢-٢٥٥٨٠) (٢٥٥٧٧) (٢٥٥٧٤) (٢٥٥٦٥) (٢٥٥١٦) (٢٥٤٩٨)
 (٢٥٨٣٢) (٢٥٧١٨) (٢٥٧٧٦) (٢٥٧٣٧) (٢٥٧٣٦) (٢٥٦٤٢)
 (٢٦١٢٤) (٢٦٠٠٩) (٢٥٩٩١) (٢٥٨٨٧) (٢٥٨٧٣) (٢٥٨٧٢)
 (٢٦٢٥٩) (٢٦١٥٦)

(ز-٣٦٨٠) جابر (١٤٧٧٦)

(ز-٣٦٨١) ابن عباس/ ط (٨٤٧) مرسلًا/ حم (٢٠٧٩) (٢٣٦٢) (٢٤٢٨) (٢٤٦٦)

(ز-٣٦٨٣) ابن عمر (٦٣٢٥)

[وانظر: باب تقليد الهدي وإشعاره رقم ١٢]

٣٩- باب: نحر الهدي والأكل والتصدق منه

١٥٣٣- عن ابن عباس قال: أهدى رسول الله ﷺ في حجة الوداع مائة بدنة، نحر منها ثلاثين بدنة بيده، ثم أمر عليا فنحر ما بقى منها، وقال: (اقسم لحومها وجلالها وجلودها بين الناس، ولا تعطين جزارا منها شيئا، وخذ لنا من كل بعير حذية من لحم، ثم اجعلها في قدر واحدة حتى نأكل من لحمها ونحسو من مرقها) ففعل

• إسناده ضعيف ٢٣٥٩، ١٣٧٤

١٥٣٤- عن ابن عباس أن النبي ﷺ قسم غنما يوم النحر في أصحابه وقال: (اذبحوها لعمرتكم فإنها تجزئ عنكم) فأصاب سعد بن أبي وقاص تيس

• إسناده صحيح على شرط البخاري ٢٨٠٢

١٥٣٥- عن ابن عباس قال: نحر رسول الله ﷺ في الحج مائة بدنة، نحر بيده منها ستين، وأمر ببقيتها فنحرت، وأخذ من كل بدنة بضعة فجمعت في قدر فأكل منها وحسا من مرقها، ونحر يوم الحديبية سبعين، فيها جمل أبي جهل، فلما صدت عن البيت حنت كما تحن إلى أولادها

• إسناده ضعيف ٢٨٨٠

(٤٦١)- عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر قال: من نذر بدنة فإنه يقلدها

- نعلين ويشعرها ثم ينحرها عند البيت أو بمنى يوم النحر، ليس لها محل دون ذلك، ومن نذر جزورا من الإبل أو البقر فلينحرها حيث شاء (ط ٨٩٩)
- (٤٦٢)- عن مالك عن هشام بن عروة أن أباه كان ينحر بدنه قياماً (ط ٩٠٠)
- [ج-١٧٣٨] علي (٥٩٣) (٨٩٤) (٨٩٧) (١٠٠٢) (١٠٠٣) (١١٠٠) (١١٠١) (١٢٠٩) (١٣٢٥) (١٣٢٦) (٢٨٨١)
- [ج-١٧٣٩] ابن عمر (٤٤٥٩) (٥٥٨٠) (٦٢٣٦)
- [ج-١٧٤٠] جابر (١٤٣١٩) (١٤٤١٢) (١٤٥٠٩) (١٤٩٥٦) (١٥٠٤٢) (١٥١٣٩) (١٥١٦٨)
- (ز-٣٦٨٦) ابن قرط (١٩٠٧٥)
- (ز-٣٦٨٧) جابر (١٤٥٤٩)

٤٠- باب: الاشتراك في الهدى

- ١٥٣٦- عن حذيفة قال: شرك رسول الله ﷺ في حجته بين المسلمين في البقرة عن سبعة
- صحيح لغيره ٢٣٤٤٦، ٢٣٤٥٣
- ١٥٣٧- عن الشعبي قال: سألت ابن عمر قلت: الجزور والبقرة تجزئ عن سبعة؟ قال قال يا شعبي ولها سبعة أنفس؟ قال قلت: إن أصحاب محمد يزعمون أن رسول الله ﷺ سنَّ الجزور والبقرة عن سبعة، قال فقال ابن عمر لرجل أكذاك يا فلان؟ قال: نعم، قال: ما شعرت بهذا
- إسناده ضعيف ٢٣٤٧٨
- [ج-١٧٤٢] جابر/ ط (١٠٤٩) / حم (١٤١٢٧) (١٤٢٢٩) (١٤٢٦٥) (١٤٣٩٨) (١٤٤٢٢) (١٤٥٩٣) (١٤٨٠٨) (١٤٩١٤) (١٤٩٢٤) (١٥٠٤٣) (١٥٢٥٩)
- [ج-١٧٤٣] جابر (١٥٠٤٤)
- (ز-٣٦٩١) عائشة (٢٦١٠٩)

٤١- باب: طواف الإفاضة

- ١٥٣٨- عن سباع بن ثابت قال: سمعت أهل الجاهلية يطوفون وهم يقولون

اليوم قرنا عينا ... نقرع المروتينا

٢٧١٤٠

• أثر في إسناده وهم

١٥٣٩- عن سعد بن مالك قال: طفنا مع رسول الله ﷺ فمننا من طاف سبعا،
ومنا من طاف ثمانيا، ومنا من طاف أكثر من ذلك، فقال رسول الله ﷺ لا حرج

١٦٠٣

• إسناده ضعيف

(٤٦٣)- عن مالك عن أبي الزبير المكي أن أبا ماعز الأسلمي عبد الله بن سفيان
أخبره أنه كان جالسا مع عبد الله بن عمر، فجاءته امرأة تستفتيه فقالت: إني أقبلت
أريد أن أطوف بالبيت حتى إذا كنت بباب المسجد هرقت الدماء، فرجعت حتى
ذهب ذلك عني، ثم أقبلت حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء،
فرجعت حتى ذهب ذلك عني، ثم أقبلت حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقت
الدماء، فقال عبد الله بن عمر إنها ذلك ركضة من الشيطان فاغتسلي ثم استتفري
بثوب ثم طوفي

[ج-١٧٤٤] أم سلمة/ ط (٨٣٢) / حم (٢٦٤٨٥) (٢٦٧١٤)

[ج-١٧٤٦] ابن عمر (٤٨٩٨)

(ز-٣٦٩٤) أم سلمة (٢٦٥٣٠) (٢٦٥٣١) (٢٦٥٨٧) (٢٦٥٨٨)

(ز-٣٦٩٧) عائشة وابن عباس (٢٦١١) (٢٦١٢) (٢٨١٥) (٥١١٠) (٢٥٧١٩)
(٢٥٧٩٩)

٤٢- باب: الكلام في الطواف

١٥٤٠- عن طاوس عن رجل قد أدرك النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: (إنما

الطواف صلاة، فإذا طفتم فأقلوا الكلام)

٢٣٢٠١، ١٦٦١٢، ١٥٤٢٣

• حديث صحيح

[ج-١٧٤٧] ابن عباس (٣٤٤٣) (٣٤٤٢)

٤٤- باب: الطواف بعد الصبح والعصر

١٥٤١- عن أبي الزبير سألت جابرا عن الطواف بالكعبة فقال: كنا نطوف

فتمسح الركن الفاتحة والخاتمة، ولم تكن تطوف بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (تطلع الشمس على قرني الشيطان)

• المرفوع منه صحيح لغيره ١٥٢٣٢

(٤٦٤)- عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عبد القارئ أخبره أنه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح، فلما قضى عمر طوافه نظر فلم ير الشمس طلعت، فركب حتى أناخ بذي طوى فصلى ركعتين (ط ٨٢٦)

(٤٦٥)- عن مالك عن أبي الزبير المكي أنه قال: رأيت عبد الله بن عباس يطوف بعد صلاة العصر ثم يدخل حجرته فلا أدري ما يصنع (ط ٨٢٧)

(٤٦٦)- عن مالك عن أبي الزبير المكي أنه قال: لقد رأيت البيت يخلو بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر ما يطوف به أحد (ط ٨٢٨)

(ز-٣٧٠٠) جبير/ (١٦٧٣٦) (١٦٧٤٣) (١٦٧٥٢) (١٦٧٦٩) (١٦٧٧٤)

٤٦- المبيت بمنى ليالي أيام التشريق وأمر السقاية

١٥٤٢- عن ابن عباس: أن النبي ﷺ طاف بالبيت وهو على بعيره، واستلم الحجر بمحجن كان معه، قال وأتى السقاية فقال: (اسقوني) فقالوا إن هذا يخوضه الناس ولكننا نأتيك به من البيت، فقال: (لا حاجة لي فيه، اسقوني مما يشرب منه الناس)

• صحيح ١٨٤١

١٥٤٣- عن ابن عباس قال: طاف رسول الله ﷺ بالبيت وجعل يستلم الحجر بمحجنه، ثم أتى السقاية بعد ما فرغ وبنو عمه ينزعون منها فقال: (ناولوني) فرفع له الدلو فشرب ثم قال: (لولا أن الناس يتخذونه نسكا، ويغلبونكم عليه، لنزعت معكم) ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة

• حسن وإسناده ضعيف ٢٢٢٧

(٤٦٧)- عن مالك عن نافع أنه قال: زعموا أن عمر بن الخطاب كان يبعث رجلا يدخلون الناس من وراء العقبة (ط ٩٢٥)

(٤٦٨)- عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر: أن عمر بن الخطاب قال: لا يبيتن أحد من الحاج ليالي منى من وراء العقبة (ط ٩٢٦)

(٤٦٩)- عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال في البيتوتة بمكة ليالي منى: لا يبيتن أحد إلا بمنى (ط ٩٢٧)

[ج-١٧٥٢] ابن عمر (٤٦٩١)(٤٧٣١)(٤٨٢٧)(٥٦١٣)

[ج-١٧٥٤] ابن عباس (٢٢٠٧)(٢٦٥٥)(٢٩٤٤)(٣٤٩٥)(٣٥٢٨)(٣١١٤م)

[ز-٣٧٠١] ابن معاذ (١٦٥٨٨)(١٦٥٨٩)(٢٣١٧٧)(٢٣١٧٨)

[ز-٣٧٠٢] عائشة (٢٤٥٩٢)

٤٨- باب: طواف الوداع

(٤٧٠)- عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال: لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت، فإن آخر النسك الطواف بالبيت (ط ٨٢٩)

(٤٧١)- عن مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب رد رجلا من مظهران، لم يكن ودّع البيت حتى ودّع (ط ٨٣٠)

(٤٧٢)- عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: من أفاض فقد قضى الله حجه، فإنه إن لم يكن حبسه شيء فهو حقيق أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت، وإن حبسه شيء أو عرض له فقد قضى الله حجه (ط ٨٣١)

(٤٧٣)- عن مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن عمرة بنت عبد الرحمن: أن عائشة أم المؤمنين كانت إذا حجت، ومعها نساء تخاف أن يحضن، فدمتهن يوم النحر فأفضن، فإن حضن بعد ذلك لم تنتظرهن فتنفرن بهن وهن حيض إذا كن قد أفضن (ط ٩٤٤)

(٤٧٤)- عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره: أن أم سليم بنت ملحان استفتت رسول الله ﷺ وحاضت أو ولدت بعد ما أفاضت يوم النحر، فأذن لها رسول الله ﷺ فخرجت (ط ٩٤٦)

[ج-١٧٥٥] ابن عباس (١٩٣٦)(١٩٩٠)(٣٢٥٦)(٣٥٠٥)

[ج-١٧٥٦] عائشة/ ط (٩٤٢) (٩٤٣) (٩٤٥) / حم (٢٤١٠١) (٢٤١١٣) (٢٤٥٢٥)
 (٢٤٥٥٨) (٢٤٦٧٤) (٢٥٣٠٩) (٢٥٣١٣) (٢٥٤٢٨) (٢٥٤٤٢)
 (٢٥٥١٨) (٢٥٦٠٣) (٢٥٦٦٢) (٢٥٧٢١) (٢٥٧٧٧) (٢٥٨٧٥)
 (٢٦١٦٤) (٢٥٩٤٤)

[ج-١٧٥٧] طاووس (٥٧٦٥)

[ج-١٧٥٨] عكرمة (٢٧٤٢٧) (٢٧٤٣١) (٢٧٤٣٢)

[ج-١٧٦٠] ابن عمر (٤٨٢٨) (٥٧٥٦) (٥٨٩٢) (٦٠٦٩)

(ز-٣٧٠٦) الحارث (١٥٤٤٠-١٥٤٤٢)

(ز-٣٧٠٨) ابن طارق (١٦٥٨٧) (٢٣١٧٦) (٢٧٤٦٠-٢٧٤٦٢)

٤٩- باب: حجة النبي ﷺ

[ج-١٧٦١] جابر/ ط (٨٣٥) (٨٣٦) (٨٤٠) (٨٩٨) / حم (١١٧٦٣) (١٤٣٦٥)
 (١٤٤٤٠) (١٤٥٤٩) (١٤٥٧١) (١٤٩٩٠) (١٤٩٩١) (١٥١٧٠-١٥١٧٣)
 (ز-٣٧١٠) علي (٥٢٥) (٥٦٢) (٥٦٤) (٦١٣) (٧٦٨) (١٣٤٨)

٥٠- باب: إقامة المهاجر بمكة بعد النسك

[ج-١٧٦٢] العلاء (١٨٩٨٥) (٢٠٥٢٥) (٢٠٥٢٦)

٥٢- باب: الإحصار

(٤٧٥)- عن مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ حل هو وأصحابه بالحديبية،
 فنحروا الهدى وحلقوا رؤوسهم، وحلوا من كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت،
 وقبل أن يصل إليه الهدى، ثم لم يعلم أن رسول الله ﷺ أمر أحدا من أصحابه ولا
 ممن كان معه أن يقضوا شيئا ولا يعودوا لشيء (ط ٨٠٧ م)

(٤٧٦)- عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أنه
 قال: المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة، فإذا
 اضطر إلى لبس شيء من الثياب التي لا بد له منها أو الدواء صنع ذلك واقتدى

(ط ٨٠٩، ٨١٢)

(٤٧٧)- عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها

كانت تقول المحرم لا يحله إلا البيت
 (٤٧٨)- عن مالك عن أيوب بن أبي تميمة السختياني، عن رجل من أهل البصرة
 كان قديماً أنه قال: خرجت إلى مكة حتى إذا كنت ببعض الطريق كسرت فخذي،
 فأرسلت إلى مكة وبها عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والناس، فلم يرخص
 لي أحد أن أحل فأقمت على ذلك الماء سبعة أشهر حتى أحللت بعمرة (ط ٨١١)
 (٤٧٩)- عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن سعيد بن حزابة
 المخزومي صرع ببعض طريق مكة وهو محرم، فسأل من يلي على الماء الذي كان
 عليه، فوجد عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير ومروان بن الحكم فذكر لهم
 الذي عرض له، فكلهم أمره أن يتداوى بها لا بد له منه ويفتدي، فإذا صح اعتمر
 فحل من إحرامه، ثم عليه حج قابل ويهدي ما استيسر من الهدي (ط ٨١٢ م)
 [ج-١٧٦٥] ابن عمر (٤٨٨١)
 (ز-٣٧١٥) عكرمة (١٥٧٣١)

٥٣- باب: حج النساء والصبيان

[ج-١٧٦٧] ابن عباس (١٩٣٤) (٣٢٣١) (٣٢٣٢)
 [ج-١٧٦٩] السائب (١٥٧١٨)
 [ج-١٧٧٠] ابن عباس/ ط (٩٦١) / حم (١٨٩٨) (١٨٩٩) (٢١٨٧) (٢٦١٠) (٣١٩٥)
 (٣٢٠٢) (٣١٩٦)
 (ز-٣٧١٨) جابر (١٤٣٧٠)

٥٤- باب: الحج عن العاجز والميت

١٥٤٤- عن سودة بنت زمعة قالت جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إن أبي
 شيخ كبير لا يستطيع أن يحج قال: (أرأيتك لو كان على أهلك دين ففوضته عنه،
 قبل منك؟) قال: نعم، قال ﷺ: (فالله أرحم، حج عن أهلك)
 • حديث صحيح [٢٧٤١٧ م، ز: ٣٧٢٤]

[ج-١٧٧١] ابنا العباس/ ط (٨٠٦) / حم (١٨١٨) (١٨٢٢) (١٨٩٠) (٢٢٦٦) (٣٠٤٩)
 (٣٢٣٨) (٣٠٤٩) (٣٢٣٨) (٣٣٧٥)

- [ج-١٧٧٢] ابن العباس (٢١٤٠) (٣٢٢٤)
 (ز-٣٧١٩) أبو رزين (١٦١٨٤) (١٦١٨٥) (١٦١٩٠) (١٦١٩٩) (١٦٢٠٣)
 (ز-٣٧٢٤) سودة (٢٧٤١٧)
 (ز-٣٧٢٥) ابن الزبير (١٦١٠٢) (١٦١٢٥)
 (ز-٣٧٢٧) ابن عباس (١٨١٢) (٣٣٧٧) (٣٣٧٨)
 (ز-٣٧٢٨) الفضل (١٨١٣)

٥٥- باب: خطبة حجة الوداع.

١٥٤٥- عن عمرو بن يثرب الضمري قال: شهدت خطبة رسول الله ﷺ بمنى، فكان فيما خطب به أن قال: (ولا يجلب لأمري من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه) قال فلما سمعت ذلك قلت: يا رسول الله أرأيت لو لقيت غنم ابن عمي فأخذت منها شاة فاحترزتها، هل علي في ذلك شيء؟ قال: (إن لقيتها نعجة تحمل شفرة وزنادا فلا تمسها).

٢١٠٨٣، ٢١٠٨٢، ١٥٤٨٨

• حسن

١٥٤٦- عن عبد الله [ابن مسعود] أن النبي ﷺ قال: (لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض)

٣٨١٥

• صحيح وإسناده حسن

١٥٤٧- عن سفيان بن وهب الخولاني: أنه كان تحت ظل راحلة رسول الله ﷺ يوم حجة الوداع، أو إن رجلاً حدثه ذلك، ورسول الله ﷺ يخطب، فقال رسول الله: (هل بلغت) فظننا أنه يريدنا، فقلنا: نعم، ثم أعاده ثلاث مرات وقال فيما يقول: (روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها، وغدوة في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها، وإن المؤمن على المؤمن حرام عرضه وماله ونفسه حرمة كحرمة هذا اليوم).

١٧٥٣٥

• صحيح لغيره

١٥٤٨- عن حذيم بن عمرو أنه شهد رسول الله ﷺ في حجة الوداع فقال: (ألا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، وكحرمة شهركم هذا، وكحرمة بلدكم هذا) قال أبو عبد الرحمن وحدثني أبو خيثمة ثنا جرير فذكره: مثله

• حديث صحيح لغيره ١٨٩٦٦

١٥٤٩- عن سلمة بن قيس قال: قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع: (إنها هن أربع: لا تشركوا بالله شيئاً ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، ولا تسرقوا، ولا تزنوا)

• إسناده صحيح ١٨٩٨٩، ١٨٩٩٠

١٥٥٠- عن أبي غادية الجهني قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم العقبة، فقال: (يا أيها الناس: إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، إلى أن تلقوا ربكم، كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا، ألا هل بلغت؟) قالوا: نعم، قال: (اللهم هل بلغت)

• حديث صحيح وإسناده حسن ١٦٦٩٩، ١٦٧٠٠

□ وزاد في رواية: ثم قال: (ألا لا ترجعوا بعدي كفاراً، يضرب بعضهم رقاب بعض) وفيها: أن أبا غادية بايع رسول الله ﷺ بيمينه ٢٠٦٦٦

١٥٥١- عن عبد المجيد العقيلي: قال انطلقنا حجاجاً ليلي خرج يزيد بن المهلب، وقد ذكر لنا أن ماء بالعالية يقال له: الزجيج، فلما قضينا مناسكنا جئنا حتى أتينا الزجيج فأنخنا رواحلنا قال فانطلقنا حتى أتينا على بئر عليه أشياخ مخضبون يتحدثون، قال قلنا: هذا الذي صحب رسول الله ﷺ أين بيته؟ قالوا: نعم صحبه وهاك بيته، فانطلقنا حتى أتينا البيت، فسلمنا قال: فأذن لنا فإذا هو شيخ كبير مضطجع يقال له: العداء بن خالد الكلابي، قلت: أنت الذي صحبت رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، ولولا أنه الليل لأقرأتكم كتاب رسول الله ﷺ إلي،

قال: فمن أنتم؟ قلنا: من أهل البصرة، قال: مرحبا بكم، ما فعل يزيد بن المهلب؟ قلنا: هو هناك يدعو إلى كتاب الله تبارك وتعالى وإلى سنة النبي ﷺ، قال: فيما هو من ذاك، فيما هو من ذاك؟ قال قلت أياً نتبع هؤلاء أو هؤلاء يعني أهل الشام أو يزيد؟ قال إن تقعدوا تفلحوا وترشدوا، إن تقعدوا تفلحوا وترشدوا، لا أعلمه إلا قال ثلاث مرات، رأيت رسول الله ﷺ يوم عرفة وهو قائم في الركابين ينادي بأعلى صوته: (يا أيها الناس أي يومكم هذا؟) قالوا: الله ورسوله أعلم قال: (فأي شهر شهركم هذا؟) قالوا الله ورسوله أعلم قال: (فأي بلد بلدكم هذا؟) قالوا الله ورسوله أعلم قال: (يومكم يوم حرام، وشهركم شهر حرام، وبلدكم بلد حرام، - قال فقال- ألا إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا، في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم تبارك وتعالى فيسألکم عن أعمالکم- قال ثم رفع يديه إلى السماء فقال - اللهم اشهد عليهم اللهم اشهد عليهم) ذكر مرارا فلا أدري كم ذكره.

□ وفي رواية: يخطب الناس يوم عرفة على بعير قائما في الركابين

٢٠٣٣٦، ٢٠٣٣٥

• حديث صحيح

١٥٥٢- عن أبي حرة الرقاشي عن عمه قال: كنت أخذنا بزمام ناقة رسول الله ﷺ، في أوسط أيام التشريق أذود عنه الناس، فقال: (يا أيها الناس، أتدرون في أي شهر أنتم، وفي أي يوم أنتم، وفي أي بلد أنتم؟) قالوا: في يوم حرام، وشهر حرام، وبلد حرام، قال: (فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقونه، ثم قال: اسمعوا مني تعيشوا، ألا لا تظلموا ألا لا تظلموا ألا لا تظلموا، إنه لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه، ألا وإن كل دم ومال ومأثرة كانت في الجاهلية تحت قدمي هذه إلى يوم القيامة، وإن أول دم يوضع دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، كان مسترضعا في بني ليث فقتلته هذيل، ألا وإن كل ربا كان في الجاهلية موضوع،

وإن الله عز وجل قضى أن أول ربا يوضع ربا العباس بن عبد المطلب، لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون، ألا وإن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض، ثم قرأ ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الْدِينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ ﴾ [التوبة: ٣٦]

ألا لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض، ألا إن الشيطان قد أيس أن يعبد المصلون، ولكن في التحريش بينكم، فاتقوا الله عز وجل في النساء، فإنهن عندكم عوان لا يملكن لأنفسهن شيئا، وإن لهن عليكم ولكم عليهن حقا، أن لا يوطئن فرشكم أحدا غيركم، ولا يأذن في بيوتكم لأحد تكرهونه، فإن خفتن نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضربا غير مبرح - قال حميد قلت للحسن ما المبرح؟ قال المؤثر- ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وإنما أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله عز وجل، ومن كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها - وبسط يديه فقال - ألا هل بلغت ألا هل بلغت ألا هل بلغت؟ - ثم قال - ليلبغ الشاهد الغائب، فإنه رب مبلغ أسعد من سامع)

قال حميد قال الحسن حين بلغ هذه الكلمة: قد والله بلغوا أقواما كانوا أسعد به.

٢٠٦٩٥

• صحيح لغيره مقطعا

١٥٥٣- عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن رجل من بني بكر قال: خطب النبي ﷺ الناس بمنى على راحلته، ونحن عند يديها، قال إبراهيم ولا أحسبه إلا قال عند الجمرة

٢٣١٤٤

• إسناده صحيح

١٥٥٤- عن أبي نضرة قال: حدثني من سمع خطبة رسول الله ﷺ في وسط

أيام التشريق فقال: (يا أيها الناس، ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على أعجمي ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود ولا أسود على أحمر، إلا بالتقوى، أبلغت؟) قالوا: بلغ رسول الله ﷺ ثم قال: (أي يوم هذا؟) قالوا يوم حرام ثم قال: (أي شهر هذا؟) قالوا: شهر حرام قال ثم قال: (أي بلد هذا؟) قالوا بلد حرام قال: (فإن الله قد حرم بينكم دماءكم وأموالكم - قال ولا أدري قال وأعراضكم أم لا - كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، أبلغت؟) قالوا: بلغ رسول الله ﷺ قال: (ليبلغ الشاهد الغائب).

٢٣٤٨٩

• إسناده صحيح

١٥٥٥- عن عمرو بن مرة قال: سمعت مرة قال حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قام فينا رسول الله ﷺ على ناقه حمراء مخضرة فقال: (أتدرون أي يومكم هذا) قال قلنا يوم النحر قال: (صدقتم يوم الحج الأكبر، أتدرون أي شهر شهركم هذا؟) قلنا ذو الحجة قال: (صدقتم شهر الله الأصم أتدرون أي بلد بلدكم هذا؟) قال قلنا المشعر الحرام قال: (صدقتم، قال: فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا - أو قال كحرمة يومكم هذا وشهركم هذا وبلدكم هذا - ألا وإني فرطكم على الحوض أنظرُكم، وإني مكاثر بكم الأمم فلا تسودوا وجهي، ألا وقد رأيتموني وسمعتم مني، وستسألون عني، فمن كذب علي فليتبوأ مقعده من النار، ألا وإني مستنقذ رجالا أو إناثا ومستنقذ مني آخرون، فأقول يا رب أصحابي؟ فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك)

٢٣٤٩٧

• إسناده صحيح

[وانظر: ز ٣٧٣١]

[ج-١٧٧٣] أبو بكرة (٢٠٣٨٦) (٢٠٣٨٧) (٢٠٤٠٧) (٢٠٤١٩) (٢٠٤٤٩) (٢٠٤٥٣) (٢٠٤٦١) (٢٠٤٩٨)

- [ج-١٧٧٤] ابن عمر (٥٥٧٨) (٥٦٠٤) (٥٨٠٩) (٥٨١٠) (٦١٨٥)
 [ج-١٧٧٥] جرير (١٩١٦٧) (١٩٢١٧) (١٩٢٥٩) (١٩٢٦٠)
 [ج-١٧٧٦] ابن عباس (٢٠٣٦)
 (ز-٣٧٣١) ابن مسعود (٢٣٤٩٧)
 (ز-٣٧٣٢) المهرماس (١٥٩٦٨) (١٥٩٦٩) (٢٠٠٧٤) (٢٠٠٧٥)
 (ز-٣٧٣٥) أبو نجيح (٢٣١٤٤)
 (ز-٣٧٣٧) عمرو بن الأحوص (١٥٥٠٧) (١٦٠٦٤)
 (ز-٣٧٣٨) أبو سعيد (١١٧٦٢)
 (ز-٣٧٣٩) سليم بن عامر (٢٢١٦١) (٢٢٢٥٨) (٢٢٢٦٠)
 (ز-٣٧٤٠) جبير (١٦٧٣٨) (١٦٧٥٤)

٥٦- باب: وجوب العمرة وفضلها في رمضان

(٤٨٠)- عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر: أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال: افضلوا بين حجكم وعمرتكم، فإن ذلك أتم لحج أحدكم وأتم لعمرته، أن يعتمر في غير أشهر الحج
 (٤٨١)- عن مالك أنه بلغه أن عثمان بن عفان كان إذا اعتمر ربا لم يحطط عن راحلته حتى يرجع
 (ط ٧٧٨)
 (م ٧٧٨)

- [ج-١٧٧٧] ابن عباس (٢٠٢٥) (٢٨٠٨) (٢٨٠٩)
 (ز-٣٧٤٢) أم معقل/ ط (٧٧٧) / حم (١٦٤٠٦) (١٧٨٣٩) (١٧٨٤١) (٢٧١٠٦)
 (٢٧١٠٧) (٢٧٢٨٥) (٢٧٢٩١)
 (ز-٣٧٤٣) وهب (١٧٥٩٩-١٧٦٠١) (١٧٦٦١)
 (ز-٣٧٤٤) جابر (١٤٧٩٥) (١٤٨٨٢) (١٥٢٧٠)

٥٧- باب: كم اعتمر النبي ﷺ

١٥٥٦- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ اعتمر ثلاث عمر، كل ذلك في ذي القعدة، يلبي حتى يستلم الحجر
 • حسن لغيره

٦٦٨٥، ٦٦٨٦

١٥٥٧- عن البراء بن عازب قال: اعتمر رسول الله ﷺ قبل أن يحج، واعتمر قبل أن يحج، فقالت عائشة: لقد علم أنه اعتمر أربع عمر بعمرته التي حج فيها
• حديث صحيح لغيره
١٨٦٢٩

١٥٥٨- عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال دخلت على عائشة فقالت: ما اعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذي القعدة، ولقد اعتمر ثلاث عمر
• حديث صحيح وإسناده ضعيف
٢٥٩١٠

(٤٨٢)- عن مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ اعتمر ثلاثا: عام الحديبية، وعام القضية، وعام الجعرانة
(ط ٧٦٦)

(٤٨٣)- عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه، أن رسول الله ﷺ لم يعتمر إلا ثلاثا: إحداهن في شوال، واثنين في ذي القعدة.
(ط ٧٦٧)

[ج-١٧٧٨] ابن عمر (٥٣٨٣) (٥٤١٦) (٦١٢٦) (٦٢٤٢) (٦٢٩٥) (٦٤٣٠) (٢٤٢٧٩) (٢٥٢٣٨)

[ج-١٧٧٩] أنس / ط (٧٣٧) بلاغاً / حم (١٢٣٧٢) (١٣٥٦٥) (١٣٦٨٧)

(ز-٣٧٤٦) ابن عباس (٢٢١١) (٢٩٥٤)

(ز-٣٧٤٧) محرش الكعبي (١٥٥١٢-١٥٥١٤) (١٥٥١٩) (١٦٦٤٠) (٢٣٢٢٥)

٥٨- باب: العمرة بعد الحج

١٥٥٩- عن ابن عباس قال: ما أعر رسول الله ﷺ عائشة ليلة الحصباء إلا قطعاً لأمر أهل الشرك، فإنهم كانوا يقولون إذا برأ الدبر وعفا الأثر ودخل صفر فقد حلت العمرة لمن اعتمر
• صحيح وإسناده حسن
٢٣٦١

٥٩- باب: أحكام العمرة

(ز-٣٧٥٢) جابر (١٤٣٩٧) (١٤٨٤٥)

٦٠- ما جاء في يوم الحج الأكبر

١٥٦٠- عن عمرو بن مرة عن مرة الطيب قال: حدثني رجل من أصحاب

النبي ﷺ في غرفتي هذه حسبت: قال خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر، على ناقة له حمراء مخضرة، فقال: (هذا يوم النحر، وهذا يوم الحج الأكبر)
• إسناده صحيح رجاله رجال الشيخين
١٥٨٨٦

٦٢- باب: الحجر من الكعبة

١٥٦١- عن عائشة أنها قالت: يا رسول الله كل أهلك قد دخل البيت غيري فقال: (أرسلني إلى شبية فيفتح لك الباب) فأرسلت إليه فقال شبية ما استطعنا فتحه في جاهلية ولا إسلام بليل، فقال النبي ﷺ: (صلي في الحجر، فإن قومك استقصروا عن ابناء البيت حين بنوه)
• إسناده ضعيف
٢٤٣٨٤

(ز-٣٧٦٠) عائشة (٢٤٦١٦)

(ز-٣٧٦١) صفية بنت شبية (١٦٦٣٧)(٢٣٢٢١)

٦٤- باب: الملتزم

١٥٦٢- عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ خطب وظهره إلى الملتزم.
• إسناده ضعيف
٣٢٨٠

(٤٨٤) عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقول: ما بين الركن والباب:

(ط ٩٦٨)

الملتزم

(ز-٣٧٦٧) عبد الله بن السائب (١٥٣٩١)

(ز-٣٧٦٨) عبد الرحمن بن صفوان (١٥٥٥٠)(١٥٥٥٢)(١٥٥٥٣)

٦٥- باب: ما ذكر في منى

(ز-٣٧٧٢) محمد بن عمران/ ط (٩٦٦)/ حم (٦٢٣٣)

٦٦- باب: دعاء الحاج

(ز-٣٧٧٣) ابن عمر (١٩٥)(٥٢٢٩)

٦٧- باب: ماء زمزم

١٥٦٣- عن ابن عباس أنه قال: جاء النبي ﷺ إلى زمزم، فنزعنا له دلوا فشرب ثم مج فيها، ثم أفرغناها في زمزم، ثم قال: (لولا أن تغلبوا عليها لنزعت بيدي)

٣٥٢٧

• إسناده صحيح على شرط مسلم
(ز-٣٧٧٤) جابر (١٤٨٤٩) (١٤٩٩٦)

٧٠- باب: من أصاب أهله وهو محرم أو قبل الإفاضة*

(٤٨٥)- عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبا هريرة سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج؟ فقالوا: ينفذان يمضيان لوجهها حتى يقضيا حجها، ثم عليهما حج قابل والهدي، قال: وقال علي بن أبي طالب وإذا أهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجها (ط ٨٦٨)

(٤٨٦)- عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: ما ترون في رجل وقع بامرأته وهو محرم؟ فلم يقل له القوم شيئا، فقال سعيد إن رجلا وقع بامرأته وهو محرم، فبعث إلى المدينة يسأل عن ذلك، فقال بعض الناس يفرق بينهما إلى عام قابل، فقال سعيد بن المسيب لينفذا لوجهها فليتما حجها الذي أفسداه فإذا فرغا رجعا فإن أدركهما حج قابل، فعليهما الحج والهدي ويهلان من حيث أهلا بحجها الذي أفسداه، ويتفرقان حتى يقضيا (ط ٨٦٩)

(٤٨٧)- عن مالك عن أبي الزبير المكي عن عطاء بن أبي رباح، عن عبد الله بن عباس أنه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى قبل أن يفيض، فأمره أن ينحر بدنة (ط ٨٧٢)

(٤٨٨)- عن مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عكرمة مولى ابن عباس قال لا أظنه إلا عن عبد الله بن عباس أنه قال: الذي يصيب أهله قبل أن يفيض يعتمر ويهدي (ط ٨٧٣)

(٤٨٩)- عن مالك أنه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول في ذلك، مثل قول عكرمة عن ابن عباس (ط ٨٧٤)

٧١- باب: من فاته الحج *

(٤٩٠)- عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال: أخبرني سليمان بن يسار أن أبا أيوب الأنصاري خرج حاجا، حتى إذا كان بالنازية من طريق مكة أضل رواحله، وأنه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر، فذكر ذلك له فقال عمر: اصنع كما يصنع المعتمر ثم قد حللت، فإذا أدركك الحج قابلا فاحجج واهد ما استيسر من الهدي (ط ٨٧٠)

(٤٩١)- عن مالك عن نافع عن سليمان بن يسار: أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه، فقال يا أمير المؤمنين أخطأنا العدة، كنا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة، فقال عمر اذهب إلى مكة فطف أنت ومن معك، وانحروا هديا إن كان معكم، ثم احلقوا أو قصروا وارجعوا، فإذا كان عام قابل فحجوا واهدوا، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع (ط ٨٧١)

٧٢- استقبال الحاج والسلام عليه *

١٥٦٤- عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا لقيت الحاج فسلم عليه وصافحه، ومره أن يستغفر لك قبل أن يدخل بيته، فإنه مغفور له)

• إسناده ضعيف جدا ٦١١٢، ٥٣٧١

١٥٦٥- عن حبيب بن أبي ثابت قال: خرجت مع أبي نتلقى الحاج فنسلم عليهم قبل أن يتدنسوا

• هذا الأثر إسناده ضعيف ٦٠١٨

الفصل الثاني: فضائل مكة

١- باب: دخول مكة والخروج منها

١٥٦٦- عن عائشة: أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح من ثنية الإذخر

• إسناده ضعيف ٢٦٢٣٨

[ج-١٧٨١] ابن عمر/ ط (٩٢٣) / حم (٤٦٢٥) (٤٧٢٥) (٤٨١٩) (٤٨٤٣) (٥٢٣١)
(٥٥٩٤) (٥٩٢٢) (٦٠٠٤) (٦٢٣٢) (٦٢٨٤)

□ وفي رواية: كان ابن عمر بييت بذي طوى، فإذا أصبح اغتسل وأمر من معه أن يغتسلوا.

[ج-١٧٨٢] عائشة (٢٤١٢١) (٢٤٣١١) (٢٥٦٥٦)

[ج-١٧٨٣] ابن عمر (٤٦٢٨)

[ز-٣٧٧٨] ابن عمر (٥٢٣٠)

٢- باب: دخول مكة بغير إحرام

(٤٩٢) عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر أقبل من مكة حتى إذا كان بقديد،

جاءه خبر من المدينة فرجع فدخل مكة بغير إحرام، وعن مالك عن ابن شهاب
بمثل ذلك (ط ٩٦٥)

[ج-١٧٨٤] جابر (١٤٩٠٤) (١٥١٥٧)

[ج-١٧٨٥] ابن حريث (١٨٧٣٤)

٣- باب: حرمة مكة

١٥٦٧- عن جابر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخبره أنه سمع رسول

الله ﷺ يقول: (سيخرج أهل مكة ثم لا يعبر بها، أو لا يعبر بها إلا قليل، ثم تمتلىء
وتبنى، ثم يخرجون منها فلا يعودون فيها أبدا)

• إسناده ضعيف ١٥٢، ١٤٧٣٥

١٥٦٨- عن أبي شريح الخزاعي ثم الكعبي، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ،

قال: أذن لنا رسول الله ﷺ يوم الفتح في قتال بني بكر، حتى أصبنا منهم ثأرنا وهو بمكة، ثم أمر رسول الله ﷺ برفع السيف، فلقي رهط منا الغد رجلا من هذيل في الحرم يؤم رسول الله ﷺ وكان قد وترهم في الجاهلية، وكانوا يطلبونه فقتلوه، وبادروا أن يخلص إلى رسول الله ﷺ فيأمن، فلما بلغ ذلك رسول الله ﷺ غضب غضبا شديدا، والله ما رأيت غضب غضبا أشد منه، فسعيننا إلى أبي بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم نستشفعهم، وخشيننا أن نكون قد هلكنا، فلما صلى رسول الله ﷺ الصلاة قام فأثنى على الله عز وجل بما هو أهله، ثم قال: (أما بعد فإن الله عز وجل هو حرم مكة، ولم يجرمها الناس، وإنما أحلها لي ساعة من النهار أمس، وهي اليوم حرام كما حرّمها الله عز وجل أول مرة، وإن أعتى الناس على الله عز وجل ثلاثة: رجل قتل فيها، ورجل قتل غير قاتله، ورجل طلب بذحل في الجاهلية، وإني والله لأدين هذا الرجل الذي قتلتهم) فوداه رسول الله ﷺ.

• حديث صحيح دون قوله: "وإن أعتى الناس على الله عز وجل ثلاثة: رجل قتل فيها ورجل قتل غير قاتله ورجل طلب بذحل في الجاهلية" فحسن لغيره.

١٦٣٧٦

١٦٣٧٨

□ زاد في رواية: (أو بصر عينيه في النوم ما لم تبصر)

١٥٦٩- عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي شريح الخزاعي، قال: لما بعث عمرو بن سعيد إلى مكة بعثه يغزو ابن الزبير، أتاه أبو شريح فكلمه، وأخبره بما سمع من رسول الله ﷺ، ثم خرج إلى نادي قومه فجلس فيه، فقمت إليه فجلست معه، فحدث قومه كما حدث عمرو بن سعيد ما سمع من رسول الله ﷺ وعما قال له عمرو بن سعيد.

قال قلت هذا: إنا كنا مع رسول الله ﷺ حين افتتح مكة، فلما كان الغد من يوم الفتح عدت خزاعة على رجل من هذيل فقتلوه وهو مشرك، فقام رسول الله ﷺ فينا خطيبا فقال: (يا أيها الناس إن الله عز وجل حرم مكة يوم خلق السماوات

والأرض، فهي حرام من حرام الله تعالى إلى يوم القيامة، لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك فيها دما، ولا يعضد بها شجرا، لم تحلل لأحد كان قبلي ولا تحل لأحد يكون بعدي، ولم تحلل لي إلا هذه الساعة، غضبا على أهلها، ألا ثم قد رجعت كحرمتها بالأمس، ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب، فمن قال لكم إن رسول الله ﷺ قد قاتل بها فقولوا: إن الله عز وجل قد أحلها لرسوله ولم يجللها لكم يا معشر خزاعة، وارفعوا أيديكم عن القتل فقد كثر أن يقع، لئن قتلتم قتिला لأدينه، فمن قتل بعد مقامي هذا فأهله بخير النظرين إن شأوا فدم قاتله، وإن شأوا فمعه (ثم ودى رسول الله ﷺ الرجل الذي قتله خزاعة فقال عمرو بن سعيد لأبي شريح: انصرف أيها الشيخ فنحن أعلم بحرمتها منك إنها لا تمنع سافك دم، ولا خالع طاعة، ولا مانع جزية قال فقلت قد كنت شاهدا وكنت غائبا، وقد بلغت، وقد أمرنا رسول الله ﷺ أن يبلغ شاهدا غائبا، وقد بلغتك فأنت وشأنك).

١٦٣٧٧

• حديث صحيح وإسناد حسن

١٥٧٠- عن سعيد بن عمرو قال: أتى عبد الله بن عمرو ابن الزبير وهو جالس في الحجر، فقال: يا ابن الزبير إياك والإلحاد في حرم الله، فإني أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: (يحلها ويحل به رجل من قريش لو وزنت ذنوبه بذنوب الثقلين لو زنتها) قال فانظر أن لا تكون هو يا ابن عمرو، فإنك قد قرأت الكتب وصحبت الرسول ﷺ، قال: فإني أشهدك أن هذا وجهي إلى الشام مجاهدا

٦٨٤٧، ٧٠٤٣

• رجاله ثقات رجال الشيخين

١٥٧١- عن إسحاق بن سعيد عن أبيه قال: أتى عبد الله بن عمر عبد الله بن الزبير فقال: يا ابن الزبير إياك والإلحاد في حرم الله تبارك وتعالى، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إنه سيلحد فيه رجل من قريش، لو وزنت ذنوبه بذنوب الثقلين لرجحت) قال فانظر لا تكونه

٦٢٠٠

• رجاله ثقات

[ج-١٧٨٦] ابن عباس (٢٢٧٩) (٢٣٥٣) (٢٨٩٦) (٢٩٦٢) (٣٢٥٣)

[ج-١٧٨٧] أبو شريح (١٦٣٧٣) (٢٧١٦٠) (٢٧١٦٤)

[ج-١٧٨٨] أبو هريرة (٧٢٤٢)

[ز-٣٧٨٣] عياش (١٩٠٤٩) (١٩٠٥٠)

[ز-٣٧٨٤] الزبير (١٤١٦)

٥- باب: بناء الكعبة

(٤٩٣)- عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن عائشة أم المؤمنين قالت: ما

أبالي أصليت في الحجر أم في البيت (ط ٨١٤)

(٤٩٤)- عن مالك أنه سمع ابن شهاب يقول سمعت بعض علمائنا يقول: ما

حجر الحجر فطاف الناس من ورائه إلا إرادة أن يستوعب الناس الطواف

بالبیت كله (ط ٨١٥)

[ج-١٧٩] عائشة/ ط (٨١٣) / حم (٢٤٢٩٧) (٢٤٧٠٩) (٢٤٨٢٧) (٢٥٠٤٨)

(٢٥٤٣٨) (٢٥٤٤٠) (٢٥٤٦٣) (٢٥٤٦٦) (٢٦٠٢٩) (٢٦١٠٠)

(٢٦٢٥٦) (٢٦١٥١)

٦- باب: هدم الكعبة

١٥٧٢- عن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (يخرب

الكعبة ذو السويقتين من الحبشة، ويسلبها حليتها ويجردها من كسوتها، ولكأني

أنظر إليه أصيلع أفيدع يضرب عليها بمسحاته ومعو له)

• بعضه مرفوع صحيح وبعضه يروى موقوفا ومرفوعا والموقوف أصح

٧٠٥٣

١٥٧٣- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (يباع لرجل ما بين الركن

والمقام، ولن يستحل البيت إلا أهله، فإذا استحلوه فلا يسأل عن هلكة العرب،

ثم تأتي الحبشة فيخربونه خرابا لا يعمر بعده أبدا، وهم الذين يستخرجون كنزه)

• إسناده صحيح ٧٩١٠، ٨١١٤، ٨٣٥١، ٨٦١٩

١٥٧٤- عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: سمعت رجلا من أصحاب

النبي ﷺ يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: (اتركوا الحبشة ما تركوكم، فإنه لا يستخرج كنز الكعبة إلا ذو السويقتين من الحبشة)

• صحيح لغيره ٢٣١٥٥

[ج-١٧٩٢] أبو هريرة (٨٠٩٤)

[ج-١٧٩٣] ابن عباس (٢٠١٠)

٧- باب: فضل الحجر الأسود

١٥٧٥- عن هشام عن أبيه: أن عمر رضي الله عنه أتى الحجر فقال إني لأعلم

أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك، قال ثم قبله

٣٨٠، ٣٨١

• صحيح

١٥٧٦- عن ابن عباس: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أكب على الركن

فقال: إني لأعلم أنك حجر، ولو لم أر حبيبي ﷺ قبلك أو استلمك ما استلمتك ولا قبلتك، لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة .

١٣١

• إسناده قوي

١٥٧٧- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال له: (يا عمر إنك

رجل قوي لا تراحم على الحجر فتؤذي الضعيف، إن وجدت خلوة فاستلمه وإلا فاستقبله فهلل وكبر)

١٩٠

• حسن

١٥٧٨- عن أنس قال: الحجر الأسود من الجنة

١٣٩٤٤

• إسناده صحيح على شرط الشيخين

١٥٧٩- عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال: قال رسول الله ﷺ: (يأتي الركن يوم القيامة أعظم من أبي قبيس له لسان وشفتان)

٦٩٧٨

• حسن لغيره

- [ج-١٧٩٤] عمر/ ط (٨٢٤) / حم (٩٩) (١٧٦) (٢٢٦) (٣٢٥)
 [ج-١٧٩٤م] عبد الله بن سرجس (٢٢٩) (٣٦١)
 [ج-١٧٩٥] عمر (٣١٧)
 [ج-١٧٩٦] سويد بن عفلة (٢٧٤) (٣٨٢)
 (ز-٣٧٨٦) ابن عباس (٢٧٩٥) (٣٠٤٦) (٣٥٣٧)
 (ز-٣٧٨٧) عبد الله بن عمرو (٧٠٠٠) (٧٠٠٨) (٧٠٠٩)
 (ز-٣٧٨٨) ابن عباس (٢٢١٥) (٢٣٩٨) (٢٦٤٣) (٢٧٩٦) (٢٧٩٧) (٣٥١١)

٨- باب: مال الكعبة وكسوتها

[ج-١٧٩٧] شيبه (١٥٣٨٢) (١٥٣٨٣)

٩- إخراج الصور والأصنام من الكعبة

١٥٨٠- عن محمد بن عبد الرحمن عن منصور بن عبد الرحمن، عن أمه عن أم عثمان ابنة سفيان، وهي أم بني شيبه الأكابر، قال محمد بن عبد الرحمن وقد بايعت النبي ﷺ: أن النبي ﷺ دعا شيبه ففتح، فلما دخل البيت ورجع وفرغ ورجع شيبه إذا رسول رسول الله ﷺ: أن أجب فأتاه، فقال: (إني رأيت في البيت قرنا فغيبه) قال منصور فحدثني عبد الله بن مسافع عن أمي عن أم عثمان بنت سفيان ان النبي ﷺ قال له في الحديث: (فإنه لا ينبغي أن يكون في البيت شيء يلهي المصلين)

٢٣٢٢٠، ١٦٦٣٦

• حديث صحيح وإسناده ضعيف

- [ج-١٧٩٨] ابن عباس (٣٠٩٣) (٣٤٥٥) (٣٣٩٦)
 (ز-٣٧٩١) جابر (١٤٥٩٦) (١٤٦١٤) (١٥١٠٩) (١٥٢٦١)

١٠- دخول الكعبة والصلاة فيها

١٥٨١- عن هشام بن عروة عن أبيه عن عثمان بن طلحة: أن النبي ﷺ دخل البيت فصلى ركعتين وجاهك حين تدخل بين الساريتين

• حديث صحيح لغيره ١٥٣٨٧

١٥٨٢- عن الفضل بن عباس: أن رسول الله ﷺ، قام في الكعبة فسبح وكبر ودعا الله عز وجل واستغفر، ولم يركع ولم يسجد

• إسناده صحيح على شرط مسلم ١٧٩٥، ١٨٠١، ١٨١٩، ١٨٣٠

١٥٨٣- عن أسامة بن زيد قال: صلى رسول الله ﷺ في البيت

• حديث صحيح وإسناده ضعيف ٢١٧٥٩، ٢١٧٩٧

١٥٨٤- عن أبي الشعثاء قال: خرجت حاجا فدخلت البيت، فلما كنت عند

الساريتين مضيت حتى لزقت بالحائط، قال وجاء ابن عمر حتى قام إلى جنبي فصلى أربعاً، قال فلما صلى قلت له أين صلى رسول الله ﷺ من البيت؟ قال فقال هاهنا، أخبرني أسامة بن زيد أنه صلى قال قلت فكم صلى؟ قال على هذا أجدني ألوم نفسي أي مكثت معه عمرا ثم لم أسأله كم صلى، فلما كان العام المقبل قال خرجت حاجا قال: فجئت حتى قمت في مقامه، قال فجاء ابن الزبير حتى قام إلى جنبي، فلم يزل يزاحمني حتى أخرجني منه ثم صلى فيه أربعاً

• إسناده صحيح على شرط الشيخين ٢١٧٨٠، ٢١٨٠١، ٢٧٦٣٣

١٥٨٥- عن ابن أبي مليكة أن معاوية حج فأرسل إلى شيبه بن عثمان: أن

افتح باب الكعبة، فقال عليّ بعبد الله بن عمر، قال فجاء ابن عمر فقال له معاوية: هل بلغك أن رسول الله ﷺ صلى في الكعبة؟ فقال: نعم، دخل رسول الله ﷺ الكعبة فتأخر خروجه، فوجدت شيئا فذهبت ثم جئت سريعا فوجدت رسول الله ﷺ خارجا، فسألت بلال بن رباح هل صلى رسول الله ﷺ في الكعبة؟ قال

نعم ركعتين بين الساريتين

٢٣٩٠٩، ٢٣٨٨٥

• إسناده صحيح

١٥٨٦- عن ابن عمر قال: إن رسول الله ﷺ صلى في البيت، وستأتون من ينهاكم عنه فتسمعون منه، يعني ابن عباس، قال حجاج فتسمعون من قوله قال ابن جعفر: وابن عباس جالس قريبا منه

٥٠٥٣

• إسناده صحيح على شرط مسلم

١٥٨٧- عن عبد الله بن أبي مليكة أن معاوية قدم مكة فدخل الكعبة، فبعث إلى ابن عمر: أين صلى رسول الله ﷺ؟ فقال: صلى بين الساريتين بحيال الباب، فجاء ابن الزبير فرج الباب رجا شديدا، ففتح له فقال لمعاوية: أما إنك قد علمت أي كنت أعلم مثل الذي يعلم ولكنك حسدتني

٥٤٤٩

• إسناده صحيح على شرط مسلم

[ج-١٧٩٩] ابن عمر / ط (٩١٠) / حم (٤٨٩١) (٥٠٦٥) (٥٠٦٦) (٥١٧٦) (٥٥٤٧)
(٥٩٢٧) (٦٠١٩) (٦٢٣١) (٦٢٣٨) (٦٤٠٧) (٢٣٨٩٧) (٢٣٨٩٩)
(٢٣٩٠٠) (٢٣٩٠٥-٢٣٩٠٧) (٢٣٩٢١-٢٣٩٢٣)

[ج-١٨٠٠] ابن عباس (٢١٢٦) (٢٥٦٢) (٢٨٣٣) (٢٧١٥٤) (٢١٨٠٩) (٢٣٩١٩)

[ز-٣٧٩٢] أسامة (٢١٨٢٢) (٢١٨٢٣) (٢١٨٣٠)

[ز-٣٧٩٤] عائشة (٢٥٠٥٦) (٢٥١٩٧)

١١- باب: النزول بالمحصب

(٤٩٥) عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب

والعشاء بالمحصب، ثم يدخل مكة من الليل فيطوف بالبيت (ط ٩٢٤)

[ج-١٨٠١] ابن عباس (١٩٢٥) (٣٢٨٩) (٣٤٨٨)

[ج-١٨٠٢] عائشة (٢٤١٤٣) (٢٥٥٧٥) (٢٥٧٢٠) (٢٥٨٨٥) (٢٥٩٢٦)

[ج-١٨٠٣] أبو هريرة (٧٢٤٠) (٧٥٨٠) (٨٢٧٨) (٨٦٣٥) (١٠٩٦٩)

[ج-١٨٠٤] أسامة (٢١٧٥٢) (٢١٧٦٦)

[ج-١٨٠٥] ابن عمر (٥٦٢٤) (٦٢٢٣)

[ج-١٨٠٦] أبو رافع (٢٣٨٧٥)

[ز-٣٧٩٥] عائشة (٢٤٤٩٣)

١٢- ما يقتل من الدواب في الحرم

١٥٨٨- عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: (خمس كلهن فاسقة يقتلهن المحرم ويقتلن في الحرم: الفأرة والعقرب والحية والكلب العقور والغراب).

٢٣٣٠، ٢٣٣١

• صحيح لغيره

(٤٩٦)- عن مالك عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب أمر بقتل الحيات في الحرم

(ط ٨٠١)

[ج-١٨٠٧] ابن عمر/ ط (٧٩٨) (٧٩٩) / حم (٤٤٦١) (٤٥٤٣) (٤٧٣٧) (٤٨٥١)

(٤٨٧٦) (٤٩٣٧) (٥٠٩١) (٥١٠٧) (٥١٣٢) (٥١٦٠) (٥٣٢٤) (٥٤٧٦)

(٥٥٤١) (٦٢٢٨-٦٢٣٠)

(٤٧٣٧)

□ وزاد في رواية: (الذئب)

[ج-١٨٠٨] حفصة (٢٦٤٣٩) (٢٦٨٥٧) (٢٧١٣٤)

[ج-١٨٠٩] عائشة/ ط (٨٠٠) مرسلًا/ حم (٢٤٠٥٢) (٢٤٥٦٩) (٢٤٦٦١) (٢٤٩١١)

(٢٥٣١٠) (٢٥٣١١) (٢٥٦٧٨) (٢٥٦٧٩) (٢٥٧٥٣) (٢٥٩٤٦)

(٢٦٠١٢) (٢٦١٣٢) (٢٦٢٢٣) (٢٦٢٣٠) (٢٦٢٤٤)

[ج-١٨١٠] ابن مسعود (٣٥٧٤) (٣٥٨٦) (٣٦٤٩) (٣٩٩٠) (٤٠٠٤) (٤٠٠٥)

(٤٠٦٣) (٤٠٦٨) (٤٠٦٩) (٤٣٣٥) (٤٣٥٧) (٤٣٧٧) (٤٤٠٤)

[ز-٣٧٩٨] أبو سعيد (١٠٩٩٠) (١١٢٧٣) (١١٧٥٥)

١٧- باب: لا تغزى مكة بعد الفتح

[ز-٣٨٠٢] الحارث (١٥٤٠٤) (١٥٤٠٥) (١٩٠١٩) (١٩٠٢٠)

الفصل الثالث: فضائل المدينة

١- تحريم المدينة ودعاء النبي ﷺ لها

١٥٨٩- عن جابر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: (لا يجل لأحد يجل فيها السلاح لقتال) فقال قتبية يعني المدينة

• حسن لغيره
١٥٢٣٣، ١٤٧٣٧

١٥٩٠- عن البراء قال: قال رسول الله ﷺ: (من سمي المدينة يثرب فليستغفر

الله عز وجل، هي طابة، هي طابة)

• إسناده ضعيف
١٨٥١٩

١٥٩١- عن عقبة بن سويد الأنصاري أنه سمع أباه، وكان من أصحاب

النبي ﷺ، قال: قفلنا مع نبي الله ﷺ من غزوة خيبر، فلما بدا له أحد قال النبي ﷺ:
(الله أكبر، جبل يحبنا ونحبه)

• حديث صحيح
١٥٦٥٩

١٥٩٢- (ع) عن يحيى بن عمار عن جده أبي حسن قال: دخلت الأسواف،

قال فأثرت - وقال القواريري مرة: فأخذت - دبستين^(١) قال وأمهما ترشرش^(٢)

عليهما، وأنا أريد أن آخذهما، قال: فدخل علي أبو حسن، فنزع متيخة^(٣) قال

فضرني بها، فقالت لي امرأة منا يقال لها مريم: لقد تعست، من عضده، ومن

تكسير المتيخة فقال لي: ألم تعلم أن رسول الله ﷺ حرم ما بين لابتي المدينة؟

• إسناده حسن
١٦٧١١

(١) مثني دبسة وهو طائر صغير يشبه اليمام .

(٢) أي تحوم مكسرة الأجنحة .

(٣) المتيخة هي كل عود نزعته من الشجر .

١٥٩٣- عن سعد بن أبي وقاص قال: ما بين لابتي المدينة حرام، قد حرمه رسول الله ﷺ كما حرم إبراهيم مكة، اللهم اجعل البركة فيها بركتين وبارك لهم في صاعهم ومدهم.

١٤٥٧

• صحيح وإسناده حسن

١٥٩٤- عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: (لكل نبي حرم وحرمي المدينة، اللهم إني أحرمها بحرمتك أن لا يؤوى فيها محدث، ولا يحتل خلاها، ولا يعضد شوكتها، ولا تؤخذ لقطتها إلا لمنشد)

٢٩٢٠

• حسن لغيره دون قوله "لكل نبي حرم"

١٥٩٥- عن شرحبيل بن سعد قال: أتانا زيد بن ثابت ونحن في حائط لنا ومعنا فخاخ ن نصب بها فصاح بنا وطرдна، وقال: ألم تعلموا أن رسول الله ﷺ حرم صيدها؟

٢١٦٦٣

• صحيح لغيره

١٥٩٦- عن أبي قتادة: أن رسول الله ﷺ توضأ، ثم صلى بأرض سعد بأصل الحرة عند بيوت السقيا، ثم قال: (اللهم إن إبراهيم خليلك وعبدك ونيك دعاك لأهل مكة، وأنا محمد عبدك ونيك ورسولك أدعوك لأهل المدينة مثل ما دعاك به إبراهيم لأهل مكة، ندعوك أن تبارك لهم في صاعهم ومدهم وثمارهم، اللهم حبب إلينا المدينة كما حبيت إلينا مكة، واجعل ما بها من وباء بخم، اللهم إني قد حرمت ما بين لابتيها كما حرمت على لسان إبراهيم الحرم)

٢٢٦٣٠

• إسناده صحيح رجاله رجال الشيخين

١٥٩٧- عن عبد الله بن عباد الزرقى أنه كان يصيد العصافير في بئر إهاب، وكانت لهم، قال فرآني عبادة بن الصامت، وقد أخذت العصفور، فبنتزعه مني فبرسله ويقول: أي بني إن رسول الله ﷺ حرم ما بين لابتيها، كما حرم إبراهيم مكة.

• مرفوعه منه صحيح لغيره ٢٢٧٨٩، ٢٢٧٠٨

١٥٩٨- عن عبد الله بن سلام قال: ما بين كداء وأحد حرام، حرمة رسول الله ﷺ، ما كنت لأقطع به شجرة ولا أقتل به طائرا.

• صحيح لغيره ٢٣٧٨٠

١٥٩٩- عن جابر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (مثل المدينة كالكير، وحرم إبراهيم مكة وأنا أحرم المدينة، وهي كمكة حرام ما بين حرتيها، وحماها كلها لا يقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل منها، ولا يقربها إن شاء الله الطاعون ولا الدجال، والملائكة يحرسونها على أنقابها وأبوابها)

• حديث صحيح لغيره ١٥٢٣٣

[وانظر: ج ١٨١٨]

١٦٠٠- (ط) عن شرحبيل بن سعد حدثني زيد بن ثابت في الأسواف ومعني طير اصطدته، قال: فلطم قفائي وأرسله من يدي، وقال: أما علمت يا عدو نفسك أن رسول الله ﷺ حرم ما بين لابتيتها

• صحيح لغيره ٢١٦٧٠، ٢١٥٧٦ / ط ١٦٤٧م

(٤٩٧)- عن مالك عن يونس بن يوسف عن عطاء بن يسار عن أبي أيوب الأنصاري أنه وجد غلمانا قد ألجؤوا ثعلبا إلى زاوية، فطردهم عنه قال مالك: لا أعلم إلا أنه قال أفي حرم رسول الله ﷺ يصنع هذا (ط ١٦٤٧)

(٤٩٨)- عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ طلع له أحد فقال: (هذا جبل يحبنا ونحبه) (ط ١٦٥٣)

(٤٩٩)- عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم: أن أسلم مولى عمر بن الخطاب أخبره أنه زار عبد الله بن عياش المخزومي، فرأى عنده نبيذا وهو بطريق مكة، فقال له أسلم إن هذا الشراب يجب على عمر بن الخطاب، فحمل عبد الله بن عياش قدحا عظيما، فجاء به إلى عمر بن الخطاب فوضعه في يديه، فقربه عمر إلى فيه ثم رفع رأسه فقال عمر: إن هذا لشراب طيب فشرب منه، ثم ناوله رجلا عن يمينه فلما أدبر عبد الله ناداه عمر بن الخطاب، فقال: أنت القائل لمكة خير من

المدينة؟ فقال عبد الله فقلت هي: حرم الله وأمنه وفيها بيته، فقال عمر لا أقول في بيت الله ولا في حرمه شيئا، ثم قال عمر أنت القائل لمكة خير من المدينة؟ قال فقلت: هي حرم الله وأمنه وفيها بيته فقال عمر لا أقول في حرم الله ولا في بيته شيئا، ثم انصرف.

[ج-١٨١٢] عبد الله بن زيد (١٦٤٤٦)

[ج-١٨١٣] أنس (١٣٠٦٣) (١٣٤٩٩) (١٣٥٤٠)

[ج-١٨١٤] أنس / ط (١٦٣٦) / حم (١٢٤٥٢)

[ج-١٨١٥] أبو هريرة / ط (١٦٣٧) (١٦٤٦) / حم (٧٢١٨) (٧٤٧٥) (٧٧٥٤) (٧٨٤٤)

(٨٣٧٣) (٨٧٨٠) (٨٨٨٧) (٩١٧٣) (٩٨٠٨) (١٠٣١٧) (١٠٨٠٤)

[ج-١٨١٦] أنس / ط (١٦٤٥) / حم (١٢٤٢١) (١٢٥١٠) (١٣٥٢٥) (١٣٥٤٨)

[ج-١٨١٧] سعد (١٤٤٣) (١٤٦٠) (١٥٧٣) (١٦٠٦)

[ج-١٨١٨] جابر (١٤٦١٦)

[ج-١٨١٩] رافع (١٧٢٧١-١٧٢٧٣)

[ج-١٨٢٠] سهل (١٥٩٧٦)

(ز-٣٨٠٣) على (٩٣٦)

٢- باب: الإيمان يأرز إلى المدينة

[ج-١٨٢١] أبو هريرة (٧٨٤٦) (٦٤٧١) (١٠٤٤٠)

[وانظر في الموضوع: ٢٦٤٥، ٢٦٤٦]

٣- باب: الترغيب في سكنى المدينة.

١٦٠١- عن أبي هريرة قال سمعت أبا القاسم يقول: (يخرج من المدينة رجال

رغبة عنها والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون)

• إسناده صحيح على شرط مسلم ٨٠١٥، ٩٢٣٧، ٩٩٩٣، ٩٩٩٤

١٦٠٢- عن أسماء بنت عميس أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا يصبر

على لأواء المدينة وشدتها أحد، إلا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة).

• صحيح لغيره ٢٧٠٨٥

(٥٠٠)- عن مالك عن يحيى بن سعيد قال كان رسول الله ﷺ جالسا وقبر يحفر

بالمدينة، فاطلع رجل في القبر فقال بشئ مضجع المؤمن، فقال رسول الله ﷺ: (بئس ما قلت) فقال الرجل إني لم أرد هذا يا رسول الله إنما أردت القتل في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: (لا مثل للقتل في سبيل الله، ما على الأرض بقعة هي أحب إلي أن يكون قبري بها منها) ثلاث مرات يعني المدينة (ط ١٠٠٥)
(٥٠١)- عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: (لا يخرج أحد من المدينة رغبة عنها إلا أبدلها الله خيرا منه) (ط ١٦٤١)

[ج-١٨٢٢] ابن عمر/ ط (١٦٣٨) / حم (٥٩٣٥) (٦٠٠١) (٦١٧٤) (٦٤٤٠)
[ج-١٨٢٣] أبو هريرة (٧٨٦٥) (٧٨٦٦) (٨٤٥٨) (٨٥١٦) (٩١٦١) (٩٧٧٠)
[ج-١٨٢٥] أبو سعيد (١١١٧٧) (١١٢٤٦) (١١٣٠١) (١١٤٣٢) (١١٥٥٤) (١١٦٥٦) (١١٨٦٧)
(ز-٣٨٠٩) ابن عمر (٥٤٣٧) (٥٨١٨)

٤- باب: المدينة تنضي خبثها

[ج-١٨٢٦] أبو هريرة/ ط (١٦٤٠) / حم (٧٢٣٢)
[ج-١٨٢٧] جابر/ ط (١٦٣٩) / حم (١٤٢٨٤) (١٤٣٠٠) (١٤٩٣٧) (١٥١٣٢) (١٥٢١٧)
[ج-١٨٢٩] أبو هريرة (٨٤٥٨) (٨٥٩٢) (٩٢٣٧) (٩٩٩٣) (٩٩٩٤)
[ج-١٨٣٠] جابر بن سمرة (٢٠٨٢٢) (٢٠٨٨٧) (٢٠٨٩٩) (٢٠٩١٦) (٢٠٩٣١) (٢٠٩٦٩) (٢١٠٢٢) (٢١٠٤٦) (٢١٠٤٩)

٥- باب: من رغب عن المدينة

١٦٠٣- عن أبي ذر قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ فنزلنا ذا الحليفة، فتعجلت رجال إلى المدينة، وبات رسول الله ﷺ، وبتنا معه، فلما أصبح سأل عنهم فقليل: تعجلوا إلى المدينة، فقال: (تعجلوا إلى المدينة والنساء؟ أما إنهم سيدعونها أحسن ما كانت، ثم قال: ليت شعري متى تخرج نار من اليمن من جبل الوراق، تضيء منها أعناق الإبل بروكا، ببصرى كضوء النهار)
• صحيح لغيره بلفظ: "تخرج نار من الحجاز" وإسناده ضعيف

٢١٢٨٩، ٢١٢٩٠

١٦٠٤- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إن رجلا يستنفرون عشائريهم، يقولون: الخير الخير، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، والذي نفس محمد بيده لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد إلا كنت له شهيدا أو شفيعا يوم القيامة، والذي نفسي بيده إنها لتنفى أهلها كما ينفي الكير خبث الحديد، والذي نفس محمد بيده لا يخرج منها أحد راغبا عنها إلا أبدلها الله عز وجل خيرا منه)

• صحيح وإسناده حسن ٩٦٧٠

١٦٠٥- عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ: (المدينة يتركها أهلها وهي مرطبة) قالوا: فمن يأكلها يا رسول الله؟ قال: (السباع والعائف)

• إسناده صحيح ١٤٦٧٩، ١٤٥٥٧

١٦٠٦- عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: (ليسيرن راكب في جنب وادي المدينة ليقولن لقد كان في هذه مرة حاضرة من المؤمنين كثير)

• حديث حسن وإسناده ضعيف ١٤٧٣٦، ١٤٦٧٨

١٦٠٧- عن جابر قال أخبرني عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت النبي ﷺ يقول: (ليسيرن الراكب في جنبات المدينة ثم ليقول: لقد كان في هذا حاضر من المؤمنين كثير)

• حسن لغيره ١٢٤

١٦٠٨- عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: (ليأتين على المدينة زمان ينطلق الناس فيها إلى الآفاق يلتمسون الرخاء، فيجدون رخاء، ثم يأتون فيتحملون بأهليهم إلى الرخاء، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون)

• صحيح لغيره ١٤٦٨٠

١٦٠٩- عن بسر بن سعيد أخبر أنه في مجلس الليثيين يذكرون أن سفيان أخبرهم: أن فرسه أعتيت بالعقيق، وهو في بعث بعثهم رسول الله ﷺ، فرجع إليه يستحمله، فزعم سفيان كما ذكروا أن النبي ﷺ خرج معه بيتغى له بعيرا، فلم يجد

إلا عند أبي جهم بن حذيفة العدوي، فسامه له فقال له أبو جهم لا أبيعك يا رسول الله، ولكن خذه فاحمل عليه من شئت، فزعم أنه أخذه منه ثم خرج حتى إذا بلغ بئر الإهاب، زعم أن النبي ﷺ قال: (يوشك البنيان أن يأتي هذا المكان، ويوشك الشام أن يفتح فيأتيه رجال من أهل هذا البلد، فيعجبهم ريفه ورخاؤه، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، ثم يفتح العراق فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، إن إبراهيم دعا لأهل مكة، وإني أسأل الله تبارك وتعالى أن يبارك لنا في صاعنا، وأن يبارك لنا في مدنا مثل ما بارك لأهل مكة)

٢١٩١٤

• إسناده ضعيف

١٦١٠ - عن عوف بن مالك الأشجعي قال: أقبل علينا رسول الله ﷺ فقال:

(أما والله يا أهل المدينة لتدعنها أربعين عاما للعوافي) قال فقلت: الله أعلم قال يعني الطير والسباع، قال: وكنا نقول إن هذا للذي تسميه العجم هي الكراكي

٢٣٩٧٦

• إسناده حسن

(٥٠٢)- عن مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز حين خرج من المدينة التفت

إليها فبكى، ثم قال: يا مزاحم أتخشى أن نكون ممن نفت المدينة (ط ١٦٤٤)

[ج-١٨٣١] أبو هريرة/ ط (١٦٤٣) / حم (٧١٩٣) (٨٩٩٩) (٩٠٦٧)

[ج-١٨٣٢] سفيان/ ط (١٦٤٢) / حم (٢١٩١٧-٢١٩١٥)

٦- باب: حفظ المدينة من الدجال والطاعون

١٦١١- عن محجن بن الأدرع: أن رسول الله ﷺ خطب الناس فقال: (يوم

الخلاص وما يوم الخلاص؟ يوم الخلاص وما يوم الخلاص؟ يوم الخلاص وما يوم الخلاص) ثلاثا، فقليل له: وما يوم الخلاص؟ قال: (يجئ الدجال فيصعد أحداً فينظر المدينة فيقول لأصحابه: أترون هذا القصر الأبيض، هذا مسجد أحمد، ثم يأتي المدينة فيجد بكل نقب منها ملكا مصلتا، فيأتي سبخة الحرف

فيضرب رواقه، ثم ترجف المدينة ثلاث رجفات، فلا يبقى منافق ولا منافقة ولا فاسق ولا فاسقة إلا خرج إليه، فذلك يوم الخلاص)

• إسناده ضعيف ١٨٩٧٥

١٦١٢- عن ابن عم لأسامة بن زيد يقال له عياض، وكانت بنت أسامة تحته قال: ذكر لرسول الله ﷺ رجل خرج من بعض الأرياف، حتى إذا كان قريبا من المدينة ببعض الطريق أصابه الوباء، قال فأفرغ ذلك الناس، قال فقال النبي ﷺ: (إني لأرجو أن لا يطلع علينا نقابها^(١)) يعني المدينة

• إسناده ضعيف ٢١٨٠٥، ٢١٨٠٤

١٦١٣- عن عائشة أن النبي ﷺ قال: (لا يدخل الدجال مكة ولا المدينة)

• صحيح من حديث فاطمة بنت قيس ٢٦٠٤٦

[ج-١٨٣٣] أبو هريرة/ ط (١٦٤٩) / حم (٧٢٣٤) (٨٨٧٦) (٨٩١٧) (٩١٦٦) (٩٨٩٥) (١٠٢٦٥)

[ج-١٨٣٤] أنس (١٢٢٤٤) (١٢٩٨٦) (١٣٠٨٩) (١٣١٤٥) (١٣٣٩٣) (١٣٤٩٥) (١٣٩٤٧)

[ج-١٨٣٥] أبو بكرة (٢٠٤٤١) (٢٠٤٤٢) (٢٠٤٧٥)

٧- باب: إثم من كاد أهل المدينة

١٦١٤- عن جابر بن عبد الله: أن أميرا من أمراء الفتنة قدم المدينة، وكان قد ذهب بصر جابر، فقيل لجابر: لو تنحيت عنه فخرج يمشي بين ابنيه، فنكب فقال تعس من أخاف رسول الله ﷺ، فقال ابنه أو أحدهما: يا أبت وكيف أخاف رسول الله ﷺ وقد مات؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من أخاف أهل المدينة فقد أخاف ما بين جنبي)

• حديث صحيح ١٥٢٢٥، ١٤٨١٨

(١) النقاب: واحدها نَقْب، وهو الطريق بين جبلين.

١٦١٥- عن السائب بن خلاد أن رسول الله ﷺ قال: (من أخاف أهل المدينة ظلماً، أخافه الله وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً)
• إسناده صحيح

١٦٥٥٧، ١٦٥٥٩، ١٦٥٦٢، ١٦٥٦٥

[ج-١٨٣٦] سعد (١٥٥٨)

[ج-١٨٣٧] أبو هريرة وسعد (١٥٩٣) (٧٧٥٥) (٨٠٨٩) (٨٣٧٣) (٨٦٨٧)

٨- باب: حُبُّ المدينة

١٦١٦- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إن أحداً هذا يحبنا ونحبه)
• صحيح لغيره

٩٠٢٥، ٨٤٥٠

[ج-١٨٣٨] ابن عمر (٥٥٩٥) (٥٦٣٢) (٥٨١٥) (٦٢٠٥)

[ج-١٨٤٠] أنس (١٢٦١٩) (١٢٦٢٣)

[ج-١٨٤١] عمر (١٦١)

٩- باب: فضل الصلاة في المسجد النبوي ومسجد قباء

١٦١٧- عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال: (من صلى في مسجدي أربعين صلاة، لا يفوته صلاة، كتبت له براءة من النار، ونجاة من العذاب وبرئ من النفاق)
• إسناده ضعيف

١٢٥٨٣

١٠- باب: ما جاء في دور المدينة

[ز-٣٨١١] زينب (٢٧٠٥٠)

[وانظر ميراث الأبوين والزوجين]



الكتاب الثالث عشر الجهاد في سبيل الله

الفصل الأول: أحكام الجهاد

١- باب: لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين

١٦١٨- عن تميم الداري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ليبلغن هذا الأمر ما بلغ الليل والنهار، ولا يترك الله بيت مدر ولا وبر إلا أدخله الله هذا الدين، بعز عزيز أو بذل ذليل، عزا يعز الله به الإسلام، وذلا يذل الله به الكفر) وكان تميم الداري يقول قد عرفت ذلك في أهل بيتي، لقد أصاب من أسلم منهم الخير والشرف والعز، ولقد أصاب من كان منهم كافرا الذل والصغار والجزية.

• إسناده صحيح على شرط مسلم ١٦٩٥٧

١٦١٩- عن عتبة بن عبد قال: أمر رسول الله ﷺ بالقتال فرمى رجل من أصحابه بسهم، فقال رسول الله ﷺ: (أوجب هذا) وقالوا حين أمرهم بالقتال: إذن يا رسول الله لا نقول كما قالت بنو إسرائيل: ﴿فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾ [المائدة: ٢٤] ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكما من المقاتلين.

• إسناده حسن ١٧٦٤١، ١٧٦٤٥، ١٧٦٤٦

١٦٢٠- عن ابن حرملة عن خالته قالت: خطب رسول الله ﷺ وهو عاصب أصبعه من لدغة عقرب فقال: (إنكم تقولون لا عدو، وإنكم لا تزالون تقاتلون عدوًا، حتى يأتي بأجوج ومأجوج، عراض الوجوه صغار العيون شهب الشعاف^(١)) من كل حذب ينسلون، كأن وجوههم المجان المطرقة)

• إسناده ضعيف ٢٢٣٣١

(١) الشعاف: جمع شعفة وهي أعلى الرأس.

١٦٢١- عن المقداد بن الأسود قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا يبقى على ظهر الأرض بيت مدر ولا وبر إلا أدخله الله كلمة الإسلام، بعز عزيز أو ذل ذليل إما يعزهم الله عز وجل فيجعلهم من أهلها، أو يذلهم فيدينون لها)

• إسناده صحيح

٢٣٨١٤

[ج-١٨٤٤] المغيرة (١٨١٣٥) (١٨١٦٦) (١٨٢٠٣)

[ج-١٨٤٧] جابر بن سمرة (٢٠٨٥٩) (٢٠٩٣٣) (٢٠٩٨٥) (٢١٠١١) (٢١٠١٤) (٢١٠٤٥)

(ز-٣٨١٢) معاوية بن قرة (١٥٥٩٦) (١٥٥٩٧) (٢٠٣٦١) (٢٠٣٦٧)

(ز-٣٨١٣) عمران (١٩٨٥١) (١٩٨٩٥) (١٩٩٢٠)

(ز-٣٨١٥) أبو هريرة (٨٢٧٤) (٨٤٨٤) (٨٩٣٠)

(ز-٣٨١٧) أبو عتبة الخولاني (١٧٧٨٧)

٢- باب: فضل الجهاد وغايته

١٦٢٢- عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: (لكل نبي رهبانية، ورهبانية هذه الأمة الجهاد في سبيل الله عز وجل).

• إسناده ضعيف

١٣٨٠٧

١٦٢٣- عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من اغبرت قدماه في سبيل الله، فهما حرام على النار)

• حديث صحيح وإسناده ضعيف

١٤٩٤٧

١٦٢٤- عن أبي بردة بن قيس أخي أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: (اللهم اجعل فناء أمتي في سبيلك بالطعن والطاعون)

• إسناده حسن

١٨٠٨٠، ١٥٦٠٨

١٦٢٥- عن سهل عن أبيه عن رسول الله ﷺ: أنه أمر أصحابه بالغزو، وأن رجلا تخلف وقال لأهله أتخلف حتى أصلي مع رسول الله ﷺ الظهر، ثم أسلم

عليه وأودعه فيدعو لي بدعوة تكون شافعة يوم القيامة، فلما صلى النبي ﷺ أقبل الرجل مسلماً عليه، فقال له رسول الله ﷺ: (أتدري بكم سبقك أصحابك؟) قال نعم سبقوني بغدوتهم فقال رسول الله ﷺ: (والذي نفسي بيده لقد سبقوك بأبعد ما بين المشرقين والمغربين في الفضيلة)

١٥٦٢٢

• إسناده ضعيف

١٦٢٦- عن سهل عن أبيه عن النبي ﷺ: أن امرأة أتته فقالت: يا رسول الله انطلق زوجي غازياً، وكنت أقتدي بصلاته إذا صلى وبفعله كله، فأخبرني بعمل يبلغني عمله حتى يرجع، فقال لها: (أستطيعين أن تقومي ولا تقعدي، وتصومي ولا تقطري، وتذكرى الله تبارك وتعالى ولا تفترى حتى يرجع؟) قالت ما أطيق هذا يا رسول الله فقال: (والذي نفسي بيده لو طوقته ما بلغت العشر من عمله حتى يرجع)

١٥٦٣٣

• حديث حسن وإسناده ضعيف

١٦٢٧- عن عبد الله بن عتيك قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من خرج من بيته مجاهداً في سبيل الله عز وجل - ثم قال بأصابعه هؤلاء الثلاث الوسطى والسبابة والإبهام فجمعهن وقال: وأين المجاهدون؟ - فخر عن دابته ومات، فقد وقع أجره على الله تعالى، أو لدغته دابة فمات فقد وقع أجره على الله، أو مات حتف أنفه فقد وقع أجره على الله عز وجل - والله إنها لكلمة ما سمعتها من أحد من العرب قبل رسول الله ﷺ: فمات فقد وقع أجره على الله تعالى - ومن مات قعصاً^(١) فقد استوجب المآب)

١٦٤١٤

• إسناده ضعيف

١٦٢٨- عن عبد الله بن عمرو: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فسأله عن أفضل الأعمال؟ فقال رسول الله ﷺ: (الصلاة) ثم قال مه قال: (الصلاة) ثم قال: مه

(١) أي قتلاً سريعاً.

قال: (الصلاة) ثلاث مرات، قال فلما غلب عليه قال رسول الله ﷺ: (الجهاد في سبيل الله) قال الرجل فإن لي والدين، قال رسول الله ﷺ: (أمرك بالوالدين خيرا) قال والذي بعثك بالحق نبيا لأجاهدن ولأتركنهما قال رسول الله ﷺ: (أنت أعلم)

• إسناده ضعيف ٦٦٠٢

١٦٢٩- عن عطاء بن يزيد أن بعض أصحاب النبي ﷺ حدثه أنه: قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله أي الناس أفضل؟ فقال رسول الله ﷺ: (مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله عز وجل) قالوا: ثم من يا رسول الله؟ قال: (ثم مؤمن في شعب من الشعاب يتقي الله ويدع الناس من شره)

• حديث صحيح ١٨٠٥١

١٦٣٠- عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: (مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم نهاره والقائم ليله حتى يرجع متى يرجع)

• حديث صحيح ١٨٤٠١

١٦٣١- عن عمرو بن عبسة عن النبي ﷺ قال: (من قاتل في سبيل الله عز وجل فواق ناقة حرم الله على وجهه النار)

• حديث قوي لغيره ١٩٤٤٤

١٦٣٢- عن ابن الخصاصية قال: أتيت النبي ﷺ لأبأيعه قال: فاشترط علي شهادة أن لا إله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله، وأن أقيم الصلاة وأن أؤدي الزكاة، وأن أحج حجة الإسلام، وأن أصوم شهر رمضان وأن أجاهد في سبيل الله، فقلت: يا رسول الله أما اثنتان فوالله ما أطيقهما: الجهاد والصدقة، فإنهم زعموا أنه من ولي الدبر فقد باء بغضب من الله، فأخاف إن حضرت تلك جشعت نفسي وكرهت الموت، والصدقة، فوالله مالي إلا غنيمة وعشر ذودٍ هُنَّ رسل أهلي وحمولتهم، قال فقبض رسول الله ﷺ يده، ثم حرك يده ثم قال: (فلا

جهاد ولا صدقة، فلم تدخل الجنة إذاً قال قلت يا رسول الله أنا أبايعك قال فبايعت عليهن كلهن.

٢١٩٥٢

• رجاله ثقات

١٦٣٣- عن أبي أمامة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سرية من سراياه، قال فمر رجل بغار فيه شيء من ماء، قال فحدث نفسه بأن يقيم في ذلك الغار، فيقوته ما كان فيه من ماء ويصيب ما حوله من البقل، ويتخلى من الدنيا، ثم قال: لو أني أتيت نبي الله ﷺ فذكرت ذلك له، فإن أذن لي فعلت وإلا لم أفعل، فأثاه فقال: يا نبي الله إني مررت بغار فيه ما يقوتني من الماء والبقل، فحدثتني نفسي بأن أقيم فيه وأتخلى من الدنيا، قال فقال النبي ﷺ: (إني لم أبعث باليهودية ولا بالنصرانية، ولكنني بعثت بالحنيفية السمحة، والذي نفس محمد بيده لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها، ولمقام أحدكم في الصف خير من صلاته ستين سنة)

٢٢٢٩١

• إسناده ضعيف

١٦٣٤- عن عائشة: أن مكاتبا لها دخل عليها ببقية مكاتبته، فقالت له: أنت غير داخل علي غير مرتك هذه، فعليك بالجهاد في سبيل الله، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ما خالط قلب امرئ مسلم رهج في سبيل الله إلا حرم الله عليه النار)

٢٤٥٤٨

• إسناده حسن

١٦٣٥- عن معاوية بن حديج قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (غدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها)

٢٧٢٥٥

• حديث صحيح

١٦٣٦- عن أبي الدرداء يرفع الحديث إلى النبي ﷺ قال قال رسول الله ﷺ: (لا يجمع الله في جوف رجل غبارا في سبيل الله ودخان جهنم، ومن اغبرت قدماء في سبيل الله حرم الله سائر جسده على النار، ومن صام يوما في سبيل الله باعد الله

عنه النار مسيرة ألف سنة للراكب المستعجل، ومن جرح جراحة في سبيل الله ختم له بخاتم الشهداء، له نور يوم القيامة لونها مثل نور الزعفران، وريحها مثل ريح المسك، يعرفه بها الأولون والآخرون، يقولون: فلان عليه طابع الشهداء، ومن قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة).

• حديث صحيح بشواهد دون قوله: "ألف سنة للراكب المستعجل"

٢٧٥٠٣

١٦٣٧- عن عتبة بن عبد السلمي وكان من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (القتل ثلاثة: رجل مؤمن قاتل بنفسه وماله في سبيل الله، حتى إذا لقي العدو قاتلهم حتى يقتل، فذلك الشهيد المفتخر في خيمة الله تحت عرشه، لا يفضله النبيون إلا بدرجة النبوة، ورجل مؤمن قرف^(١) على نفسه من الذنوب والخطايا، جاهد بنفسه وماله في سبيل الله، حتى إذا لقي العدو قاتل حتى يقتل، محيت ذنوبه وخطاياها، إن السيف محاء الخطايا، وأدخل من أي أبواب الجنة شاء، فإن لها ثمانية أبواب، ولجنهم سبعة أبواب، وبعضها أفضل من بعض، ورجل منافق جاهد بنفسه وماله، حتى إذا لقي العدو قاتل في سبيل الله حتى يقتل، فإن ذلك في النار، السيف لا يمحو النفاق)

• إسناده ضعيف [١٧٦٥٨، ١٧٦٥٧] [مي، ز: ٣٨٣٣]

١٦٣٨- عن جابر قال قالوا: يا رسول الله أي الجهاد أفضل؟ قال: (من عقر جواده وأهريق دمه)

• حديث صحيح [١٤٢١٠، ١٤٢٣٣، ١٤٧٢٧، ١٥٢١٠] [مي، ز: ٣٨٣٧]

١٦٣٩- عن مالك بن عبد الله الخثعمي قال قال رسول الله ﷺ: (من اغبرت قدماءه في سبيل الله حرمه الله على النار)

• حديث صحيح وإسناده ضعيف [٢١٩٦٢، ٢١٩٦٣] [مي، ز: ٣٨٤٠]

(١) قرف: عمل الذنب، والمعنى: أكثر من الذنوب.

- [ج-١٨٥١] أبو هريرة/ ط (٩٧٣) / حم (٨٥٤٠) (٩٤٨١) (٩٦٤٨) (٩٩٢٠) (١٠٠٠٠)
- [ج-١٨٥٢] أبو سعيد (١١١٢٥) (١١٣٢٢) (١١٥٣٥) (١١٨٣٨) (١١٨٤٠)
- [ج-١٨٥٣] أبو هريرة/ ط (٩٧٤) (٩٩٩) (١٠٠١) (١٠١٢) / حم (٧١٥٧) (٧٣٠٢)
- (٧٣٤٤) (٨١٣١) (٨٢٠٥) (٨٨٨٣-٨٨٨٠) (٩٠٨٧) (٩١٧٤) (٩١٧٥)
- (٩١٨٧-٩١٨٩) (٩١٩٣) (٩٤٧٧) (٩٤٨٠) (١٠١٢٦) (١٠٤٠٧)
- (١٠٤٤٢) (١٠٥٢٣) (١٠٦٥٣) (١٠٧٤٠) (١٠٨٧٠) (١٠٩٣٦)
- [ج-١٨٥٤] ابن جبر وابن رفاعة (١٥٩٣٥)
- [ج-١٨٥٥] أبو هريرة (٩١٤٢) (٩٧٢٣) (١٠٧٦٦) (١٠٧٧٩)
- (ز-٣٨١٩) ابن مسعود (٣٩٤٩)
- (ز-٣٨٢٠) عبد الله بن عمرو (٦٦٢٥)
- (ز-٣٨٢١) أبو هريرة (١٠٥٦٠)
- (ز-٣٨٢٢) أبو هريرة (٨٤٧٩)
- (ز-٣٨٢٣) أبو هريرة (٧٤٨٠) (٨٥١٢) (٩٦٩٣)
- (ز-٣٨٢٤) ابن عمر (٥٩٧٧)
- (ز-٣٨٢٨) أبو هريرة (٩٧٦٢) (١٠٧٨٦)
- (ز-٣٨٣٣) عتبة (١٧٦٥٧) (١٧٦٥٨)
- (ز-٣٨٣٤) ابن عباس (١٩٦٦) (٢٣١٧)
- (ز-٣٨٣٥) أبو سعيد (١١٣١٩) (١١٣٧٤) (١١٥٤٩)
- (ز-٣٨٣٧) جابر (١٤٢١٠) (١٤٢٣٣) (١٤٧٢٧) (١٥٢١٠)
- (ز-٣٨٤٠) عبد الملك بن سليمان (٢١٩٦٢) (٢١٩٦٣)

٣- باب: فضل الرياط في سبيل الله

١٦٤٠- عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: (رباط يوم خير من

صيام شهر وقيامه)

٦٦٥٣

• صحيح لغيره

١٦٤١- عن أم الدرداء ترفع الحديث قالت: (من رباط في شيء من سواحل

المسلمين ثلاثة أيام أجزأت عنه رباط سنة)

٢٧٠٤٠

• إسناده ضعيف

١٦٤٢- عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: (قيد سوط أحدكم في الجنة خير من الدنيا ومثلها معها، ولقاب قوس أحدكم من الجنة خير من الدنيا ومثلها معها، ولنصف امرأة من الجنة خير من الدنيا ومثلها معها) قال قلت يا أبا هريرة ما النصف؟ قال: الخمار

١٠٢٧٠

• صحيح لغيره

١٦٤٣- عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (كل ميت يختم على عمله الا المرابط في سبيل الله، فإنه يجري له أجر عمله حتى يبعث) وزاد في رواية: (ويؤمن من فتان القبر)

• صحيح لغيره وإسناده حسن

[١٧٣٥٩، ١٧٤٣٥، ١٧٤٣٦، مي، ز: ٣٨٤٤]

١٦٤٤- عن عبادة بن الصامت: أن رسول الله ﷺ عاد عبد الله بن رواحة قال فما تحوز^(١) له عن فراشه، فقال: (أتدرون من شهداء أمتي؟) قالوا: قتل المسلم شهادة، قال: (إن شهداء أمتي إذا لقليل، قتل المسلم شهادة، والطاعون شهادة، والمرأة يقتلها ولدها جمعاء)

١٧٧٩٧ [مي، ز: ٣٨٧٠]

• إسناده صحيح

[ج-١٨٥٦] سهل (١٥٥٦٠) (١٥٥٦٣-١٥٥٧٢) (٢٢٧٩٧) (٢٢٨٤٤) (٢٢٨٥٧)

(٢٢٨٥٨) (٢٢٨٦٨) (٢٢٨٧٢)

[ج-١٨٥٧] أنس (١٢٣٥٠) (١٢٤٣٦) (١٢٤٣٧) (١٢٤٩٢) (١٢٥٥٦) (١٢٦٠٢)

(١٢٦٠٣) (١٣١٦١) (١٣٧٧٩) (١٣٧٨٠)

[ج-١٨٥٨] أبو هريرة (٨١٦٧) (١٠٢٦٠) (١٠٨٨٣) (١٠٩٠٢)

(١) أي تنحى.

□ زاد في رواية: وقرأ ﴿فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ

(٩٦٥١)

الدُّنْيَا إِلَّا مَتَّعَ الْغُرُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٦]

[ج-١٨٥٩] أبو أيوب (٢٣٥٨٦)

[ج-١٨٦٠] سلمان (٢٣٧٢٧) (٢٣٧٢٨) (٢٣٧٣٥) (٢٣٧٣٦)

(ز-٣٨٤١) عثمان وابن الزبير (٤٣٣) (٤٤٢) (٢٦٣) (٤٧٠) (٤٧٧) (٥٥٨)

(ز-٣٨٤٢) فضالة (٢٣٩٥١) (٢٣٩٥٤) (٢٣٩٦٥)

(ز-٣٨٤٣) ابن عباس/ ط (٩٧٦) / حم (١٩٧٧) (٢١١٦) (٢٨٣٧) (٢٩٢٧) (٢٩٢٨)

(٢٩٥٨)

(ز-٣٨٤٤) عقبة (١٧٣٥٩) (١٧٤٣٥) (١٧٤٣٦)

(١٧٣٥٩)

□ زاد في رواية: (ويومن من فتان القبر)

(ز-٣٨٤٥) أبو هريرة (٩٢٤٤)

٤- باب: درجات المجاهدين

[ج-١٨٦١] أبو هريرة (٨٤١٩-٨٤٢١)

[ج-١٨٦٢] أبو سعيد (١١١٠٢)

٥- فضل الشهادة واستحباب طلبها

١٦٤٥- عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (الشهداء على بارق^(١) نهر

بباب الجنة في قبة خضراء، يخرج عليهم رزقهم من الجنة بكرة وعشيا)

٢٣٩٠

• إسناده حسن

١٦٤٦- عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: (إن للشهيد عند الله

عز وجل ست خصال: أن يغفر له في أول دفعة من دمه، ويرى مقعده من

الجنة، ويمحى حلة الإيثار، ويزوج من الحور العين، ويجار من عذاب القبر،

ويأمن من الفزع الأكبر، ويوضع على رأسه تاج الوقار، الياقوتة منه خير من

الدنيا وما فيها، ويزوج اثنتين وسبعين زوجة من الحور العين، ويشفع في سبعين

(١) قال السندي: لعل المراد به الموضوع الذي يبرق منه النهر ويظهر.

إنسانا من أقاربه)

• رجاله ثقات

١٧١٨٣

١٦٤٧- عن قيس الجذامي - رجل كانت له صحبة - قال: قال النبي ﷺ: يعطى الشهيد ست خصال عند أول قطرة من دمه: يكفر عنه كل خطيئة، ويرى مقعده من الجنة، ويزوج من الحور العين، ويؤمن من الفرع الأكبر، ومن عذاب القبر، ويحلى حلة الإيمان)

١٧٧٨٣

• حديث حسن

١٦٤٨- عن نعيم بن همار: أن رجلا سأل النبي ﷺ أي الشهداء أفضل؟ قال: (الذين إن يُلقوا في الصف لا يلفتون وجوههم حتى يقتلوا، أولئك يتكلمون^(١) في الغرف العلى من الجنة، ويضحك إليهم ربهم، وإذا ضحك ربك إلى عبد في الدنيا فلا حساب عليه)

٢٢٤٧٦

• حديث قوي

(٥٠٣)- عن مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب قال: كرم المؤمن تقواه، ودينه حسبه، ومروءته خلقه، والجرأة والجبن غرائز يضعها الله حيث شاء، فالجبان يفر عن أبيه وأمه، والجريء يقاتل عما لا يؤوب به إلى رحله، والقتل حتف من الخوف والشهيد من احتسب نفسه على الله (ط ١٠٠٧)

[ج-١٨٦٣] أنس (١٢٢٧٣) (١٢٣٤٢) (١٢٥٥٧) (١٢٧٧١) (١٣٦٢٨) (١٣٩٢٦) (١٣٩٦٤) (١٤٠٣٣) (١٤٠٨٣)

(ز-٣٨٤٨) معاذ (٢٢٠١٤) (٢٢٠٥٠) (٢٢١١٠) (٢٢١١٤)

(ز-٣٨٤٩) ابن أبي عميرة (١٧٨٩٤)

(ز-٣٨٥٠) عبادة (٢٢٧١٠) (٢٢٧٤٨)

(ز-٣٨٥٢) المقدام (١٧١٨٢)

(ز-٣٨٥٥) أبو هريرة (٧٩٥٥) (٩٥٢٠)

[وانظر في الموضوع: ط ٥٠٠]

(١) أي يتمرغون.

٧- باب: الجنة تحت ظلال السيوف

[ج-١٨٦٧] أبو موسى (١٩٥٣٨) (١٩٦٨٠)

٨- الشهادة تكفر الخطايا إلا الدين

١٦٤٩- عن جابر بن عبد الله أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: أرأيت إن جاهدت بنفسي ومالي، فقتلت صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر، أَدْخَلَ الْجَنَّةَ؟ قال: (نعم) فأعاد ذلك مرتين أو ثلاثا قال: (إن لم تمت وعليك دين ليس عندك وفاؤه) صحیح لغيره ١٤٤٩٠، ١٤٧٩٦، ١٤٧٩٧، ١٥٠١٠

١٦٥٠- عن محمد بن عبد الله بن جحش عن أبيه أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ماذا لي إن قتل في سبيل الله؟ قال: (الجنة) فلما ولى قال: (إلا الدين، سارني به جبريل عليه السلام أنفا).

• حديث صحيح لغيره ١٧٢٥٣، ١٧٢٥٤، ١٩٠٧٧، ١٩٠٧٨

[ج-١٨٦٨] أبو قتادة/ ط (١٠٠٣) / حم (٢٢٥٤٢) (٢٢٥٨٥) (٢٢٦٢٦)

[ج-١٨٦٩] عبد الله بن عمرو (٧٠٥١)

[ز-٣٨٥٦] أبو هريرة (٨٠٧٥) (٨٣٧١)

٩- من قتل دون ماله أو أهله

١٦٥١- عن قهيد بن مطرف الغفاري: أن رسول الله ﷺ سأله سائل: إن عدا علي عادي، فأمره أن ينهيه ثلاث مرار، قال فإن أبي؟ فأمره بقتاله قال: فكيف بنا؟ قال: (إن قتلك فأنت في الجنة، وإن قتلته فهو في النار)

• حديث صحيح ١٥٤٨٦، ١٥٤٨٧

١٦٥٢- عن زيد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ:

(من قتل دون ماله فهو شهيد)

٥٩٠

• صحيح وإسناده حسن

١٦٥٣- عن سعد قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (نعم الميتة أن يموت الرجل دون حقه)

١٥٩٨ • إسناده ضعيف

١٦٥٤- عن ابن عباس عن النبي ﷺ: (من قتل دون مظلمته فهو شهيد)

٢٧٧٨ • حسن لغيره

١٦٥٥- عن قابوس بن مخارق عن أبيه قال أتى رجل النبي ﷺ فقال: أرأيت إن أتاني رجل يأخذ مالي قال: (تذكره بالله تعالى) قال: أرأيت إن ذكرته بالله قال فإن فعلت فلم ينته؟ قال: (تستعين عليه بالسلطان) قال: أرأيت إن كان السلطان مني نائياً؟ قال: (تستعين عليه بالمسلمين) قال: أرأيت إن لم يحضرنى أحد من المسلمين وعجل علي؟ قال: (فقاتل حتى تحرز مالك أو تقتل فتكون في شهداء الآخرة)

• حديث حسن إن كان متصلاً. ٢٢٥١٤، ٢٢٥١٣

[ج-١٨٧٠] عبد الله بن عمرو / (٦٥٢٢) (٦٨١٦) (٦٨٢٣) (٦٨٢٤) (٦٨٢٩) (٦٩١٣)

(٦٩٥٦) (٧٠١٤) (٧٠٣٠) (٧٠٣١) (٧٠٥٥) (٧٠٨٤)

□ وفي رواية: أن معاوية أراد أن يأخذ أرضاً لعبد الله بن عمرو يقال لها «الوهط» فأمر مواليه فلبسوا آلتهم وأرادوا القتال.. فأتاه رجل من بني محزوم يذكره.. فذكر الحديث (٦٩١٣)

□ وفي رواية: أنه كان بين عبد الله بن عمرو، وعنيسة بن أبي سفيان ما كان وتيسروا للقتال، فركب خالد بن العاصي إلى عبد الله بن عمرو فوعظه، فقال عبد الله بن عمرو: أما علمت أن رسول الله ﷺ قال: (من قتل دون ماله فهو شهيد) (٦٩٢٢)

(ز-٣٨٥٨) سعيد بن زيد (١٦٢٨) (١٦٣٣) (١٦٣٩) (١٦٤١) (١٦٤٣) (١٦٤٦)

(١٦٥٢) (١٦٥٣)

(ز-٣٨١٦) أبو هريرة (٨٢٩٨)

(ز-٣٨٦٤) أبو هريرة (٨٤٧٥) (٨٤٧٦) (٨٧٢٤)

١٠- باب: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا

[ج-١٨٧٢] أبو موسى (١٩٤٩٣) (١٩٥٤٣) (١٩٥٩٦) (١٩٦٣١) (١٩٧٣٩) (١٩٧٤٠) (ز-٣٨٦٥) أبو هريرة (٧٩٠٠) (٨٧٩٣)

١١- باب: بيان الشهداء

١٦٥٦- عن راشد بن حبيش: أن رسول الله ﷺ دخل على عبادة بن الصامت يعود في مرضه، فقال رسول الله ﷺ: (أتعلمون من الشهيد من أمتي؟) فأرم القوم، فقال عبادة ساندوني فأسندوه، فقال: يا رسول الله، الصابر المحتسب، فقال رسول الله ﷺ: (إن شهداء أمتي إذا لقليل: القتل في سبيل الله عز وجل شهادة، والطاعون شهادة، والغرق شهادة، والبطن شهادة، والنفساء يجرها ولدها بسرره إلى الجنة) قال وزاد فيها أبو العوام سادن بيت المقدس: (والحرق والسيل)

• حديث صحيح لغيره ١٥٩٩٩، ١٥٩٩٨

١٦٥٧- عن إبراهيم بن عبيد بن رفاعة أن أبا محمد أخبره وكان من أصحاب ابن مسعود حدثه عن رسول الله ﷺ: أنه ذكر عنده الشهداء فقال: (إن أكثر شهداء أمتي أصحاب الفرش، ورب قتيل بين الصفين الله أعلم بنيته)

• إسناده ضعيف ٣٧٧٢

١٦٥٨- عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: (الميت من ذات الجنب شهيد)

• حسن لغيره ١٧٤٣٤

١٦٥٩- عن عتبة بن عبد السلمي عن النبي ﷺ قال: (يأتي الشهداء والمتوفون بالطاعون، فيقول أصحاب الطاعون: نحن شهداء، فيقال: انظروا فإن كانت جراحهم كجراح الشهداء تسيل دما ريح المسك، فهم شهداء

فيجدونهم كذلك)

١٧٦٥١

• إسناده حسن

١٦٦٠- عن محمد بن زياد الألهاني قال: ذكر عند أبي عنبه الخولاني الشهداء، فذكروا المبطون، والمطعون، والنفساء، فغضب أبو عنبه وقال: حدثنا أصحاب نبينا عن نبينا ﷺ أنه قال: (إن شهداء الله في الأرض أمناء الله في الأرض في خلقه، قتلوا أو ماتوا)

١٧٧٨٦

• إسناده حسن

١٦٦١- عن حميد بن عبد الرحمن الحميري: أن رجلا يقال له حممة كان من أصحاب محمد ﷺ، خرج إلى أصبهان غازيا في خلافة عمر رضي الله تعالى عنه، فقال: اللهم إن حممة يزعم أنه يجب لقاءك فإن كان حممة صادقا فاعزم له صدقه، وإن كان كاذبا فاعزم عليه وإن كره، اللهم لا ترد حممة من سفره هذا، قال فأخذه الموت - وقال عفان مرة البطن - فمات بأصبهان، قال فقام أبو موسى فقال: يا أيها الناس إنا والله ما سمعنا فيما سمعنا من نبيكم ﷺ وما بلغ علمنا إلا أن حممة شهيد

• إسناده صحيح إن ثبت اتصاله

١٩٦٥٩

[ج-١٨٧٤] أبو هريرة/ ط (٢٩٥) / حم (٨٣٠٥) (١٠٨٩٧)

[ج-١٨٧٥] أنس/ (١٩١٢٥) (١٣٣٠٥) (١٣٣٣٥) (١٣٧٠٩) (١٣٨٠١)

[ج-١٨٧٦] أبو هريرة (٨٠٩٢) (٩٦٩٥) (١٠٧٦٢)

□ زاد في الرواية الأولى: (والنفساء شهادة)

□ وزاد في الثانية: (الخائر عن دابته في سبيل الله شهيد، والمجنون في سبيل الله

شهيد)

(ز-٣٨٦٦) جابر بن عتيك/ ط (٥٥٢) / حم (٢٣٧٥١) (٢٣٧٥٣)

(ز-٣٨٦٨) العرياض (١٧١٥٩) (١٧١٦٤)

(ز-٣٨٦٩) صفوان (١٥٣٠١) (١٥٣٠٧) (١٥٣٠٨) (٢٧٦٣٥) (٢٧٦٤١) (٢٧٦٤٢)

(ز-٣٨٧٠) عبادة (١٧٧٩٧)

١٢- باب: من قاتل رياءً

[ج-١٨٧٧] أبو هريرة (٨٢٧٧)
 (ز-٣٨٧٢) معاذ/ ط (١٠١٥) / حم (٢٢٠٤٢)

١٣- تحريم قتل الكافر إذا أسلم

١٦٦٢- عن عقبه بن مالك: أن سرية لرسول الله ﷺ غشوا أهل ماء صباحا، فبرز رجل من أهل الماء فحمل عليه رجل من المسلمين، فقال: إني مسلم، فقتله فلما قدموا أخبروا النبي ﷺ بذلك، فقام رسول الله ﷺ خطيبا، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: (أما بعد فما بال المسلم يقتل الرجل وهو يقول إني مسلم) فقال الرجل إنها قالها متعوذا، فصرف رسول الله ﷺ وجهه ومد يده اليمنى فقال: (أبى الله على من قتل مسلما) ثلاث مرات

١٧٠٠٩، ١٧٠٠٨، ٢٢٤٩٠

• إسناده صحيح

[ج-١٨٧٨] المقدم (٢٣٨١١) (٢٣٨١٧) (٢٣٨٣١) (٢٣٨٣٢)

[ج-١٨٧٩] أسامة (٢١٧٤٥) (٢١٨٠٢)

(ز-٣٨٧٤) عمران (١٩٩٣٧)

١٤- النهي عن الإغارة إذا سمع الأذان

[ج-١٨٨١] أنس (١٢٣٥١) (١٢٦١٨) (١٣٣٩٩) (١٣٤٨١) (١٣٤٨٦) (١٣٥٣٢)

(١٣٦٥٢) (١٣٨٥٢)

(ز-٢٨٧٥) عصام الزني (١٥٧١٤)

١٥- باب: الدعوة إلى الإسلام قبل القتال

١٦٦٣- عن ابن عباس قال: ما قاتل رسول الله ﷺ قوما حتى يدعوهم

٢٠٥٣، ٢١٠٥ [مي، ز: ٣٨٧٦]

• صحيح

[ج-١٨٨٢] أبو هريرة (٩٨٢٦)

(ز-٣٨٧٦) ابن عباس (٢٠٥٣)(٢١٠٥)
 (ز-٣٨٧٧) أبو البخترى (٢٣٧٢٦)(٢٣٧٣٤)(٢٣٧٣٩)
 [وانظر في الموضوع: ٣١٠٨]

١٦- لا يستعان بمشرك

١٦٦٤- عن خبيب بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو يريد غزوا، أنا ورجل من قومي، ولم نسلم فقلنا إنا نستحي أن يشهد قومنا مشهداً لا نشهده معهم، قال (أو أسلمتما؟) قلنا: لا، قال: (فلا نستعين بالمشركين على المشركين) قال: فأسلمنا وشهدنا معه فقتلت رجلاً وضربني ضربة وتزوجت بابتته بعد ذلك، فكانت تقول لا عدمت رجلاً وشحك هذا الوشاح، فأقول لا عدمت رجلاً عجل أباك النار

• إسناده ضعيف دون قوله: "فلا نستعين بالمشركين على المشركين" فهو صحيح لغيره

١٥٧٦٣

[ج-١٨٨٣] عائشة (٢٤٣٨٦)(٢٥١٥٨)

١٧- إخراج غير المسلمين من الجزيرة

١٦٦٥- عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (يا علي إن أنت وليت هذا الأمر بعدي، فأخرج أهل نجران من جزيرة العرب)

٦٦١

• إسناده ضعيف جدا

١٦٦٦- عن أبي عبيدة قال: آخر ما تكلم به النبي ﷺ: (أخرجوا يهود أهل الحجاز، وأهل نجران من جزيرة العرب، واعلموا أن شرار الناس الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)

١٦٩١، ١٦٩٤، ١٦٩٩ [مي، ز: ٣٨٧٨]

• إسناده صحيح

[ج-١٨٨٤] عمر (٢٠١)(٢١٥)(٢١٩)

- وفي رواية عن جابر عن عمر
 (ز-٣٨٧٨) أبو عبيدة (١٦٩١)(١٦٩٤)(١٦٩٩)
 □ زاد في الأولى: (واعلموا أن شرار الناس الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)
 (ز-٣٨٨١) ابن عباس (١٩٤٩)(٢٥٧٦)(٢٥٧٧)

١٨- باب: الجاسوس

- [ج-١٨٨٥] سلمة (١٦٤٩٢)(١٦٤٩٤)(١٦٥١٩)(١٦٥٢٣)(١٦٥٣١)(١٦٥٣٦)
 (ز-٣٨٨٢) فرات (١٦٥٩٣)(١٨٩٦٥)(٢٣١٨٢)
 □ وفي رواية: (إن منكم رجالاً لا أعطيهم شيئاً، أكلهم، منهم فرات بن حبان)
 (٨٢٨٣)

١٩- وصية الإمام بأداب الجهاد

١٦٦٧- عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيوشه قال: (اخرجوا بسم الله، تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله، لا تغدروا ولا تغلوا، ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع)

٢٧٢٨

• حسن لغيره وإسناده ضعيف

(٥٠٤)- عن مالك عن يحيى بن سعيد أن أبا بكر الصديق بعث جيوشاً إلى الشام، فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان، وكان أمير ربع من تلك الأرباع، فزعموا أن يزيد قال لأبي بكر: إما أن تركب وإما أن أنزل، فقال أبو بكر: ما أنت بنازل وما أنا براكب، إني احتسب خطاي هذه في سبيل الله، ثم قال له: إنك ستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له، وستجد قوماً فحصوا عن أوساط رؤوسهم من الشعر، فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف، وإني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة ولا صبياً ولا كبيراً هرماً، ولا تقطعن شجراً مثمراً، ولا تخربن عامراً، ولا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا للأكلة، ولا تحرقن نخلاً ولا تغرقنه، ولا تغلل ولا تجبن

[ج-١٨٨٦] بريدة والنعمان/ ط (٩٨٣) بلاغاً/ حم (٢٢٩٧٨)(٢٣٠٣٠)

(ز-٣٨٨٣) صفوان بن عسال (١٨٠٩٤)(١٨٠٩٧)(١٨٠٩٩)

□ زاد فيها: (للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، يمسح على خفيه إذا أدخل رجله على ظهور وللمقيم يوم وليلة)
(ز-٣٨٨٥) سمرة بن جندب (٢٠١٤٥) (٢٠٢٣٠)

٢٠- القائد يتفقد جنده

١٦٦٨- عن الزهري قال كان عبد الرحمن بن الأزهر يحدث: أن خالد بن الوليد بن المغيرة جرح يومئذ وكان على الخيل خيل رسول الله ﷺ، قال ابن الأزهر قد رأيت رسول الله ﷺ بعد ما هزم الله الكفار ورجع المسلمون إلى رحالهم، يمشي في المسلمين ويقول: (من يدل على رحل خالد بن الوليد) قال فمشيت أو قال فسعيت بين يديه، وأنا محتلم، أقول من يدل على رحل خالد حتى حللنا على رحله، فإذا خالد بن الوليد مستند إلى مؤخرة رحله، فأتاه رسول الله ﷺ فنظر إلى جرحه - قال الزهري وحسبت أنه قال - ونفت فيه رسول الله ﷺ.

• إسناده ضعيف ١٦٨١١، ١٩٠٨١، ١٩٠٨٨

١٦٦٩- عن أبي برزة الأسلمي: أن جلييبا كان امرأً يدخل على النساء يمر بهن ويلعبهن، فقلت لامرأتي لا يدخلن عليكم جلييب، فإنه إن دخل عليكم لأفعلن ولأفعلن، قال وكانت الأنصار إذا كان لأحدهم أيم لم يزوجها حتى يعلم هل للنبي ﷺ فيها حاجة أم لا، فقال رسول الله ﷺ لرجل من الأنصار: (زوجني ابنتك) فقال نعم وكرامة يا رسول الله ونعم عيني فقال: (إني لست أريدها لنفسني) قال: فلمن يا رسول الله؟ قال: (جلييب) قال: فقال يا رسول الله أشاور أمها، فأتى أمها، فقال رسول الله ﷺ يخطب ابنتك فقالت نعم ونعمة عيني فقال: إنه ليس يخطبها لنفسه إنما يخطبها جلييب، فقالت أجلييب إنه^(١) أجلييب إنه أجلييب إنه، لا لعمر الله لا تزوجه، فلما أراد أن يقوم ليأتي رسول الله ﷺ ليخبره بها قالت أمها، قالت الجارية: من خطبني إليكم؟ فأخبرتها أمها فقالت أتردون

(١) إنه: هي لفظة تستعملها العرب في الإنكار.

على رسول الله ﷺ أمره؟ ادفعوني فإنه لم يضيعني.

فانطلق أبوها إلى رسول الله ﷺ، فأخبره قال شأنك بها، فزوجها جليبيبا.
قال فخرج رسول الله ﷺ في غزوة له، قال: فلما أفاء الله عليه قال لأصحابه:
(هل تفقدون من أحد) قالوا نفقد فلانا ونفقد فلانا قال: (انظروا هل تفقدون
من أحد؟) قالوا: لا قال: (لكني أفقد جليبيبا - قال - فاطلبوه في القتلى) قال
فطلبوه فوجدوه إلى جنب سبعة قد قتلهم ثم قتلوه، فقالوا يا رسول الله ها هو ذا
إلى جنب سبعة قد قتلهم ثم قتلوه، فأتاه النبي ﷺ فقام عليه فقال: (قتل سبعة
وقتلوه هذا مني وأنا منه هذا مني وأنا منه) مرتين أو ثلاثا ثم وضعه رسول الله ﷺ
على ساعديه وحفر له ما له سرير إلا ساعدا رسول الله ﷺ، ثم وضعه في قبره ولم
يذكر أنه غسله.

قال ثابت: فما كان في الأنصار أيم أنفق منها، وحدث إسحاق بن عبد الله بن
أبي طلحة ثابتا قال: هل تعلم ما دعا لها رسول الله ﷺ؟ قال: (اللهم صب عليها
الخير صبا، ولا تجعل عيشها كدا كدا) قال: فما كان في الأنصار أيم أنفق منها قال
أبو عبد الرحمن ما حدث به في الدنيا أحد إلا حماد بن سلمة ما أحسنه من حديث
• إسناده صحيح على شرط مسلم

١٩٧٨٤، ١٩٨١٠

[ج-١٨٨٧] أبو برزة (١٩٧٧٨)

[وانظر في الموضوع: ١٨٩٢]

٢١- باب: لا تتمنوا لقاء العدو

[ج-١٨٨٨] ابن أبي أوفى (١٩١١٤) (١٩١٤١)

[ج-١٨٨٩] أبو هريرة (٩١٩٦) (١٠٧٧٤)

□ ونص الرواية الأولى: (لا تمنوا لقاء العدو، فإنكم لا تدرؤن ما يكون في ذلك)

٢٢- باب: من مات ولم يغزُ

[ج-١٨٩٠] أبو هريرة (٨٨٦٥)

٢٣- باب: من حبسه العذر عن الغزو

[ج-١٨٩١] أنس (١٢٠٠٩) (١٢٦٢٩) (١٢٨٧٤) (١٣٢٣٧)

[ج-١٨٩٢] جابر (١٤٢٠٨) (١٤٦٧٥)

٢٤- باب: من جهز غازياً

١٦٧٠- عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله ﷺ: (من جهز غازياً أو خلفه

في أهله بخير فإنه معنا)

٢٢٠٣٨

• صحيح لغيره

(٥٠٥)- عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر: أنه كن إذا أعطى شيئاً في

سبيل الله يقول لصاحبه، إذا بلغت وادي القرى فشأنك به (ط ٩٨٥)

(٥٠٦)- عن مالك عن يحيى بن سعيد أن سعيد بن المسيب كان يقول إذا أعطي

الرجل الشيء في الغزو فيبلغ به رأس مغزاته فهو له (ط ٩٨٦)

[ج-١٨٩٣] زيد بن خالد (١٧٠٣٩) (١٧٠٤٥) (١٧٠٥٦) (٢١٦٨١)

[ج-١٨٩٤] أنس (١٣١٦٠)

[ج-١٨٩٥] أبو مسعود (١٧٠٨٤) (١٧٠٨٦) (٢٢٣٣٩) (٢٢٣٥١) (٢٢٣٦٠م)

[ج-١٨٩٦] أبو سعيد (١١١١٠) (١١٣٠١) (١١٤٦١) (١١٥٢٧) (١١٨٦٧)

(ز-٣٨٩٢) أبو أمامة (٢٢٣٢١)

(ز-٣٨٩٥) عمر (١٢٦)

[وانظر في الموضوع: ٩٢٤]

٢٥- باب: فضل النفقة في سبيل الله

[ج-١٨٩٧] أبو مسعود (١٧٠٩٤) (٢٢٣٥٧) (٢٢٣٥٨)

(ز-٣٨٩٥) أبو ذر (٢١٣٤١) (٢١٣٥٨) (٢١٤١٣) (٢١٤٥٣)

(ز-٣٨٩٩) سهل بن معاذ (١٥٦١٣)(١٥٦٤٧)

□ ونص المسند: (إن الذكر في سبيل الله تعالى يضعف فوق النفقة بسبعمائة ضعف) وفي رواية: (بسعمائة ألف ضعف)

٢٦- باب: حرمة نساء المجاهدين

[ج-١٨٩٨] بريدة (٢٢٩٧٧)(٢٣٠٠٤)

٢٧- باب: مشاركة النساء في الجهاد

١٦٧١- عن حميد يعنى بن هلال قال: كان رجل من الطفاوة طريقه علينا، فأتى على الحي فحدثهم قال: قدمت المدينة في غير لنا فبعنا بياعتنا^(١) ثم قلت: لأنطلقن إلى هذا الرجل فلأتين من بعدي بخبره، قال: فانتهيت إلى رسول الله ﷺ، فإذا هو يريني بيتا قال: (إن امرأة كانت فيه فخرجت في سرية من المسلمين، وتركت ثنتي عشرة عنزا لها وصيصيتها^(٢)) كانت تنسج بها، قال ففقدت عنزا من غنمها وصيصيتها فقالت يا رب إنك قد ضمنت لمن خرج في سبيلك أن تحفظ عليه، وإني قد فقدت عنزا من غنمي وصيصيتي، وإني أنشدك عنزي وصيصيتي) قال فجعل رسول الله ﷺ يذكر شدة مناشدتها لربها تبارك وتعالى، قال رسول الله ﷺ: (فأصبحت عنزها ومثلها وصيصيتها ومثلها، وهاتيك فاتتها فأسأله إن شئت) قال قلت: بل أصدقك

• قال الهيثمي: هذا الحديث تفرد به أحمد ورجال الصحيح ٢٠٦٦٤

[ج-١٨٩٩] الربيع (٢٧٠١٧)

[ج-١٩٠١] أسس (١٢٠٥٨)(١٢١٠٨)(١٢٩٧٧)(١٣٠٤٢)(١٣٩٧٥)(١٤٠٤٩)

[ج-١٩٠٢] أم عطية (٢٠٧٩٢)(٢٧٣٠٠)

[ج-١٩٠٤] ابن عباس (١٩٦٧)(٢٢٣٥)(٢٦٨٥)(٢٨١١)(٢٩٢٩-٢٩٣١)(٢٩٤١)

(١) السلعة .

(٢) هي الصنارة التي يغزل بها وينسج.

(٣٢٠٠) (٣٢٦٤) (٣٢٩٧) (٣٢٩٩)

(ز-٣٩٠٠) حشرج (٢٢٣٣٢) (٢٧٠٩٢)

٢٨- باب: فضل الغزو في البحر

١٦٧٢- عن ابن عباس قال: بينا رسول الله ﷺ في بيت بعض نسائه، إذ وضع رأسه فنام فضحك في منامه، فلما استيقظ قالت له امرأة من نسائه: لقد ضحكت في منامك، فما أضحكك؟ قال: (أعجب من ناس من أمتي يركبون هذا البحر هولَ العدو، يجاهدون في سبيل الله) فذكر لهم خيرا كثيرا

٢٧٢٢

• إسناده ضعيف

[ج-١٩٠٥] أنس/ ط (١٠١١) / حم (١٣٥٢٠) (١٣٧٩٠) (١٣٧٩١) (٢٧٠٣٢)

(٢٧٤٥٤) (٢٧٣٧٨) (١٧٣٧٧) (٢٧٠٣٣)

٢٩- باب: ما جاء في قتال الروم والفرس

١٦٧٣- عن سهاك قال: سمعت عياضا الأشعري قال: شهدت اليرموك وعلينا خمسة أمراء: أبو عبيدة بن الجراح، ويزيد بن أبي سفيان، وابن حسنة، وخالد بن الوليد، وعياض - وليس عياض هذا بالذي حدث سهاكا - قال: وقال عمر رضي الله عنه إذا كان قتال فعليكم أبو عبيدة، قال: فكتبنا إليه: إنه قد جاش إلينا الموت، واستمددناه، فكتب إلينا: إنه قد جاءني كتابكم تستمدوني، وإني أدلكم على من هو أعز نصرا وأحضر جندا، الله عز وجل، فاستنصروه، فإن محمدا ﷺ قد نصر يوم بدر في أقل من عدتكم، فإذا آتاكم كتابي هذا فقاتلوهم ولا تراجعوني

قال: فقاتلناهم فهزمناهم وقتلناهم أربع فراسخ، قال: وأصبنا أموالا فتشاوروا، فأشار علينا عياض أن نعطي عن كل رأس عشرة

قال وقال أبو عبيدة: من يراهنى؟ فقال شاب: أنا إن لم تغضب، قال: فسبقه
فرأيت عقيصتي أبي عبيدة تنقران وهو خلفه على فرس عربي

• الخبر إسناده حسن ٣٤٤

١٦٧٤- عن أبي قبيل قال: كنا عند عبد الله بن عمرو بن العاصي: وسئل أي
المدينتين تفتح أولاً القسطنطينية أو رومية؟ فدعا عبد الله بصندوق له حلق، قال:
فأخرج منه كتابا قال فقال عبد الله: بينما نحن حول رسول الله ﷺ نكتب، إذ سئل
رسول الله ﷺ أي المدينتين تفتح أولاً قسطنطينية أو رومية؟ فقال رسول الله ﷺ:
مدينة هرقل تفتح أولاً (يعني قسطنطينية).

• إسناده ضعيف ٦٦٤٥

١٦٧٥- عن العرباض بن سارية: كان النبي ﷺ يخرج علينا في الصفة وعلينا
الحوثكية^(١) فيقول: (لو تعلمون ما ذخر لكم، ما حزنتم على ما زوي عنكم،
وليفتحن لكم فارس والروم)

• إسناده ضعيف ١٧١٦١

٣٠- باب: النهي عن قتل النساء والصبيان

١٦٧٦- عن أيوب قال سمعت رجلا منا يحدث عن أبيه قال: بعث رسول
الله ﷺ سرية كنت فيها، فنهانا أن نقتل العسفاء والوصفاء

• صحيح وإسناده ضعيف ١٥٤٢٠

١٦٧٧- عن الأسود بن سريع: أن رسول الله ﷺ بعث سرية يوم حنين،
فقاتلوا المشركين فأفضى بهم القتل إلى الذرية، فلما جاؤوا قال رسول الله ﷺ: (ما
حملكم على قتل الذرية؟) قالوا: يا رسول الله، إنما كانوا أولاد المشركين قال: (أو
هل خياركم إلا أولاد المشركين، والذي نفس محمد بيده ما من نسمة تولد إلا على

(١) هي ثوب قصير.

الفطرة حتى يعرب عنها لسانها)

١٦٣٠٣، ١٦٢٩٩، ١٥٥٨٨

• رجاله ثقات

١٥٥٨٩

□ وفي رواية: (ألا لا تقتلوا الذرية، ألا لا تقتلوا الذرية)

١٦٧٨- عن ابن عباس: أن رجلا أخذ امرأة أو سبها فنازعته قائم سيفه

فقتلها، فمر عليها النبي ﷺ فأخبر بأمرها، فنهى عن قتل النساء

٢٣١٦

• حسن لغيره

١٦٧٩- عن ابن كعب بن مالك عن عمه: أن النبي ﷺ حين بعث إلى ابن أبي

الحقيق بخيبر، نهى عن قتل النساء والصبيان

(٢٤٠٠٩ (٦٦، ٦٧)

• صحيح لغيره

(٥٠٧)- عن مالك عن ابن شهاب عن ابن لكعب بن مالك قال حسبته أنه قال:

عن عبد الرحمن بن كعب أنه قال نهى رسول الله ﷺ الذين قتلوا ابن أبي الحقيق

عن قتل النساء والولدان، قال فكان رجل منهم يقول برحت بنا امرأة بن أبي

الحقيق بالصياح، فارفع السيف عليها ثم أذكر نهى رسول الله ﷺ فأكفئ ولولا

(ط ٩٨٠)

ذلك استرحنا منها

[ج-١٩٠٧] ابن عمر/ ط (٩٨١) / حم (٤٧٣٩) (٤٧٤٦) (٥٤٥٨) (٥٦٥٨) (٥٧٥٣)

(٥٩٥٩) (٦٠٣٧) (٦٠٥٥)

٣١- باب: قتل النساء والصبيان من غير عمد

[ج-١٩٠٨] ابن عباس (١٦٤٢٢) (١٦٤٢٤) (١٦٤٢٦) (١٦٦٥٧) (١٦٦٥٨) (١٦٦٦٤)

(١٦٦٦٨) (١٦٦٧٠) (١٦٦٧٧) (١٦٦٨١) (١٦٦٨٢) (١٦٦٨٥) (١٦٦٨٦)

(ز-٣٩٠٦) رياح (١٥٩٩٢-١٥٩٩٥) (١٧٦١٠-١٧٦١٢) (١٩٠٤٢-١٩٠٤٤)

٣٢- باب: الرجل يقتل الآخر ويدخلان الجنة

[ج-١٩٠٩] أبو هريرة/ ط (١٠٠٠) / حم (٧٣٢٦) (٨٢٢٤) (٩٩٧٦) (١٠٦٣٦)

[ج-١٩١١] أبو هريرة (٧٥٧٥) (٨٦٣٧) (٨٨١٦) (٨٩٢٢) (٩١٦٣) (٩١٨٦) (٩٣٤٢)

٣٣- باب: من عمل قليلاً وأجر كثيراً

١٦٨٠- عن جرير بن عبد الله البجلي: أن رجلاً جاء فدخل في الإسلام، فكان رسول الله ﷺ يعلمه الإسلام وهو في مسيره، فدخل خف بعيره في حجر يربوع فوقه بعيره فمات، فأتى عليه رسول الله ﷺ فقال: (عمل قليلاً وأجر كثيراً)

• حديث حسن بطرقه ١٩١٥٨، ١٩١٧٧، ١٩٢١٣

□ وفي رواية قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ، فلما برزنا من المدينة إذا راكب يوضع نحونا، فقال رسول الله ﷺ: (كأن هذا راكب إياكم يريد) قال فأنتهى الرجل إلينا فسلم، فرددنا عليه فقال له النبي ﷺ: (من أين أقبلت؟) قال من أهلي وولدي وعشيرتي، قال: (فأين تريد؟) قال أريد رسول الله ﷺ قال: (فقد أصبته) قال يا رسول الله علمني ما الإيمان؟ قال: (تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت) قال قد أقررت قال: ثم إن بعيره دخلت يده في شبكة جرذان فهوى بعيره وهوى الرجل فوقع على هامته فمات، فقال رسول الله ﷺ: (علي بالرجل) قال فوثب إليه عمار ابن ياسر وحذيفة فأقعدها فقالا يا رسول الله قبض الرجل، قال فأعرض عنهما رسول الله ﷺ، ثم قال لهما رسول الله ﷺ: (أما رأيتما إعراضي عن الرجل، فإني رأيت ملكين يردسان في فيه من ثمار الجنة، فعلمت أنه مات جائعاً) ثم قال رسول الله ﷺ: (هذا والله من الذين قال الله عز وجل: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُّهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢])، قال ثم قال: (دونكم أحاكم) قال فاحتملناه إلى الماء فغسلناه وحنطناه وكفناه وحملناه إلى القبر، قال فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس على شفير القبر، قال فقال: (الحدوا ولا تشقوا، فإن اللحد لنا والشق لغيرنا)

١٩١٧٦

• إسناده ضعيف

[ج-١٩١٢] البراء (١٨٥٦٥)(١٨٥٩٢)

٣٤- باب: التسبيح والتكبير أثناء السير

١٦٨١- عن أنس قال: كان النبي ﷺ إذا صعد أكمة أو نزل قال: (اللهم لك الشرف^(١) على كل شرف، ولك الحمد على كل حمد).

١٣٥٠٤، ١٢٢٨١

• إسناده ضعيف

[ج-١٩١٤] أبو موسى (١٩٥٢٠) (١٩٥٧٥) (١٩٥٧٩) (١٩٥٩٩) (١٩٦٠٤)

(١٩٦٠٥)(١٩٦٤٨)(١٩٧٤٥)(١٩٧٥٥)

[ج-١٩١٥] جابر (١٤٥٦٨)

٣٥- باب: نصرت بالرعب

[ج-١٩١٦] أبو هريرة (٧٦٣٢)(٨١٥٠)(٩١٤١)(٩٨٦٧)(١٠٥١٧)

٣٦- باب: هل تنصرون إلا بضعفائكم

١٦٨٢- عن سعد بن مالك رضي الله عنه قال قلت: يا رسول الله الرجل يكون حامية القوم أيكون سهمه وسهم غيره سواء؟ قال: (ثكلتك أمك ابن أم سعد، وهل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم)

١٤٩٣

• حسن لغيره

(ز-٣٩٠٩) أبو الدرداء (٢١٧٣١)

٣٩- باب: الحرب خدعة

١٦٨٣- (ع) عن علي رضي الله عنه قال: إن الله عز وجل سمى الحرب على

لسان نبيه خدعة

١٠٣٤، ٦٩٧، ٦٩٦

• حسن لغيره

(١) الشرف: العلو.

١٦٨٤- عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: (الحرب خدعة)

١٣٣٤٢، ١٣٣٤١

• صحيح لغيره

[ج-١٩٢٠] أبو هريرة (٨١١٢) (٨١٥٣)

[ج-١٩٢١] جابر (١٤١٧٧) (١٤٣٠٨)

٤٠- باب: لا تعذبوا بعذاب الله

١٦٨٥- عن عبد الله بن مسعود قال: كنا مع النبي ﷺ فمررنا بقرية نمل

فأحرقنا، فقال النبي ﷺ: (لا ينبغي لبشر أن يعذب بعذاب الله عز وجل)

٣٧٦٣، ٤٠١٨

• صحيح

[ج-١٩٢٢] أبو هريرة (٨٠٦٨) (٨٤٦١) (٩٨٤٤)

[ج-١٩٢٣] عكرمة/ ط (١٤٤٤) مرسلًا/ حم (١٨٧١) (١٩٠١) (٢٥٥١) (٢٥٥٢)

[ز-٣٩١٣] حمزة الأسلمي (١٦٠٣٤-١٦٠٣٦)

[ز-٣٩١٤] ابن مسعود (٣٨٣٥) (٣٨٣٦)

[ز-٣٩١٥] أنس (٢٩٦٦)

٤٢- باب: من اختار الغزو على الصوم

[ج-١٩٢٥] أنس (١٢٠١٦)

٤٤- باب: استقبال الغزاة

١٦٨٦- عن هشام بن عروة عن أبيه قال: قال عبد الله بن الزبير لعبد الله بن

جعفر: أتذكر يوم استقبلنا النبي ﷺ فحملني وتركك؟ وكان ﷺ يستقبل

بالصبيان إذا جاء من سفر

١٦١٢٩

• إسناده ضعيف

١٦٨٧- عن عبد الله بن جعفر قال: لو رأيتني وقُثم وعبيد الله ابني عباس

ونحن صبيان نلعب، إذ مر النبي ﷺ على دابة فقال: (ارفعوا هذا إليّ) قال

فحملني أمامه، وقال لقثم: (ارفعوا هذا إليّ) فجعله وراءه، وكان عبيد الله أحب

إلى عباس من قثم، فما استحي من عمه أن حمل قثما وتركه، قال ثم مسح على رأسي ثلاثا، وقال كلما مسح: (اللهم اخلف جعفرا في ولده) قال قلت لعبد الله: ما فعل قثم؟ قال استشهد، قال قلت الله أعلم بالخير ورسوله بالخير، قال أجل.

١٧٦٠

• إسناده حسن

[ج-١٩٢٦] ابن أبي مليكة (١٧٤٢) (٢١٤٦)

[ج-١٩٢٧] عبد الله بن جعفر (١٧٤٣)

٤٥- باب: الشورى بشأن القتال

(٥٠٨)- عن مالك عن زيد بن أسلم قال كتب أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر بن الخطاب يذكر له جموعا من الروم وما يتخوف منهم، فكتب إليه عمر بن الخطاب أما بعد: فإنه مها ينزل بعبد مؤمن من منزل شدة يجعل الله بعده فرجا، وإنه لن يغلب عسر يسرين وإن الله تعالى يقول في كتابه ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران ٢٠٠] (ط ٤٧٨)

٤٧- باب: التولي يوم الزحف

(ز-٣٩١٧) ابن عمر (٥٢٢٠) (٥٣٨٤) (٥٥٩١) (٥٧٤٤) (٥٧٥٢) (٥٨٩٥)
[وانظر في الموضوع: ٩٤٧]

٤٨- باب: الجهاد بالكلمة

١٦٨٨- عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك: أن كعب بن مالك حين أنزل الله تبارك وتعالى في الشعر ما أنزل، أتى النبي ﷺ فقال: إن الله تبارك وتعالى قد أنزل في الشعر ما قد علمت وكيف ترى فيه؟ فقال النبي ﷺ: (إن المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه)

١٥٧٨٥

• إسناده صحيح على شرط الشيخين

١٦٨٩- عن عبد الله بن سلمة قال: قال عمار: لما هجانا المشركون شكونا

ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: (قولوا لهم كما يقولون لكم) قال فلقد رأيتنا نعلمه
إماء أهل المدينة

١٨٣١٤

• إسناده ضعيف

(ز-٣٩١٨) أنس (١٢٢٤٦)(١٢٥٥٥)(١٣٦٣٨)

(ز-٣٩٢٠) أبو أمامة (٢٢١٢٨)(٢٢٢٠٧)

(ز-٣٩٢١) طارق بن شهاب (١٨٨٢٨)(١٨٨٣٠)

٥٠- باب: الجهاد وقت الشدة

١٦٩٠- عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه، وكان بدرياً، قال: لقد كان
رسول الله ﷺ يبعثنا في السرية يا بني، مالنا زاد إلا السلف من التمر، فيقسمه
قبضة قبضة، حتى يصير إلى تمر تمر، قال فقلت له يا أبت وما عسى أن تغني
التمر عنكم؟ قال: لا تقل ذلك يا بني، فبعد أن فقدناها فاختللنا^(١) إليها.

١٥٦٩٢

• إسناده ضعيف

(ز-٣٩٢٢) جابر (١٤٨٦٣)

٥١- باب: الرجل يغزو بأجر

١٦٩١- عن يعلى بن أمية قال: كان النبي ﷺ يبعثني في سرايا، فبعثني ذات
يوم في سرية، وكان رجل يركب بغلا، فقلت له: ارحل، فإن النبي ﷺ قد بعثني
في سرية فقال ما أنا بخارج معك قلت: ولم؟ قال حتى تجعل لي ثلاثة دنانير،
قلت: الآن حيث ودعت رسول الله ﷺ ما أنا براجع إليه، ارحل ولك ثلاثة
دنانير، فلما رجعت من غزاتي ذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: (ليس له من غزاته
هذه ومن دنياه ومن آخرته إلا ثلاثة الدنانير).

١٧٩٥٧

• حديث حسن وإسناده ضعيف

(١) أي احتجنا إليها.

- (ز-٣٩٢٣) عبد الله بن عمرو (٦٦٢٤)
 (ز-٣٩٢٤) يعلى بن منية ١٧٩٥٧ (وهو الحديث المذكور في هذا الباب)
 (ز-٣٩٢٥) أبو أيوب (٢٣٥٠٠)(٢٣٥٠١)

٥٣- باب: الدعاء قبل اللقاء

١٦٩٢- عن صهيب قال: كان رسول الله ﷺ يحرك شفثيه أيام حنين بشيء لم يكن يفعله قبل ذلك، قال فقال النبي ﷺ: (إن نبيا كان فيمن كان قبلكم، أعجبتهم أمته فقال لن يروم هؤلاء شيء، فأوحى الله إليه أن خيرهم بين إحدى ثلاث، إما أن أسلط عليهم عدواً من غيرهم فيستبيحهم، أو الجوع، أو الموت؟ قال فقالوا: أما القتل أو الجوع فلا طاقة لنا به، ولكن الموت، قال قال رسول الله ﷺ: فمات في ثلاث سبعون ألفاً، قال فقال: فأنا أقول الآن: اللهم بك أحاول وبك أصول وبك أقاتل)

• إسناده صحيح على شرط مسلم

١٨٩٤٠، ١٨٩٣٣، ١٨٩٣٧، ١٨٩٣٨، ٢٣٩٢٧ [مي، ز: ٣٩٢٨]

- (ز-٣٩٢٧) أنس (١٢٩٠٩م)
 (ز-٣٩٢٨) صهيب (١٨٩٣٣)(١٨٩٣٧)(١٨٩٣٨)(١٨٩٤٠)(٢٣٩٢٨)

٥٤- باب: ما يجد الشهيد من الألم

(ز-٣٩٣٠) أبو هريرة (٧٩٥٣)

٥٥- باب: خير الجيوش

(ز-٣٩٣١) ابن عباس (٢٦٨٢)(٢٧١٨)

٥٧- باب: الرايات والألوية

١٦٩٣- عن ابن عباس: أن راية النبي ﷺ مع علي بن أبي طالب، وراية الأنصار مع سعد بن عباد، وكان إذا استحرَّ القتل، كان رسول الله ﷺ مما يكون

تحت راية الأنصار

٣٤٨٦

• إسناده ضعيف

(ز-٣٩٣٥) البراء (١٨٦٢٧)

٥٨- باب: ما جاء في الشعار

١٦٩٤- عن البراء بن عازب قال: قال لنا رسول الله ﷺ: (إنكم ستلقون

العدو غدا وإن شعاركم حم لا ينصرون)

١٨٥٤٩

• إسناده ضعيف بهذه السياقة

(ز-٣٩٣٩) سلمة (١٦٤٩٨)

(ز-٣٩٤٠) المهلب (١٦٦١٥) (٢٣٢٠٤)

٥٩- باب: ما جاء في تنظيم المعسكر

(ز-٣٩٤٣) أبو ثعلبة (١٧٧٣٦)

(ز-٣٩٤٤) معاذ بن أنس (١٥٦٤٨)

٦٠- باب: فضل الحراسة في سبيل الله

١٦٩٥- عن سهل بن معاذ عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه قال: (من حرس

من وراء المسلمين في سبيل الله تبارك وتعالى، متطوعا لا يأخذه سلطان، لم ير النار

بعينه إلا تحلة القسم، فإن الله تبارك وتعالى يقول ﴿ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾

[مريم ٧١]

١٥٦١٢

• إسناده ضعيف

١٦٩٦- عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: (من رمانا بالليل فليس منا)

٨٢٧٠

• حسن وفي إسناده ضعف

١٦٩٧- عن أبي ريحانة قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فأتينا ذات ليلة

إلى شرف فبتنا عليه، فأصابنا برد شديد حتى رأيت من يحفر في الأرض حفرة يدخل فيها، ويلقي عليه الحجفة يعني الترس، فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ من الناس نادى: (من يحرسنا في هذه الليلة وأدعو له بدعاء يكون فيه فضل) فقال رجل من الأنصار أنا يا رسول الله فقال: (أدنه) فدنا فقال: (من أنت) فتسمى له الأنصاري، ففتح رسول الله ﷺ بالدعاء فأكثر منه، قال أبو ریحانة فلما سمعت ما دعا به رسول الله ﷺ فقلت أنا رجل آخر فقال: (ادنه) فدنوت فقال: (من أنت) قال فقلت أنا أبو ریحانة فدعا بدعاء هو دون ما دعا للأنصاري ثم قال:

(حرمت النار على عين دمعت أو بكت من خشية الله، وحرمت النار على عين سهرت في سبيل الله) أو قال حرمت النار على عين أخرى ثالثة لم يسمعها محمد ابن سمير

١٧٢١٣

• مرفوعه حسن لغيره

١٦٩٨- عن جندب بن مكيث الجهني قال: بعث رسول الله ﷺ غالب بن عبد الله الكلبي - كلب ليث - إلى بني ملوح بالكديد، وأمره أن يغير عليهم، فخرج فكنت في سريره، فمضينا حتى إذا كنا بقديد لقينا به الحارث بن مالك - وهو ابن البرصاء الليثي - فأخذناه، فقال: إنما جئت لأسلم فقال غالب بن عبد الله: إن كنت إنما جئت مسلماً فلن يضرك رباط يوم وليلة، وإن كنت على غير ذلك استوثقنا منك، قال فأوثقه رباطاً ثم خلف عليه رجلاً أسود كان معنا، فقال امكث معه حتى نمر عليك فإن نازعك فاجتز رأسه

قال ثم مضينا حتى أتينا بطن الكديد فنزلنا عشيئاً بعد العصر، فبعثني أصحابي في ربيعة فعمدت إلى تل يطلعي على الحاضر، فانبطحت عليه وذلك المغرب، فخرج رجل منهم فنظر فرآني منبطحا على التل فقال لامرأته والله إني لأرى على هذا التل سواداً ما رأيت أول النهار، فانظري لا تكون الكلاب اجترت بعض أوعيتك، قال فنظرت فقالت لا والله ما أفقد شيئاً، قال فناوليني قوسي

وسهمين من كنانتي قال فناولته فرماني بسهم فوضعه في جنبي قال فنزعته فوضعتة ولم أتحرك، ثم رماني بآخر فوضعه في رأس منكبي، فنزعتة فوضعتة ولم أتحرك، فقال لامرأته والله لقد خالطه سهامي ولو كان دابة لتحرك، فإذا أصبحت فابتغي سهمي فخذيهما لا تمضغهما علي الكلاب، قال وأمهلناهم حتى راحت رائحتهم، حتى إذا احتلبوا وعطنوا أو سكنوا وذهبت عتمة من الليل، شننا عليهم الغارة فقتلنا من قتلنا منهم، وأستقنا النعم فتوجهنا قافلين، وخرج صريخ القوم إلى قومهم مغوثا، وخرجنا سراعا حتى نمر بالحارث بن البرصاء وصاحبه فانطلقنا به معنا، وأتانا صريخ الناس فجاءنا مالا قبل لنا به، حتى إذا لم يكن بيننا وبينهم إلا بطن الوادي، أقبل سيل حال بيننا وبينهم بعثه الله تعالى من حيث شاء، ما رأينا قبل ذلك مطرا ولا خالا^(١) فجاء بها لا يقدر أحد أن يقوم عليه، فلقد رأيناهم وقوفا ينظرون إلينا، ما يقدر أحد منهم أن يتقدم ونحن نحوزها سراعا حتى أسدناها في المشلل ثم حدرناها عنا فأعجزنا القوم بما في أيدينا

١٥٨٤٤

• إسناده ضعيف

[وانظر: ز ٤٠٢٠]

٦١- باب: الرسل

١٦٩٩- عن ابن معير السعدي قال: خرجت أسقي فرسا لي في السحر، فمررت بمسجد بني حنيفة، وهم يقولون: إن مسيلمة رسول الله، فأتيت عبد الله (ابن مسعود) فأخبرته، فبعث الشرطة، فجاؤوا بهم، فاستتابهم فتابوا، فخلي سبيلهم، وضرب عنق عبد الله بن النواحة، فقالوا: أخذت قوما في أمر واحد، فقتلت بعضهم وتركت بعضهم، قال: إني سمعت رسول الله ﷺ - وقدم عليه هذا وابن آثال بن حجر - فقال: (أتشهدان أي رسول الله؟) فقالا: نشهد أن

(١) الخال: السحاب.

مسيلمة رسول الله، فقال النبي ﷺ: (آمنت بالله ورسله ولو كنت قاتلا وفدا لقتلتكما) قال فلذلك قتله

• صحيح وإسناده ضعيف [٣٨٣٧ مي، ز: ٣٩٥٢]

(ز-٣٩٥٠) ابن إسحاق (١٥٩٨٩)

(ز-٣٩٥١) حارثة بن مضرب (٣٦٤٢)(٣٧٠٨)(٣٧٦١)(٣٨٥١)(٣٨٥٥)

(ز-٣٩٥٢) ابن معير (٣٨٣٧)

٦٣- باب: الخيلاء في الحرب

(ز-٣٩٥٥) جابر بن عتيك (٢٣٧٤٧)(٢٣٧٤٨)(٢٣٧٥٠)(٢٣٧٥٢)

٦٤- باب: الحرق في بلاد العدو

(ز-٣٩٥٦) أسامة (٢١٧٨٥)(٢١٨٢٤)

٦٥- باب: النهي عن المثلة

١٧٠٠- عن يعلى بن مرة: أنه كان عند زياد جالسا فأتى برجل شهد فغير شهادته، فقال لأقطعن لسانك، فقال له يعلى ألا أحدثك حديثا سمعته من رسول الله ﷺ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: (قال الله عز وجل لا تمثلوا بعبادي) قال فتركه

• إسناده ضعيف ١٧٥٦٨، ١٧٥٥٧

١٧٠١- عن المغيرة بن شعبة قال: نهى رسول الله ﷺ عن المثلة

• حديث صحيح وإسناده ضعيف ١٨١٥٢

(ز-٣٩٥٧) الهياج (١٩٨٤٤)(١٩٨٤٧)(١٩٨٥٨)(١٩٨٧٧)(١٩٩٠٩)(١٩٩٥٠)

(١٩٩٩٦)(٢٠١٣٦)(٢٠٢٢٥)

□ زاد في رواية: فقالا: قل لأبيك يكفر عن يمينه (١٩٨٤٦)

□ وفي رواية: (ألا وإن من من المثلة أن ينذر الرجل أن يخرم أنفه، ألا وإن من

المثلثة أن ينذر الرجل أن يحج ماشياً، فليهد هدياً وليركب)

(١٩٨٥٧) (١٩٩٣٩)

(ز-٣٩٥٨) ابن مسعود (٣٧٢٨) (٣٧٢٩)

٦٦- باب: السلاح

(ز-٣٩٥٩) ابن عباس (٢٤٤٥) وفيه قال: (رأيت في سيفي ذي الغفار فلأ، فأولته يكون فيكم، ورأيت أني مردف كبشاً، فأولته كبش الكتيبة، ورأيت أني في درع حصينة، فأولتها المدينة ورأيت يقرأ تذبج، فبقر - والله - خير، فبقر - والله - خير) فكان الذي قال رسول الله ﷺ.

(ز-٣٩٦٠) علي (١٢٧٢)

٦٧- باب: قتل الأسير صبراً

(ز-٣٩٦٣) ابن تعلي (٢٣٥٨٩-٢٣٥٩١)

٦٩- باب: غزو الهند

(ز-٣٩٦٦) ثوبان (٢٢٣٩٦)

(ز-٣٩٦٧) أبو هريرة (٧١٢٨) (٨٨٢٣)

٧٠- باب: من أسلم على شيء

١٧٠٢- عن سعيد بن أبي ذباب قال: قدمت على رسول الله ﷺ فأسلمت، قلت: يا رسول الله اجعل لقومي ما أسلموا عليه من أموالهم، ففعل رسول الله ﷺ واستعملني عليهم، ثم استعملني أبو بكر رضي الله تعالى عنه، ثم استعملني عمر من بعده.

١٦٧٢٨

• إسناده ضعيف

١٧٠٣- عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ: (لهم ما أسلموا عليه من أرضيهم ورقيقهم وماشيتهم وليس عليهم فيه إلا الصدقة)

٢٣٠٢٠

• إسناده ضعيف

(ز-٣٩٦٨) صخر (١٨٧٧٨)

٧٣- باب: تداعي الأمم على المسلمين

١٧٠٤- عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لثوبان: (كيف أنت يا ثوبان إذ تداعت عليكم الأمم كتداعيكم على قصعة الطعام، يصيبون منه) قال ثوبان: بأبي وأمي يا رسول الله أمن قلة بنا؟ قال: (لا، أنتم يومئذ كثير، ولكن يلقي في قلوبكم الوهن) قالوا وما الوهن يا رسول الله؟ قال: (حبكم الدنيا وكرهيتكم القتال)

٨٧١٣

• حسن لغيره

(ز-٣٩٧٢) ثوبان/ (٢٢٣٩٧)

٧٤- باب: الجهاد ماض

(ز-٣٩٧٣) سلمة بن نفيل/ (١٦٩٦٥)

٧٥- باب: القتال في الأشهر الحرم*

١٧٠٥- عن جابر قال: لم يكن رسول الله ﷺ يغزو في الشهر الحرام إلا أن يغزى - أو يغزوا - فإذا حضر ذلك أقام حتى ينسلخ

• إسناده صحيح على شرط مسلم

١٤٧١٣، ١٤٥٨٣

٧٦- باب: تأييد الدين بالرجل الفاجر*

١٧٠٦- (ع) عن هارون بن دينار عن أبيه قال سمعت رجلا من أصحاب النبي ﷺ يقال له ميمون بن سبأ يقول قال رسول الله ﷺ: (قوام أمتي بشرارها) قالها ثلاثا.

٢١٩٨٥

• إسناده ضعيف ومنتنه منكر

[وانظر: ج ٣٦٣٨]

الفصل الثاني: أحكام الغنائم

١- باب: حل الغنائم

١٧٠٧- عن أم سلمة قالت: أكثر ما علمت أُتِيَ به نبي الله ﷺ من المال لخريطة فيها ثمانمائة درهم
• إسناده حسن

٢٦٥٧٣

[ج-١٩٢٨] أبو هريرة (٨٢٠٠) (٨٢٣٨)

□ وفي رواية: (إن الشمس لم تحبس على بشر إلا ليوشع ليالي سار إلى بيت المقدس)

(٨٣١٥)

(ز-٣٩٧٤) أبو أمامة (٢٢١٣٧)

(ز-٣٩٧٥) أبو هريرة (٧٤٣٣)

٢- باب: ثواب من غزا فغنم

[ج-١٩٢٩] عبد الله بن عمرو (٦٥٧٧)

٣- باب: قسمة الغنيمة

١٧٠٨- عن ابن عمر قال: رأيت المغنم تجزأ خمسة أجزاء، ثم يسهم عليها، فما كان لرسول الله ﷺ فهو له يتخير
• إسناده ضعيف

٥٣٩٧

١٧٠٩- عن عبادة بن الصامت أنه أخبر معاوية حين سأله عن الرجل الذي سأل النبي ﷺ عقالا قبل أن يقسم، فقال النبي ﷺ: (اتركه حتى يقسم - وقال عتاب حتى يقسم - ثم إن شئت أعطيناك عقالا، وإن شئت أعطيناك مرارا)

٢٢٧٣٩

• إسناده ضعيف

١٧١٠- عن علي رضي الله عنه قال: مرت إبل الصدقة على رسول الله ﷺ

قال: فأهوى بيده إلى وبرة من جنب بعير فقال: (ما أنا بأحق بهذه البرة من رجل من المسلمين)

• حسن بشواهد

٦٦٧

[ج-١٩٣٠] ابن عمر/ ط (٩٩٣) بلاغا/ حم (٤٤٤٨) (٤٩٩٩) (٥٢٨٦) (٥٤١٢)
(٥٥١٨) (٦٢٩٧) (٦٣٩٤)

(ز-٣٩٧٦) ابن الزبير (١٤٢٥)

(ز-٣٩٧٧) أبو عمرة (١٧٢٣٩)

(ز-٣٩٧٨) مجمع (١٥٤٧٠)

٤- باب: مراعاة مصلحة عامة المسلمين في القسم

١٧١١- عن سفیان بن وهب الخولاني قال: لما افتتحنا مصر بغير عهد، قام الزبير بن العوام رضي الله عنه فقال: يا عمرو بن العاص اقسما، فقال عمرو: لا أقسمها، فقال الزبير رضي الله عنه والله لتقسمنَّها كما قسم رسول الله ﷺ خير، قال عمرو والله لا أقسمها حتى أكتب إلى أمير المؤمنين، فكتب إلى عمر رضي الله عنه فكتب إليه عمر: أن أقرأها حتى يغزو منها جبل الحبله.

١٤٢٤

• إسناده ضعيف

[ج-١٩٣٢] عمر/ (٢١٣) (٢٨٤)

٥- باب: ما يعطى للمؤلفة قلوبهم

[ج-١٩٣٣] سعد (١٥٢٢) (١٥٧٩)

[ج-١٩٣٤] عمرو بن تغلب (٢٠٦٧٢) (٢٠٦٧٣) (٢٤٠٠٩) (٧٧)

٦- باب: ما يكون من الطعام في الغنيمة

[ج-١٩٣٥] ابن مغفل (١٦٧٩١) (٢٠٥٥٥) (٢٠٥٦٧)

(ز-٣٩٨٠) ابن أبي أوفى (١٩١٢٤)

٧- باب: من وجد ماله في الغنيمة

[ج-١٩٣٧] نافع/ ط (٩٨٩)

٨- باب: استحقاق القاتل سلب القتل

١٧١٢- عن ابن عباس: أن النبي ﷺ مر على أبي قتادة وهو عند رجل قد قتله فقال: (دعوه وسلبه)

٢٦٢٠

• صحيح

[ج-١٩٣٨] أبو قتادة/ ط (٩٩٠)/ حم (٢٢٥١٨) (٢٢٥٢٧) (٢٢٦٠٧) (٢٢٦١٤)
 (ز-٣٩٨٣) أنس (١٢١٣١) (١٢٢٣٦) (١٢٩٧٧) (١٣٠٤١) (١٣٩٧٥)
 (ز-٣٩٨٤) سمرة بن جندب (٢٠١٤٤)
 (ز-٣٩٨٥) عوف بن مالك (١٦٨٢٢) (٢٣٩٨٨)

٩- باب: ما ينزله الإمام للمجاهدين

١٧١٣- عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ: أنه كان ينفل في مغازيه

١٩٦٠١

• صحيح لغيره

١٧١٤- عن عبادة بن الصامت قال: كان رسول الله ﷺ يكره الأنفال ويقول:
 (ليرد قوي المؤمنین علی ضعيفهم)

[٢٢٧٦٢] مي، ز: ٣٩٩٠

• حسن لغيره

(٥٠٩)- عن مالك عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب أنه قال: كان الناس يعطون النفل من الخمس
 (ط ٩٩٢)
 [ج-١٩٣٩] ابن عمر/ ط (٩٨٧) / حم (٤٥٧٩) (٥١٨٠) (٥٢٨٨) (٥٥١٩) (٥٩١٩)
 (٦٢٤٩) (٦٣٨٦) (٦٤٥٤)
 [ج-١٩٤١] سلمة (١٦٤٩٧) (١٦٥٠٢) (١٦٥٠٥) (١٦٥٣٧)
 (ز-٣٩٨٧) حبيب بن مسلمة (١٧٤٦٢-١٧٤٦٩)
 (ز-٣٩٨٩) أبو الجويرية (١٥٨٦٢)
 (ز-٣٩٩٠) عبادة (٢٢٧٦٢)
 (ز-٣٩٩١) عبادة (٢٢٧٢٦) (٢٢٧٦٢)

١٠- باب: حكم الضيء

١٧١٥- عن ابن عباس قال: لما قبض رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر،

خاصم العباس علياً في أشياء تركها رسول الله ﷺ، فقال أبو بكر رضي الله عنه: شيء تركه رسول الله ﷺ فلم يحركه فلا أحرکه، فلما استخلف عمر اختصا إليه، فقال: شيء لم يحركه أبو بكر فليست أحرکه، قال فلما استخلف عثمان رضي الله عنه اختصا إليه قال فأسكت عثمان ونكس رأسه قال ابن عباس: فخشيت أن يأخذه فضربت بيدي بين كتفي العباس فقلت: يا أبت أقسمت عليك إلا سلمته لعلي قال فسلمه له.

٧٧

• إسناده صحيح على شرط مسلم

١٧١٦- عن عاصم بن كليب قال حدثني شيخ من قريش من بني تميم قال حدثني فلان وفلان فعد ستة أو سبعة كلهم من قريش فيهم عبد الله بن الزبير قال: بينا نحن جلوس عند عمر إذ دخل عليٌّ والعباس رضي الله عنهما، قد ارتفعت أصواتهما، فقال عمر: مه يا عباس قد علمت ما تقول، تقول: ابن أخي ولي شطر المال، وقد علمت ما تقول يا علي: تقول ابنته تحتي ولها شطر المال، وهذا ما كان في يدي رسول الله ﷺ فقد رأينا كيف كان يصنع فيه، فوليه أبو بكر رضي الله عنه من بعده فعمل فيه بعمل رسول الله ﷺ، ثم وليته من بعد أبي بكر رضي الله عنه فأحلف بالله لأجهدن أن أعمل فيه بعمل رسول الله وعمل أبي بكر، ثم قال حدثني أبو بكر رضي الله عنه وحلف بأنه لصادق أنه سمع النبي ﷺ يقول: (إن النبي لا يورث وإنما ميراثه في فقراء المسلمين والمساكين) وحدثني أبو بكر رضي الله عنه وحلف بالله إنه صادق أن النبي ﷺ، قال: (إن النبي لا يموت حتى يؤمه بعض أمته) وهذا ما كان في يدي رسول الله ﷺ فقد رأينا كيف كان يصنع فيه فإن شئنا أعطيتكما لتعملا فيه، بعمل رسول الله ﷺ وعمل أبي بكر حتى أدفعه إليكما، قال فخلوا ثم جاء، فقال العباس ادفعه إلى علي فإني قد طببت نفسي له.

٧٨

• صحيح لغيره دون قوله: "إن النبي لا يموت حتى يؤمه بعض أمته"

[ج-١٩٤٢] عمر (١٧١) (١٧٢) (٣٣٣) (٣٣٦) (٣٣٧) (٣٤٩) (٤٢٥) (١٣٩١)

(١٤٠٦) (١٥٥٠) (١٦٥٨) (١٧٨١) (١٧٨٢) (١٩٤٢م)

[ج-١٩٤٣] أبو هريرة (٨٢١٦)

(ز-٣٩٩٧) مالك بن أوس (٢٩٢) وزاد فيه: ووالله لئن بقيت لهم ليأتين الراعي بجبل صنعاء حظه من هذا المال، وهو يرعى مكانه.

(ز-٣٩٩٩) عائشة (٢٥٢٢٩) (٢٥٢٦١) (٢٦٠١٠)

(ز-٤٠٠٠) عوف بن مالك (٢٣٩٨٦) (٢٤٠٠٤)

□ زاد في الرواية الأولى: فبقيت قطعة سلسلة من ذهب، فجعل النبي ﷺ يرفعها

بطرف عصاه فتسقط، ثم رفعها وهو يقول: (كيف أتم يوم يكثركم من هذا)

١١- باب: تحريم الغلول

١٧١٧- عن أنس بن مالك قال قالوا: يا رسول الله استشهد مولاك فلان

قال: (كلا إني رأيت عليه عباءة غلها يوم كذا وكذا).

١٢٨٥٣، ١٢٥٢٨

• صحيح لغيره

١٧١٨- عن أبي هريرة قال: سمعت النبي ﷺ قال: (إياكم والخيال المنفلة^(١))

فإنها إن تلقى تفر وإن تغنم تغل).

٩٢١١، ٨٦٧٦

• إسناده ضعيف

١٧١٩- عن العرابض: أن رسول الله ﷺ كان يأخذ الوبرة من فيء الله عز

وجل فيقول: (مالي من هذا إلا مثل ما لأحدكم، إلا الخمس وهو مردود فيكم،

فأدوا الخيط والمخيط فما فوقهما، وإياكم والغلول فإنه عار وشنار على صاحبه يوم

القيامة)

١٧١٥٤

• حديث حسن لغيره

١٧٢٠- عن المقدم بن معدي كرب الكندي أنه جلس مع عبادة بن الصامت

وأبي الدرداء والحارث بن معاوية الكندي، فتذاكروا حديث رسول الله ﷺ، فقال

أبو الدرداء لعبادة: يا عبادة كلمات رسول الله ﷺ في غزوة كذا وكذا في شأن

(١) المراد: الذين قصدهم من الغزو الغنيمة والمال.

الأخماس فقال عبادة - قال إسحاق في حديثه -: إن رسول الله ﷺ صلى بهم في غزوهم إلى بغير من المقسم، فلما سلم قام رسول الله ﷺ فتناول وبرة بين أنمليته فقال: (إن هذه من غنائمكم، وإنه ليس لي فيها إلا نصيبي معكم، إلا الخمس والخمس مردود عليكم، فأدوا الخيط والمخييط وأكبر من ذلك وأصغر، ولا تغلوا فإن الغلول نار وعار على أصحابه في الدنيا والآخرة، وجاهدوا الناس في الله تبارك وتعالى القريب والبعيد، ولا تبالوا في الله لومه لائم، وأقيموا حدود الله في الحضر والسفر وجاهدوا في سبيل الله فإن الجهاد باب من أبواب الجنة عظيم، ينجي الله تبارك وتعالى به من الغم والههم)

• حديث حسن وإسناده ضعيف

٢٢٦٩٩، ٢٢٦٨٠، ٢٢٧١٩، ٢٢٧٧٦، ٢٢٧٧٧، ٢٢٧٩٥

[وانظر: ز ٤٠٠٤]

(٥١٠)- عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة الكناني أنه بلغه أن رسول الله ﷺ أتى الناس في قبائلهم يدعو لهم، وإنه ترك قبيلة من القبائل، قال وإن القبيلة وجدوا في بردة رجل منهم عقد جزع غلولا، فأتاهم رسول الله ﷺ فكبر عليهم كما يكبر على الميت (ط ٩٩٦)

(٥١١)- عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه عن عبد الله بن عباس أنه قال: ما ظهر الغلول في قوم قط إلا ألقى في قلوبهم الرعب، ولا فشا الزنا في قوم قط إلا كثر فيهم الموت، ولا نقص قوم المكيال والميزان إلا قطع عنهم الرزق، ولا حكم قوم بغير الحق إلا فشا فيهم الدم، ولا ختر قوم بالعهد إلا سلط الله عليهم العدو (ط ٩٩٨)

[ج-١٩٤٤] أبو هريرة/ ط (٩٩٧)

[ج-١٩٤٥] أبو هريرة (٩٥٠٣)

[ج-١٩٤٦] عبد الله بن عمرو (٦٤٩٣)

[ج-١٩٤٧] عمر (٢٠٣) (٣٢٨)

[ز-٤٠٠٢] رويغ (١٦٩٩٠) (١٦٩٩٧)

[ز-٤٠٠٣] عبد الله بن عمرو (٦٩٩٦)

(ز-٤٠٠٤) عباء (٢٢٧١٤)(٢٢٧١٨)

(ز-٤٠٠٧) زيد بن خالد/ ط (٩٩٥) / حم (١٧٠٣١)(٢١٦٧٥)

(ز-٤٠٠٨) صالح بن محمد (١٤٤)

١٢- باب: أحكام السبايا

١٧٢١- عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (ليس منا من وطئ حبلى)

٢٣١٨

• صحيح لغيره

١٧٢٢- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يقعن رجل على امرأة

وحملها لغيره)

٨٨١٤

• صحيح لغيره

(ز-٤٠١٥) حنش (١٦٩٩٠)(١٦٩٩٢)(١٦٩٩٣)(١٦٩٩٩)

(ز-٤٠١٦) أبو سعيد (١١٢٢٨)(١١٥٩٦)(١١٨٢٣)

(ز-٤٠١٧) أبو أيوب (٢٣٤٩٩)(٢٣٥١٣)

١٣- باب: الأسرى

١٧٢٣- عن الأسود بن سريع أن النبي ﷺ أتى بأسير فقال: اللهم إني أتوب

إليك ولا أتوب إلى محمد فقال النبي ﷺ: (عرف الحق لأهله)

١٥٥٨٧

• إسناده ضعيف

١٧٢٤- عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يتعاطى أحدكم

أسير أخيه فيقتله^(١))

٢٠٢٠١

• إسناده ضعيف

(ز-٤٠١٩) عمران (١٩٨٢٧)(١٩٨٧٩)

(ز-٤٠٢٠) جندب بن مكيث (١٥٨٤٤)

(١) معناه: إن المسلم إذا أخذ أسيراً فليس لأحد قتله، لأنه صار في أمانه.

(ز-٤٠٢٢) ابن عباس (٢٢٣٠)(٢٣١٩)(٢٤٤٢)(٣٠١١)

□ ونص الرواية الأولى: قتل المسلمون يوم الخندق رجلاً من المشركين فأعطوا بجيفته مالاً، فقال رسول الله ﷺ: (ادفعوا إليهم جيفتهم، فإنه خبيث الجيفة خبيث الدية) فلم يقبل منهم شيئاً.

١٤- باب: ما جاء في الخمس

١٧٢٥- عن أبي الزبير قال: سئل جابر بن عبد الله كيف كان رسول الله ﷺ

يصنع بالخمس؟ قال كان يحمل الرجل منه في سبيل الله، ثم الرجل، ثم الرجل

• إسناده حسن ١٤٩٣٢

١٧٢٦- عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال سمعت أمير المؤمنين علياً رضي الله

عنه يقول: اجتمعت أنا وفاطمة رضي الله عنها والعباس وزيد بن حارثة عند

رسول الله ﷺ، فقال العباس: يا رسول الله كبر سني ورق عظمي وكثرت مؤنتي

فإن رأيت يا رسول الله أن تأمر لي بكذا وكذا وسقا من طعام فافعل، فقال رسول

الله ﷺ: (نفعل ذلك)

فقالت فاطمة: يا رسول الله إن رأيت أن تأمر لي كما أمرت لعمك فافعل، فقال

رسول الله ﷺ: (نفعل ذلك)

ثم قال زيد بن حارثة يا رسول الله كنت أعطيتني أرضاً كانت معيشتي منها ثم

قبضتها، فإن رأيت أن تردها علي فافعل، فقال رسول الله ﷺ: (نفعل ذلك)

قال فقلت أنا يا رسول الله إن رأيت أن توليني هذا الحق الذي جعله الله لنا في

كتابه من هذا الخمس فاقسمه في حياتك كيلاً ينازعه أحد بعدك فقال رسول الله ﷺ:

(نفعل ذلك) فولانيه رسول الله ﷺ فقسّمته في حياته ثم ولانيه أبو بكر رضي الله

عنه فقسّمته في حياته، ثم ولانيه عمر رضي الله عنه فقسّمته في حياته، حتى

كانت آخر سنة من سني عمر رضي الله عنه فإنه أتاه مال كثير

٦٤٦

• إسناده ضعيف

(ز-٤٠٢٧) ابن أبي ليلى (٦٤٦)

١٥- باب: ما يعطى العبد من الغنائم

١٧٢٧- عن فضالة بن عبيد: أنهم كانوا مع النبي ﷺ في غزاة قال وفينا

مملوكين فلا يقسم لهم

٢٣٩٦١، ٢٣٩٦٠

• صحيح لغيره

(ز-٤٠٣٠) عمير (٢١٩٤٠)(٢١٩٤١)

١٦- باب: عتقاء الله

١٧٢٨- عن ابن عباس قال: أعتق رسول الله ﷺ يوم الطائف من خرج إليه

من عبيد المشركين

• حسن لغيره

١٩٥٩، ٢١١١، ٢١٧٦، ٢٢٢٩، ٣٢٦٧، ٣٤١٥ [مي، ز: ٤٠٣١]

(ز-٤٠٣١) ابن عباس (١٩٥٩)(٢١١١)(٢١٧٦)(٢٢٢٩)(٣٢٦٧)(٣٤١٥)

(ز-٤٠٣٢) علي (١٣٣٦)

١٧- باب: شراء الغنائم والتجارة في الغزو

(ز-٤٠٣٦) ذوالجوشن (١٥٩٦٥)

١٨- باب: النهي عن النهبة

١٧٢٩- عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: (من انتهب نهبه فليس منا)

١٤٣٥١، ١٤٤٦٤، ١٤٥٩٩، ١٥٢٥٤

• صحيح لغيره

١٧٣٠- عن أبي هريرة قال: نحر رسول الله ﷺ جزورا فانتهبها الناس، فنادى

مناديه: (إن الله ورسوله ينهيانكم عن النهبة) فجاء الناس بها أخذوا، فقسمه

بينهم

٨٣١٧

• حسن لغيره

١٧٣١- عن زيد بن خالد الجهني أنه سمع النبي ﷺ ينهى عن النهبة والخلسة
• حسن لغيره

٢١٦٨٥، ١٧٠٥٢

(ز-٤٠٣٨) أبو لييد (٢٠٦١٩)(٢٠٦٢٦)(٢٠٦٣١)

(ز-٤٠٤٠) أنس (١٢٤٢٢)(١٢٥٩٨)

(ز-٤٠٤١) ثعلبة (٢٣١١٦)

(ز-٤٠٤٢) ابن سمرة (٢٠٦١٩)

٢٠- باب ما جاء في سهم الصفي

(ز-٤٠٤٦) مسلم بن إبراهيم (٢٠٧٤٠)

الفصل الثالث: الجزية والموادعة

١- باب: الوفاء بالعهد

(٥١٢)- عن مالك عن رجل من أهل الكوفة أن عمر بن الخطاب كتب إلى عامل جيش كان بعثه: أنه بلغني أن رجلاً منكم يطلبون العلج حتى إذا أسند في الجبل وامتنع، قال رجل: مطرس - يقول لا تخف - فإذا أدركه قتله، وإني والذي نفسي بيده لا أعلم مكان واحد فعل ذلك إلا ضربت عنقه (ط ٩٨٤)

[ج-١٩٤٨] حذيفة (٢٣٣٥٤) (٢٣٣٧٢)

(ز-٤٠٥١) سليم بن عامر (١٧٠١٥) (١٧٠٢٥) (١٩٤٣٦)

(ز-٤٠٥٢) أبو رافع (٢٣٨٥٧)

٢- باب: المسلمون يسعى بذمتهم أدناهم

١٧٣٢- عن أبي أمامة قال: أجاز رجل من المسلمين رجلاً، وعلى الجيش أبو عبيدة بن الجراح، فقال خالد بن الوليد وعمرو بن العاص لا نجيره، وقال أبو عبيدة نجيره، سمعت رسول الله ﷺ يقول: (يجير على المسلمين أحدهم)

١٦٩٥

• حسن لغيره

١٧٣٣- عن عمرو بن العاص أنه قال: أسر محمد بن أبي بكر فأبى^(١) قال فجعل عمرو يسأله يعجبه أن يدعي أماناً قال فقال عمرو قال رسول الله ﷺ: (يجير على المسلمين أدناهم)

١٧٧٦٥

• المرفوع منه صحيح لغيره

١٧٣٤- عن أبي أمامة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (يجير على المسلمين

بعضهم)

٢٢١٥٥

• صحيح لغيره

(١) أي أبى أن يطلب الأمان.

(ز-٤٠٥٣) عبد الله بن عمرو (٦٦٦٢) (٦٦٩٠) (٦٧٩٦) (٦٧٩٧) (٦٨٢٧) (٦٩١٧)
(٦٩٧٠) (٧٠٢٤) (٧٠٢٦م) (٧٠٢٧)

□ زاد في رواية: (يا أيها الناس، إنه ما كان من حلف في الجاهلية فإن الإسلام لم يزد إلا شدة، ولا حلف في الإسلام) وفيها: (دية الكافر نصف دية المسلم)

(٦٦٨٢)

(٧٠١٢)

□ وزاد في رواية: (ولاهجرة بعد الفتح)

٣- باب: أمان النساء وجوارهن

[ج-١٩٤٩] أم هانئ/ ط (٣٥٨) (٣٥٩) / حم (٢٦٨٩٢) (٢٦٨٩٦) (٢٦٩٠٣)
(٢٦٩٠٦-٢٦٩٠٨) (٢٧٣٧٩) (٢٧٣٨٠) (٢٧٣٨٨) (٢٧٣٩٢)

٤- باب: إثم من قتل معاهداً

١٧٣٥- عن هلال بن يساف عن رجل عن النبي ﷺ أنه قال: (سيكون قوم لهم عهد فمن قتل رجلاً منهم لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عاماً)

٢٣١٧٩، ١٦٥٩٠

• إسناده صحيح

[ج-١٩٥٠] عبد الله بن عمرو (٦٧٤٥)

(ز-٤٠٥٧) أبو بكرة (٢٠٣٧٧) (٢٠٣٨٣) (٢٠٣٩٧) (٢٠٤٠٦) (٢٠٤٦٩) (٢٠٥٠٦)
(٢٠٥١٥) (٢٠٥٢٣)

(ز-٤٠٥٨) القاسم بن مخيمرة (١٨٠٧٢) (٢٣١٢٨)

٥- باب: تحريم الغدر

١٧٣٦- عن الحسن قال: جاء رجل إلى الزبير بن العوام، فقال أقتل لك علياً؟ قال: لا، وكيف تقتله ومعه الجنود؟ قال ألحق به فأفتك به، قال: لا، إن رسول الله ﷺ قال: (إن الإيثار قيد الفتك لا يفتك مؤمن)

١٤٣٣، ١٤٢٧، ١٤٢٦

• صحيح

- [ج-١٩٥١] ابن عمر (٤٦٤٨) (٤٨٣٩) (٥٠٨٨) (٥١٩٢) (٥٣٧٨) (٥٤٥٧) (٥٧٠٩)
 (٥٨٠٤) (٥٩١٥) (٥٩٦٨) (٦٠٥٣) (٦٠٩٣) (٦٢٨١) (٦٤٤٧)
- [ج-١٩٥٢] ابن مسعود وأنس (٣٩٠٠) (٣٩٥٩) (٤٢٠١) (٤٢٠٢) (١٢٤٤٣)
 (١٢٥١٨) (١٣٦١٢) (١٣٨٥٧)
- [ج-١٩٥٣] أبو سعيد (١١٠٣٨) (١١٣٠٣) (١١٣٥١) (١١٤٢٧) (١١٦١٦) (١١٦٦٦)
 (ز-٤٠٦٢) رفاعة (٢١٩٤٦) (٢١٩٤٨) (٢٣٧٠٠)
 (ز-٤٠٦٣) رفاعة (٢١٩٤٧) (٢٣٧٠١) (٢٧٢٠٧)

٦- باب: الجزية

(٥١٣)- عن مالك عن ابن شهاب قال بلغني: أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين، وأن عمر بن الخطاب أخذها من مجوس فارس، وأن عثمان بن عفان أخذها من البربر (ط ٦١٦)

(٥١٤)- عن مالك عن نافع عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الورق أربعين درهما، مع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام (ط ٦١٨)

(٥١٥)- عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال لعمر بن الخطاب: إن في الظهر ناقة عمياء، فقال عمر: ادفعها إلى أهل بيت ينتفعون بها، قال فقلت: وهي عمياء؟ فقال عمر يقطرونها بالليل قال: فقلت كيف تأكل من الأرض؟ قال فقال عمر أمن نعم الجزية هي أم من نعم الصدقة؟ فقلت بل من نعم الجزية، فقال عمر: أردتم والله أكلها، فقلت: إن عليها وسم الجزية، فأمر بها عمر فنحرت وكان عنده صحاف تسع فلا تكون فاكهة ولا طريفة إلا جعل منها في تلك الصحاف فبعث بها إلى أزواج النبي ﷺ، ويكون الذي يبعث به إلى حفصة ابنته من آخر ذلك، فإن كان فيه نقصان كان في حظ حفصة، قال فجعل في تلك الصحاف من لحم تلك الجزور، فبعث به إلى أزواج النبي ﷺ، وأمر بما بقي من لحم تلك الجزور فصنع فدعا عليه المهاجرين والأنصار (ط ٦١٩)

(٥١٦)- عن مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عماله أن يضعوا الجزية عن أسلم من أهل الجزية حين يسلمون (ط ٦٢٠)

[ج-١٩٥٤] عمرو/ ط (٦١٧) / حم (١٦٥٤) (١٦٧٢) (١٦٨٥)

[ج-١٩٥٥] جبير (٢٣٧٤٤)

٧- باب: العشور

١٧٣٧- عن سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (يا معشر العرب، احمدا الله الذي رفع عنكم العشور)
 • إسناده ضعيف

١٦٥٤

(٥١٧)- عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر، يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة ويأخذ من القطنية العشر (ط ٦٢١)

(٥١٨)- عن مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه قال: كنت غلاما عاملا مع عبد الله بن عتبة بن مسعود على سوق المدينة، في زمان عمر بن الخطاب، فكنا نأخذ من النبط العشر (ط ٦٢٢)

(٥١٩)- عن مالك أنه سأل ابن شهاب على أي وجه كان يأخذ عمر بن الخطاب من النبط العشر؟ فقال ابن شهاب كان ذلك يؤخذ منهم في الجاهلية فألزمهم ذلك عمر (ط ٦٢٣)

(ز-٤٠٧٤) رجل من بني بكر/ (١٥٨٩٥-١٥٨٩٧) (١٨٩٠٤) (٢٣٤٨٣)

(١٥٨٩٧)

□ زاد في أوله (ليس على المسلمين عشور)

الفصل الرابع: الخيل والرمي والسبق

١- الخيل معقود بنواصيها الخير

١٧٣٨- عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: (الخيال معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة).

• صحيح وإسناده ضعيف ١١٣٤٦

١٧٣٩- عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: (الخيال معقود في نواصيها الخير والنيل إلى يوم القيامة، وأهلها معانون عليها، فامسحوا بنواصيها وادعوا لها بالبركة، وقلدوها ولا تقلدوها بالأوتار).

• حسن لغيره ١٤٧٩١

١٧٤٠- عن أسماء بنت يزيد أن رسول الله ﷺ قال: (الخيال في نواصيها الخير معقود أبدا إلى يوم القيامة، فمن ربطها عدة في سبيل الله وأنفق عليها احتسابا في سبيل الله، فإن شبعها وجوعها وربها وطمأها وأرواثها وأبوالها فلاح في موازينه يوم القيامة، ومن ربطها رياء وسمعة وفرحا ومرحا، فإن شبعها وجوعها وربها وطمأها وأرواثها وأبوالها خسران في موازينه يوم القيامة)

• صحيح لغيره ٢٧٥٧٤، ٢٧٥٩٣

(٥٢٠)- عن مالك عن يحيى بن سعيد أن رسول الله ﷺ روي وهو يمسخ وجهه

فرسه بردائه، فسئل عن ذلك فقال (إني عوتبت الليلة في الخيل) (ط ١٠١٩)

[ج-١٩٥٦] ابن عمر/ ط (١٠١٦) / حم (٤٦١٦) (٤٨١٦) (٥٧٠٢) (٥٢٠٠) (٥٧٦٨)

(٥٧٦٩) (٥٧٨٣) (٥٩١٨)

[ج-١٩٥٧] عروة البارقي (١٩٣٥٤) (١٩٣٥٥) (١٩٣٥٨) (١٩٣٦١) (١٩٣٦٤) (١٩٣٦٦)

(١٩٣٦٨)

[ج-١٩٥٨] أنس (١٢١٢٥) (١٢٢٩٠) (١٢٧٥١)

[ج-١٩٥٩] جرير (١٩١٩٦)

(ز-٤٠٧٥) أبو ذر (٢١٤٤٢)(٢١٤٩٧)

(ز-٤٠٧٦) عتبة (١٧٦٣٨)(١٧٦٤٠)(١٧٦٤٣)

[وانظر في الموضوع: ٢٦٨٧]

٢- باب: من احتبس فرساً في سبيل الله

[ج-١٩٦٠] أبو هريرة/ (٨٨٦٦)

(ز-٤٠٧٧) تميم الداري/ (١٦٩٥٥)(١٦٩٥٦)

٣- باب: الخيل ثلاثة

١٧٤١- عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: (الخيال ثلاثة: ففرس للرحمن، وفرس للإنسان، وفرس للشيطان، فأما فرس الرحمن فالذي يربط في سبيل الله، فعلفه وروثه وبوله وذكر ما شاء الله، وأما فرس الشيطان فالذي يقامر أو يراهن عليه، وأما فرس الإنسان فالفرس يرتبطها الإنسان يلتمس بطنها فهي تستر من فقر)

٣٧٥٦

• صحيح وإسناده ضعيف

١٧٤٢- عن أبي عمرو الشيباني عن رجل من الأنصار عن النبي ﷺ قال: (الخيال ثلاثة: فرس يربطه الرجل في سبيل الله تعالى، فثمنه أجر، وركوبه أجر، وعاريته أجر، وعلفه أجر وفرس يغالقه عليها الرجل ويراهن، فثمنه زر وعلفه زر وركوبه زر، وفرس للبطنة فعسى أن يكون سداداً من الفقر إن شاء الله تعالى)

١٦٦٤٥، ٣٧٥٧، ٢٣٢٣٠

• إسناده صحيح

٤- باب: المسابقة على الخيل والإبل

١٧٤٣- عن أبي لبيد لمأزة بن زبار قال: أرسلت الخيل زمن الحجاج، فقلنا: لو أتينا الرهان، قال: فأتيناها، ثم قلنا: لو أتينا إلى أنس بن مالك فسألناه: هل كتتم

تراهنون على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: فأتيناها فسألناه، فقال: نعم، لقد راهن على فرس له يقال له سبحة، فسبق الناس، فهش لذلك وأعجبه.

• إسناده حسن [١٢٦٢٧، ١٣٦٨٩، مي، ز: ٤٠٨١]

(٥٢١)- عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: ليس برهان الخيل بأس إذا دخل فيها محلل، فإن سبق أخذ السبق، وإن سبق لم يكن عليه شيء (ط ١٠١٨)

[ج-١٩٦٣] ابن عمر/ ط (١٠١٧) / حم (٤٤٨٧) (٤٥٩٤) (٥١٨١)

□ وفي رواية: أن رسول الله ﷺ سبق بالخيل وراهن

(٥٣٤٨)

[ج-١٩٦٤] أنس (١٢٠١٠) (١٣٦٥٩)

(ز-٤٠٧٨) أبو هريرة (٧٤٨٢) (٨٦٩٣) (٨٩٩٣) (٩٤٨٧) (١٠٧٣٨)

(ز-٤٠٧٩) ابن عمر (٥٥٨٨)

(ز-٤٠٨٠) ابن عمر (٥٦٥٦) (٦٤٦٦)

(ز-٤٠٨١) أبو ليلى (١٢٦٢٧) (١٣٦٨٩)

(ز-٤٠٨٢) عمران (١٩٨٥٥) (١٩٩٢٩) (١٩٩٤٦) (١٩٩٦٢) (١٩٩٨٧)

(ز-٤٠٨٤) أبو هريرة (١٠٥٥٧)

(ز-٤٠٨٥) أنس (١٢٦٥٨)

٥- باب: فضل الرمي

[ج-١٩٦٥] سلمة (١٦٥٢٨)

[ج-١٩٦٦] عقبة بن عامر (١٧٤٣٢)

[ج-١٩٦٧] عقبة بن عامر (١٧٤٣٣)

(ز-٤٠٨٦) عمرو بن عبسة (١٧٠٢٠) (١٧٠٢٢-١٧٠٢٤) (١٧٠٢٨) (١٩٤٤٠)

(١٩٤٤١)

(ز-٤٠٨٧) أبو نجيح (١٩٤٢٨) (١٩٤٢٩)

(ز-٤٠٨٨) كعب بن مرة (١٨٠٦٣-١٨٠٦٥)

(ز-٤٠٨٩) ابن عباس (٣٤٤٤)

(ز-٤٠٩٠) عقبة بن عامر (١٧٣٠٠) (١٧٣٢١) (١٧٣٣٥) (١٧٣٣٨) (١٧٤٠٠)

٦- باب: صفات الخيل

[ج-١٩٦٩] أبو هريرة (٧٤٠٨) (٩٦٢٦) (٩٨٩٤) (٩٩٣٣) (١٠١٦٠)

(ز-٤٠٩١) ابن عباس (٢٤٥٤)

(ز-٤٠٩٤) أبو وهب (١٩٢٠٣٢) (١٩٠٣٣)

٧- باب: مراعاة مصلحة الدواب في السير

١٧٤٤- عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ (إذا سرتم في الخصب فأمكنوا الركاب أسنانها، ولا تجاوزوا المنازل، وإذا سرتم في الجذب فاستجدوا وعليكم بالدلج، فإن الأرض تُطوى بالليل، وإذا تغولت لكم الغيلان فنادوا بالأذان، وإياكم والصلاة على جواد الطريق والنزول عليها، فإنها مأوى الحيات والسباع وقضاء الحاجة فإنها الملاعن)

صحيح لغيره دون قوله: "وإذا تغولت الغيلان فبادروا بالأذان"

١٥٠٩١، ١٤٢٧٧

(٥٢٢)- مالك عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن خالد بن معدان يرفعه: (إن الله تبارك وتعالى يحب الرفق ويرضى به ويعين عليه ما لا يعين على العنف، فإذا ركبت هذه الدواب العجم فأنزلوها منازلها، فإن كانت الأرض جدبة فانجوا عليها بنقيها، وعليكم بسير الليل فإن الأرض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار، وإياكم والتعريس على الطريق فإنها طرق الدواب ومأوى الحيات) (ط ١٨٣٤)

[ج-١٩٧٠] أبو هريرة (٨٤٤٢) (٨٩١٨).

٩- باب: الرجل أحق بصدردابته

١٧٤٥- عن عبد الرحمن بن أبي أمية: أن حبيب بن مسلمة أتى قيس بن سعد ابن عبادة في الفتنة الأولى وهو على فرس، فأخر عن السرج وقال: اركب، فأبى فقال له قيس بن سعد إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (صاحب الدابة أولى

بصدرها) فقال له حبيب إني لست أجهل ما قال رسول الله ﷺ ولكني أخشى عليك

١٥٤٧٨

• مرفوعه صحيح لغيره
(ز-٤٠٩٨) بريدة / (٢٢٩٩٢)



الكتاب الرابع عشر الذكر والدعاء والتوبة

الفصل الأول: فضل الذكر

١- باب: فضل الذكر

١٧٤٦- عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: (من تقرب إلى الله شبرا تقرب الله إليه ذراعا، ومن تقرب إليه ذراعا تقرب إليه باعا، ومن أتاه يمشي أتاه الله هرولة)

١١٣٦١

• صحيح وإسناده ضعيف

١٧٤٧- عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: (يقول الرب عز وجل يوم القيامة: سيعلم أهل الجمع اليوم من أهل الكرم) فقليل: ومن أهل الكرم يا رسول الله؟ قال: (مجالس الذكر في المساجد)

١١٧٢٢، ١١٦٥٢

• إسناده ضعيف

١٧٤٨- عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ قال: (ما من قوم اجتمعوا يذكرون الله، لا يريدون بذلك إلا وجهه، إلا ناداهم مناد من السماء: أن قوموا مغفورا لكم قد بدلت سيئاتكم حسنات)

١٢٤٥٣

• صحيح لغيره

١٧٤٩- عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: (يقول الله عز وجل: أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا دعاني)

١٣٩٣٩، ١٣١٩٢

• إسناده صحيح على شرط مسلم

١٧٥٠- عن سهل بن معاذ عن أبيه عن رسول الله ﷺ: أن رجلا سأله فقال

أي الجهاد أعظم أجراً؟ قال: (أكثرهم لله تبارك وتعالى ذكراً) قال فأبي الصائمين أعظم أجراً؟ قال: (أكثرهم لله تبارك وتعالى ذكراً) ثم ذكر لنا الصلاة والزكاة والحج والصدقة كل ذلك رسول الله ﷺ يقول: (أكثرهم لله تبارك وتعالى ذكراً) فقال أبو بكر رضي الله تعالى عنه لعمر رضي الله تعالى عنه: يا أبا حفص ذهب الذاكرون بكل خير فقال رسول الله ﷺ: (أجل).

• إسناده ضعيف ١٥٦١٤

١٧٥١- عن عبد الله بن عمرو قال قلت: يا رسول الله ما غنيمة مجالس الذكر قال: (غنيمة مجالس الذكر الجنة الجنة)

• إسناده ضعيف ٦٧٧٧، ٦٦٥١

١٧٥٢- عن أبي الدرداء قال قال رسول الله ﷺ: (أجلُّوا الله يغفر لكم)

• إسناده ضعيف ٢١٧٣٤

١٧٥٣- عن أنس قال قال رسول الله ﷺ: (قال الله: يا ابن آدم إن ذكرتني في نفسك ذكرتك في نفسي، وإن ذكرتني في ملاء ذكرتك في ملاء من الملائكة أو في ملاء خير منهم، وإن دنوت مني شبرا دنوت منك ذراعاً، وإن دنوت مني ذراعاً دنوت منك باعاً، وإن أتيتني تمشي أتيتك أهرولاً) قال قتادة: فالله عز وجل أسرع بالمغفرة

• إسناده صحيح على شرط الشيخين ١٢٤٠٥

[وانظر: ج ١٩٧٤]

١٧٥٤- (ط) عن معاذ بن جبل أنه قال: قال رسول الله ﷺ: (ما عمل آدمي

عملاً قط أنجى له من عذاب الله من ذكر الله) ٢٢٠٧٩ / ط ٤٩٠

□ وزاد في المسند: وقال معاذ قال رسول الله ﷺ: (ألا أخبركم بخير أعمالكم، وأزكاها عند مليككم، وأرفعها في درجاتكم، وخير لكم من تعاطي الذهب والفضة، ومن أن تلقوا عدوكم غداً فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم؟) قالوا:

بلى يا رسول الله، قال: (ذكر الله عز وجل)

٢٢٠٧٩

• إسناده ضعيف

[وانظر: ز ٤٠٩٩]

[ج-١٩٧١] أبو هريرة (٧٤٢٤-٧٤٢٦) (٨٧٠٤) (٨٧٠٤) (٨٧٠٥) (٨٩٧٢)

[ج-١٩٧٢] أبو هريرة (٧٤٢٢) (٨١٧٨) (٨١٩٣) (٨٦٥٠) (٩٠٧٦) (٩٢٥٤) (٩٣٥١)

(٩٦١٧) (٩٧٤٩) (١٠٢٢٤) (١٠٢٥٣) (١٠٤٩٨) (١٠٦١٩) (١٠٦٨٤)

(١٠٧٠٤) (١٠٧٨٤) (١٠٩٠٩) (١٠٩٦١)

[ج-١٩٧٣] أبو هريرة (٧٥٠٢) (٧٧٣١) (٧٧٣٢) (٧٨٩٦) (٨١٤٦) (٩٥١٣)

(١٠٣٧١) (١٠٤٨١) (١٠٥٣٢) (١٠٦٨٥) (١٠٦٨٦)

[ج-١٩٧٤] أنس (١٢٢٣٣) (١٢٢٨٧) (١٢٣١٩) (١٣٨٧٢) (١٤٠١٣)

[ج-١٩٧٥] أبو سعيد (١٦٨٣٥)

[ج-١٩٧٦] أبو هريرة وأبو سعيد (٩٧٧٢) (١١٢٨٧) (١١٤٦٣) (١١٨٧٥) (١١٨٩٢)

[ج-١٩٧٧] أبو هريرة (٩٣٣٢)

[ز-٤٠٩٩] أبو الدرداء/ ط (٤٩٠) / حم (٢١٧٠٢) (٢١٧٠٤) (٢٧٥٢٥)

[ز-٤١٠٢] أنس (١٢٥٢٣)

[ز-٤١٠٦] أبو سعيد (١١٧٢٠)

[ز-٤١٠٧] أبو هريرة (١٠٩٦٨) (١٠٩٧٥) (١٠٩٧٦)

[ز-٤١٠٩] أبو هريرة (٨٢٩٠)

[وانظر في الموضوع: ٣٥٣٥]

٢- باب: فضل دوام الذكر

١٧٥٥- عن أنس أن أصحاب النبي ﷺ قالوا للنبي ﷺ: إنا إذا كنا عندك

فحدثتنا رقت قلوبنا، فإذا خرجنا من عندك عافسنا النساء والصبيان، وفعلنا

وفعلنا، فقال النبي ﷺ: (إن تلك الساعة لو تدومون عليها لصافحتكم الملائكة)

١٢٧٩٦

• حديث صحيح وإسناده ضعيف

[ج-١٩٧٨] عائشة (٢٤٤١٠) (٢٥٢٠٠) (٢٦٣٧٦)

[ج-١٩٧٩] حنظلة (١٧٦٠٩) (١٩٠٤٥) (١٩٠٤٦) (٤١١٠-ز) ابن بسر (١٧٦٨٠) (١٧٦٩٧)

٣- باب: فضل (لا إله إلا الله)

١٧٥٦- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ: (من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، ماتني مرة في يوم لم يسبقه أحد كان قبله، ولا يدركه أحد بعده، إلا بأفضل من عمله)
• صحيح وإسناده حسن
٧٠٠٥، ٦٧٤٠

١٧٥٧- عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: (من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، من قالها عشر مرات حين يصبح كتب له بها مائة حسنة، ومحى عنه بها مائة سيئة، وكانت له عدل رقبة، وحفظ بها يومئذ حتى يمسي، ومن قال مثل ذلك حين يمسي كان له مثل ذلك)
• إسناده صحيح على شرط الشيخين
٨٧١٩

١٧٥٨- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (جددوا إيمانكم) قيل يا رسول الله وكيف نجدد إيماننا؟ قال: (أكثروا من قول لا إله إلا الله)
• إسناده ضعيف
٨٧١٠

١٧٥٩- عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ قال: (من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، فهو كعتاق نسمة)

• حديث صحيح
١٨٧٠٤، ١٨٥٣١، ١٨٥١٨، ١٨٥١٦
١٧٦٠- عن أبي ذر قال قلت: يا رسول الله أوصني قال: (إذا عملت سيئة فأتبعها حسنة تمحها) قال قلت يا رسول الله أمن الحسنات لا إله إلا الله؟ قال: (هي أفضل الحسنات).

• حسن لغيره
٢١٤٨٧

١٧٦١- عن أنس أن معاذ بن جبل حدثه أن النبي ﷺ قال له: (يا معاذ بن جبل) قال لبيك يا رسول الله وسعديك قال: (لا يشهد عبد أن لا إله الا الله ثم يموت على ذلك إلا دخل الجنة) قال قلت أفلا أحدث الناس؟ قال: (لا، إني أخشى أن يتكلوا عليه)

• إسناده صحيح على شرط الشيخين ٢٢٠٠٩

١٧٦٢- عن جابر بن عبد الله قال: أنا من شهد معاذًا حين حضرته الوفاة يقول: اكشفوا عني سجع القبة، أحدثكم حديثًا سمعته من رسول الله ﷺ، وقال مرة أخبركم بشيء سمعته من رسول الله ﷺ لم يمنعني أن أحدثكموه إلا أن تتكلوا، سمعته يقول: (من شهد أن لا إله إلا الله مخلصًا من قلبه، أو يقينا من قلبه، لم يدخل النار، أو دخل الجنة، وقال مرة دخل الجنة ولم تمسه النار)

• حديث صحيح ٢٢٠٦٠

١٧٦٣- عن معاذ بن جبل قال قال لي رسول الله ﷺ: (مفاتيح الجنة، شهادة أن لا إله الا الله)

• إسناده ضعيف ٢٢١٠٢

١٧٦٤- عن أبي أيوب أن نوحًا وعبد الله بن عمرو اجتمعا فقال نوح: لو أن السماوات والأرض وما فيها وضع في كفة الميزان، ووضعت لا إله الا الله في الكفة الأخرى لرجحت بهن، ولو أن السماوات والأرض وما فيهن كن طبقًا من حديد، فقال رجل لا إله الا الله لخرقتهن، حتى تنتهي إلى الله عز وجل.

• إسناده صحيح على شرط مسلم ٦٧٥٠

□ وفي رواية قال نوح: ذكر لنا أن الله تعالى قال لملائكته ادعوا لي عبادي، قالوا: يا رب كيف والسماوات السبع دونهم والعرش فوق ذلك؟ قال: إنهم إذا قالوا لا إله الا الله استجابوا

٦٨٦٠

[ج-١٩٨٠] أبو هريرة/ ط (٤٨٦) / حم (٨٠٠٨) (٨٨٧٣)

(ز-٤١١٢) أبو عياش (١٦٥٨٣)

(ز-٤١١٤) ابن طلحة (١٨٧)(٢٥٢)(١٣٨٤)(١٣٨٦)

(ز-٤١١٥) معاذ (٢١٩٩٨-٢٢٠٠١)(٢٢٠٠٣)(٢٢٠٨٣)(٢٢٠٩١)

(ز-٤١١٧) تميم الداري (١٦٩٥٢)

٤- باب: فضل التسبيح والتحميد والتكبير

١٧٦٥- عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ قال: (استكثروا من الباقيات الصالحات) قيل وما هي يا رسول الله؟ قال: (الملة) قيل وما هي يا رسول الله؟ قال: (الملة) قيل وما هي يا رسول الله؟ قال: (الملة) قيل وما هي يا رسول الله؟ قال: (التكبير والتهليل والتسبيح والتحميد ولا حول ولا قوة الا بالله)

• حسن لغيره

١١٧١٣

١٧٦٦- عن أنس قال: كنت مع رسول الله ﷺ جالسا في الحلقة، إذ جاء رجل فسلم على النبي ﷺ والقوم، فقال الرجل: السلام عليكم ورحمة الله، فرد النبي ﷺ عليه: (وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته) فلما جلس الرجل: قال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، كما يحب ربنا أن يحمد وينبغي له، فقال له النبي ﷺ: (كيف قلت؟) فرد عليه كما قال، فقال النبي ﷺ: (والذي نفسي بيده لقد ابتدرها عشرة أملاك، كلهم حريص على أن يكتبها، فما دروا كيف يكتبونها حتى يرفعوها إلى ذي العزة فقال: اكتبوها كما قال عبدي)

• إسناده قوي والمحفوظ أن هذا في الصلاة

١٢٦١٢

١٧٦٧- عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ: أنه أمر فاطمة وعليا إذا أخذوا مضاجعهما في التسبيح والتحميد والتكبير، لا يدري عطاء أيهما أربع وثلاثون تمام المائة، قال فقال علي: فما تركتهن بعد، قال فقال له ابن الكواء ولا ليلة صفيين قال علي ولا ليلة صفيين.

• صحيح وإسناده حسن

٦٥٥٤

١٧٦٨- عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (إن الله اصطفى من الكلام أربعاً: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، فمن قال سبحان الله كتب الله له عشرين حسنة أو حط عنه عشرين سيئة، ومن قال الله أكبر فمثل ذلك، ومن قال لا إله إلا الله فمثل ذلك، ومن قال الحمد لله رب العالمين من قبل نفسه كتبت له ثلاثون حسنة، وحط عنه ثلاثون سيئة)

• إسناده صحيح على شرط مسلم ٨٠١٢، ٨٠٩٣، ١١٣٠٤، ١١٣٢٧

١٧٦٩- عن أبي ذر الغفاري صاحب رسول الله ﷺ قال: كلمات من ذكرهن مائة مرة دبر كل صلاة: الله أكبر، وسبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله وحده لا شريك له، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ثم لو كانت خطاياها مثل زبد البحر لمحتهن، قال أبي [الإمام أحمد]: لم يرفعه

• إسناده ضعيف ٢١٥١٢

١٧٧٠- عن أبي أمامة عن رسول الله ﷺ أنه قال: (من قال: الحمد لله عدد ما خلق، والحمد لله ملء ما خلق، والحمد لله عدد ما في السماوات والأرض، والحمد لله ملء ما في السماوات والأرض، والحمد لله عدد ما أحصى كتابه، والحمد لله ملء ما أحصى كتابه، والحمد لله عدد كل شيء، والحمد لله ملء كل شيء، وسبحان الله مثلها، فأعظم ذلك)

• حديث صحيح ٢٢١٤٤

١٧٧١- عن أبي أمامة قال قال رسول الله ﷺ: (خمس بخ بخ: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، والولد الصالح يموت للرجل فيحتسبه)

• صحيح لغيره ٢٢١٧٨

١٧٧٢- عن أبي صالح عن بعض أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ قال: (أفضل الكلام: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر)

• إسناده صحيح رجاله رجال الشيخين ١٦٤١٢

(٥٢٣)- عن مالك عن عمارة بن صياد عن سعيد بن المسيب أنه سمعه يقول في

(الباقيات الصالحات) إنها قول العبد: الله أكبر، وسبحان الله، والحمد لله، ولا إله

إلا الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله (ط ٤٨٩)

[ج-١٩٨٢] أبو هريرة/ ط (٤٨٧) / حم (٨٠٠٩) (٨٨٣٥) (٨٨٧٣) (١٠٦٨٣)

[ج-١٩٨٣] أبو هريرة (٧١٦٧)

[ج-١٩٨٤] أبو ذر (٢١٣٢٠) (٢١٤٢٩) (٢١٥٢٩)

[ج-١٩٨٦] سعد (١٤٩٦) (١٥٦٣) (١٦١٢) (١٦١٣)

[ج-١٩٨٧] سعد (١٥٦١) (١٦١١)

(ز-٤١٢١) أنس (١٢٥٣٤)

(ز-٤١٢٥) النعمان (١٨٣٦٢) (١٨٣٨٨)

(ز-٤١٢٦) سمرة (٢٠٢٢٣) بلفظ (أفضل الكلام بعد القرآن أربع، وهي من القرآن...)

الحديث.

(ز-٤١٣٢) جري النهدي (١٨٢٨٧) (٢٣٠٧٣) (٢٣٠٩٩) (٢٣١٣٩) (٢٣١٦٠)

(ز-٤١٣٦) أم هانئ (٢٦٩١١) (٢٧٣٩٣)

[وانظر في الموضوع: ٢٥٨٤]

٥- باب: التسبيح أول النهار وعند النوم

١٧٧٣- عن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ، قال: (لا يدعُ رجل منكم أن يعمل

الله عز وجل ألف حسنة، حين يصبح، يقول: سبحان الله وبحمده مائة مرة، فإنه

ألف حسنة، فإنه لن يعمل إن شاء الله مثل ذلك في يوم من الذنوب، ويكون ما

عمل من خير سوى ذلك وافرا)

٢٧٤١، ٢٧٤٧٨

• إسناده ضعيف

١٧٧٤- عن أبي أيوب الأنصاري قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة نزل علي

فقال لي: (يا أبا أيوب ألا أعلمك؟) قال قلت: بلى يا رسول الله قال: (ما من عبد

يقول حين يصبح: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد، إلا كتب

الله له بها عشر حسنات، ومحاه عنه عشر سيئات، وإلا كنَّ له عند الله عدل عشر

رقاب محررين، وإلا كان في جنة من الشيطان حتى يمسي، ولا قالها حين يمسي
إلا كذلك) قال فقلت لأبي محمد أنت سمعتها من أبي أيوب قال: الله لسمعته من
أبي أيوب يحدثه عن رسول الله ﷺ.
• حديث صحيح وإسناده ضعيف

٢٣٥٨٣، ٢٣٥٦٨، ٢٣٥٤٦، ٢٣٥١٨، ٢٣٥١٦

[ج-١٩٨٨] علي (٥٩٦) (٦٠٤) (٧٤٠) (٨٣٨) (٩٩٦) (١١٤١) (١١٤٤) (١٢٢٩)
(١٢٥٠) (١٣١٣)

[ج-١٩٩٠] عائشة (٢٣٣٤) (٣٣٠٨) (٢٦٧٥٨) (٢٧٤٢١)

[وانظر: فصل «فضل الدعاء» باب ٨]

[وانظر في الموضوع: ٣٠٨٦]

٦- باب: فضل (لا حول ولا قوة إلا بالله)

١٧٧٥- عن أبي بلج عن عمرو بن ميمون قال قال أبو هريرة: قال لي نبي الله ﷺ:
(يا أبا هريرة، هل أدلك على كلمة كنز من كنز الجنة تحت العرش) قال قلت: نعم
فذاك أبي وأمي قال: (أن تقول لا قوة إلا بالله) قال أبو بلج وأحسب أنه قال:
(فإن الله عز وجل يقول أسلم عبدي واستسلم)

قال فقلت لعمرو قال أبو بلج قال عمرو قلت لأبي هريرة لا حول ولا قوة إلا
بالله؟ فقال: لا، إنها في سورة الكهف ﴿وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا
قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ [الكهف: ٣٩]

١٠٧٣٦، ١٠٠٥٦، ٨٧٥٣، ٨٦٦٠، ٧٩٦٦، ٨٤٢٦

• صحيح

١٧٧٦- عن معاذ أن النبي ﷺ قال: (ألا أدلك على باب من أبواب الجنة؟)

قال وما هو؟ قال: (لا حول ولا قوة إلا بالله)

٢٢١١٥، ٢٢٠٩٩، ٢١٩٩٦

• حسن لغيره

١٧٧٧- عن أبي أيوب الأنصاري: أن رسول الله ﷺ ليلة أسري به مر على

إبراهيم، فقال: من معك يا جبريل؟ قال هذا محمد، فقال له إبراهيم: مر أمتك فليكثروا من غراس الجنة، فإن تربتها طيبة وأرضها واسعة، قال: (وما غراس الجنة؟) قال لا حول ولا قوة الا بالله

٢٣٥٥٢

• إسناده ضعيف

(ز-٤١٤٠) قيس بن سعد (١٥٤٨٠)

(ز-٤١٤٢) أبو ذر (٢١٢٩٨) (٢١٣٣٦) (٢١٣٤٦) (٢١٣٤٩) (٢١٣٨٧) (٢١٣٩٤)
(٢١٥٠٤)

(ز-٤١٤٣) عبد الله بن عمرو (٦٤٧٩) (٦٩٥٩) (٦٩٧٣)

(ز-٤١٤٤) أبو هريرة (٨٤٠٦) (٩٢٣٣)

[وانظر في الموضوع: ٢٦٨٦، ٢٧٢٣]

٨- باب: عقد التسبيح باليد

(ز-٤١٤٧) يسيرة/ (٢٧٠٨٩)

٩- باب: الذكر الخفي*

١٧٧٨- عن سعد بن مالك قال قال رسول الله ﷺ: (خير الذكر الخفي، وخير

الرزق ما يكفي)

١٦٢٣، ١٥٦٠، ١٥٥٩، ١٤٧٨، ١٤٧٧

• إسناده ضعيف

الفصل الثاني

فضل الدعاء والصلاة على النبي ﷺ

١- باب: لكل نبي دعوة مستجابة

١٧٧٩- عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: (قد أعطي كل نبي عطية، فكل قد تعجلها، وإني أخرت عطيتي شفاعة لأمتي).

١١٦٠٥، ١١١٤٨

• صحيح لغيره

[ج-١٩٩١] أبو هريرة/ ط (٤٩٢) / حم (٧٧١٤) (٨١٣٢) (٨٩٥٩) (٩١٤٣) (٩٣٠٣) (٩٥٠٤) (٩٥٥٣) (١٠٣١١)

[ج-١٩٩٢] أنس (١٢٣٧٦) (١٣١٧٠) (١٣٢٨١) (١٣٢٩٠) (١٣٧٠٥) (١٣٩٣٢) (١٤١١١)

[ج-١٩٩٣] جابر (١٥١١٦) (١٥٢٦٣)

٣- باب: العزم في المسألة

[ج-١٩٩٥] أنس (١١٩٨٠)

[ج-١٩٩٦] أبو هريرة/ ط (٤٩٤) / حم (٧٣١٤) (٨٢٣٧) (٨٩٠٠) (٩٩٦٨) (٩٩٧٩) (١٠٣١٠) (١٠٤٩٤) (١٠٨٦٧)

٤- باب: فأنى يستجاب له

[ج-١٩٩٧] أبو هريرة (٨٣٤٨)

٥- باب: في الليل ساعة يستجاب فيها الدعاء

[ج-١٩٩٨] جابر (١٤٣٥٥) (١٤٥٤٤) (١٤٧٤٦)

٦- باب: يستجاب للعبد ما لم يعجل

١٧٨٠- عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: (ما من مسلم ينصب وجهه

الله عز وجل في مسألة، إلا أعطاه إياه، إما أن يعجلها له، وإما أن يذخرها له

٩٧٨٥

• حسن لغيره

١٧٨١- عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يزال العبد بخير ما لم

يستعجل) قالوا يا رسول الله كيف يستعجل؟ قال: (يقول دعوت ربي فلم يستجب لي)

١٣١٩٨، ١٣٠٠٨

• صحيح لغيره

[ج-١٩٩٩] أبو هريرة/ ط (٤٩٥) / حم (٩١٤٨) (١٠٣١٢)

٧- باب: أكثر دعاء النبي ﷺ

١٧٨٢- عن سلمة بن الأكوع الأسلمي قال: ما سمعت رسول الله ﷺ

يستفتح دعاء، إلا استفتحه بسبحان ربي الأعلى العلي الوهاب

١٦٥٤٨

• إسناده ضعيف

١٧٨٣- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (أتحبون أن تجتهدوا في الدعاء؟

قولوا: اللهم أعنا على شكرك وذكرك وحسن عبادتك)

٧٩٨٢

• إسناده صحيح

١٧٨٤- عن عبد الله بن أبي أوفى قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (اللهم لك

الحمد كثيرا طيبا مباركا فيه).

١٩١٣٢

• إسناده ضعيف

١٧٨٥- عن عمران بن حصين قال: كان عامة دعاء نبي الله ﷺ: (اللهم اغفر

لي ما أخطأت وما تعمدت، وما أسررت وما أعلنت، وما جهلت وما تعمدت)

١٩٩٢٥

• إسناده صحيح

١٧٨٦- عن أم سلمة: أن رسول الله ﷺ كان يكثر في دعائه أن يقول: (اللهم

مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك) قالت: قلت يا رسول الله أو إنَّ القلوب

لتتقلب؟ قال: (نعم، ما من خلق الله من بني آدم من بشر إلا أن قلبه بين إصبعين من

أصابع الله، فإن شاء الله عز وجل أقامه، وإن شاء الله أزاعه، فنسأل الله ربنا أن لا يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا، ونسأله أن يهب لنا من لدنه رحمة إنه هو الوهاب) قالت قلت يا رسول الله ألا تعلمني دعوة أدعو بها لنفسي قال: (بلى، قولي: اللهم رب محمد النبي اغفر لي ذنبي، وأذهب غيظ قلبي، وأجرني من مضلات الفتن ما أحيتنا)

• بعضه صحيح بشواهد

[وانظر: ز ٤١٥٥]

[ج-٢٠٠٠] أنس (١١٩٨١) (١٣١٦٣) (١٣١٨٦) (١٣٥٨٠) (١٣٩٣٦)

[ج-٢٠٠١] أنس (١٢٠٤٩) (١٤٠٦٧)

[ز-٤١٥٥] شهر (٢٦٥١٩) (٢٦٦٧٩)

[ز-٤١٥٧] أبو هريرة (٨١٠١) (١٠١٧٩)

٨- باب: الدعاء عند النوم والاستيقاظ

١٧٨٧- عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن رجل من أسلم: أنه لدغ، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: (لو أنك قلت حين أمسيت أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضرك) قال سهيل: فكان أبي إذا لدغ أحد منا يقول: قاهها؟، فإن قالوا: نعم، قال كأنه يرى أنها لا تضره

• حديث صحيح ٢٣٦٥٠، ٢٣٠٨٣، ١٥٧٠٩

١٧٨٨- عن الوليد بن الوليد أنه قال: يا رسول الله إني أجد وحشة قال: (إذا أخذت مضجعتك فقل: أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه، وشر عباده ومن همزات الشياطين، وأن يحضرون، فإنه لا يضرك، وبالحرى أن لا يقربك).

• حديث محتمل للتحسين ٢٣٨٣٩، ١٦٥٧٣

١٧٨٩- عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ كان إذا اضطجع للنوم يقول: (باسمك ربّي وضعت جنبي، فاغفر لي ذنبي)

• حسن لغيره ٦٦٢٠

١٧٩٠- عن أبي بن كعب قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا إذا أصبحنا: (أصبحنا على فطرة الإسلام، وكلمة الإخلاص، وسنة نبينا محمد ﷺ، وملة أبينا إبراهيم حنيفا مسلما وما كان من المشركين) وإذا أمسينا مثل ذلك

• حديث صحيح وإسناده ضعيف جدا

٢١١٤٤

١٧٩١- عن زيد بن ثابت: أن رسول الله ﷺ علمه دعاء، وأمره أن يتعاهد به أهله كل يوم، قال: (قل كل يوم حين تصبح لبيك اللهم لبيك وسعديك، والخير في يديك ومنك وبك وإليك، اللهم ما قلت من قول أو نذرت من نذر أو حلفت من حلف فمشيئتك بين يديه، ما شئت كان وما لم تشأ لم يكن، ولا حول ولا قوة إلا بك، إنك على كل شيء قدير، اللهم وما صليت، من صلاة فعلى من صليت وما لعنت من لعنة فعلى من لعنت، إنك أنت وليي في الدنيا والآخرة توفياني مسلما وألحقني بالصالحين، أسألك اللهم الرضا بعد القضاء، وبرد العيش بعد الممات، ولذة نظر إلى وجهك، وشوقا إلى لقائك، من غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة، أعوذ بك اللهم أن أظلم أو أظلم، أو اعتدي أو يعتدي علي، أو اكتسب خطيئة محبطة أو ذنبا لا يغفر، اللهم فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة ذا الجلال والإكرام، فإني أعهد إليك في هذه الحياة الدنيا وأشهدك وكفى بك شهيدا، وإني أشهد أنه لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، لك الملك ولك الحمد وأنت على كل شيء قدير، وأشهد أن محمدا عبدك ورسولك، وأشهد أن وعدك حق ولقاءك حق والجنة حق، والساعة آتية لا ريب فيها، وأنت تبعث من في القبور، وأشهد أنك إن تكلني إلى نفسي تكلني إلى ضيعة وعورة وذنوب وخطيئة، وإني لا أثق إلا برحمتك، فاغفر لي ذنبي كله، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، وتب على إنك أنت التواب الرحيم)

٢١٦٦٦

• إسناده ضعيف

١٧٩٢- عن أم سلمة أن فاطمة جاءت إلى نبي الله ﷺ تشتكى إليه الخدمة،

فقال: يا رسول الله، والله لقد مجلت يدي من الرحي، أطحن مرة وأعجن مرة، فقال لها رسول الله ﷺ: (إن يرزقك الله شيئاً يأتك، وسأدلك على خير من ذلك إذا لزمتم مضجعك فسبحي الله ثلاثاً وثلاثين، وكبري ثلاثاً، وثلاثين واحدي أربعاً وثلاثين، فذلك مائة فهو خير لك من الخادم، وإذا صليت صلاة الصبح فقولي: لا إله الا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيى ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير، عشر مرات بعد صلاة الصبح، وعشر مرات بعد صلاة المغرب، فإن كل واحدة منهن تكتب عشر حسنات وتحط عشر سيئات، وكل واحدة منهن كعتق رقبة من ولد إسماعيل، ولا يحل للذنب كسب ذلك اليوم أن يدركه، إلا أن يكون الشرك، لا إله الا الله وحده لا شريك له، وهو حرسك ما بين أن تقوليه غدوة إلى أن تقوليه عشية، من كل شيطان ومن كل سوء).

٢٦٥٥١

• صحيح لغيره

١٧٩٣- عن عبد الرحمن بن أبزي عن النبي ﷺ أنه قال: (أصبحنا على فطرة الإسلام، وعلى كلمة الإخلاص، وعلى دين نبينا محمد ﷺ، وعلى ملة أبينا إبراهيم حنيفاً مسلماً، وما كان من المشركين)

• إسناده صحيح على شرط الشيخين (١٥٣٦٠، ١٥٣٦٣، ١٥٣٦٤، ١٥٣٦٧)

[مي، ز: ٤١٧٠]

[ج-٢٠٠٢] البراء (١٨٥١٥) (١٨٥٦١) (١٨٥٨٧) (١٨٥٨٨) (١٨٦١٧) (١٨٦٥١)

(١٨٦٨٠)(١٨٦٥٥)(١٨٦٥٤)

[ج-٢٠٠٣] أبو هريرة (٧٣٦٠)(٧٨١١)(٧٩٣٨)(٩٤٦٩)(٩٥٨٩)(٩٥٩٠)

[ج-٢٠٠٤] أبو ذر (٢١٣٦٦)

[ج-٢٠٠٥] حذيفة (٢٣٢٧١)(٢٣٢٨٦)(٢٣٣٦٩)(٢٣٣٩١)(٢٣٤٥٩)

[ج-٢٠٠٦] البراء (١٨٦٠٣)(١٨٦٨٦)

[ج-٢٠٠٧] ابن عمر (٥٥٠٢)

[ج-٢٠٠٨] أبو هريرة (٨٩٦٠)(٩٢٤٧)(١٠٩٢٤)

- [ج-٢٠٠٩] أنس (١٢٥٥٢)(١٢٧١٢)(١٣٦٥٣)
 [ج-٢٠١٠] ابن مسعود (٤١٩٢)
 (ز-٤١٥٩) ابن عمر (٥٩٨٣)
 (ز-٤١٦١) عائشة (٢٤٣٨٨)(٢٤٩٠٨)(٢٥٥٥٦)
 (ز-٤١٦٢) أبان بن عثمان (٤٤٦)(٤٧٤)(٥٢٨) بلفظ (لم يضره شيء)
 (ز-٤١٦٣) أبو هريرة (٨٦٤٩)(١٠٧٦٣)
 (ز-٤١٦٤) أبو هريرة (٥١)(٥٢)(٦٣)(٧٩٦١)
 (ز-٤١٦٥) ابن عمر (٤٧٨٥)
 (ز-٤١٦٦) ابن أبي بكرة (٢٠٤٣٠)
 (ز-٤١٦٧) حذيفة (٢٣٢٤٤)
 (ز-٤١٦٨) البراء (١٨٤٧٢)(١٨٥٥٢)(١٨٦٣١)(١٨٦٦٠)(١٨٦٧٢)(١٨٦٩٦)
 (١٨٧١١)
 (ز-٤١٦٩) عبد الله بن عمرو / (٦٥٩٧)(٦٨٥١)
 (ز-٤١٧٠) ابن أبيزي (١٥٣٦٠)(١٥٣٦٣)(١٥٣٦٤)(١٥٣٦٧)
 □ زاد فيها: (وما كان من المشركين)
 (ز-٤١٧٣) أبو سلام (١٨٩٦٧-١٨٩٦٩)(٢٣١١١)(٢٣١١٢)
 (ز-٤١٧٧) مسلم (١٨٠٥٤)(١٨٠٥٥)
 (ز-٤١٨١) حفصة (٢٦٤٦٢)(٢٦٤٦٤)(٢٦٤٦٥)
 (ز-٤١٨٣) ابن مسعود (٣٧٤٢)(٣٧٩٦)(٣٩٣١)(٣٩٣٢)(٤٢٢٦)
 (ز-٤١٨٥) أبو سعيد (١١٠٧٤)
 [وانظر في الموضوع: ٢٧١٥]

٩- باب: سؤال الهداية والسداد

١٧٩٤- عن عثمان بن أبي العاص وامرأة من قيس أنها سمعا النبي ﷺ قال أحدهما: سمعته يقول: (اللهم أغفر لي ذنبي وخطيئي وعمدي) وقال الآخر سمعته يقول: (اللهم أستهديك لأرشد أمري وأعوذ بك من شر نفسي).

١٧٩٠٥، ١٦٢٦٩

• إسناده صحيح على شرط مسلم

١٧٩٥- عن أم سلمة: أن رسول الله ﷺ كان يقول: (ربنا اغفر لي وارحمني واهدني للطريق الأقوم)

٢٦٦٨٥، ٢٦٥٩١

• إسناده ضعيف

[ج-٢٠١١] علي (٦٦٤)(١١٢٤)(١١٦٨)(١٣٢١)

١٠- باب: الدعاء إذا نزل منزلاً

[ج-٢٠١٢] خولة/ ط (١٨٣٠) / حم (٢٧١٢٣-٢٧١٢٠) (٢٧١٢٥) (٢٧١٢٦) (٢٧٣١٠)(٢٧٣١١)

[ج-٢٠١٣] أبو هريرة/ ط (١٧٧٤) / حم (٧٨٩٨)(٨٨٨٠)

١١- باب: الدعاء عند الكرب

١٧٩٦- عن جابر عن عبد الله: أن النبي ﷺ دعا في مسجد الفتح ثلاثاً، يوم الإثنين، ويوم الثلاثاء، ويوم الأربعاء، فاستجيب له يوم الأربعاء بين الصلاتين، فعرف البشر في وجهه، قال جابر: فلم ينزل بي أمر مهم غليظ إلا توخيت تلك الساعة فأدعو فيها فأعرف الإجابة

١٤٥٦٣

• إسناده ضعيف

١٧٩٧- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: علمني رسول الله ﷺ إذا نزل بي كرب أن أقول: (لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله وتبارك الله رب العرش العظيم، والحمد لله رب العالمين)

٧٢٦، ٧٠١

• صحيح وإسناده حسن

١٧٩٨- عن عبد الله بن جعفر: أنه زوج ابنته من الحجاج بن يوسف فقال لها: إذا دخل بك فقولي لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين، وزعم أن رسول الله ﷺ كان إذا حزبه أمر قال هذا، قال حماد: فظننت أنه قال فلم يصل إليها

١٧٦٢

• إسناده حسن

١٧٩٩- عن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ: (ما أصاب أحدا قط هم ولا حزن فقال: اللهم إني عبدك ابن عبدك ابن أمتك، ناصيتي بيدك ماضٍ فيَّ حكمك، عدلٌ فيَّ قضاؤك، أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو علمته أحدا من خلقك، أو أنزلته في كتابك أو استأثرت به في علم الغيب عندك، أن تجعل القرآن ربيع قلبي ونور صدري، وجلاء حزني وذهاب همي، إلا أذهب الله همه وحزنه وأبدله مكانه فرجا) قال فقيهل يا رسول الله: ألا نتعلمها؟ فقال: (بلى) ينبغي لمن سمعها أن يتعلمها).

• إسناده ضعيف ٤٣١٨، ٣٧١٢

١٨٠٠- عن ربيعة بن عامر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (أَلِظُوا بِيَاذَا الجلال والإكرام).

• إسناده صحيح ١٧٥٩٦

[ج-٢٠١٤] ابن عباس (٢٠١٢) (٢٢٩٧) (٢٣٤٤) (٢٣٤٥) (٢٤١١) (٢٥٣١) (٢٥٣٧)

(٢٥٦٨) (٣١٤٧) (٣٣٥٤)

(ز-٤١٨٧) أسماء بنت عميس (٢٧٠٨٢)

١٢- باب: التعوذ من جهد البلاء

[ج-٢٠١٥] أبو هريرة (٧٣٥٥)

١٣- باب: الاستعاذة

١٨٠١- عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: (اللهم أني أعوذ بك أن أموت غما أو هما، أو أن أموت غرقا، أو أن يتخبطني الشيطان عند الموت، أو أن أموت لديغا)

• إسناده ضعيف جدا ٨٦٦٧

١٨٠٢- (ط) عن أبي التياح قال قلت لعبد الرحمن بن خنيس التميمي، وكان

كبيراً، أدركت رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، قال قلت: كيف صنع رسول الله ﷺ ليلة كادته الشياطين؟ فقال: إن الشياطين تحدت تلك الليلة على رسول الله ﷺ من الأودية والشعاب، وفيهم شيطان بيده شعلة نار يريد أن يحرق بها وجه رسول الله ﷺ، فهبط إليه جبريل عليه السلام فقال: (يا محمد قل، قال: ما أقول؟ قال: قل أعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق وذراً وبرأ، ومن شر ما ينزل من السماء ومن شر ما يعرج فيها، ومن شر فتن الليل والنهار، ومن شر كل طارق إلا طارقاً يطرق بخير يا رحمن) قال: فطفئت نارهم، وهزمهم الله تبارك وتعالى

١٧٧٣ ط / ١٥٤٦١، ١٥٤٦٠

• إسناده ضعيف

(٥٢٤)- عن مالك عن سمي مولى أبي بكر عن القعقاع بن حكيم أن كعب الأحمار قال: لولا كلمات أقولهن لجعلتني يهوداً حماراً، فقيل له: وما هن؟ فقال: أعوذ بوجه الله العظيم الذي ليس شيء أعظم منه، وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر، وبأسماء الله الحسنى كلها ما علمت منها وما لم أعلم من شر ما خلق وبرأ وذراً.

[ج-٢٠١٦] أنس (١٢١١٣) (١٢١٦٦) (١٢٢٢٥) (١٢٨٣٣) (١٣٠٧٦) (١٣١٣٣) (١٣١٧٢) (١٣٢٣٣) (١٣٣٠٤) (١٣٣٦٥) (١٣٤١٧) (١٣٤٧٢) (١٣٧٨٢) (١٣٥٢٤)

[ج-٢٠١٧] سعد (١٥٨٥) (١٦٢١)

[ج-٢٠١٨] زيد بن أرقم (١٩٣٠٨)

[ز-٤١٩٢] شكل (١٥٥٤١) (١٥٥٤٢)

[ز-٤١٩٣] عبد الله بن عمرو (٦٥٥٧) (٦٥٦١) (٦٨٦٥)

[ز-٤١٩٤] أبو هريرة (٨٠٥٣) (٨٣١١) (٨٦٤٣) (١٠٩٧٣)

□ جميعها بلفظ: (... أعوذ بك من الفقر والقلة والذلة...)

[ز-٤١٩٥] أبو هريرة (٨٤٨٨) (٨٧٧٩) (٩٨٢٩)

[ز-٤١٩٧] أبو اليسر (١٥٥٢٣) (١٥٥٢٤)

[ز-٤١٩٨] أنس (١٣٠٠٤)

[ز-٤٢٠١] أنس (١٣٠٠٣) (١٣٦٧٤) (١٤٠٢٣)

- (ز-٤٢٠٣) عبد الله بن عمرو (٦٦١٨)
 (ز-٤٢٠٥) عبد الله بن عمرو (٦٧٣٤)(٦٧٤٩)
 (ز-٤٢٠٦) أنس (١٢١٧٠)(١٢٤٣٩)(١٢٥٨٥)(١٣١٧٣)(١٣٧٥٥)
 (ز-٤٢٠٨) عمرو بن ميمون (١٤٥)(٣٨٨)
 (ز-٤٢١٢) أبو سعيد (١١٣٣٣)

١٤- باب: دعاء الرجل إذا أسلم

١٨٠٣- عن عمران بن حصين أو غيره أن حُصينا أو حَصينا أتى رسول الله ﷺ فقال: يا محمد لعبد المطلب كان خيرا لقومه منك، كان يطعمهم الكبد والسنام وأنت تنحرهم، فقال له النبي ﷺ ما شاء الله أن يقول له، فقال له: ما تأمرني أن أقول؟ قال: (قل اللهم قني شر نفسي، واعزم لي على أرشد أمري) قال فانطلق، فأسلم الرجل، ثم جاء فقال: إني أتيتك، فقلت لي: (قل اللهم قني شر نفسي واعزم لي على أرشد أمري) فما أقول الآن؟ قال: (قل اللهم اغفر لي ما أسررت وما أعلنت، وما أخطأت وما عمدت وما علمت وما جهلت)

١٩٩٢

• إسناده صحيح على شرط الشيخين

[ج-٢٠١٩] أبو مالك الأشجعي (١٥٨٧٧)(١٥٨٨١)(٢٧٢١١)

١٥- باب: الدعاء عند صياح الديكة

[ج-٢٠٢٠] أبو هريرة (٨٢٦٨)(٨٢٦٩)(٨٧٦٤)

١٦- باب: الدعاء للمسلمين بظهر الغيب

١٨٠٤- عن أم الدرداء قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إنه يستجاب للمرء بظهر الغيب لأخيه، فما دعا لأخيه بدعوة إلا قال الملك: ولك بمثل).

٢٧٥٥٨

• حديث صحيح

[ج-٢٠٢٢] صفوان (٢١٧٠٧)(٢١٧٠٨)(٢٧٥٥٩)

١٧- باب: من دعائه ﷺ

١٨٠٥- عن أبي صرمة عن رسول الله ﷺ أنه قال: (اللهم إني أسألك غناي
وغنى مولاي)

• إسناده ضعيف ١٥٧٥٦، ١٥٧٥٤

١٨٠٦- عن أبي السليل عن عجزوز من بني نمير أنها رمت رسول الله ﷺ
وهو يصلي بالأبطح تجاه البيت قبل الهجرة قال فسمعتة يقول: (اللهم اغفر لي
ذنبي، خطئي وجهلي)

• حديث صحيح لغيره ٢٢٣٢٥، ١٦٥٥٥

١٨٠٧- عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: (من قال اللهم فاطر
السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، إني أعهد إليك في هذه الحياة الدنيا
أني أشهد أن لا إله الا أنت وحدك لا شريك لك، وأن محمدا عبدك ورسولك،
فإنك إن تكلني إلى نفسي تقربني من الشر وتباعدني من الخير، وإني لا أثق إلا
برحمتك، فاجعل لي عندك عهدا توفينيهِ يوم القيامة، إنك لا تخلف الميعاد، إلا قال
الله للملائكته يوم القيامة: إن عبادي قد عهد إلي عهدا فأوفوه إياه، فيدخله الله
الجنة).

• رجاله ثقات ٣٩١٦

١٨٠٨- عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ كان يدعو يقول: (اللهم
اغفر لنا ذنوبنا وظلمنا، وهزلنا وجدنا وعمدنا، وكل ذلك عندنا)

• إسناده ضعيف ٦٦١٧

١٨٠٩- عن بسر بن أرطاة القرشي قال: سمعت رسول الله ﷺ يدعو: (اللهم
أحسن عاقبتنا في الأمور كلها، وأجرنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة)

• رجاله موثقون ١٧٦٢٨

١٨١٠- عن عبد الله بن أبي أوفى: أن رسول الله ﷺ كان يدعو فيقول: (اللهم

طهرني بالثلج والبرد والماء البارد، اللهم طهر قلبي من الخطايا كما طهرت الثوب الأبيض من الدنس، وباعد بيني وبين ذنوبي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم إني أعوذ بك من قلب لا يخشع، ونفس لا تشبع، ودعاء لا يسمع، وعلم لا ينفع، اللهم أني أعوذ بك من هؤلاء الأربعة، اللهم إني أسألك عيشة تقية، وميتة سوية، ومردًا غير مخزٍ

١٩٤٠٢

• حديث صحيح لغيره

(٥٢٥)- عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان يدعو فيقول: (اللهم فالق الإصباح وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا، اقض عني الدين وأغنني من الفقر، وأمتعني بسمعي وبصري وقوتي في سبيلك) (ط ٤٩٣)

[ج-٢٠٢٣] أبو موسى (١٩٤٨٩) (١٩٧٣٨)

[ج-٢٠٢٤] ابن عباس (٢٧٤٨)

[ج-٢٠٢٥] فروة (٢٤٠٣٣) (٢٤٦٨٤) (٢٥٠٨٤) (٢٥٧٨٤) (٢٦٢٠٥) (٢٦٣٦٨) (٢٦٣٧١)

[ج-٢٠٢٨] ابن مسعود (٣٦٩٢) (٣٩٠٤) (٣٩٥٠) (٤١٣٥) (٤١٦٢) (٤٢٣٣)

(ز-٤٢١٤) ابن عباس (١٩٩٧)

(ز-٤٢١٨) علي (١٣١٩)

(ز-٤٢٢٣) عائشة (٢٥٠١٩) (٢٥١٣٧) (٢٥١٣٩)

(ز-٤٢٢٤) أبو العلاء (١٧١١٤) (١٧١٣٢) (١٧١٣٣)

(ز-٤٢٢٩) علي (٧١٢) (١٣٦٣)

(ز-٤٢٣٢) معاذ (٢٢٠١٧) (٢٢٠٥٦)

١٩- فضل الصلاة على النبي ﷺ

١٨١١- عن عبد الرحمن بن عوف قال: خرج رسول الله ﷺ فتوجه نحو صدقته، فدخل فاستقبل القبلة فخر ساجدا فأطال السجود، حتى ظننت أن الله عز وجل قد قبض نفسه فيها، فدنوت منه فجلست فرفع رأسه فقال: (من هذا؟)

قلت عبد الرحمن قال: (ما شأنك؟) قلت: يا رسول الله سجدت سجدة خشيت أن يكون الله عز وجل قد قبض نفسك فيها فقال: (إن جبريل عليه السلام أتاني فبشرني، فقال: إن الله عز وجل يقول: من صلى عليك صليت عليه، ومن سلم عليك سلمت عليه، فسجدت لله عز وجل شكرا)

• حسن لغيره ١٦٦٤، ١٦٦٢، ١٦٦٣

١٨١٢- عن خالد بن سلمة: أن عبد الحميد بن عبد الرحمن دعا موسى بن طلحة حين عرس على ابنه، فقال: يا أبا عيسى، كيف بلغك في الصلاة على النبي ﷺ؟ فقال موسى: سألت زيد بن خاروجة عن الصلاة على النبي ﷺ فقال زيد: إني سألت رسول الله ﷺ نفسي كيف الصلاة عليك؟ قال: (صلوا واجتهدوا، ثم قولوا: اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم أنك حميد مجيد)

• إسناده صحيح ١٧١٤

١٨١٣- عن عبد الله بن عمرو قال: من صلى على رسول الله ﷺ صلاة، صلى الله عليه وملائكته سبعين صلاة، فليقل عبد من ذلك أو ليكثر

• إسناده ضعيف ٦٦٠٥، ٦٧٥٤

١٨١٤- عن زويفع بن ثابت الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال: (من صلى على محمد وقال اللهم أنزله المقعد المقرب عندك يوم القيامة، وجبت له شفاعتي)

• إسناده ضعيف ١٦٩٩١

(٥٢٦)- عن مالك عن عبد الله بن دينار قال رأيت عبد الله بن عمر يقف على قبر

النبي ﷺ فيصلي على النبي ﷺ وعلى أبي بكر وعمر

(ط ٣٩٩)

[ج-٢٠٣٠] أبو هريرة (٧٥٦١) (٧٥٦٢) (٨٨٥٤) (٨٨٨٢) (١٠٢٨٧)

(ز-٤٢٣٥) أبي بن كعب (٢١٢٤١) (٢١٢٤٢)

(ز-٤٢٣٦) ابن مسعود (٣٦٦٦) (٤٢١٠) (٤٣٢٠)

(ز-٤٢٣٨) أبو هريرة (٧٤٥١) (٨٥٥٧)

- (ز-٤٢٣٩) حسين بن علي (١٧٣٦)
 (ز-٤٢٤٠) أبو طلحة (١٦٣٥٢)(١٦٣٦١)(١٦٣٦٣)(١٦٣٦٤)
 (ز-٤٢٤١) أنس (١١٩٩٨)(١٣٧٥٤)
 (ز-٤٢٤٢) أبو هريرة (١٠٨١٥)
 (ز-٤٢٤٣) أبو هريرة (٨٨٠٤)
 (ز-٤٢٤٧) عبد الله بن عامر (١٥٦٨٠)(١٦٨٩)(١٥٦٨٩)(١٥٦٩٠)

٢٠- باب: رفع اليدين في الدعاء ومسح الوجه بهما

- ١٨١٥- عن أبي سعيد قال: وقف رسول الله ﷺ بعرفة فجعل يدعو هكذا،
 وجعل ظهر كفيه مما يلي وجهه، ورفعها فوق ثنودته وأسفل من منكبيه.
 • إسناده ضعيف ١١٨٠٦، ١١٠٩٣، ١١١٠٣، ١١٨٠٣، ١١٩١١
 ١٨١٦- عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ كان إذا دعا جعل ظاهر كفيه
 مما يلي وجهه، وباطنهما مما يلي الأرض
 • إسناده صحيح على شرط مسلم ١٢٢٣٩
 ١٨١٧- عن خلاد بن السائب الأنصاري: أن النبي ﷺ كان إذا سأل، جعل
 باطن كفيه إليه، وإذا استعاذ جعل ظاهرهما إليه.
 • إسناده ضعيف ١٦٥٦٤، ١٦٥٦٣

- (٥٢٧)- عن مالك عن يحيى بن سعيد أن سعيد بن المسيب كان يقول: إن الرجل
 ليرفع بدعاء ولده من بعده، وقال بيديه نحو السماء فرفعها (ط ٥٠٤)
 (ز-٤٢٥٠) سلمان (٢٣٧١٤)(٢٣٧١٥)
 (ز-٤٢٥٥) السائب (١٧٩٤٣)
 [وانظر في الموضوع: ٣١٠٤]

٢٣- باب: فضل الدعاء

- ١٨١٨- عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: (ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها
 أثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث، إما أن تعجل له دعوته، وإما

أن يدخرها له في الآخرة، وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها) قالوا: إذا نكث
قال: (الله أكثر)

١١١٣٣

• إسناده جيد

(٥٢٨)- عن مالك عن زيد بن أسلم أنه كان يقول ما من داع يدعو إلا كان بين

إحدى ثلاث، إما أن يستجاب له، وإما أن يدخر له، وإما أن يكفر عنه (ط ٥٠٢)

(ز-٤٢٥٨) أبو هريرة (٨٧٤٨)

(ز-٤٢٥٩) أبو هريرة (٩٧٠١)(٩٧١٩)(١٠١٧٨)

(ز-٤٢٦٠) جابر (١٤٨٧٩)

(ز-٤٢٦١) عبادة (٢٢٧٨٥)

٢٤- باب: الدعاء مع اليقين بالإجابة

١٨١٩- عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: (القلوب أوعية،

وبعضها أوعى من بعض، فإذا سألتم الله عز وجل أيها الناس فاسألوه وأنتم

موقنون بالإجابة، فإن الله لا يستجيب لعبد دعاه عن ظهر قلب غافل)

٦٦٥٥

• إسناده ضعيف

٢٥- باب: الدعاء باسم الله الأعظم

١٨٢٠- عن ابن بريدة عن أبيه قال: خرج بريدة عشاء، فلقيه النبي ﷺ فأخذ

بيده فأدخله المسجد، فإذا صوت رجل يقرأ، فقال النبي ﷺ: (تراه مرأثيا؟)

فأسكت بريدة، فإذا رجل يدعو فقال: اللهم إني أسألك بأني أشهد أنك أنت الله

الذي لا إله إلا أنت، الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد،

فقال النبي ﷺ: (والذي نفسي بيده أو قال والذي نفس محمد بيده، لقد سألت الله

باسمه الأعظم، الذي إذا سئل به أعطى، وإذا دعي به أجاب) قال فلما كان من

القابلة خرج بريدة عشاء، فلقيه النبي ﷺ فأخذ بيده فأدخله المسجد، فإذا صوت

الرجل يقرأ، فقال النبي ﷺ: (أتقوله مرأه؟) فقال بريدة: أتقوله مرأه يا رسول الله؟ فقال النبي ﷺ: (لا بل مؤمن منيب، لا، بل مؤمن منيب) فإذا الأشعري يقرأ بصوت له في جانب المسجد، فقال رسول الله ﷺ: (إن الأشعري أو إن عبد الله ابن قيس أعطي مزاراً من مزامير داود) فقلت ألا أخبره يا رسول الله قال: (بلى فأخبره) فأخبرته فقال: أنت لي صديق، أخبرني عن رسول الله ﷺ بحديث.

٢٣٠٣٣، ٢٢٩٥٢

• إسناده صحيح رجاله رجال الشيخين

(ز-٤٢٦٤) بريدة (٢٢٩٦٥) (٢٣٠٤١)

(ز-٤٢٦٥) أسماء بنت يزيد (٢٧٦١١)

(ز-٤٢٦٧) أنس (١٢٢٠٥) (١٢٦١١) (١٣٥٧٠) (١٣٧٩٨)

٢٦- باب: الدعاء بالجوامع من الدعاء

(ز-٤٢٧٠) عائشة (٢٥١٥١) (٢٥٥٥٥)

٢٧- باب: عدم التنطع في الدعاء

١٨٢١- عن ابن لسعدٍ أنه كان يصلي فكان يقول في دعائه: اللهم إني أسألك الجنة وأسألك من نعيمها وبهجتها، ومن كذا ومن كذا ومن كذا ومن كذا، وأعوذ بك من النار وسلاسلها وأغلالها، ومن كذا ومن كذا، قال فسكت عنه سعد، فلما صلى قال له سعد: تعوذت من شر عظيم، وسألت نعيماً عظيماً - أو قال طويلاً شعبة شك - قال رسول الله ﷺ: (إنه سيكون قوم يعتدون في الدعاء وقرأ ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يَحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف ٥٥] - قال شعبة لا أدري قوله ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ هذا من قول سعد أو قول النبي ﷺ - وقال له سعد قل اللهم أسألك الجنة وما قرب إليها من قول أو عمل، وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول أو عمل

١٥٨٤

• حسن لغيره

(ز-٤٢٧١) ابن سعد (١٤٨٣)

(ز-٤٢٧٢) ابن مغفل (١٦٧٩٦)(١٦٨٠١)(٢٠٥٥٤)

٢٨- باب: من دعا على ظالمه

(ز-٤٢٧٤) عائشة- (٢٤١٨٣)(٢٥٠٥١)(٢٥٠٥٢)

(٢٥٧٩٨)

□ زاد في رواية (دعيه بذنبه)

٢٩- باب: دعوات لا ترد

١٨٢٢- عن سعد قال: مررت بعثمان بن عفان رضي الله عنه في المسجد، فسلمت عليه فملاً عينيه مني ثم لم يرد علي السلام، فأتيت أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقلت يا أمير المؤمنين هل حدث في الإسلام شيء؟ مرتين قال: لا وما ذلك؟ قال قلت لا، إلا أني مررت بعثمان رضي الله عنه أنفا في المسجد فسلمت عليه فملاً عينيه مني ثم لم يرد علي السلام، قال: فأرسل عمر إلى عثمان رضي الله عنه فدعاه فقال ما منعك أن لا تكون رددت على أخيك السلام؟ قال عثمان رضي الله عنه: ما فعلت؟ قال سعد قلت: بلى، قال حتى حلف وحلفت قال ثم إن عثمان رضي الله عنه ذكر فقال: بلى، وأستغفر الله وأتوب إليه، إنك مررت بي أنفا وأنا أحدث نفسي بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ، لا والله ما ذكرتها قط إلا تغشى بصري وقلبي غشاوة

قال: قال سعد فأنا أنبتك بها، إن رسول الله ﷺ ذكر لنا أول دعوة، ثم جاء أعرابي فشغله حتى قام رسول الله ﷺ فاتبعته، فلما أشفقت أن يسبقني إلى منزله ضربت بقدمي الأرض، فالتفت إلي رسول الله ﷺ فقال: (من هذا أبو أسحق؟) قال قلت نعم يا رسول الله قال: (فمه) قال قلت لا والله إلا أنك ذكرت لنا أول دعوة ثم جاء هذا الأعرابي فشغلك قال: (نعم دعوة ذي النون إذ هو في بطن الحوت ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٧٨] فإنه

لم يدع بها مسلم ربه في شيء قط إلا استجاب له

١٤٦٢

• إسناده حسن

١٨٢٣- عن عقبة بن عامر الجهني قال قال رسول الله ﷺ: (ثلاث مستجاب

لهم دعوتهم: المسافر، والوالد، والمظلوم).

١٧٣٩٩

• حسن لغيره

(ز-٤٢٧٥) أبو هريرة (٧٥١٠) (٨٥٨١) (٩٦٠٦) (١٠١٩٦) (١٠٧٠٨) (١٠٧٧١)

(ز-٤٢٧٧) أبو هريرة (٩٧٤٣) (١٠١٨٣)

٣١- باب: الداعي لا يخص نفسه بالدعاء

(ز-٤٢٨٢) جندب (١٨٧٩٩) وزاد فيه: (لقد حضرت، رحمة الله واسعة، إن الله خلق مائة

رحمة، فأنزل الله رحمة واحدة يتعاطف بها الخلائق جنها وإنسها وبهائمها، وعنده

تسع وتسعون، أتقولون هو أضل من بغيره؟)

٣٢- باب: ما يقول إذا خرج من بيته

١٨٢٤- عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله ﷺ: (ما من مسلم يخرج من

بيته يريد سفرا أو غيره، فقال حين يخرج: بسم الله آمنت بالله، اعتصمت بالله،

توكلت على الله، لا حول ولا قوة إلا بالله، إلا رزق خير ذلك المخرج، وصرف

عنه شر ذلك المخرج)

٤٧١

• إسناده ضعيف

١٨٢٥- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (ما من خارج يخرج - يعني من بيته -

إلا بيده رايتان: راية بيد ملك وراية بيد شيطان، فإن خرج لما يحب الله عز وجل

اتبعه الملك برايته، فلم يزل تحت راية الملك حتى يرجع إلى بيته، وإن خرج لما

يسخط الله اتبعه الشيطان برايته فلم يزل تحت راية الشيطان حتى يرجع إلى بيته)

٨٢٨٦

• إسناده حسن

(ز-٤٢٨٤) أم سلمة (٢٦٦١٦) (٢٦٧٠٤) (٢٦٧٢٩)

٣٥- باب: دعاء الحاجة

(ز-٤٢٩٣) عثمان بن حنيف (١٧٢٤٠-١٧٢٤٢)

٣٦- باب: ما يقول إذا خاف قوماً

(ز-٤٢٩٥) أبو موسى (١٩٧١٩) (١٩٧٢٠)

٣٨- باب: الدعاء بالعضو والعافية

١٨٢٦- عن أبي هريرة قال: سمعت أبا بكر الصديق رضي الله عنه على هذا المنبر يقول: سمعت رسول الله ﷺ في هذا اليوم من عام الأول، ثم استعبر أبو بكر وبكى، ثم قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لم تؤتوا شيئاً بعد كلمة الإخلاص مثل العافية، فاسألوا الله العافية)

١٠ • صحيح لغيره

١٨٢٧- عن الحسن أن أبا بكر رضي الله عنه خطب الناس فقال: قال رسول الله ﷺ: (يا أيها الناس إن الناس لم يعطوا في الدنيا خيراً من اليقين والمعافاة، فسلوهما الله عز وجل)

٣٨ • صحيح لغيره

(ز-٤٢٩٧) العباس (١٧٦٦) (١٧٦٧) (١٧٨٣)

□ وفيها أن العباس قال: يا رسول الله، أنا عمك، كبرت سني، واقترت أجلي فعلمني شيئاً ينفعني الله به... الحديث.

(ز-٤٢٩٩) رفاعة رفاعة (٦)

(ز-٤٣٠٠) أوسط (٥) (١٧) (٣٤) (٤٤)

(ز-٤٣٠٢) أنس (١٢٢٩١)

٣٩- باب: دعاء ختام المجلس

(ز-٤٣٠٥) عائشة (٢٤٤٨٦)

٤٠- باب: الإشارة بالإصبع في الدعاء *

١٨٢٨- عن أنس قال: مر رسول الله ﷺ بسعد وهو يدعو بأصبعين، فقال:

(أحَدٌ، يا سعد)

١٢٩٠١

• صحيح لغيره

(٥٢٩)- عن مالك عن عبد الله بن دينار قال: رأيت عبد الله بن عمر وأنا أدعو

(ط ٥٠٣)

وأشير بأصبعين، أصبع من كل يد فنهاني

(ز-٤٣٠٧) أبو هريرة (٩٤٣٤) (١٠٧٣٩)

٤٣- باب: أدعية بعض الصحابة *

(٥٣٠)- عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر قال اللهم اجعلني من أئمة المتقين

(ط ٥٠٨)

(٥٣١)- عن مالك أنه بلغه أن أبا الدرداء كان يقوم من جوف الليل فيقول:

(ط ٥٠٩)

نامت العيون وغارت النجوم وأنت الحي القيوم

الفصل الثالث: الاستغفار والتوبة

١- باب: استحباب كثرة الاستغفار

١٨٢٩- عن فضالة بن عبيد عن النبي ﷺ أنه قال: (العبد آمن من عذاب الله عز وجل ما استغفر الله عز وجل).

• حسن بمجموع طريقه وشاهده ٢٣٩٥٣

١٨٣٠- عن أبي ذر عن النبي ﷺ يرويه عن ربه قال: (ابن آدم إنك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان فيك، ابن آدم إن تلقني بقراب الأرض خطايا، لقيتك بقرابها مغفرة، بعد أن لا تشرك بي شيئاً، ابن آدم إنك أن تذنّب حتى يبلغ ذنبك عنان السماء، ثم تستغفري أغفر لك ولا أبالي)
• حديث حسن وإسناده ضعيف

[٢١٥٠٦، ٢١٥٠٥، ٢١٤٧٢] [مي، ز: ٤٣١٤]

[ج-٢٠٣١] أبو هريرة (٧٧٩٣) (٨٤٩٣)

[ج-٢٠٣٢] الأغر المزني (١٧٨٤٧-١٧٨٥٠) (١٧٨٩١-١٨٢٩٤) (٢٣٤٨٨)

(ز-٤٣٠٩) أبو هريرة (٩٨٠٧)

(ز-٤٣١٠) ابن عمر (٤٧٢٦) (٥٣٥٤) (٥٥٦٤)

(ز-٤٣١٢) أبو موسى (١٩٦٧٢)

(ز-٤٣١٤) أبو ذر (٢١٤٧٢) (٢١٥٠٥) (٢١٥٠٦)

(ز-٤٣١٧) ابن عباس (٢٢٣٤)

(ز-٤٣١٨) ابن مسعود (٣٧٤٤) (٣٧٦٩) (٣٧٧٠)

(ز-٤٣١٩) عائشة (٢٤٩٨٠) (٢٥١٢٠) (٢٥٥٥٠) (٢٦٠٢١)

(ز-٤٣٢٠) حذيفة (٢٣٣٤٠) (٢٣٣٦٢) (٢٣٣٧١) (٢٣٤٢١)

٢- باب: سيد الاستغفار

١٨٣١- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (إن أوفق الدعاء أن يقول الرجل:

اللهم أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي، يا رب فاغفر لي ذنبي،
إنك أنت ربي، إنه لا يغفر الذنب إلا أنت)

١٠٦٨١، ١٠٦٨٢

• إسناده صحيح

[ج-٢٠٣٣] شداد بن أوس (١٧١١١) (١٧١٣٠) (١٧١٣١)

(ز-٤٣٢١) بريدة (٢٣٠١٣)

٣- باب: (لجاءَ بقوم يذنبون فيستغفرون)

١٨٣٢- على أنس بن مالك قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (والذي نفسي بيده، أو قال والذي نفس محمد بيده، لو أخطأتم حتى تملأ خطاياكم ما بين السماء والأرض، ثم استغفرتم الله عز وجل لغفر لكم، والذي نفس محمد بيده أو والذي نفسي بيده، لو لم تخطئوا لجاء الله عز وجل بقوم يخطئون ثم يستغفرون الله فيغفر لهم)
• صحيح لغيره

١٣٤٩٣

١٨٣٣- عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: (كفارة الذنب الندامة) وقال رسول الله ﷺ: (لو لم تذنبوا لجاء الله عز وجل بقوم يذنبون ليغفر لهم)
• الحديث الأول: حسن لغيره والثاني: صحيح لغيره

٢٦٢٣

[ج-٢٠٣٤] أبو أيوب (٢٣٥١٥)

[ج-٢٠٣٥] أبو هريرة (٨٠٨٢)

٤- باب: قبول التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها

[ج-٢٠٣٦] أبو هريرة (٧٧١١) (٩١٣٠) (٩٥٠٩) (١٠٤١٩) (١٠٥٨١)

[ج-٢٠٣٧] أبو موسى (١٩٥٢٩) (١٩٦١٩)

[وانظر في الموضوع: ٣١٥٧]

٥- باب: الحض على التوبة والفرح بها

١٨٣٤- عن أبي وائل عن شريح قال سمعت رجلا من أصحاب النبي ﷺ يقول قال النبي ﷺ: (قال الله تعالى: يا ابن آدم قم إلي أمش إليك، وامش إلي

أهروا إليك)

١٥٩٢٥

• إسناده صحيح

١٨٣٥- عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ: (التوبة من الذنب أن

يتوب منه ثم لا يعود فيه)

٤٢٦٤

• إسناده ضعيف

[ج-٢٠٣٨] ابن مسعود (٣٦٢٧-٣٦٢٩)

[ج-٢٠٣٩] أنس (١٣٢٢٧)

[ج-٣٠٤٠] البراء (١٨٤٩٢)

[ج-٢٠٤١] أبو هريرة (٨١٩٢) (١٠٤٩٨)

[ج-٢٠٤٢] النعمان (١٨٤٠٨) (١٨٤٢٣)

[ز-٤٣٢٢] أنس (١٣٠٤٩)

[ز-٤٣٢٣] ابن معقل (٣٥٦٨) (٤٠١٢) (٤٠١٤) (٤٠١٦) (٤١٢٤)

[ز-٤٣٢٦] أبو سعيد (١١٧٩١)

٦- باب: تكرر المغفرة بتكرر التوبة

١٨٣٦- عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ قال: (إن الشيطان قال

وعزتك يا رب، لا أبرح أغوي عبادك ما دامت أرواحهم في أجسادهم، قال:

الرب وعزتي وجلالي لا أزال أعفر لهم ما استغفروني)

١١٧٢٩، ١١٣٦٧، ١١٢٤٤، ١١٢٣٧

• حسن

١٨٣٧- (ع) عن محمد - ابن الحنفية - عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: (إن

الله يحب العبد المؤمن المفتن^(١) التواب).

٨١٠، ٦٠٥

• إسناده ضعيف جدا شبه موضوع

[ج-٢٠٤٣] أبو هريرة (٧٩٤٨) (٩٢٥٦) (١٠٣٧٩) (١٠٣٨٠)

(١) المفتن بفتح التاء المشددة الذي يفتن ويمتنع بالذنوب.

٧- باب: قبول التوبة وإن كثرت الذنوب

١٨٣٨- عن قيس بن أبي حازم عن أبي شهم رضي الله عنه قال: كنت رجلاً بطالاً، قال فمرت بي جارية في بعض طرق المدينة إذ هويت إلى كشحها، فلما كان الغد قال: فأتى الناس رسول الله ﷺ يبائعونه، فأتيته فبسطت يدي لأبأبعه فقبض يده وقال: (أحسبك صاحب الجبيذة، يعني أما إنك صاحب الجبيذة أمس) قال قلت يا رسول الله بايعني فوالله لا أعود أبداً قال: (فنعم إذاً)

٢٢٥١١، ٢٢٥١٢

• حديث صحيح وإسناده ضعيف

[ج-٢٠٤٤] أبو سعيد (١١١٥٤)(١١٦٨٧)

[ج-٢٠٤٥] أبو ذر (٢١٣١١) (٢١٣١٥) (٢١٣١٦) (٢١٣٢١) (٢١٣٦٠) (٢١٣٧٤)

(٢١٥٦٥)(٢١٤٨٨)(٢١٣٧٧)

٨- باب: قبول التوبة قبل الغرغرة

١٨٣٩- عن عبد الرحمن بن البيهقي قال: اجتمع أربعة من أصحاب رسول الله ﷺ فقال أحدهم: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن الله تبارك وتعالى يقبل توبة العبد قبل أن يموت بيوم)

فقال الثاني: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، قال وأنا سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن الله تبارك وتعالى يقبل توبة العبد قبل أن يموت بنصف يوم)

فقال الثالث: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم قال: وأنا سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن الله تبارك وتعالى يقبل توبة العبد قبل أن يموت بضحة)

قال الرابع: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، قال: وأنا سمعت

رسول الله ﷺ يقول: (إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر بنفسه).

• إسناده ضعيف ٢٣٠٦٨، ١٥٤٩٩

١٨٤٠- عن إبراهيم بن ميمون قال سمعت رجلا من بني الحارث قال: سمعت رجلا منا يقال له أيوب، قال: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: (من تاب قبل موته عاما تيب عليه، ومن تاب قبل موته بشهر تيب عليه، حتى قال يوما حتى قال ساعة حتى قال فواقا) قال قال الرجل: رأيت إن كان مشركا أسلم؟ قال: إنما أحدثكم كما سمعت من رسول الله ﷺ يقول.

• حسن لغيره ٦٩٢٠

١٨٤١- عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال: (إن الله يقبل توبة عبده أو يغفر لعبده ما لم يقع الحجاب) قالوا يا رسول الله وما الحجاب؟ قال: (أن تموت النفس وهي مشركة)

• إسناده ضعيف ٢١٥٢٤-٢١٥٢٢

(ز-٤٣٢٨) ابن عمر (٦١٦٠) (٦٤٠٨)

٩- باب: كفارات الذنوب

١٨٤٢- عن عبد الرحمن بن عائش، عن بعض أصحاب النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ خرج عليهم ذات غداة، وهو طيب النفس مسفر الوجه، أو مشرق الوجه، فقلنا: يا رسول الله إنا نراك طيب النفس مسفر الوجه أو مشرق الوجه، فقال: (وما يمنعني وأتاني ربي عز وجل الليلة في أحسن صورة، قال: يا محمد، قلت: لبيك ربي وسعديك، قال: فيم يختصم الملاء الأعلى؟ قلت: لا أدري أي رب، قال ذلك مرتين أو ثلاثا، قال فوضع كفيه بين كتفي فوجدت بردها بين ثديي حتى تجلي لي ما في السماوات وما في الأرض، ثم تلا هذه الآية ﴿ وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ ﴾ [الأنعام: ٧٥]، ثم قال: يا محمد

فيم يختصم الملاً الأعلى؟ قال: قلت في الكفارات، قال: وما الكفارات؟ قلت: المشي على الأقدام إلى الجماعات، والجلوس في المسجد خلاف الصلوات، وإبلاغ الوضوء في المكاره، قال: من فعل ذلك عاش بخير، ومات بخير وكان من خطيئته كيوم ولدته أمه، ومن الدرجات: طيب الكلام، وبذل السلام، وإطعام الطعام، والصلاة بالليل والناس نيام، قال: يا محمد إذا صليت فقل: اللهم إني أسألك الطيبات وترك المنكرات وحب المساكين، وأن تتوب علي وإذا أردت فتنة في الناس فتوفني غير مفتون)

١٦٦٢١، ٢٣٢١٠

• إسناده ضعيف لا يضطره

١٨٤٣- عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ: (إذا كثرت ذنوب العبد، ولم يكن له ما يكفرها من العمل، ابتلاه الله عز وجل بالحزن ليكفرها عنه)

٢٥٢٣٦

• إسناده ضعيف

(ز-٤٣٢٩) معاذ (٢٢١٠٩)

(ز-٤٣٣٠) ابن عباس / ط (٥٠٦) / حم (٣٤٨٤)

[وانظر: باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد في "صلاة الجماعة"]



الكتاب الخامس عشر الأيمان والنذور

الفصل الأول: الأيمان

١- النهي عن الحلف بغير الله تعالى

- ١٨٤٤- عن ابن عباس قال: قال عمر: كنا مع رسول الله ﷺ في ركب فقال رجل: لا وأبي فقال رجل: (لا تحلفوا بأبائكم) فالتفت فإذا هو رسول الله ﷺ.
- صحيح لغيره ٢٩١، ٢٤٠، ٢١٤، ١١٦
- وفي رواية: عن ابن عمر (مه إنه من حلف بشيء دون الله فقد أشرك)
- إسناده صحيح على شرط البخاري ٣٢٩

- [ج-٢٠٤٦] عمر (١١٢) (٢٤١) (٤٥٢٣) (٤٥٤٨) (٤٧٠٣) (٥٤٦٢) (٥٧٣٦)
- [ج-٢٠٤٧] ابن عمر/ ط (١٠٣٧) / حم (٤٥٩٣) (٤٦٦٧) (٦٢٨٨)
- [ز-٤٣٣٤] سعد بن عبيدة (٤٩٠٤) (٥٢٢٢) (٥٢٥٦) (٥٣٤٦) (٥٣٧٥) (٥٥٩٣)
- (٦٠٧٢) (٦٠٧٣)
- [ز-٤٣٣٥] بريدة (٢٢٩٨٠)
- [ز-٤٣٣٦] قتيلة (٢٧٠٩٣)

٢- باب: من حلف باللات والعزى

- [ج-٢٠٤٨] أبو هريرة (٨٠٨٧)
- [ج-٢٠٤٩] ابن سمرة (٢٠٦٢٤)
- [ز-٤٣٣٨] سعد (١٥٩٠) (١٦٢٢)

٣- باب: من حلف يميناً فرأى خيراً منها

- ١٨٤٥- عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: (من حلف على يمين

فرأى خيراً منها فكفارتها تركها)

١١٧٢٧

• إسناده ضعيف

١٨٤٦- (ع) عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ: (من حلف على

يمين فرأى خيراً منها، فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه)

٦٩٠٧

• صحيح لغيره

[ج-٢٠٥١] أبو هريرة/ ط (١٠٣٤) / حم (٨٧٣٤)

[ج-٢٠٥٢] عدي (١٨٢٤٤) (١٨٥٥١) (١٨٢٥٨) (١٨٢٦٥) (١٨٢٧٣) (١٨٣٨٠)

٤- باب: النهي عن الإصرار على اليمين

[ج-٢٠٥٣] أبو هريرة (٧٧٤٣) (٨٢٠٨)

٥- باب: اليمين اللغو

[ج-٢٠٥٤] عائشة/ ط (١٠٣٢)

٦- باب: اليمين الكاذبة (الغموس)

١٨٤٧- عن رجاء بن حيوة، والعرس بن عميرة عن أخيه عدي قال: خاصم

رجل من كندة يقال له امرؤ القيس بن عابس رجلاً من حضرموت، إلى رسول

الله ﷺ في أرض، ففضى على الحضرمي بالبينة، فلم تكن له بينة، ففضى على امرئ

القيس باليمين، فقال الحضرمي إن أمكنته من اليمين يا رسول الله، ذهبت والله أو

ورب الكعبة أرضي، فقال رسول الله ﷺ: (من حلف على يمين كاذبة ليقطع بها

مال أخيه لقي الله وهو عليه غضبان) قال رجاء وتلا رسول الله ﷺ ﴿ إِنَّ الَّذِينَ

يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ [آل عمران: ٧٧] فقال امرؤ القيس: ماذا لمن

تركها يا رسول الله؟ قال: (الجنة) قال: فاشهد أني قد تركتها له كلها.

١٧٧٢١، ١٧٧١٦

• إسناده صحيح

١٨٤٨- عن أبي موسى قال: اختصم رجلان إلى النبي ﷺ في أرض، أحدهما

من أهل حضر موت، قال فجعل يمين أحدهما، قال فضج الآخر وقال: إنه إذا يذهب بأرضي، فقال: (إن هو اقتطعها بيمينه ظلماً كان ممن لا ينظر الله عز وجل إليه يوم القيامة ولا يزكيه وله عذاب أليم) قال وورع الآخر فردها

١٩٥١٤

• إسناده صحيح

١٨٤٩- عن معقل بن يسار قال رسول الله ﷺ: (من حلف على يمين ليقتطع بها مال رجل، لقي الله وهو عليه غضبان)

٢٠٢٩٥، ٢٠٢٩٢

• حديث صحيح وإسناده ضعيف

١٨٥٠- عن أبي سود قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (اليمين الفاجرة التي يقتطع بها الرجل مال المسلم تعقم الرحم)

٢٠٧٤٧

• إسناده ضعيف

[ج-٢٠٥٥] ابن مسعود والأشعث (٣٥٧٦) (٣٥٩٧) (٣٩٤٦) (٤٠٤٩) (٤٢١٢)

(٤٣٩٥) (٢١٨٣٧) (٢١٨٤١-٢١٨٤٤) (٢١٨٤٨) (٢١٨٤٩)

[ج-٢٠٥٦] أبو أمامة/ ط (١٤٣٥) (٢٢٢٣٩) (٢٢٢٤٠) (٢٤٠٠٩/٥٥-٥٧)

[ج-٢٠٥٧] وائل (١٨٨٦٣)

(ز-٤٣٤١) عمران (١٩٩١٢) (١٩٩٦٧)

٧- باب: من حلف على ملة غير الإسلام

(ز-٤٣٤٣) بريدة (٢٣٠٠٦) (٢٣٠١٠)

٨- باب: اليمين على نية المستحلف

[ج-٢٠٥٨] أبو هريرة (٧١١٩) (٨٣٧٨)

٩- باب: يمين النبي ﷺ

[ج-٢٠٥٩] ابن عمر/ ط (١٠٣٨) / حم (٤٧٨٨) (٥٣٤٧) (٥٣٦٨) (٦١٠٩)

(ز-٤٣٤٥) أبو سعيد (١١٤٤٤)

(ز-٤٣٤٦) أبو هريرة (٧٨٦٩)

١٠- باب: الاستثناء في اليمين

(ز-٤٣٤٩) ابن عمر/ ط (١٠٣٣) / حم (٤٥١٠) (٤٥٨١) (٥٠٩٣) (٥٠٩٤) (٥٣٦٢)
 (٥٣٦٣) (٦٠٨٧) (٦١٠٣) (٦١٠٤) (٦٤١٤)
 (ز-٤٣٥٠) أبو هريرة (٨٠٨٨)

١١- باب: إبرار القسم

١٨٥١- عن عائشة أنها: أهدت إليها امرأة تمرأ في طبق فأكلت بعضا وبقي بعض، فقالت أقسمت عليك إلا أكلت بقيته فقال رسول الله ﷺ: (أبرئها فإن الإثم على المحنث)
 • إسناده ضعيف

٢٤٨٣٥

(ز-٤٣٥٣) ابن صفوان (١٥٥٥١)

١٢- باب: لا يقال ما شاء الله وشئت

(ز-٤٣٥٣) حذيفة (٢٣٣٣٩) (٢٣٣٨٢)

١٣- باب: المعاريض في اليمين

(ز-٤٣٥٦) سويد (١٦٧٢٦) (١٦٧٢٧)

١٤- باب: اليمين في قطيعة الرحم

(ز-٤٣٥٧) عبد الله بن عمرو (٦٧٣٢) (٦٩٧٥)

(ز-٤٣٥٨) عبد الله بن عمرو (٦٧٣٦) (٦٩٦٩) (٦٩٩٠)

١٥- باب: الكفارة

(٥٣٢)- عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: من حلف بيمين فوكدها ثم حنث فعليه عتق رقبة أو كسوة عشرة مساكين، ومن حلف بيمين فلم يؤكدها ثم حنث فعليه إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة، فمن لم

- يُجد فصيام ثلاثة أيام (ط ١٠٣٥)
- (٥٣٣)- عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين، لكل مسكين مد من حنطة، وكان يعتق المرار إذا وكد اليمين (ط ١٠٣٦)
- (٥٣٤)- عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أنه قال: أدركت الناس وهم إذا أعطوا في كفارة اليمين أعطوا مداً من حنطة، بالمد الأصغر، ورأوا ذلك مجزئاً عنهم (ط ١٠٣٦ م)
- (٥٣٥)- عن مالك عن أيوب بن موسى عن منصور بن عبد الرحمن الحجبي عن أمه عن عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها أنها سألت عن رجل قال مالي في رتاج الكعبة، فقالت عائشة يكفره ما يكفر اليمين (ط ١٠٤٠)

١٦- باب: لا كفارة لمن حلف كاذباً

- ١٨٥٢- عن عبد الله بن الزبير عن النبي ﷺ: أن رجلاً حلف بالله الذي لا إله الا هو كاذباً فغفر الله له، قال شعبة من قبل التوحيد
- إسناده ضعيف ١٦١٠١
- ١٨٥٣- عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال لرجل: (فعلت كذا وكذا) قال: لا والذي لا إله الا هو ما فعلت، قال فقال له جبريل عليه السلام قد فعل، ولكن قد غفر له بقول لا إله الا الله
- إسناده ضعيف ٦١٠٢، ٥٩٨٦، ٥٣٨٠، ٥٣٦١

(ز-٤٣٦٣) ابن عباس (٢٢٨٠) (٢٦١٣) (٢٩٥٦) (٥٣٧٩)

□ وفي رواية قال: فنزل جبريل على النبي ﷺ فقال: إنه كاذب، إن له عنده حقه، فأمر أن يعطيه حقه، وكفارة يمينه معرفته أن لا إله الا الله، أو شهادته (٢٦٩٥)

١٧- باب: في الرقبة المؤمنة

(ز-٤٣٦٤) أبو هريرة (٧٩٠٦)

الفصل الثاني: النذر

١- باب: الأمر بوفاء النذر

(٥٣٦)- عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمته أنها حدثته عن جدته أنها كانت جعلت على نفسها مشيا إلى مسجد قباء، فماتت ولم تقضه، فأفتى عبد الله بن عباس ابنتها أن تمشي عنها

[ج-٢٠٦٠] ابن عباس / ط (١٠٢٥) / حم (١٨٩٣) (٣٠٤٩) (٣٥٠٦) (٢٣٨٤٦)

[ج-٢٠٦١] ابن عمر (٢٥٥) (٤٥٧٧) (٤٧٠٥) (٤٩٢٢) (٥٣٧٤) (٥٥٣٩)

□ وفي رواية: ومعه غلام من سبي هوازن فبينما هو يصلي سمع الناس يقولون أعتق رسول الله ﷺ سبي هوازن، فدعا الغلام فأعتقه.

(٦٤١٨)

(ز-٤٣٦٨) ميمونة بنت كردم (١٥٤٥٦) (١٦٦٠٧) (٢٣١٩٦) (٢٧٠٦٤) (٢٧٠٦٥) (٢٧٠٦٦)

٢- باب: النهي عن النذر

[ج-٢٠٦٣] ابن عمر (٥٢٧٥) (٥٥٩٢) (٥٩٩٤)

[ج-٢٠٦٤] أبو هريرة (٧٢٠٨) (٧٢٩٧) (٧٩٩٨) (٨١٥٢) (٨٨٦٠) (٩٣٤٠) (٩٩٦٣)

٣- باب: النذر في الطاعة

١٨٥٤- عن علي رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال إني نذرت أن أنحر ناقتي، وكيت وكيت، قال: (أما ناقتك فأنحرها، وأما كيت وكيت فمن الشيطان)

٦٨٨

• إسناده ضعيف

١٨٥٥- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ أدرك رجلين وهما مقترنان يمشيان إلى البيت، فقال رسول الله ﷺ: (ما بال القران) قالوا: يا رسول الله نذرنا أن نمشي إلى البيت مقترنين، فقال رسول الله ﷺ: (ليس

هذا نذرا) فقطع قرانها، قال سريج في حديثه: (إنما النذر ما ابتغى به وجه الله عز وجل)

٦٧١٤

• حسن

[ج-٢٠٦٥] عائشة/ ط (١٠٣١) / حم (٢٤٠٧٥) (٢٤١٤١) (٢٥٧٢٨) (٢٥٨٧٧) (٢٥٨٧٨)

٤- باب: من نذر المشي إلى الكعبة.

١٨٥٦- عن عبد الله بن مالك: أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشية، فسأل عقبة عن ذلك النبي ﷺ فقال: (مرها فلتركب) فظن أنه لم يفهم عنه، فلما خلا من كان عنده عاد فسأله، فقال: (مرها فلتركب، فإن الله عز وجل عن تعذيب أختك نفسها لغني)

١٧٢٩١

• حديث صحيح وإسناده ضعيف

١٧٢٩٣

□ وفي رواية: (لتركب ولتهدي بدنة) صحيح

١٨٥٧- عن ابن عون حدثنا رجل من أهل البادية عن أبيه عن جده: أنه حج مع ذي قرابة له مقترنا به، فرآه النبي ﷺ فقال: (ما هذا؟) قال إنه نذر، فأمر بالقران أن يقطع

٢٠٥٨٩

• حديث حسن وإسناده ضعيف

(٥٣٧)- عن مالك عن عروة بن أذينة الليثي أنه قال خرجت مع جدة لي، عليها مشي إلى بيت الله، حتى إذا كنا ببعض الطريق عجزت، فأرسلت مولى لها يسأل عبد الله بن عمر، فخرجت معه فسأل عبد الله بن عمر، فقال له عبد الله بن عمر: مرها فلتركب، ثم لتمش من حيث عجزت (ط ١٠٢٧)

[ج-٢٠٦٦] أنس (١٢٠٣٨) (١٢٠٣٩) (١٢١٢٧) (١٢٨٨٩) (١٣٤٦٨) (١٣٨٦٦)

[ج-٢٠٦٧] عقبة بن عامر (١٧٣٨٦) (١٧٣٨٧)

[ج-٢٠٦٨] أبو هريرة (٨٨٥٩)

(ز-٤٣٧٠) ابن عباس (٢١٣٤) (٢١٣٩) (٢٢٧٨) (٢٨٣٤) (٢٨٨٥)

□ زاد في رواية: (ولتكفر عن يمينها)
 (ز-٤٣٧٣) عقبة بن عامر (١٧٣٠٦) (١٧٣٣٠) (١٧٣٤٨) (١٧٣٧٥)

٥- باب: لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك

١٨٥٨- عن جابر قال: قال النبي ﷺ: (لا وفاء لنذر في معصية الله عز وجل)
 • صحيح لغيره
 ١٤١٦٨، ١٤١٦٧
 ١٨٥٩- عن أبي إسرائيل قال: دخل النبي ﷺ المسجد وأبو إسرائيل يصلي،
 فقيل للنبي ﷺ هو ذا يا رسول الله لا يقعد، ولا يكلم الناس، ولا يستظل وهو
 يريد الصيام، فقال النبي ﷺ: (ليقعد وليكلم الناس وليستظل وليصم)
 • حديث صحيح
 ١٧٥٣٢

[ج-٢٠٦٩] ابن عباس/ ط (١٠٢٩)
 [ج-٢٠٧٠] عمران (١٩٨٥١) (١٩٨٦٣) (١٩٨٨٣) (١٩٨٩٤)
 (ز-٤٣٧٦) عائشة (٢٦٠٩٨) وزاد (وكفارته كفارة يمين)

٦- باب: كفارة النذر

(٥٣٨)- عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه سمعه يقول: أتت
 امرأة إلى عبد الله بن عباس فقالت: إني نذرت أن أنحر ابني، فقال ابن عباس: لا
 تنحري ابنك وكفري عن يمينك، فقال شيخ عند ابن عباس وكيف يكون في هذا
 كفارة فقال ابن عباس: إن الله تعالى قال: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِمْ﴾
 [المجادلة: ٣] ثم جعل فيه من الكفارة ما قد رأيت
 (ط ١٠٣٠)
 (ز-٤٣٨١) عقبة بن عامر (١٧٣٠١) (١٧٣١٩) (١٧٣٢٥) (١٧٣٤٠) (١٧٤٢٣)
 (ز-٤٣٨٣) عمران (١٩٨٨٨) (١٩٩٤٥) (١٩٩٥٥) (١٩٩٥٦) (١٩٩٨٥)

٧- باب: من مات وعليه نذر

(ز-٤٣٨٤) ابن عباس (١٨٦١) (١٩٧٠) (٢٠٠٥) (٢٣٣٦) (٣١٣٧) (٣٤٢٠)

٨- باب: نذر الصلاة في بيت المقدس

١٨٦٠- عن الأرقم أنه جاء إلى رسول الله ﷺ فسلم عليه فقال: (أين تريد؟) قال: أردت يا رسول الله ها هنا - وأوماً بيده إلى حيث بيت المقدس - قال: (ما يخرجك إليه، أتجارة؟) قال: قلت: لا، ولكن أردت الصلاة فيه قال: (فالصلاة ها هنا - وأوماً إلى مكة بيده - خير من ألف صلاة) وأوماً بيده إلى الشام

• إسناده ضعيف

(ز-٤٣٨٦) جابر (١٤٩١٩)

(ز-٤٣٨٧) عمر بن عبد الرحمن (٢٣١٦٩) (٢٣١٧٠)


٩- باب: من نذر أن يتصدق بماله

١٨٦١- (ط) عن أبي لبابة عبد المنذر أنه لما تاب الله عليه قال: يا رسول الله، إن من توبتي إلى الله عز وجل أن أهجر دار قومي وأساكنك، وأن أنخلع من مالي صدقة لله عز وجل ولرسوله، فقال رسول الله ﷺ: (يجزئ عنك الثلث)

• إسناده ضعيف ١٥٧٥٠، ١٦٠٨٠ / ط ١٠٣٩ [مي، ز: ٤٣٨٨]

(ز-٤٣٨٨) ابن أبي لبابة / ط (١٠٣٩) / حم (١٥٧٥٠) (١٦٠٨٠)





المقصد الرابع
أحكام الأسرة

الكتاب الأول النكاح

الفصل الأول: أحكام النكاح

١- الترغيب في النكاح

١٨٦٢- عن ربيعة الأسلمي قال: كنت أخدم رسول الله ﷺ فقال: (يا ربيعة ألا تزوج؟) قال قلت: والله يا رسول الله ما أريد أن أتزوج، ما عندي ما يقيم المرأة، وما أحب أن يشغلني عنك شيء فأعرض عني، فخدمته ما خدمته ثم قال لي الثانية: (يا ربيعة ألا تزوج؟) فقلت ما أريد أن أتزوج، ما عندي ما يقيم المرأة، وما أحب أن يشغلني عنك شيء، فأعرض عني، ثم رجعت إلى نفسي فقلت: والله لرسول الله ﷺ بما يصلحني في الدنيا والآخرة أعلم مني، والله لئن قال تزوج لأقولن نعم يا رسول الله مرني بها شئت، قال فقال: (يا ربيعة ألا تزوج؟) فقلت: بلى مرني بها شئت قال: (انطلق إلى آل فلان -حي من الأنصار وكان فيهم تراخ عن النبي ﷺ- فقل لهم إن رسول الله ﷺ أرسلني إليكم يأمركم أن تزوجوني فلانة) لامرأة منهم.

فذهبت فقلت لهم: إن رسول الله ﷺ أرسلني إليكم يأمركم أن تزوجوني فلانة، فقالوا مرحبا برسول الله، وبرسول رسول الله ﷺ، والله لا يرجع رسول رسول الله ﷺ إلا بحاجته فزوجوني وأطفوني وما سألوني البينة، فرجعت إلى رسول الله ﷺ حزينا فقال لي: (مالك يا ربيعة؟) فقلت يا رسول الله، أتيت قوما كراما فزوجوني وأكرموني وأطفوني وما سألوني بينة، وليس عندي صداق، فقال رسول الله ﷺ: (يا بريدة الأسلمي، اجمعوا له وزن نواة من ذهب) قال فجمعوا لي وزن نواة من ذهب فأخذت ما جمعوا لي فأتيت به النبي ﷺ فقال: (اذهب بهذا

إليهم فقل هذا صداقها) فأتيتهم فقلت هذا صداقها، فرضوه وقبلوه وقالوا كثير طيب.

قال: ثم رجعت إلى النبي ﷺ حزينا فقال: (يا ربعة مالك حزين؟) فقلت: يا رسول الله ما رأيت قوما أكرم منهم رضوا بما أتيتهم وأحسنوا، وقالوا كثيرا طيبا، وليس عندي ما أولم قال: (يا بريدة اجمعي له شاة) قال فجمعوا لي كبشا عظيما سمينا فقال لي رسول الله ﷺ: (اذهب إلى عائشة فقل لها فلتبعث بالمكتل الذي فيه الطعام) قال فأتيتهم فقلت لها ما أمرني به رسول الله ﷺ فقالت هذا المكتل فيه تسع أصع شعير، لا والله إن أصبح لنا طعام غيره خذه فأخذته فأتيت به النبي ﷺ وأخبرته بما قالت عائشة فقال: (اذهب بهذا إليهم فقل ليصبح هذا عندكم خبزا) فذهبت إليهم وذهبت بالكبش ومعني أناس من أسلم، فقال ليصبح هذا عندكم خبزا، وهذا طبيخا، فقالوا أما الخبز فسنكفيكموه، وأما الكبش فاكفونا أتم، فأخذنا الكبش أنا وأناس من أسلم فذبحناه وسلخناه وطبخناه فأصبح عندنا خبز ولحم، فأولمت ودعوت رسول الله ﷺ.

ثم قال: إن رسول الله ﷺ أعطاني بعد ذلك أرضا، وأعطاني أبو بكر أرضا، وجاءت الدنيا فاختلفنا في عذق نخلة فقلت: أنا هي في حدي، وقال أبو بكر هي في حدي فكان بيني وبين أبي بكر كلام، فقال أبو بكر كلمة كرهها وندم، فقال لي يا ربعة رد عليّ مثلها حتى تكون قصاصا، قال قلت لا أفعل، فقال أبو بكر لتقولن أو لأستعدين عليك رسول الله ﷺ، فقلت ما أنا بفاعل، قال ورفض الأرض، وانطلق أبو بكر رضي الله عنه إلى النبي ﷺ، وانطلقت أتלוه فجاء ناس من أسلم، فقالوا لي: رحم الله أبا بكر في أي شيء يستعدى عليك رسول الله ﷺ، وهو قال لك ما قال، فقلت أتدرون ما هذا؟ هذا أبو بكر الصديق، هذا ثاني اثنين وهذا ذو شيبة المسلمين إياكم لا يلتفت فيراكم تنصروني عليه فيغضب، فيأتي رسول الله ﷺ فيغضب لغضبه، فيغضب الله عز وجل لغضبهما، فيهلك ربعة،

قالوا: ما تأمرنا؟ قال: ارجعوا، قال فانطلق أبو بكر رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ فتبعته وحدي حتى أتى النبي ﷺ فحدثه الحديث كما كان، فرفع إلي رأسه فقال: (يا ربيعة مالك وللصديق) قلت يا رسول الله كان كذا كان كذا، قال لي كلمة كرهاها، فقال لي قل كما قلت حتى يكون قصاصاً فأبيت، فقال رسول الله ﷺ: (أجل فلا ترد عليه، ولكن قل غفر الله لك يا أبا بكر) فقلت: غفر الله لك يا أبا بكر، قال الحسن فولى أبو بكر رضي الله عنه وهو يبكي

١٦٥٧٧

• إسناده ضعيف جدا على نكارة فيه

١٨٦٣- عن معقل بن يسار قال: لم يكن شيء أحب إلى رسول الله ﷺ من الخيل ثم قال: اللهم غفراً، لا، بل النساء.

٢٠٣١٢

• حسن لغيره

[ج-٢٠٧٢] أنس (١٣٥٣٤)(١٣٧٢٧)(١٤٠٤٥)

[ج-٢٠٧٣] ابن مسعود (٤١١)(٣٥٩٢)(٤٠٢٣)(٤١١٢)(٤٢٧١)

[ج-٢٠٧٤] ابن عباس (٢٠٤٨)(٢١٧٩)(٣٥٠٧)

[ز-٤٣٩١] أبو هريرة (٧٤١٦)(٩٦٣١)

[ز-٤٣٩٣] أنس (١٢٢٩٣)(١٢٢٩٤)(١٣٠٥٧)(١٤٠٣٧)

[ز-٤٣٩٥] أبو أيوب (٢٣٥٨١)

٢- باب: كراهة التبتل والخصاء

١٨٦٤- عن جابر بن عبد الله قال جاء شاب إلى رسول الله ﷺ فقال: أتأذن لي في الخصاء؟ فقال: (صم وسل الله من فضله)

١٥١٠٥، ١٥٠٣٦

• صحيح لغيره

١٨٦٥- عن عبد الله بن عمرو قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ائذن لي أن أختصي فقال رسول الله ﷺ: (خصاء أمتي الصيام والقيام)

٦٦١٢

• صحيح لغيره دون ذكر القيام

١٨٦٦- عن أبي ذر قال: دخل على رسول الله ﷺ رجل يقال له عكاف بن بشر التميمي، فقال له النبي ﷺ: (يا عكاف هل لك من زوجة؟) قال لا قال: (ولا جارية؟) قال ولا جارية قال: (وأنت موسر بخير؟) قال وأنا موسر بخير قال: (أنت إذاً من إخوان الشياطين، لو كنت في النصراني كنت من رهبانهم، إن سنتنا النكاح، شراركم عزابكم، وأراذل موتاكم عزابكم، أبالشيطان تمرسون؟، ماللشيطان من سلاح أبلغ في الصالحين من النساء، إلا المتزوجون أولئك المطهرون المبرؤون من الخنا، ويحك يا عكاف إنهن صواحب أيوب وداود ويوسف وكرسف) فقال له بشر بن عطية ومن كرسف يا رسول الله؟ قال: (رجل كان يعبد الله بساحل من سواحل البحر ثلاث مائة عام يصوم النهار ويقوم الليل، ثم إنه كفر بالله العظيم في سبب امرأة عشقها، وترك ما كان عليه من عبادة الله عز وجل، ثم استدرك الله ببعض ما كان منه، فتاب عليه، ويحك يا عكاف تزوج وإلا فأنت من المذبذبين) قال: زوجني يا رسول الله، قال: (قد زوجتك كريمة بنت كلثوم الحميري)

٢١٤٥٠

• إسناده ضعيف

١٨٦٧- عن عائشة قالت: كانت امرأة عثمان بن مظعون تختضب وتطيب فتركته فدخلت علي، فقلت لها: أمشهد أم مغيب؟ فقالت: مشهد كمغيب قلت لها: مالك؟ قالت عثمان لا يريد الدنيا ولا يريد النساء، قالت عائشة فدخل علي رسول الله ﷺ فأخبرته بذلك، فلقي عثمان فقال: (يا عثمان أتؤمن بما تؤمن به؟) قال نعم يا رسول الله قال: (فأسوء ما، لك بنا)

٢٤٧٥٤، ٢٤٧٥٣

• حديث صحيح لغيره

□ وفي رواية: قالت: دخلت علي خويلة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص السلمية وكانت عند عثمان بن مظعون، قالت فرأى رسول الله ﷺ بذادة هيئتها فقال لي: (يا عائشة ما أبد هيئة خويلة؟) قالت فقلت يا رسول الله امرأة لا

زوج لها، يصوم النهار ويقوم الليل فهي كمن لا زوج لها، فتركت نفسها وأضاعتها، قالت فبعث رسول الله ﷺ إلى عثمان بن مظعون فجاءه فقال: (يا عثمان أرغبة عن سنتي؟) قال فقال: لا والله يا رسول الله ولكن سنتك أطلب قال: (فإني أنام وأصلي، وأصوم وأفطر، وأنكح النساء، فاتق الله يا عثمان فإن لأهلك عليك حقا، وإن لضيفك عليك حقا، وإن لنفسك عليك حقا، فصم وأفطر وصل ونم)

٢٦٣٠٨

• إسناده حسن

□ وفي رواية: فقال: (يا عثمان إن الرهبانية لم تكتب علينا، أفما لك في أسوة فوالله إني أحشاكم لله وأحفظكم لحدوده)

٢٥٨٩٣

• إسناده صحيح رجاله رجال الشيخين

(٥٣٩) عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يكره الإخصاء ويقول فيه

(ط ١٧٦٧)

تمام الخلق

[ج-٢٠٧٥] سعد (١٥١٤)(١٥٢٥)(١٥٨٨)

(ز-٤٣٩٨) عائشة (٢٤٦٥٨)(٢٤٩٤٣)(٢٥٢٣٩)(٢٦١٥٠)

(ز-٤٣٩٩) سمرة (٢٠١٩٢)

(ز-٤٤٠٠) عائشة (٢٦٣٠٨)

(ز-٤٤٠١) ابن عباس (٢٨٤٤)(٣١١٤)

٤- باب: (فاظفر بذات الدين)

١٨٦٨- عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ: (تنكح المرأة على إحدى خصال ثلاثة: تنكح المرأة على مالها، وتنكح المرأة على جمالها، وتنكح المرأة على دينها، فخذ ذات الدين والخلق تربت يمينك)

١١٧٦٥

• صحيح لغيره

١٨٦٩- عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: (تزوج المرأة لثلاث لماها وجمالها

ودينها، فعليك بذات الدين تربت يداك)

• إسناده صحيح رجاله رجال الشيخين

٢٥١٩١

[ج-٢٠٧٨] أبو هريرة (٩٥٢١)

٥- باب: خير المتاع المرأة الصالحة

١٨٧٠- عن سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله ﷺ: (من سعادة ابن آدم ثلاثة، ومن شقوة ابن آدم ثلاثة، من سعادة ابن آدم المرأة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الصالح، ومن شقوة ابن آدم المرأة السوء والمسكن السوء والمركب السوء)

١٤٤٥

• صحيح وإسناده ضعيف

[ج-٢٠٧٩] عبد الله بن عمرو (٦٥٦٧)

(ز-٤٤٠٤) أبو هريرة (٧٤٢١) (٩٥٨٧) (٩٦٥٨)

٦- باب: الكفاءة في الدين

(ز-٤٤٠٩) بريدة (٢٢٩٩٠) (٢٣٠٥٩)

٨- باب: ما يحل من النساء وما يحرم

١٨٧١- عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: (لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها).

٥٧٧

• حسن لغيره

١٨٧٢- عن ابن شهاب: أنه سئل عن الرجل يجمع بين المرأة وبين خالة أبيها، والمرأة وخالة أمها، أو بين المرأة وعمة أبيها، أو المرأة وعمة أمها، فقال قال قبيصة ابن ذؤيب سمعت أبا هريرة يقول نهى رسول الله ﷺ أن يجمع بين المرأة وخالتها وبين المرأة وعمتها، فنرى خالة أمها وعمة أمها بتلك المنزلة وإن كان من الرضاع يكون من ذلك بتلك المنزلة.

٩٨٣٤

• إسناده صحيح على شرط الشيخين

(٥٤٠)- عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: يُنهي أن تنكح المرأة على عمتهما أو على خالتها، وأن يظأ الرجل وليدة وفي بطنها جنين لغيره (ط ١١٣٠)

(٥٤١)- عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال: سئل زيد بن ثابت: عن رجل تزوج امرأة ثم فارقتها قبل أن يصيبها هل تحل له أمها؟ فقال زيد بن ثابت: لا، الأم مبهمة ليس فيها شرط وإنما الشرط في الربائب (ط ١١٣١)

(٥٤٢)- عن مالك عن غير واحد أن عبد الله بن مسعود استفتي وهو بالكوفة عن نكاح الأم بعد الابنة إذا لم تكن الابنة مست، فأرخص في ذلك ثم إن ابن مسعود قدم المدينة فسأل عن ذلك فأخبر أنه ليس كما قال، وإنما الشرط في الربائب، فرجع ابن مسعود إلى الكوفة فلم يصل إلى منزله حتى أتى الرجل الذي أفتاه بذلك فأمره أن يفارق امرأته (ط ١١٣٢)

(٥٤٣)- عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبيه أن عمر بن الخطاب سئل عن المرأة وابنتها من ملك اليمين توطأ إحداهما بعد الأخرى؟ فقال عمر: ما أحب أن أخبرهما جميعاً ونهى عن ذلك (ط ١١٤٣)

(٥٤٤)- عن مالك عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب: أن رجلاً سأل عثمان بن عفان عن الأختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما؟ فقال عثمان أحلتها آية، وحرمتها آية فأما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك قال فخرج من عنده فلقى رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ فسأله عن ذلك، فقال: لو كان لي من الأمر شيء ثم وجدت أحداً فعل ذلك لجعلته نكالا، قال ابن شهاب: أراه علي بن أبي طالب (ط ١١٤٤)

(٥٤٥)- عن مالك أنه بلغه عن الزبير بن العوام مثل ذلك (ط ١١٤٥)

(٥٤٦)- عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وهب لابنه جارية فقال: لا تمسها فإنني قد كشفتها، وعن مالك عن عبد الرحمن بن المجر أن قال وهب سالم ابن عبد الله لابنه جارية فقال ﷺ لا تقر بها فإنني قد أردتها فلم أنشط إليها (ط ١١٤٦)

(٥٤٧)- عن مالك عن يحيى بن سعيد أن أبا نهشل بن الأسود قال للقاسم بن محمد إنني رأيت جارية لي منكشفا عنها وهي في القمر، فجلست منها مجلس الرجل من امرأته فقالت إنني حائض، فقامت فلم أقربها بعد، فأهبها لأبني يطؤها فنهاه القاسم عن ذلك (ط ١١٤٧)

(٥٤٨)- عن مالك عن إبراهيم بن أبي عبلة عن عبد الملك بن مروان أنه وهب

لصاحب له جارية ثم سأله عنها فقال قد هممت أن أهبها لابني فيفعل بها كذا

وكذا، فقال عبد الملك: لمروا أن كان أوع منك، وهب لابنه جارية ثم قال: لا

تقربها فإني قد رأيت ساقها منكشفة (ط ١١٤٧ م)

[ج-٢٠٨٣] أبو هريرة / ط (١١٢٩) / حم (٧١٣٣) (٧٤٦٣) (٩١٢٤) (٩٢٠٣) (٩٤٤٦)

(٩٥٠٠) (٩٥٨٦) (٩٩٥٢) (٩٩٩٥) (١٠١٣٩) (١٠٦٩٠) (١٠٧١٢)

(١٠٨٨٦) (١٠٨٤٤) (١٠٧١٧)

[ج-٢٠٨٤] جابر (١٤٦٣٣) (١٥٠٩٩)

(ز-٤٤١٣) ابن عباس (٣٥٣٠)

(ز-٤٤١٦) البراء (١٨٥٥٧) (١٨٥٧٨) (١٨٥٧٩) (١٨٦٠٨-١٨٦١٠) (١٨٦٢٠)

(١٨٦٢٦)

(ز-٤٤١٩) ابن عباس (١٨٧٨)

[وانظر في الموضوع: ٣١٥٤]

٩- باب: تحريم نكاح الشغار

[ج-٢٠٨٥] ابن عمر / ط (١١٣٤) / حم (٤٥٢٦) (٤٦٩٢) (٤٩١٨) (٥٢٨٩)

□ زاد في رواية (لا جلب ولا جنب...)

(٥٦٥٤)

[ج-٢٠٨٦] جابر (١٤٤٤٣) (١٤٦٤٨)

[ج-٢٠٨٧] أبو هريرة (٧٨٤٣) (٩٦٦٧) (١٠٤٣٩)

(ز-٤٤٢٠) ابن هرمز (١٦٨٥٦)

(ز-٤٤٢١) أنس (١٢٦٨٦)

١٠- باب: نكاح المحرم

(٥٤٩)- عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار: أن رسول

الله ﷺ بعث أبا رافع ورجلا من الأنصار، فزوجه ميمونة بنت الحارث، ورسول

الله ﷺ بالمدينة قبل أن يخرج (ط ٧٧٩)

(٥٥٠)- عن مالك عن داود بن الحصين أن أبا غطفان بن طريف المري أخبره:

أن أباه طريفا تزوج امرأة وهو محرم، فرد عمر بن الخطاب نكاحه (ط ٧٨١)

- (٥٥١)- عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول لا ينكح المحرم ولا
يخطب على نفسه ولا على غيره (ط ٧٨٢)
- (٥٥٢) عن مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وسليمان بن
يسار: سئلوا عن نكاح المحرم؟ فقالوا: لا ينكح المحرم، ولا يُنكح (ط ٧٨٣)
- [ج-٢٠٨٨] ابن عباس (١٩١٩) (٢٠١٤) (٢٢٠٠) (٢٢٧٣) (٢٣٩٣) (٢٤٣٧) (٢٤٤١)
(٢٤٩٢) (٢٥٦٠) (٢٥٦٥) (٢٥٨١) (٢٥٨٧) (٢٥٩٢) (٢٩٨٠) (٢٩٨١)
(٣٠٢٩) (٣٠٥٢) (٣٠٧٥) (٣١٠٩) (٣١١٦) (٣٢٣٣) (٣٢٨٣) (٣٣١٩)
(٣٣٨٤) (٣٤٠٠) (٣٤١٢) (٣٤١٣)
- [ج-٢٠٨٩] أبان بن عثمان / ط (٧٨٠) / حم (٤٠١) (٤٦٢) (٤٦٦) (٤٩٢) (٤٩٦)
(٥٣٤) (٥٣٥)
- [ج-٢٠٩٠] ميمونة (٢٦٨١٥) (٢٦٨٢٨) (٢٦٨٤١)
(ز-٤٤٢٣) ميمونة (٢٧١٩٧)

١١- باب: النهي عن نكاح المتعة

١٨٧٣- عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نتمتع على عهد رسول الله ﷺ
بالثوب.

• صحيح لغيره ولكنه منسوخ ١١١٦٥

١٨٧٤- عن عبد الرحمن بن نعم أو نعيم الأعرجي شك أبو الوليد قال: سألت
رجل ابن عمر عن المتعة، وأنا عنده، متعة النساء فقال والله ما كنا على عهد
رسول الله ﷺ زانين ولا مسافحين، ثم قال والله لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول:
(ليكونن قبل يوم القيامة المسيح الدجال وكذابون ثلاثون أو أكثر)

• صحيح لغيره وإسناده ضعيف ٥٦٩٤، ٥٦٩٥، ٥٨٠٨، ٥٩٨٥

(٥٥٣)- عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي بن أبي
طالب عن أبيهما عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه: أن رسول الله ﷺ نهى
عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية. (ط ١١٥١)

(٥٥٤)- عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير: أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت: إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة فحملت منه، فخرج عمر بن الخطاب فزعا يجرداءه، فقال: هذه المتعة، ولو كنت تقدمت فيها لرجمت (ط ١١٥٢)

[ج-٢٠٩١] ابن مسعود (٣٦٥٠) (٣٧٠٦) (٣٩٨٦) (٤١١٣) (٤٣٠٢)

[ج-٢٠٩٢] جابر وسلمة (١٤٢٦٨) (١٤٤٧٩) (١٤٨٣٤) (١٤٩١٦) (١٥٠٧٣)

(١٦٥٠٤) (١٦٥٣٤) (١٦٥٥٢)

[ج-٢٠٩٤] سيرة (١٥٣٣٧) (١٥٣٣٨) (١٥٣٤٣) (١٥٣٤٧-١٥٣٤٩) (١٥٣٥١)

١٤- باب: لا يخطب على خطبة أخيه

١٨٧٥- عن سمرة: أن رسول الله ﷺ نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، أو يبتاع على بيعه

٢٠١١٥

• صحيح لغيره

[ج-٢٠٩٨] أبو هريرة/ ط (١١١١) (١٦٦٦) / حم (٨٢٢٥) (٩٣٣٤) (٩٥١٨) (٩٨٩٩)

(٩٩٥١) (٩٩٥٩) (١٠٣١٦) (١٠٣٤٦) (١٠٦٠٥) (١٠٦٨٩) (١٠٨٤٩)

(١٠٨٥٠)

□ زاد في رواية: (دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض) (١٠٦٤٩)

[ج-٢٠٩٩] ابن عمر/ ط (١١١٢) / حم (٤٧٢٢) (٦٠٣٤) (٦٠٣٦) (٦٠٦٠) (٦٠٨٨)

(٦١٣٥) (٦٢٧٦) (٦٤١١)

[ج-٢١٠٠] عقبة بن عامر (١٧٣٢٧) (١٧٣٢٨)

١٥- باب: النظر إلى المخطوبة

١٨٧٦- عن أنس: أن النبي ﷺ أرسل أم سليم تنظر إلى جارية فقال: (شمي عوارضها، وانظري إلى عرقوبها)

١٣٤٢٤

• حديث حسن

١٨٧٧- عن أبي حميد، أو حميدة الشك من زهير، قال قال رسول الله ﷺ: (إذا

خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها، إذا كان إنما ينظر إليها لخطبته، وإن كانت لا تعلم)

٢٣٦٠٢، ٢٣٦٠٣

• إسناده صحيح

[ج-٢١٠١] أبو هريرة (٧٨٤٢) (٧٩٧٩)

[ز-٤٤٢٦] المغيرة (١٨١٣٧) (١٨١٥٤)

[ز-٤٤٢٧] جابر (١٤٥٨٦) (١٤٨٦٩)

[ز-٤٤٢٩] محمد بن مسلمة (١٦٠٢٨) (١٧٩٧٦) (١٧٩٧٧) (١٧٩٨١)

□ وقد سمي السائل في رواية وهو: سهل بن أبي حثمة (١٦٠٢٨)

١٦- باب: الرجل يعرض ابنته على الرجل الصالح

[ج-٢١٠٢] ابن عمر (٧٤) (٤٨٠٧)

١٧- المرأة تعرض نفسها على الرجل الصالح

[ج-٢١٠٣] أنس / (١٣٨٣٥)

١٨- باب: لا تنكح المرأة إلا برضاها

١٨٧٨- عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يزوج شيئاً من بناته جلس إلى خدرها فقال: (إن فلانا يذكر فلانة) يسميها ويسمي الرجل الذي يذكرها، فإن هي سكتت زوجها وإن كرهت نقرت الستر، فإذا نقرته لم يزوجها

• إسناده ضعيف

٢٤٤٩٤

١٨٧٩- عن ابن عباس: أن خداماً أبا وديعة أنكح ابنته رجلاً، فأتت النبي ﷺ فاشتكت إليه أنها أنكحت وهي كارهة، فانتزعها النبي ﷺ من زوجها وقال: (لا تكرهون) قال فنكحت بعد ذلك أبا لبابة الأنصاري وكانت ثيباً.

□ وفي رواية عن ابن عباس نحوه وزاد: ثم جاءته بعد فأخبرته أن قد مسها فمنعها أن ترجع إلى زوجها الأول، وقال: (اللهم إن كان إيمانه أن يحلها لرفاعة

فلا يتم له نكاحها مرة أخرى) ثم أتت أبا بكر وعمر في خلافتهما فمنعها
كلاهما^(١)

• إسناده ضعيف ٣٤٤٠، ٣٤٤١

١٨٨٠- عن عبد الله بن عمر قال: توفي عثمان بن مظعون، وترك ابنة له من خويلة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص، قال وأوصى إلى أخيه قدامة بن مظعون، قال عبد الله: وهما خالاي، قال فخطبت إلى قدامة بن مظعون ابنة عثمان ابن مظعون فزوجنيها، ودخل المغيرة بن شعبة يعني إلى أمها فأرغبها في المال فحطت إليه، وحطت الجارية إلى هوى أمها، فأبيا حتى ارتفع أمرهما إلى رسول الله ﷺ، فقال قدامة بن مظعون: يا رسول الله ابنة أخي أوصى بها إلي فزوجتها ابن عمته عبد الله بن عمر، فلم أقصر بها في الصلاح ولا في الكفاءة ولكنها امرأة، وإنما حطت إلى هوى أمها قال فقال رسول الله ﷺ: (هي يتيمة ولا تنكح إلا بإذنها) قال: فانتزعت والله مني بعد أن ملكتها فزوجها المغيرة بن شعبة

٦١٣٦

• إسناده حسن

١٨٨١- عن أبي موسى قال قال رسول الله ﷺ: (تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكنت فقد أذنت، وإن أبت لم تُكره)

صحيح لغيره ١٩٥١٦، ١٩٦٥٧، ١٩٦٨٨ [مي، ز: ٤٤٣١]

(٥٥٥)- عن مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله كانا ينكحان بناتها الأبكار ولا يستأمرانهم (ط ١١١٦)

(٥٥٦)- عن مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار كانوا يقولون في البكر يزوجهما أبوها بغير إذنها، أن ذلك لازم لها

(ط ١١١٧)

(١) قال الشيخ أحمد شاكر: إسناده ضعيف لانقطاعه كالذي قبله وهو تابع له وفي هذا فوق ذلك خطأ وتخليط، فإن التي تريد أن تعود إلى زوجها رفاة هي تيمة بنت وهب.

- [ج-٢١٠٤] أبو هريرة (٧١٣١) (٧٤٠٤) (٧٧٥٩) (٩٤٩١) (٩٦٠٥) (١٠١٤٦)
- وفي رواية (نستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكنت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها) (٧٥٢٧)
- [ج-٢١٠٥] عائشة (٢٤١٨٥) (٢٥٣٢٤) (٢٥٦٧٢)
- [ج-٢١٠٦] ابن عباس/ ط (١١١٤) / حم (١٨٨٨) (١٨٩٧) (٢١٦٣) (٢٣٦٥) (٢٤٨١)
- (٣٠٨٧) (٣٢٢٢٢) (٣٣٤٤٣) (٣٤٢١)
- (ز-٤٤٣٠) أبو هريرة (٨٩٨٨)
- (ز-٤٤٣١) أبو موسى (١٩٥١٦) (١٩٦٥٧) (١٩٦٨٨)
- (ز-٤٤٣٢) عدي الكندي (١٧٧٢٢)
- زاد في رواية (أشيروا على النساء في أنفسهن) (١٧٧٢٤)

١٩- باب: إذا زوج ابنته كارهة فالنكاح مردود

- [ج-٢١٠٧] خنساء بنت خدام/ ط (١١٣٥) / حم (٢٦٧٨٦-٢٦٧٩١)
- (ز-٤٤٣٤) ابن عباس (٢٤٦٩)
- (ز-٤٤٣٦) عائشة (٢٥٠٤٣)

٢٠- باب: الصداق

١٨٨٢- عن صهيب بن سنان قال قال رسول الله ﷺ: (أيها رجل أصدق امرأة صداقاً، والله يعلم أنه لا يريد أداؤه إليها، فغرّها بالله واستحل فرجها بالباطل، لقي الله يوم يلقاه وهو زان، وأيها رجل أدان من رجل ديناً، والله يعلم منه أنه لا يريد أداؤه إليه، فغرّه بالله واستحل ماله بالباطل، لقي الله عز وجل يوم يلقاه وهو سارق)

١٨٩٣٢

• إسناده ضعيف

[انظر في الشطر الثاني من الحديث: ز ٦٠٦٢]

١٨٨٣- عن ابن أبي حذرر السلمي: أنه تزوج امرأة فأتى رسول الله ﷺ

يستعينه في صداقها فقال: (كم أصدقت؟) قال قلت مائتي درهم قال: (لو كنتم تغرفون الدراهم من واديكم هذا ما زدتم، ما عندي ما أعطيك) قال فمكثت ثم دعاني رسول الله ﷺ فبعثني في سرية بعثها نحو نجد فقال: (اخرج في هذه السرية لعلك أن تصيب شيئا فأنفلكه)

قال فخرجنا حتى جئنا الحاضر ممسين، قال فلما ذهبت فحمة العشاء، بعثنا أميرنا رجلين رجلين، قال فأحطنا بالعسكر، وقال إذا كبرت وحملت فكبروا واحملوا، وقال حين بعثنا رجلين رجلين: لا تفرقا ولأسألن واحدا منكما عن خبر صاحبه فلا أجده عنده، ولا تمنعوا في الطلب، قال فلما أردنا أن نحمل سمعت رجلا من الحاضر صرخ يا خضرة، فتفألت بأنا سنصيب منهم خضرة، قال فلما أعتمنا كبر أميرنا وحمل وكبرنا وحملنا، قال فمر بي رجل في يده السيف فاتبعته فقال لي صاحبي إن أميرنا قد عهد إلينا أن لا نمنع في الطلب فارجع، فلما رأيت إلا أن أتبعه قال والله لترجعن أو لأرجعن إليه ولأخبرنه أنك أبيت، قال فقلت والله لأتبعنه قال فاتبعته حتى إذا دنوت منه رميته بسهم على جريءاء منته فوق فقلت أدن يا مسلم إلى الجنة، فلما رأي لا أدنو إليه ورميته بسهم آخر فأثختته رماني بالسيف فأخطأني وأخذت السيف فقتلته واحتزرت به رأسه وشددنا فأخذنا نعا كثيرة وغنما، قال ثم انصرفنا، قال فأصبحت فإذا بعيري مقطور به بعير عليه امرأة جميلة شابة، قال فجعلت تلتفت خلفها فتكبر، فقلت لها إلى أين تلتفتين؟ قالت: إلى رجل والله إن كان حيا خالطكم، قال قلت وظننت أنه صاحبي الذي قتلت، قد والله قتلته وهذا سيفه وهو معلق بقتب البعير الذي أنا عليه، قال وغمد السيف ليس فيه شيء معلق بقتب بعيرها، فلما قلت ذلك لها، قالت: فدونك هذا الغمد فشمه فيه إن كنت صادقا، قال فأخذته فشمته فيه فطبقه، قال فلما رأت ذلك بكت، قال فقدمنا على رسول الله ﷺ فأعطاني من ذلك النعم الذي قدمنا به

□ وفي رواية: (كم أمهرتها؟) قال مائتي درهم فقال: (لو كنتم تغرفون من بطحان ما زدتم)

١٥٧٠٧، ١٥٧٠٦

١٨٨٤- عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: (إن من يمن المرأة تيسير خطبتها، وتيسير صداقها وتيسير رحمها)

٢٥١١٩، ٢٤٦٠٧، ٢٤٤٧٨

• إسناده حسن

٢٤٥٢٩

□ وفي رواية: (إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤنة)

(٥٥٧)- عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال: قال عمر بن

الخطاب: أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص فمسها فلها صداقها كاملا، وذلك لزوجها غرم على وليها

(ط ١١١٩)

(٥٥٨)- عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب

قضى في المرأة إذا تزوجها الرجل: أنه إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق

(ط ١١٢١)

(٥٥٩)- عن مالك عن ابن شهاب أن زيد بن ثابت كان يقول إذا دخل الرجل

بامرأته فأرخيت عليهما الستور فقد وجب الصداق

وعن مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يقول إذا دخل الرجل بالمرأة في

بيتها صدق الرجل عليها، وإذا دخلت عليه في بيته صدقت عليه

(ط ١١٢٢)

[ج-٢١٠٨] سهل / ط (١١١٨) / حم (٢٢٧٩٨) (٢٢٨٣٢) (٢٢٨٥٠)

[ج-٢١٠٩] عائشة (٢٤٦٢٦)

(ز-٤٤٣٧) أبو العجفاء (٢٨٥) (٢٨٧) (٣٤٠)

(ز-٤٤٣٨) أم حبيبة (٢٧٤٠٨)

(ز-٤٤٣٩) أبو هريرة (٨٨٠٧)

(ز-٤٤٤٥) جابر (١٤٨٢٤)

(ز-٤٤٤٦) عامر بن ربيعة (١٥٦٧٦) (١٥٦٧٩) (١٥٦٩١)

٢١- باب: الوليمة وإجابة الدعوة إليها

١٨٨٥- عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ: (أجيبوا الداعي، ولا

تردوا الهدية ولا تضربوا المسلمين).

٣٨٣٨

• إسناده جيد

١٨٨٦- عن أبي غادية اليمامي قال: أتيت المدينة فجاء رسول كثير بن الصلت فدعاهم فما قام إلا أبو هريرة وخمسة منهم، أنا أحدهم، فذهبوا فأكلوا ثم جاء أبو هريرة فغسل يده ثم قال والله يا أهل المسجد إنكم لعصاة لأبي القاسم ﷺ
 • إسناده ضعيف
 ٧٨٨٤

١٨٨٧- عن أنس: أن يهوديا دعا النبي ﷺ إلى خبز شعير وإهالة سنخة فأجابه

• إسناده صحيح على شرط مسلم
 [ج-٢١١٠] أنس/ ط (١١٥٧)/ حم (١٣٣٧٠) (١٣٩٠٣) (١٣٩٠٤) (١٣٩٦٢)

□ زاد في رواية: قال أنس: لقد رأيته قسم لكل امرأة من نسائه بعد موته مائة ألف دينار
 (١٢٦٨٥)

[ج-٢١١١] أبو هريرة/ ط (١١٦٠)/ حم (٧٢٧٩) (٧٦٢٤) (٩٢٦١) (١٠٤١٢)
 [ج-٢١١٢] ابن عمر/ ط (١١٥٩)/ حم (٤٧١٢) (٤٧٣٠) (٤٩٤٩-٤٩٥١) (٥٣٦٧) (٥٧٦٦) (٦١٠٨) (٦٣٧٧)

□ وفي رواية: (من لم يجب الدعوة، فقد عصى الله ورسوله)
 [ج-٢١١٣] سهل بن سعد (١٦٠٦٢)

[ج-٢١١٤] صفية بنت شيبة (٢٤٨٢٢) وهو عند أحمد: عنها عن عائشة.

[ج-٢١١٦] جابر (١٥٢١٩)

[ز-٤٤٤٧] أنس/ ط (١١٥٨) بلاغاً/ حم (١٣٦٧٦)

□ وفي لفظ لأحمد: شهدت وليمتين من نساء رسول الله ﷺ، قال: فما أطعمنا فيهما خبزاً ولا لحماً، قال: قلت: فمه؟ قال: الحيس، يعني التمر والأقط.

(١٣٨٠٥) (١١٩٥٣)

[ز-٤٤٤٩] عبد الله بن عثمان (٢٠٣٢٤) (٢٠٣٢٥) (٢٣١٥٢)

[ز-٤٤٥٢] حميد (٢٣٤٦٦)

٢١- باب: يرجع من الوليمة إذا رأى منكراً

[ز-٤٤٥٣] سفينة (٢١٩٢٢) (٢١٩٢٦) (٢١٩٣٣) (٢١٩٣٤)

٢٢- باب: إعلان النكاح وإظهار اللهو فيه

١٨٨٨- عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ لعائشة: (أهديتم الجارية إلى بيتها)

قالت نعم قال: (فهلا بعثتم معهم من يغنيهم يقول: أتيناكم أتيناكم... فحيونا نحبيكم، فإن الأنصار قوم فيهم غزل)

١٥٢٠٩

• حسن لغيره

١٨٨٩- عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه أن النبي ﷺ قال: (أعلنوا

النكاح)

١٦١٣٠

• حسن لغيره

١٨٩٠- عن عبد الله بن عمير أو عميرة قال حدثني زوج ابنة أبي لهب قال:

دخل علينا رسول الله ﷺ حين تزوجت ابنة أبي لهب فقال: (هل من هو؟)

٢٣٢١٥، ١٦٦٢٦

• مرفوعه صحيح لغيره

١٨٩١- (ع) عن عمرو بن يحيى المازني عن جده أبي حسن: أن النبي ﷺ كان

يكره نكاح السر حتى يضرب بدف ويقال: أتيناكم أتيناكم... فحيونا نحبيكم

١٦٧١٢

• إسناده مظلم

[ج-٢١١٧] الربيع بنت معوذ (٢٧٠٢١)(٢٧٠٢٧)

[ج-٢١١٨] عائشة (٢٦٣١٣)

[ز-٤٤٥٥] ابن حاطب (١٥٤٥١)(١٨٢٧٩)(١٨٢٨٠)

٢٣- باب: استحباب الزواج في شوال

[ج-٢١١٩] عائشة (٢٤٢٧٢)(٢٥٧١٦)

٢٤- باب: الشروط في النكاح

(٥٦٠)- عن مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب سئل عن المرأة تشتترط على

زوجها أنه لا يخرج بها من بلدها، فقال سعيد بن المسيب: يخرج بها إن شاء

(ط ١١٢٥)

[ج-٢١٢٠] عقبه بن عامر (١٧٣٠٢)(١٧٣٦٢)(١٧٣٧٦)

٢٧- باب: استشارة المرأة بزواج ابنتها

١٨٩٢- عن أنس قال: خطب النبي ﷺ على جلييب امرأة من الأنصار إلى أبيها فقال حتى أستأمر أمها فقال النبي ﷺ: (فنعمة إذاً) قال فانطلق الرجل إلى امرأته فذكر ذلك لها فقالت لاها الله إذا ما وجد رسول الله ﷺ إلا جلييبا، وقد منعناها من فلان وفلان، قال والجارية في سترها تستمع، قال فانطلق الرجل يريد أن يخبر النبي ﷺ بذلك فقالت الجارية أتريدون أن تردوا على رسول الله ﷺ أمره؟ إن كان قد رضيه لكم فأنكحوه، فكأنها جلست عن أبيها، وقالوا: صدقت فذهب أبوها إلى النبي ﷺ فقال إن كنت قد رضيته فقد رضيناها قال: (فإني قد رضيته) فزوجها ثم فزع أهل المدينة فركب جلييب، فوجدوه قد قتل وحوله ناس من المشركين قد قتلهم، قال أنس فلقد رأيتها وإنما لمن أنفق بيت في المدينة

١٢٣٩٣

• إسناده صحيح على شرط الشيخين

[وانظر: ١٦٦٩]

١٨٩٣- عن إبراهيم بن صالح: واسمه الذي يعرف به: نعيم بن النحام وكان رسول الله ﷺ سماه صالحا، أخبره أن عبد الله بن عمر قال لعمر بن الخطاب اخطب علي ابنة صالح، فقال إن له يتامى ولم يكن ليؤثرنا عليهم، فانطلق عبد الله إلى عمه زيد بن الخطاب ليخطب فانطلق زيد إلى صالح فقال: إن عبد الله بن عمر أرسلني إليك يخطب ابنتك، فقال: لي يتامى ولم أكن لأترب لحمي وأرفع لحمكم أشهدكم أنني قد أنكحتها فلانا، وكان هوى أمها إلى عبد الله بن عمر فأتت رسول الله ﷺ فقالت: يا نبي الله خطب عبد الله بن عمر، ابنتي فأنكحها أبوها يتيما في حجره، ولم يؤامرهما، فأرسل رسول الله ﷺ إلى صالح فقال: (أنكحت ابنتك ولم تؤامرهما؟) فقال نعم فقال: (أشيروا على النساء في أنفسهن) وهي بكر فقال صالح: فإنما فعلت هذا لما يصدقها ابن عمر، فإن له في مالي مثل ما أعطاهما

٥٧٢٠

• حسن

(ز- ٤٤٦١) ابن عمر (٤٩٠٥)

٢٨- باب: في الولي

١٨٩٤- عن عقبة بن عامر أن نبي الله ﷺ قال: (إذا أنكح الوليان فهو للأول منها، وإذا باع من رجلين فهو للأول منها) قال أبي وقال يونس وإذا باع الرجل بيعة من رجلين

• إسناده ضعيف

١٧٣٤٩

(٥٦١)- عن مالك أنه بلغه عن سعيد بن المسيب أنه قال: قال عمر بن الخطاب:

لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان (ط ١١١٥)

(ز-٤٤٦٢) عائشة (٢٤٢٠٥)(٢٤٣٧٢)(٢٥٣٢٦)(٢٦٢٣٥)

(ز-٤٤٦٣) أبو موسى (١٩٥١٨)(١٩٧١٠)(١٩٧٤٦)

(ز-٤٤٦٤) ابن عباس وعائشة (٢٢٦٠)(٢٢٦١)

(ز-٤٤٦٦) سمرة (٢٠٠٨٥)(٢٠٠٩٠)(٢٠١١٦)(٢٠١٢١)(٢٠١٤١)(٢٠٢٠٦)

(٢٠٢٦٣)(٢٠٢٠٨)

٢٩- باب: الإِشهاد في النكاح

(٥٦٢)- عن مالك عن أبي الزبير المكي أن عمر بن الخطاب أي بنكاح لم يشهد

عليه إلا رجل وامرأة، فقال: هذا نكاح السر ولا أجزئه ولو كنت تقدمت فيه

(ط ١١٣٦)

لرجعت

٣٠- باب: خطبة النكاح

(ز-٤٤٧٠) ابن مسعود (٣٧٢٠)(٣٧٢١)(٤١١٥)(٤١١٦)

(ز-٤٤٧١) أبو هريرة (٨٠١٨)(٨٥١٨)

(ز-٤٤٧٤) أبو هريرة (٨٧١٢)

٣١- باب: التهنئة بالزواج

(ز-٤٤٧٥) أبو هريرة (٨٩٥٦)(٨٩٥٧)

(ز-٤٤٧٦) الحسن (١٧٣٨)(١٧٣٩)(١٥٧٤٠)(١٥٧٤١)

٣٢- باب: ما يدعو به الزوج عند الدخول على أهله

(ز-٤٤٧٧) عبد الله بن عمرو/ ط (١١٦٢)

٣٣- باب: ما يشترطه الولي من المهر

١٨٩٥- عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ: (ما استحل به فرج المرأة من مهر أو عدة فهو لها، وما أكرم به أبوها أو أخوها أو وليها بعد عقدة النكاح فهو له، وأحق ما أكرم به الرجل ابنته وأخته)

٢٤٩٠٩

• حسن

(٥٦٣)- عن مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كتب في خلافته إلى بعض

عماله: أن كل ما اشترط المنكح من كان أبا أو غيره من حباء أو كرامة فهو للمرأة

(ط ١١٢٠)

إن ابتغته

(ز-٤٤٧٨) عبد الله بن عمر (٦٧٠٩)

٣٤- باب: من تزوج ولم يسم صداقا

(ز-٤٤٧٨) ابن مسعود (٤٠٩٩) (٤١٠٠) (٤٢٧٦-٤٢٧٨) (١٥٩٤٣) (١٨٤٦٠-

(١٨٤٦٦)

٣٦- باب: نكاح الولود

١٨٩٦- عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يأمر بالباء وينهى عن التبتل نهيًا شديدًا ويقول: (تزوجوا الولود الولود، إني مكاثر الأنبياء يوم القيامة)

١٢٦١٣

• صحيح لغيره

١٨٩٧- عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: (انكحوا أمهات

الأولاد، فإني أباهي بهم يوم القيامة)

٦٥٩٨

• صحيح لغيره

٣٨- باب: نكاح الحرائر

(٥٦٤)- عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر سئلا عن رجل كانت تحتة امرأة حرة فأراد أن ينكح عليها أمة فكرها أن يجمع بينهما (ط ١١٣٨)

(٥٦٥)- عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول لا تنكح الأمة على الحرة، إلا أن تشاء الحرة، فإن طاعت الحرة فلها الثلثان من القسم (ط ١١٣٩)

٣٩- باب: نكاح الزانية

(ز-٤٤٨٩) عبد الله بن عمرو (٦٤٨٠) (٧٠٩٩) (٧١٠٠) □ ولم يسم الرجل في روايات أحمد. وسمى المرأة وهي (أم مهزول) (ز-٤٤٩٠) أبو هريرة (٨٣٠٠)

٤٠- باب: المحلل والمحلل له

١٨٩٨- عن أبي هريرة قال: لعن رسول الله المحلل والمحلل له

٨٢٨٧

• إسناده حسن

(ز-٤٤٩٢) ابن مسعود/ (٤٢٨٣) (٤٢٨٤) (٤٣٠٨) (٤٤٠٣)

٤١- باب: الزوجان يسلم أحدهما

(٥٦٦)- عن مالك عن ابن شهاب أنه قال: كان بين إسلام صفوان وبين إسلام امرأته نحو من شهر، قال ابن شهاب ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها، إلا أن يقدم زوجها مهاجرا قبل أن تنقضي عدتها (ط ١١٥٥)

(٥٦٧)- عن مالك عن ابن شهاب أن أم حكيم بنت الحارث بن هشام وكانت تحت عكرمة بن أبي جهل، فأسلمت يوم الفتح وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل من الإسلام، حتى قدم اليمن فارتحلت أم حكيم حتى قدمت عليه باليمن،

فدعته إلى الإسلام فأسلم، وقدم على رسول الله ﷺ عام الفتح، فلما رآه رسول الله ﷺ

وثب إليه فرحا وما عليه رداء، حتى بايعه فثبنا على نكاحها ذلك (ط ١١٥٦)

(ز- ٤٤٩٥) ابن عباس (١٨٧٦) (٢٣٦٦) (٣٢٩٠)

(ز- ٤٤٩٦) ابن عباس (٢٠٥٩)

(ز- ٤٤٩٧) ابن عباس (٢٩٧٢)

(ز- ٤٤٩٨) عبد الله بن عمرو (٦٩٣٨)

٤٢- باب: الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع

(ز- ٤٤٩٩) ابن عمر/ ط (١٢٤٣) بلاغاً/ حم (٤٦٠٩) (٥٠٢٧) (٥٥٥٨)

□ زاد في رواية: فلما كان عهد عمر، طلق نساءه، وقسم ماله بين بنيه، فبلغ ذلك

عمر، فقال: إني لأظن الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك، فقذفه في

نفسك، ولعلك أن لا تمكث إلا قليلاً، وأيم الله، لتراجعن نساءك، ولترجعن في

مالك، أو لأورثهن منك، ولأمرن بقبرك فترجم كما رجم قبر أبي رغال.

(٤٦٣١)

٤٣- باب: الرجل يسلم وعنده أختان

(ز- ٤٥٠١) الضحاك (١٨٠٤٠) (١٨٠٤١)

٤٤- باب: الرجل يتزوج فيجدها حبلى أو بها عيب

١٨٩٩- عن جميل بن زيد قال: صحبت شيخاً من الأنصار ذكر أنه كانت له

صحبة يقال له كعب بن زيد أو زيد بن كعب، فحدثني أن رسول الله ﷺ تزوج

امراًة من بني غفار، فلما دخل عليها وضع ثوبه وقعد على الفراش أبصر بكشحها

بياضاً، فانحاز عن الفراش ثم قال: (خذي عليك ثيابك، ولم يأخذ مما أتاها شيئاً)

١٦٠٣٢

• إسناده ضعيف

(٥٦٨)- عن مالك عن أبي الزبير المكي أن رجلاً خطب إلى رجل أخته، فذكر أنها

قد كانت أحدثت فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فضربه أو كاد يضربه، ثم قال مالك

(ط ١١٦٣)

ولللخبر

* ٤٤م- باب: الرجل يتزوج وبه عيب *

(٥٦٩)- عن مالك أنه بلغه عن سعيد بن المسيب أنه قال: أيها رجل تزوج امرأة وبه جنون أو ضرر، فإنها تخير فإن شاءت قرت وإن شاءت فارقت (ط ١١٩٥)

* ٤٦- باب: ما جاء في كثرة الأهل *

١٩٠٠- عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ أنه نهى عن التبقر^(١) في

الأهل والمال.

□ زاد في رواية: وقال عبد الله: كيف من له ثلاثة أهلين، أهل بالمدينة

وأهل بكذا وأهل بكذا؟

٤١٨٤، ٤١٨٥، ٤١٨١

• إسناده ضعيف

(١) التبقر: هو التكثر والتوسع.

الفصل الثاني: العشرة بين الزوجين

١- باب: العدل بين الزوجات

١٩٠١- عن أنس: أن أم سليم بعثته إلى رسول الله ﷺ بقناع عليه رطب، فجعل يقبض قبضته فيبعث بها إلى بعض أزواجه، ويقبض القبضة فيبعث بها إلى بعض أزواجه، ثم جلس فأكل بقيته أكل رجل يعلم أنه يشتهي

١٣٨٤٣، ١٢٢٦٧

• إسناده صحيح على شرط الشيخين

[وانظر: ج ٢٢٩٢]

(٥٧٠)- عن مالك عن ابن شهاب عن رافع بن خديج أنه تزوج بنت محمد بن مسلمة الأنصاري، فكانت عنده حتى كبرت، فتزوج عليها فتاة شابة، فأثر الشابة عليها، فناشدته الطلاق فطلقها واحدة، ثم أمهلها حتى إذا كادت تحل راجعها، ثم عاد فأثر الشابة فناشدته الطلاق فطلقها واحدة ثم راجعها، ثم عاد فأثر الشابة فناشدته الطلاق فقال: ما شئت إنما بقيت واحدة فإن شئت استقررت على ما ترين من الأثرة، وإن شئت فارقتك قالت بل أستقر على الأثرة، فأمسكها على ذلك ولم ير رافع عليه إثما حين قرت عنده على الأثرة

[ج-٢١٢١] أنس (١٢٠١٤) (١٣١٣٦) (١٣٤٩٠)

(ز-٤٥٠٣) أبو هريرة (٧٩٣٦) (٨٥٦٨) (١٠٠٩٠)

(ز-٤٥٠٤) عائشة (٢٥١١١)

٢- باب: تصوم المرأة بإذن زوجها

[ج-٢١٢٢] أبو هريرة (٧٣٤٣) (٨١٨٨) (٩٧٣٤) (٩٩٨٦) (١٠١٦٨) (١٠٤٩٥)

(ز-٤٥٠٥) أبو سعيد (١١٧٥٩) (١١٨٠١)

٤- باب: حق الزوجة من المبيت

١٩٠٢- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: (إذا تزوج

الرجل البكر أقام عندها ثلاثة أيام)

٦٦٦٥

• إسناده ضعيف

[ج-٢١٢٤] أنس / ط (١١٢٤)

[ج-٢١٢٥] أم سلمة / ط (١١٢٣) / حم (٢٦٥٠٤) (٢٦٦٢٣)

[ز-٤٥٠٦] أنس (١١٩٥٢)

٥- باب: المرأة تهب يومها لضرتها

[ج-٢١٢٦] عائشة (٢٤٣٩٥) (٢٤٤٧٧) (٢٤٧٦٥) (٢٤٨٢٤) (٢٤٨٥٩)

[ج-٢١٢٧] ابن عباس (٢٠٤٤) (٣٢٥٩) (٣٢٦١)

[ز-٤٥٠٧] عائشة (٢٤٦٤٠) (٢٥١٢٢)

٦- باب: غيرة الضرائر وافتخار بعضهن على بعض

[ج-٢١٢٨] أسماء (٢٦٩٢١) (٢٦٩٢٩) (٢٦٩٧٧)

[ج-٢١٢٩] أنس (١٢٠٢٧) (١٣٧٧٢)

[ج-٢١٣٠] عائشة (٢٤٥٩٣) (٢٥٣٤٠)

[ز-٤٥١٠] عائشة (٢٥١٥٥) (٢٦٣٦٦)

[ز-٤٥١١] قيس (٢٤٨٠٠)

٧- باب: الوصية بالنساء وحسن معاشرتهن

١٩٠٣- عن العرباض بن سارية قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن الرجل إذا سقى امرأته من الماء أجر) قال فأتيها فسقيتها، وحدثها بما سمعت من رسول الله ﷺ.

١٧١٥٥

• صحيح بشواهده

١٩٠٤- عن سمرة قال وهو يخطب على منبر البصرة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن المرأة خلقت من ضلع، وإنك إن ترد إقامة الضلع تكسرها، فدارها تعش بها)

٢٠٠٩٣

• حديث صحيح

١٩٠٥- عن نعيم بن قعنب الرياحي قال: أتيت أبا ذر فلم أجده ورأيت المرأة فسألتها، فقالت هو ذاك في ضيعة له، ف جاء يقود أو يسوق بعيرين، قاطراً أحدهما في عجز صاحبه، في عنق كل واحد منهما قربة، فوضع القربتين، قلت يا أبا ذر: ما كان من الناس أحد أحب إلي أن ألقاه منك، ولا أبغض أن ألقاه منك، قال: لله أبوك وما يجمع هذا؟ قال قلت: إني كنت وأدت في الجاهلية، وكنت أرجو في لقائك أن تخبرني أن لي توبة ومخرجا، وكنت أخشى في لقائك أن تخبرني أنه لا توبة لي، فقال: أفي الجاهلية؟ قلت: نعم فقال: عفا الله عما سلف، ثم عاج برأسه إلى المرأة فأمر لي بطعام، فالتوت عليه، ثم أمرها فالتوت عليه، حتى ارتفعت أصواتهما، قال إياها دعينا عنك فإنكن لن تعدون ما قال لنا فيكن رسول الله ﷺ، قلت: وما قال لكم فيهن رسول الله ﷺ؟ قال: (المرأة ضلع فإن تذهب تقومها تكسرهما، وإن تدعها ففيها أود وبلغة) فولت فجاءت بثريرة كأنها قطة فقال: كل ولا أهولنك إني صائم، ثم قام يصلي فجعل يهذب الركوع ويخففه ورأيته يتحرى أن أشبع أو أقارب، ثم جاء فوضع يده معي فقلت: إنا لله وإنا إليه راجعون، فقال مالك؟ فقلت من كنت أخشى من الناس أن يكذبني فما كنت أخشى أن تكذبني، قال لله أبوك، إن كذبتك كذبة منذ لقيتني فقال: ألم تخبرني أنك صائم ثم أراك تأكل؟ قال: بلى، إني صمت ثلاثة أيام من هذا الشهر فوجب لي أجره وحل لي الطعام معك.

٢١٤٥٤، ٢١٣٣٩

• رجاله ثقات

١٩٠٦- عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: (المرأة كالضلع إن أقمته كسرتها

وهي يستمتع بها على عوج فيها)

٢٦٣٨٤

• حديث صحيح لغيره

[ج-٢١٣١] أبو هريرة (٩٥٢٤)(٩٧٩٥)(١٠٤٤٨)(١٠٨٥٦)

[ج-٢١٣٢] ابن عمر (٥٢٨٤)

[ج-٢١٣٤] أبو هريرة (٨٣٦٣)

(ز-٤٥١٣) أبو ذر (٢١٣٣٩)(٢١٤٥٤)
 (ز-٤٥١٤) أبو هريرة (٧٤٠٢)(١٠١٠٦)(١٠٨١٧)

٨- باب: خير النساء من تعتني بزوجها وأولادها

١٩٠٧- عن عبد الله بن عباس: أن رسول الله ﷺ خطب امرأة من قومه يقال لها سودة وكانت مصيبة، كان لها خمسة صبية أو ستة من بعل لها مات، فقال لها رسول الله ﷺ: (ما يمنعك مني؟) قالت: والله يا نبي الله ما يمنعني منك أن لا تكون أحب البرية إلي، ولكني أكرمك أن يضغوا هؤلاء الصبية عند رأسك بكرة وعشية، قال: (فهل منعك مني شيء غير ذلك) قالت: لا والله قال لها رسول الله ﷺ: (يرحمك الله، إن خير نساء ركبن أعجاز الإبل صالح نساء قريش، أحناه على ولد في صغره، وأرعاه على بعل بذات يد)

٢٩٢٣

• حسن لغيره دون ذكر اسم المرأة

١٩٠٨- عن معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (خير نسوة ركبن الإبل صالح نساء قريش، أرعاه على زوج في ذات يده، وأحناه على ولد في صغره)

١٦٩٢٩

• إسناده صحيح

[ج-٢١٣٥] أبو هريرة (٧٦٥٠)(٧٦٥١) (٧٧٠٩)(٨٢٤٤)(٩١١٣)(٩٧٩٧)(١٠٠٥٩)
 (١٠٥٢٥)

□ وفي رواية: وقد علم رسول الله ﷺ أن ابنة الخطاب لم تركب الإبل (١٠٩٢١)

٩- باب: خدمة الرجل في أهله

١٩٠٩- عن هشام عن أبيه قال قيل لعائشة: ما كان النبي ﷺ يصنع في بيته؟ قالت: كما يصنع أحدكم، يخصف نعله ويرقع ثوبه

• حديث صحيح

٢٦٢٣٩، ٢٦٠٤٨، ٢٥٧١٠، ٢٥٣٤١، ٢٤٩٠٣، ٢٤٧٤٩

□ وفي رواية: كان بشرا من البشر، يفلي ثوبه ويحلب شاته ويخدم نفسه

٢٦١٩٤

[ج-٢١٣٦] عائشة (٢٤٢٢٦)(٢٤٩٤٨)(٢٥٧١٠)

١١- باب: خروج النساء لحاجتهن

[ج-٢١٣٨] عائشة/ (٢٤٢٩٠)(٢٥٨٦٦)(٢٦٣٣١)

١٢- باب: تحريم هجر فراش الزوج

[ج-٢١٣٩] أبوهريرة (٧٤٧١)(٨٥٧٩)(٩٠١٣)(٩٦٧١)(١٠٠٤٥)(١٠٢٢٥)(١٠٧٣١)
(١٠٩٤٦)

(ز-٤٥١٨) طلق بن علي (١٦٢٨٨)

□ وفي رواية: بلفظ (وإن كان على ظهر قتب) (٢٠، ١٧/٢٤٠٠٩)

١٣- باب: ما يكره من ضرب النساء

١٩١٠- (ع) عن علي رضي الله عنه: أن امرأة الوليد بن عقبة أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن الوليد يضربها قال: (قولي له قد أجارني) قال علي فلم تلبث إلا يسيرا حتى رجعت فقالت: ما زادني إلا ضربا، فأخذ هدبة من ثوبه فدفعها إليها وقال: (قولي له إن رسول الله ﷺ قد أجارني) فلم تلبث إلا يسيرا حتى رجعت فقالت ما زادني إلا ضربا فرفع يديه وقال: (اللهم عليك الوليد أثم بي) مرتين

١٣٠٥، ١٣٠٤

•إسناده ضعيف

[ج-٢١٤٠] ابن زمعة (١٦٢٢١-١٦٢٢٤)

(ز-٤٥٢١) الأشعث (١٢٢) مثل لفظ ابن ماجه

١٤- باب: فتنة الرجال بالنساء

[ج-٢١٤١] أسامة (٢١٧٤٦)(٢١٨٢٩)

[ج- ٢١٤٣] أبو سعيد (١١٠٣٨) (١١١٦٩) (١١٤٢٦)

١٥- باب: (إياكم والدخول على النساء)

١٩١١- عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها، فإن ثالثهما الشيطان)

• حسن لغيره ١٤٦٥١

١٩١٢- عن عمرو بن العاص قال: نهانا رسول الله ﷺ أن ندخل على

المغيبات

• حديث صحيح بطرقه وشواهده ١٧٧٦١

١٩١٣- عن أبي صالح قال: استأذن عمرو بن العاص على فاطمة فأذنت له قال: ثم علي؟ قالوا: لا، قال فرجع ثم استأذن عليها مرة أخرى فقال ثم علي؟ قالوا نعم فدخل عليها، فقال له علي: ما منعك أن تدخل حين لم تجدني ههنا؟ قال: إن رسول الله ﷺ نهانا أن ندخل على المغيبات

• حديث صحيح بطرقه وشواهده ١٧٨٢٣

١٩١٤- عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال: (من قعد على فراش مغيبة قيص

الله له يوم القيامة ثعبانا)

• إسناده ضعيف ٢٢٥٥٧، ٢٢٥٦٢

[ج- ٢١٤٤] عقبة بن عامر (١٧٣٤٧) (١٧٣٩٦)

[ج- ٢١٤٦] عبد الله بن عمرو (٦٥٩٥) (٦٧٤٤) (٦٩٩٥)

(ز- ٤٥٢٤) جابر (١٤٣٢٤) (١٥٢٧٨)

(ز- ٤٥٢٥) عمرو بن العاص (١٧٧٦٧) (١٧٨٠٥)

[وانظر في الموضوع: ٢٥١٧]

١٦- باب: من رأى امرأة فليأت أهلها

١٩١٥- عن أبي كبشة الأنباري قال: كان رسول الله ﷺ جالسا في أصحابه

فدخل ثم خرج وقد اغتسل، فقلنا يا رسول الله قد كان شيء؟ قال: (أجل مرت بي فلانة فوقع في قلبي شهوة النساء، فأتيت بعض أزواجي فأصبتها، فكذلك فافعلوا فإنه من أمثال أعمالكم إتيان الحلال)

١٨٠٢٨

• صحيح لغيره

[ج-٢١٤٧] جابر (١٤٥٣٧)(١٤٦٧٢)(١٤٧٤٤)(١٥٢٤٩)

١٧- باب: لا تصف المرأة امرأة لزوجها

[ج-٢١٤٨] ابن مسعود (٣٦٠٩)(٣٦٦٨)(٤١٧٥)(٤١٩٠)(٤٢٢٩)(٤٣٩٥)

١٨- باب: في الغيلة

[ج-٢١٤٩] جدامة/ ط (١٢٩٢) / حم (٢٧٠٣٤-٢٧٠٣٧)(٢٧٤٤٧)

[ج-٢١٥٠] أسامة بن زيد (٢١٧٧٠)

[ز-٤٥٢٧] أسماء بنت يزيد (٢٧٥٦٢)(٢٧٥٨٥)(٢٧٥٩٠)

١٩- باب: تحريم إفشاء سر المرأة

[ج-٢١١٥] أبو سعيد (١١٦٥٥)

٢٠- باب: حكم العزل

١٩١٦- عن أبي سعيد قال قال رسول الله ﷺ في العزل: (أنت تخلقه؟ أنت

ترزقه؟ أقره قراره فإنما ذلك القدر)

١١٩٠٩، ١١٧٤٤، ١١٥٠٣

• إسناده ضعيف

١٩١٧- عن أنس بن مالك قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ وسأل عن

العزل، فقال رسول الله ﷺ: (لو أن الماء الذي يكون منه الولد أهرقته على صخرة

لأخرج الله عز وجل منها أو لخرج منها ولد، وليخلقن الله نفسا هو خالقها)

١٢٤٢٠

• إسناده ضعيف

(٥٧١)- عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن عامر بن سعد بن

- أبي وقاص عن أبيه أنه كان يعزل (ط ١٢٦٣)
- (٥٧٢)- عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبید الله، عن ابن أفلح مولى أبي أيوب الأنصاري، عن أم ولد لأبي أيوب الأنصاري أنه كان يعزل (ط ١٢٦٤)
- (٥٧٣)- عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر: أنه كان لا يعزل وكان يكره العزل (ط ١٢٦٥)
- (٥٧٤)- عن مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن الحجاج بن عمرو بن غزية أنه كان جالسا عند زيد بن ثابت، فجاءه ابن قهد - رجل من أهل اليمن - فقال: يا أبا سعيد، إن عندي جوارى لي ليس نسائي اللاتي أكنُّ بأعجب إلي منهن، وليس كلهن يعجبني أن تحمل مني أفأعزل؟ فقال زيد بن ثابت: أفته يا حجاج، قال فقلت: يغفر الله لك إنها نجلس عندك لتتعلم منك، قال: أفته قال فقلت: هو حرثك إن شئت سقيته، وإن شئت أعطشته، قال وكنت أسمع ذلك من زيد فقال: زيد صدق (ط ١٢٦٦)
- (٥٧٥)- عن مالك عن حميد بن قيس المكي عن رجل يقال له ذيفف أنه قال: سئل ابن عباس عن العزل فدعا جارية له فقال أخبرهم فكأنها استحيت فقال هو ذلك أما فأفعله يعني يعزل (ط ١٢٦٧)

[ج-٢١٥٢] جابر (١٤٣١٨) (١٤٩٥٧) (١٥٠٣٢) (١٥٠٧٢)

- [ج-٢١٥٣] أبو سعيد/ ط (١٢٦٢) / حم (١١٠٧٨) (١١١٧٢) (١١١٧٣) (١١٢٠٤)
- (١١٢٨٨) (١١٤٣٨) (١١٤٥٨) (١١٤٦٢) (١١٤٧٧) (١١٥٠٢)
- (١١٥٤٥) (١١٥٦٦) (١١٦٠٢) (١١٦٤٥) (١١٦٤٧) (١١٦٨٥)
- (١١٦٨٨) (١١٧٧٨) (١١٨٣٩) (١١٨٧٨) (١١٨٨٤)

[ج-٢١٥٤] جابر (١٤٣٤٦) (١٤٣٤٢) (١٥١٤٠) (١٥١٧٤)

[ز-٤٥٢٩] أبو سعيد الزرقى (١٥٧٣٢)

[ز-٤٥٣٠] عمر (٢١٢)

٢٢- باب: وصايا للنساء

١٩١٨- عن عبد الرحمن بن عوف قال قال رسول الله ﷺ: (إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها، قيل لها أدخلي

الجنة من أي أبواب الجنة شئت).

١٦٦١

• حسن لغيره

١٩١٩- عن عمارة بن خزيمة قال بينا نحن مع عمرو بن العاص في حج أو عمرة فقال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ في هذا الشعب إذ قال: (انظروا هل ترون شيئاً؟) فقلنا: نرى غربانا فيها غراب أعصم، أحمر المنقار والرجلين، فقال رسول الله ﷺ: (لا يدخل الجنة من النساء إلا من كان منهن مثل هذا الغراب في الغربان) إسناده صحيح

١٧٨٢٦، ١٧٧٧٠

١٩٢٠- عن أسماء بنت يزيد الأنصارية: أن رسول الله ﷺ مر في المسجد يوماً وعصبة من النساء قعود، فألوى بيده إليهن بالسلام، قال: (إياكن وكفران المنعمين، إياكن وكفران المنعمين) قالت إحداهن: يا رسول الله، أعود بالله يا نبي الله من كفران الله قال: (بلى، إن إحداكن تطول أيمتها، ويطول تعنيسها ثم يزوجه الله البعل، ويفيدها الولد وقرّة العين، ثم تغضب الغضب فتقسم بالله ما رأيت منه ساعة خيراً قط، فذلك من كفران نعم الله عز وجل، وذلك من كفران المنعمين)

٢٧٥٦١، ٢٧٥٨٩

• حديث حسن

[وانظر: ز ٦٩٩٥، ٦٩٩٦]

٢٣- باب: حق الزوج على المرأة

١٩٢١- عن الحصين بن محسن: أن عمّة له أتت النبي ﷺ في حاجة ففرغت من حاجتها فقال لها النبي ﷺ: (أذات زوج أنت؟) قالت: نعم قال: (كيف أنت له؟) قالت: ما آله، إلا ما عجزت عنه قال: (فانظري أين أنت منه فإنها هو جنتك ونارك)

٢٧٣٥٢، ١٩٠٠٣

• إسناده محتمل للتحسين

١٩٢٢- عن معاذ بن جبل أنه لما رجع من اليمن قال: يا رسول الله رأيت

رجالاً باليمن يسجد بعضهم لبعضهم أفلا نسجد لك؟ قال: (لو كنت أمراً بشراً يسجد لبشر، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها)

٢١٩٨٧، ٢١٩٨٦

• صحيح لغيره

١٩٢٣- عن عائذ الله بن عبد الله: أن معاذاً قدم على اليمن، فلقيته امرأة من خولان معها بنون لها اثنا عشر، فتركت أباهم في بيتها، أصغرهم الذي قد اجتمعت لحيته، فقامت فسلمت على معاذ ورجلان من بنيتها يمسان بضبعيها، فقالت من أرسلك أيها الرجل؟ قال لها معاذ أرسلني رسول الله ﷺ، قالت المرأة: أرسلك رسول الله ﷺ وأنت رسول رسول الله ﷺ، أفلا تخبرني يا رسول رسول الله ﷺ؟ فقال لها معاذ: سليني عما شئت، قالت حدثني ما حق المرء على زوجته؟ قال لها معاذ: تتقي الله ما استطاعت وتسمع وتطيع، قالت أقسمت بالله عليك لتحدثني: ما حق الرجل على زوجته؟ قال لها معاذ: أو ما رضيت أن تسمعي وتطيعي وتتقي الله؟ قالت: بلى ولكن حدثني ما حق المرء على زوجته، فإني تركت أباه هؤلاء شيخاً كبيراً في البيت، فقال لها معاذ والذي نفس معاذ في يده، لو أنك ترجعين إذا رجعت إليه فوجدت الجذام قد خرق لحمه وخرق منخريه، فوجدت منخريه يسيلان قيحا ودما ثم ألقمتيها فاك لكيما تبلغني حقه ما بلغت ذلك أبداً

٢٢٠٧٨

• إسناده ضعيف

[وانظر: ز ٤٠٩٩]

١٩٢٤- عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان في نفر من المهاجرين والأنصار، فجاء بغير فسجد له، فقال أصحابه يا رسول الله تسجد لك البهائم والشجر، فنحن أحق أن نسجد لك، فقال: (اعبدوا ربكم وأكرموا أخاكم، ولو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، ولو أمرها أن تنقل من جبل أصفر إلى جبل أسود، ومن جبل أسود إلى جبل أبيض كان ينبغي لها أن تفعله)

٢٤٤٧١

إسناده ضعيف

(ز-٤٥٣٢) ابن أبي أوفى (١٩٤٠٣)

□ وفي رواية عن ابن أبي ليلي مثله وزاد: فقلت: لأي شيء تصنعون هذا؟ قال: هذا كان تحية الأنبياء قبلنا، فقلت: نحن أحق أن نصنع هذا بنينا، فقال نبي الله ﷺ: (إنهم كذبوا على أنبيائهم كما حرفوا كتابهم، إن الله عز وجل أبدلنا خيراً من ذلك السلام تحية أهل الجنة)

• إسناده ضعيف لاضطرابه (١٩٤٠٤)

(ز-٤٥٣٥) عائشة (٢٤٤٧١)

(ز-٤٥٣٦) معاذ (٢٢١٠١)

(ز-٤٥٣٧) أبو أمامة (٢٢١٧٣)(٢٢٢١٩)(٢٢٣١١)

٢٤- باب: حق المرأة على زوجها

(ز-٤٥٣٩) معاوية القشيري (٢٠٠١٣)(٢٠٠٢٧)(٢٠٠٣٠)(٢٠٠٤٥)

٢٥- باب: النهي عن إتيان النساء في أعجازهن

١٩٢٥- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال في الذي يأتي امرأته في دبرها: (هي اللوطية الصغرى)

• إسناده حسن، والموقوف أصح ٦٧٠٦، ٦٩٦٨، ٦٩٦٧

□ وفي رواية: عن أبي الدرداء قال: وهل يفعل ذلك إلا كافر ٦٩٦٧ م

(ز-٤٥٤١) أبو هريرة (٧٦٨٤)(٨٥٣٢)(٩٧٣٣)(١٠٢٠٦)

(ز-٤٥٤٣) خزيمة (٢١٨٥٠)(٢١٨٥٤)(٢١٨٥٥)(٢١٨٥٨)(٢١٨٦٥)(٢١٨٧٤)

(ز-٤٥٤٤) علي بن طلق (٦٥٥) (٢٤٠٠٩ / ٣٦-٣٣)

[وانظر تفسير الآية (٢٢٣) من سورة البقرة]

٢٦- باب: التستر عند الجماع

(ز-٤٥٤٩) معاوية القشيري (٢٠٠٣٤-٢٠٠٣٦)(٢٠٠٤٠)

(ز-٤٥٥٢) عائشة (٢٤٣٤٤)(٢٥٥٦٨)

٢٧- باب: غَيْرَةُ الرِّجَالِ

١٩٢٦- (ع) عن علي رضي الله عنه قال: ألا تستحيون أو تغارون؟ فإنه بلغني أن نساءكم يخرجن في الأسواق يزاھمن العلوج

١١١٨

• إسناده ضعيف

١٩٢٧- عن عقبه بن عامر الجهني قال قال رسول الله ﷺ: (غيرتان إحداهما يحبها الله عز وجل، والأخرى يبغضها الله، ومخيلتان إحداهما يحبها الله عز وجل والأخرى يبغضها الله: الغيرة في الرمية يحبها الله عز وجل، والغيرة في غيره يبغضها الله، والمخيلة إذا تصدق الرجل يحبها الله، والمخيلة في الكبر يبغضها الله)

١٧٣٩٨

• حسن لغيره

٢٨- باب: ذكر الرجل ما يكون عند إصابة أهله

١٩٢٨- عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: (الشياع حرام) قال ابن هبيعة يعني به الذي يفتخر بالجماع

١١٢٣٥

• إسناده ضعيف

١٩٢٩- عن أسماء بنت يزيد أنها: كانت عند رسول الله ﷺ والرجال والنساء قعود عنده، فقال: (لعل رجلا يقول ما يفعل بأهله، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها فأرم القوم) فقلت: إي والله يا رسول الله، إنهن ليقلن وإنهم ليفعلون قال: (فلا تفعلوا، فإنها ذلك مثل الشيطان لقي شيطانه في طريق فغشيها، والناس ينظرون)

٢٧٥٨٣

• إسناده ضعيف

(ز- ٤٥٥٤) أبو نضرة (١٠٩٧٧)

٢٩- باب: هنَّ أغلب *

١٩٣٠- (ع) عن نضلة بن طريف: أن رجلا منهم يقال له الأعشى، واسمه

عبد الله بن الأعور، كانت عنده امرأة يقال لها معاذة، خرج في رجب يدير أهله من هجر فهربت امرأته بعده ناشزا عليه، فعادت برجل منهم يقال له مطرف بن بهصل بن كعب بن قميث بن دلف بن أهصم بن عبد الله بن الجرماز، فجعلها خلف ظهره فلما قدم ولم يجدها في بيته، وأخبر أنها نشزت عليه، وأنها عادت بمطرف بن بهصل فأتاه، فقال يا ابن عم: أعندك امرأتي معاذة؟ فادفعها إلي قال: ليست عندي ولو كانت عندي لم أدفعها إليك، قال وكان مطرف أعز منه فخرج حتى أتى النبي ﷺ فعاذ به وأنشأ يقول:

يا سيد الناس وديان العرب	إليك أشكو ذربة من الذرب
كالذئبة الغبشاء في ظل السرب	خرجت أبغيها الطعام في رجب
فخلفتني بنزاع وهرب	أخلفت العهد ولطت بالذنب
وقد فتني بين عيص مؤتشب	وهن شر غالب لمن غلب

فقال النبي ﷺ عند ذلك: (وهن شر غالب لمن غلب) فشكا إليه امرأته وما صنعت به، وأنها عند رجل منهم يقال له مطرف بن بهصل، فكتب له النبي ﷺ: (إلى مطرف، انظر امرأة هذا معاذة فادفعها إليه) فأتاه كتاب النبي ﷺ فقرأ عليه، فقال لها: يا معاذة هذا كتاب النبي ﷺ فيك فأنا دافعك إليه قالت: خذ لي عليه العهد والميثاق وذمة نبيه لا يعاقبني فيما صنعت، فأخذ لها ذاك عليه ودفعها مطرف إليه فأنشأ يقول:

لعمرك ما حبي معاذة بالذي	يغيره الواشي ولا قدم العهد
ولا سوء ما جاءت به إذ أزالها	غواة الرجال إذ يناجونها بعدي

٦٨٨٥، ٦٨٨٦

• إسناده ضعيف

الفصل الثالث: النفقات

١- فضل النفقة على الأهل

١٩٣١- عن المقدم بن معدي كرب قال: قال رسول الله ﷺ: (ما أطعمت نفسك فهو لك صدقة، وما أطعمت ولدك فهو لك صدقة، وما أطعمت زوجك فهو لك صدقة، وما أطعمت خادمك فهو لك صدقة)

• حديث حسن ١٧١٧٩، ١٧١٩١

١٩٣٢- عن عمرو بن أمية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ما أعطى الرجل امرأته فهو صدقة)

• صحيح لغيره ١٧٦١٧

١٩٣٣- عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ أنه قال: (من فقه الرجل رفقته في معيشته)

• إسناده ضعيف ٢١٦٩٥

(٥٧٦)- عن مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يقول: إذا لم يجد الرجل ما

ينفق على امرأته فرق بينهما (ط ١٢٤٩م)

[ج-٢١٥٥] أبو مسعود (١٧٠٨٢) (١٧١١٠) (٢٢٣٤٧)

[ج-٢١٥٦] ثوبان (٢٢٣٨٠) (٢٢٤٠٦)

□ زاد في رواية: قال أبو قلابة: وأي رجل أعظم أجراً من رجل ينفق على عياله

صغاراً يعفهم الله به. (٢٢٤٥٣)

[ج-٢١٥٧] أبو هريرة (١٠١١٩) (١٠١٧٤)

٢- باب: نفقة الأهل مقدمة على الصدقة

[ج-٢١٥٨] جابر (١٤١٣٣) (١٤٢١٥-١٤٢١٧) (١٤٢٧٣) (١٤٣١١) (١٤٩٥٨)

(١٤٩٧٠) (١٤٩٧٢) (١٤٩٨٧) (١٥٢٢٩)

[ج- ٢١٥٩] عبد الله بن عمرو (٦٤٩٥) (٦٨١٩) (٦٨٢٨)

□ وفي رواية: إن مولى لعبد الله بن عمرو قال له: إني أريد أن أقيم هذا الشهر هاهنا ببيت المقدس، فقال له: تركت لأهلك ما يقوتهم هذا الشهر؟ قال: لا، قال: فارجع إلى أهلك فاترك لهم ما يقوتهم، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت)

(٦٨٤٢)

٣- باب: تأخذ الزوجة من مال زوجها بالمعروف

[ج- ٢١٦٠] عائشة (٢٤١١٧) (٢٤٢٣١) (٢٥٧١٣) (٢٥٨٨٨)

٥- باب: الرجل يأخذ من مال ولده

(ز- ٤٥٥٦) عمارة (٢٤٠٣٢) (٢٤١٣٥) (٢٤١٤٨) (٢٤٩٥١) (٢٤٩٥٧) (٢٥٢٩٦)

(٢٥٤٠٠) (٢٥٦١١) (٢٥٦٥٤) (٢٥٦٦٨) (٢٥٨٤٥) (٢٥٨٤٦)

(ز- ٤٤٥٧) عبد الله بن عمرو (٦٦٧٨) (٦٩٠٢) (٧٠٠١)

الكتاب الثاني الرضاع

١- باب: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

- [ج-٢١٦١] عائشة/ ط (١٢٧٧) / حم (٢٥٤٥٣)
 [ج-٢١٦٢] ابن عباس (١٩٥٢) (٢٤٩٠) (٢٤٩١) (٢٦٣٣) (٣٠٤٣) (٣١٤٤) (٣٢٣٧)
 [ج-٢١٦٣] أم حبيبة (٢٦٤٩٣-٢٦٤٩٦) (٢٦٦٣٢) (٢٧٤١٢)
 [ج-٢١٦٤] علي (٦٢٠) (٩١٤) (١٠٣٨) (١٠٩٦) (١٠٩٩) (١١٦٩) (١٣٥٨)
 (ز-٤٥٥٩) عائشة/ ط (١٢٩١)

٢- باب: لبن الفحل

- [ج-٢١٦٦] عائشة/ ط (١٢٧٨) (١٢٧٩) / حم (٢٤٠٥٤) (٢٤٠٨٥) (٢٤١٠٢)
 (٢٤١٧٠) (٢٤٢٤٢) (٢٤٢٤٣) (٢٤٣٧١) (٢٤٤٣١) (٢٤٧١٢)
 (٢٥٤٤٣) (٢٥٦٢٠) (٢٥٦٥١) (٢٥٨٢٣) (٢٦٣٣٤)
 (ز-٤٥٦١) ابن عباس/ ط (١٢٨١)

٣- باب: إنما الرضاعة من المجاعة

- (٥٧٧)- عن مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس أنه كان يقول:
 ما كان في الحولين وإن كان مصة واحدة فهو يحرم (ط ١٢٨٠)
 (٥٧٨)- عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا رضاعة إلا لمن
 أرضع في الصغر ولا رضاعة لكبير (ط ١٢٨٢)
 (٥٧٩)- عن مالك عن نافع أن سالم بن عبد الله بن عمر أخبره أن عائشة أم
 المؤمنين أرسلت به وهو يرضع إلى أختها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق، فقالت
 أرضعني عشر رضعات، حتى يدخل علي قال سالم فأرضعتني أم كلثوم ثلاث
 رضعات، ثم مرضت فلم ترضعني غير ثلاث رضعات فلم أكن أدخل علي

عائشة من أجل أن أم كلثوم لم تتم لي عشر رضعات (ط ١٢٨٣)
 (٥٨٠)- عن مالك عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد أخبرته: أن حفصة أم
 المؤمنين أرسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد، إلى أختها فاطمة بنت عمر بن
 الخطاب ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو صغير يرضع، ففعلت فكان
 يدخل عليها (ط ١٢٨٤)

(٥٨١)- عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه أخبره أن عائشة زوج
 النبي ﷺ كان يدخل عليها من أرضعته أخواتها وبنات أخيها، ولا يدخل عليها
 من أرضعه نساء إختوتها (ط ١٢٨٥)

(٥٨٢)- عن مالك عن إبراهيم بن عقبة أنه سأل سعيد بن المسيب عن الرضاعة
 فقال سعيد: كل ما كان في الحولين، وإن كانت قطرة واحدة فهو يحرم، وما كان
 بعد الحولين فإنما هو طعام يأكله، قال إبراهيم بن عقبة ثم سألت عروة بن الزبير
 فقال مثل ما قال سعيد بن المسيب (ط ١٢٨٦)

(٥٨٣)- عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول: لا
 رضاعة إلا ما كان في المهده، وإلا ما أنبت اللحم والدم. (ط ١٢٨٧)

(٥٨٤)- عن مالك عن ابن شهاب أنه كان يقول: الرضاعة قليلها وكثيرها تحرم،
 والرضاعة من قبل الرجال تحرم (ط ١٢٨٧ م)

[ج-٢١٦٧] عائشة (٢٤٦٣٢)(٢٥٠٧٣)(٢٥٤١٨)(٢٥٧٩٠)

٤- باب: المصّة والمصتان

[ج-٢١٦٨] عائشة (٢٤٠٢٦)(٢٤٦٤٤)(٢٥٨١٢)(٢٦٠٩٩)

[ج-٢١٦٩] أم الفضل (٢٦٨٧٣)(٢٦٨٧٩)(٢٦٨٨٦)

[ز-٤٥٦٢] ابن الزبير (١٦١١٠)(١٦١٢١)

٥- باب: التحريم بخمس رضعات

[ج-٢١٧٠] عائشة/ ط (١٢٩٣)

٦- باب: رضاعة الكبير

١٩٣٤- عن سهلة امرأة أبي حذيفة أنها قالت قلت: يا رسول الله، إن سالما

مولى أبي حذيفة يدخل عليّ وهو ذو لحية، فقال رسول الله ﷺ: (أرضعيه)
فقلت: كيف أرضعه وهو ذو لحية؟ فأرضعته فكان يدخل عليها

٢٧٠٠٥

• حديث صحيح على خطأ في إسناده

(٥٨٥)- عن مالك عن عبد الله بن دينار أنه قال: جاء رجل إلى عبد الله بن عمر

وأنا معه عند دار القضاء، يسأله عن رضاعة الكبير، فقال عبد الله بن عمر جاء

رجل إلى عمر بن الخطاب فقال إني كنت لي وليدة وكنت أطؤها، فعمدت امرأتي

إليها فأرضعتها فدخلت عليها فقالت دونك فقد والله أرضعتها، فقال عمر

أوجعها وأت جاريتك فإنما الرضاعة رضاعة الصغير (ط ١٢٨٩)

(٥٨٦)- عن مالك عن يحيى بن سعيد أن رجلا سأل أبا موسى الأشعري فقال:

إني مصصت عن امرأتي من ثديها لبننا فذهب في بطني، فقال أبو موسى: لا أراها

إلا قد حرمت عليك، فقال عبد الله بن مسعود انظر ماذا تفتي به الرجل؟ فقال

أبو موسى فماذا تقول أنت؟ فقال عبد الله بن مسعود: لا رضاعة إلا ما كان في

الحوالين، فقال أبو موسى لا تسألوني عن شيء ما كان هذا الخبر بين أظهركم.

(ط ١٢٩٠)

[ج-٢١٧١] عائشة / ط (١٢٨٨) / حم (٢٤١٠٨) (٢٥٤١٥) (٢٥٦٤٩) (٢٥٦٥٠)

(٢٦٣٣٠) (٢٦٣١٥) (٢٦١٧٩) (٢٦١١٥) (٢٥٩١٣)

[ج-٢١٧٢] أم سلمة (٢٦٦٦٠)

(ز-٤٥٦٤) عائشة (٢٦٣١٦)

٧- باب: الشهادة في الرضاع

١٩٣٥- عن ابن عمر أنه: سأل النبي ﷺ أو أن رجلا سأل النبي ﷺ فقال ما

الذي يجوز في الرضاع من الشهود فقال النبي ﷺ: (رجل أو امرأة)

٥٨٧٧، ٤٩١٢-٤٩١٠

• إسناده ضعيف جدا

[ج-٢١٧٣] عقبة بن الحارث (١٦١٤٨) (١٦١٤٩) (١٦١٥٣) (١٦١٥٤) (١٩٤٢٣)

(١٩٤٢٤)

٨- باب: لا رضاع بعد فصال

(ز-٤٥٦٦) ابن مسعود (٤١١٤) وزاد فيه أن رجلاً كان في سفر، فولدت امرأته، فاحتبس لبنها، فجعل يمصه ويمججه، فدخل حلقة، فأتى أبا موسى، فقال: حرمت عليك، فأتى ابن مسعود فسأله، فقال: قال رسول الله ﷺ: (لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وأنشز العظم)

الكتاب الثالث الطلاق وأحكام مفارقة الزوجة

الفصل الأول: الطلاق والخلع والعدة

٣- باب: طلاق الحائض

١٩٣٦- عن أبي الزبير قال: سألت جابرا عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض فقال: طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض، فأتى عمر رسول الله ﷺ فأخبره ذلك، فقال رسول الله ﷺ: (ليراجعها فإنها امرأته) • إسناده ضعيف

١٥١٥٠

[ج-٢١٧٤] ابن عمر / ط (١٢٢٠) / حم (٣٠٤) (٤٥٠٠) (٤٧٨٩) (٥٠٢٥) (٥١٢١)
(٥١٦٤) (٥٢٢٨) (٥٢٦٨-٥٢٧٠) (٥٢٧٢) (٥٢٩٩) (٥٣٢١) (٥٤٣٣)
(٥٤٣٤) (٥٤٨٩) (٥٥٠٤) (٥٥٢٤) (٥٥٢٥) (٥٧٩٢) (٦٠٦١) (٦١١٩)
(٦٣٢٩) (٦٢٤٦) (٦١٤١)

٤- باب: أحكام الطلاق والطلاق الثلاث

(٥٨٧)- عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن: أن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير كانا يقولان في الرجل يكون عنده أربع نسوة، فيطلق إحداهن البتة، إنه يتزوج إن شاء، ولا ينتظر أن تنقضي عدتها (ط ١١٦٤)
(٥٨٨)- عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ان القاسم بن محمد وعروة بن الزبير أفتيا الوليد بن عبد الملك عام قدم المدينة بذلك غير أن القاسم بن محمد قال طلقها في مجالس شتى
[ج-٢١٧٥] ابن عباس (٢٨٧٥)

٥- باب: لا تحل المطلقة ثلاثا حتى تنكح غيره

١٩٣٧- عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ سئل عن رجل كانت تحته امرأة

فطلقها ثلاثا، فتزوجت بعده رجلا فطلقها قبل أن يدخل بها، أتحل لزوجها الأول؟ قال فقال رسول الله ﷺ: (لا، حتى يكون الآخر قد ذاق من عسيلتها وذاقت من عسيلته)

١٤٠٢٤

• صحيح لغيره

١٩٣٨- عن عائشة أن النبي ﷺ قال: (العسيلة هي الجماع)

٢٤٣٣١

• إسناده ضعيف

(٥٨٩)- عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها سألت عن رجل طلق امرأته البتة، فتزوجها بعده رجل آخر فطلقها قبل أن يمسه، هل يصلح لزوجها الأول أن يتزوجها؟ فقالت عائشة: لا، حتى يذوق عسيلتها (ط ١١٢٧)

(٥٩٠)- عن مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد سئل عن رجل طلق امرأته البتة، ثم تزوجها بعده رجل آخر فمات عنها قبل أن يمسه، هل يحل لزوجها الأول أن يراجعها، فقال القاسم بن محمد لا يحل لزوجها الأول أن يراجعها (ط ١١٢٨)

(٥٩١)- عن مالك عن ابن شهاب عن أبي عبد الرحمن عن زيد بن ثابت أنه كان يقول في الرجل يطلق الأمة ثلاثا ثم يشتريها أنها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره (ط ١١٤٠)

(٥٩٢)- عن مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليان بن يسار سئلا عن رجل زوج عبدا له جارية، فطلقها العبد البتة، ثم وهبها سيدها له هل تحل له بملك اليمين فقالا: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره (ط ١١٤١)

(٥٩٣)- عن مالك أنه سأل ابن شهاب عن رجل كانت تحته أمة مملوكة، فاشتراها وقد كان طلقها واحدة فقال تحل له بملك يمينه ما لم يبت طلاقها، فإن بت طلاقها فلا تحل له بملك يمينه حتى تنكح زوجا غيره (ط ١١٤٢)

(٥٩٤)- عن مالك عن ابن شهاب أنه قال: سمعت سعيد بن المسيب، وحميد بن عبد الرحمن بن عوف وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وسليان بن يسار كلهم يقول: سمعت أبا هريرة يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول: أيها امرأة طلقها زوجها تطليقة أو تطليقتين ثم تركها حتى تحل وتنكح زوجا غيره، فيموت

عنها أو يطلقها ثم ينكحها زوجها الأول، فإنها تكون عنده على ما بقي من طلاقها
(ط ١٢٤٤)

[ج-٢١٧٦] عائشة / ط (١١٢٦) / حم (٢٤٠٥٨) (٢٤٠٩٨) (٢٤١٤٩) (٢٤٦٥١)
(٢٥٦٠٤) (٢٥٦٠٥) (٢٥٨٩٢) (٢٥٩٢٠)
(ز-٤٥٧٠) ابن عمر (٤٧٧٦) (٤٧٧٧) (٥٢٧٧) (٥٢٧٨) (٥٥٧١)
(ز-٤٥٧١) ابن عباس (١٨٣١)

٦- باب: نفقة وسكنى المطلقة ثلاثا

١٩٣٩- عن فاطمة بنت قيس: أن زوجها طلقها البتة فخاصمته في السكنى
والنفقة إلى رسول الله ﷺ قالت: فلم يجعل سكنى لي ولا نفقة وقال: (يا بنت آل
قيس إنما السكنى والنفقة على من كانت له رجعة)

• حديث صحيح دون قوله: "يا بنت آل قيس، إنما السكنى والنفقة على من
كانت له رجعة" ٢٧٣٤٠، ٢٧٣٢٠، ٢٧٣٤٤

(٥٩٥)- عن مالك عن نافع أن بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل كانت تحت
عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان، فطلقها البتة، فانتقلت فأنكر ذلك عليها عبد
الله بن عمر (ط ١٢٣١)

(٥٩٦)- عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر طلق امرأة له في مسكن حفصة
زوج النبي ﷺ وكان طريقه إلى المسجد فكان يسلك الطريق الأخرى من أدبار
البيوت كراهية أن يستأذن عليها حتى راجعها (ط ١٢٣٢)

(٥٩٧)- عن مالك عن يحيى بن سعيد أن سعيد بن المسيب سئل عن المرأة يطلقها
زوجها وهي في بيت بكراء: على من الكراء؟ فقال سعيد بن المسيب: على زوجها،
قال فإن لم يكن عند زوجها؟ قال: فعليها قال: فإن لم يكن عندها؟ قال: فعلى
الأمير (ط ١٢٣٣)

(٥٩٨)- عن مالك أنه سمع ابن شهاب يقول: المبتوتة لا تخرج من بيتها حتى
تحل، وليست لها نفقة إلا أن تكون حاملا فينفق عليها حتى تضع حملها
(ط ١٢٣٥)

[ج-٢١٧٧] عائشة/ ط (١٢٣٠)

[ج-٢١٧٨] فاطمة بنت قيس/ ط (١٢٣٤) / حم (٢٧٣٢٠-٢٧٣٢٤) (٢٧٣٢٦-٢٧٣٣٠) (٢٧٣٣٢-٢٧٣٣٩) (٢٧٣٤١-٢٧٣٤٣) (٢٧٣٤٥-٢٧٣٤٨)

٧- باب: متعة المطلقة

(٥٩٩)- عن مالك أنه بلغه أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأة له فمتع بوليده.
وعن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: لكل مطلقة متعة، إلا
التي تطلق وقد فرض لها صداق ولم تمس، فحسبها نصف ما فرض لها
(ط ١٢١٢)

(٦٠٠)- عن مالك عن ابن شهاب أنه قال: لكل مطلقة متعة، قال مالك: وبلغني
عن القاسم بن محمد مثل ذلك

[ج-٢١٨١] أبو أسيد/ (٢٢٨٦٩)

٨- باب: العدة

١٩٤٠- عن عبد الله بن مسعود: أن سبيعة بنت الحارث وضعت حملها بعد
وفاة زوجها بخمس عشرة ليلة، فدخل عليها أبو السنابل فقال كأنك تحدثين
نفسك بالباءة، مالك ذلك حتى ينقضي أبعاد الأجلين، فانطلقت إلى رسول الله ﷺ
فأخبرته بما قال أبو السنابل، فقال رسول الله ﷺ: (كذب أبو السنابل، إذا أتاك
أحد ترضينه فأتيني به أو قال فأنبئني) فأخبرها أن عدتها قد انقضت

٤٢٧٣ - ٤٢٧٥

• إسناده ضعيف

١٩٤١- (ع) عن أبي بن كعب قال: قلت للنبي ﷺ ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ

أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٤] للمطلقة ثلاثا وللمتوفى عنها؟ قال: (هي للمطلقة
ثلاثا وللمتوفى عنها)

٢١١٠٨

• إسناده ضعيف

١٩٤٢- عن أبي بن كعب قال: نازعني عمر بن الخطاب في المتوفى عنها وهي

حامل، فقلت تزوج إذا وضعت، فقالت أم الطفيل - أم ولدي - لعمر ولي: قد

أمر رسول الله ﷺ سبيعة الأسلمية أن تنكح إذا وضعت

٢٧١٠٨، ٢٧١٠٩

• حديث صحيح لغيره

(٦٠١)- عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، وعن سليمان بن يسار أن طليحة الأسدية كانت تحت رشيد الثقفي، فطلقها فنكحت في عدتها، فضرها عمر بن الخطاب وضرب زوجها بالمخفقة ضربات وفرق بينهما، ثم قال عمر بن الخطاب: أيها امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول، ثم كان الآخر خاطبا من الخطاب، وإن كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول، ثم اعتدت من الآخر، ثم لا يجتمعان أبدا، قال مالك وقال سعيد بن المسيب ولها مهرها بما استحل منها (ط ١١٣٧)

(٦٠٢)- مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب قال: أيها امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو، فإنها تنتظر أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا ثم تحل (ط ١٢١٩)

(٦٠٣)- عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين: أنها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة، قال ابن شهاب فذكر ذلك لعمر بنت عبد الرحمن فقالت: صدق عروة وقد جادها في ذلك ناس فقالوا: إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (البقرة ٢٢٨) فقالت عائشة صدقتم تدرؤن ما الأقراء؟ إنما الأقراء الأطهار (ط ١٢٢١)

(٦٠٤)- عن مالك عن ابن شهاب أنه قال: سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول: ما أدركت أحدا من فقهاءنا إلا وهو يقول هذا، يريد قول عائشة (ط ١٢٢٢)

(٦٠٥)- عن مالك عن نافع وزيد بن أسلم عن سليمان بن يسار: أن الأحوص هلك بالشام حين دخلت امرأته في الدم من الحيضة الثالثة، وقد كان طلقها فكتب معاوية بن أبي سفيان إلى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك، فكتب إليه زيد: إنها إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها

(ط ١٢٢٣)

(٦٠٦)- عن مالك أنه بلغه عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وأبي بكر بن عبد الرحمن وسليان بن يسار وابن شهاب أنهم كانوا يقولون: إذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة، فقد بانت من زوجها، ولا ميراث بينهما ولا رجعة له عليها (ط ١٢٢٤)

(٦٠٧)- عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: إذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها (ط ١٢٢٥)

(٦٠٨)- عن مالك عن الفضيل بن أبي عبد الله مولى المهري: أن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله كانا يقولان: إذا طلقت المرأة فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه وحلت (ط ١٢٢٦)

(٦٠٩)- عن مالك أنه بلغه عن سعيد بن المسيب وابن شهاب وسليان بن يسار: أنهم كانوا يقولون: عدة المختلعة ثلاثة قروء (ط ١٢٢٧)

(٦١٠)- عن مالك أنه سمع ابن شهاب يقول عدة المطلقة الأقرء وإن تباعدت (ط ١٢٢٨)

(٦١١)- عن مالك عن يحيى بن سعيد وعن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي عن سعيد بن المسيب أنه قال قال عمر بن الخطاب: أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها حيضتها فإنها تنتظر تسعة أشهر، فإن بان بها حمل فذلك، وإلا اعتدت بعد التسعة الأشهر ثلاثة أشهر ثم حلت (ط ١٢٣٧)

(٦١٢)- عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول الطلاق للرجال والعدة للنساء (ط ١٢٣٧م)

(٦١٣)- عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال: عدة المستحاضة سنة (ط ١٢٣٨)

(٦١٤)- عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل؟ فقال عبد الله بن عمر: إذا وضعت حملها فقد حلت، فأخبره رجل من الأنصار كان عنده أن عمر بن الخطاب قال لو وضعت وزوجها على سريرها لم يدفن بعد حلت (ط ١٢٥١)

[ج-٢١٨٣] ابن عباس أبو هريرة وأم سلمة/ ط (١٢٥٠) (١٢٥٣) / حم (٢٦٤٧١)

(٢٦٦٥٨)(٢٦٦٧٥)(٢٦٧١٥)

[ج-٢١٨٤] ابن عتبة (٢٧٤٣٥-٢٧٤٣٨)

[ج-٢١٨٦] المسور/ ط (١٢٥٢)/ حم (١٨٩١٧-١٨٩١٩)

(ز-٤٥٧٥) أبو السنابل (١٨٧١٣)(١٨٧١٤)

(ز-٤٥٧٨) زينب بنت كعب / ط (١٢٥٤) / حم (٢٧٠٨٧)(٢٧٠٨٨)(٢٧٣٦٣)

(ز-٤٥٨٠) عمرو بن العاص (١٧٨٠٣)

٨- باب: عدة الأمة *

(٦١٥)- عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال سمعت القاسم بن محمد يقول: إن

يزيد بن عبد الملك فرق بين رجال وبين نسائهم وكن أمهات أولاد رجال هلكوا

فتزوجوهن بعد حيضة أو حيضتين ففرق بينهم حتى يعتدون^(١) أربعة أشهر

وعشرا، فقال القاسم بن محمد سبحان الله يقول الله في كتابه ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ

وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا﴾ (البقرة ٢٣٤) ما هن من الأزواج (ط ١٢٥٨)

(٦١٦)- عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال: عدة أم الولد إذا توفي

عنها سيدها حيضة.

وعن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه كان يقول: عدة أم الولد

إذا توفي عنها سيدها حيضة (ط ١٢٥٩)

(٦١٧)- عن مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا يقولان:

عدة الأمة إذا هلك عنها زوجها شهران وخمس ليال، وعن مالك عن ابن شهاب

مثل ذلك (ط ١٢٦٠، ١٢٦١)

٩- باب: خروج المعتدة لحاجتها نهارا

(٦١٨)- عن مالك عن حميد بن قيس المكي عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن

المسيب أن عمر بن الخطاب كان يرد المتوفى عنهن أزواجهن من البيداء يمنعهن

الحج (ط ١٢٥٥)

(٦١٩)- عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن السائب بن خباب توفي، وأن

(١) هكذا في الأصل.

امرأته جاءت إلى عبد الله بن عمر فذكرت له وفاة زوجها، وذكرت له حرثا لهم بقناة، وسألته هل يصلح لها أن تبيت فيه؟ فنهاها عن ذلك، فكانت تخرج من المدينة سحرا فتصبح في حرثهم فتظل فيه يومها ثم تدخل المدينة إذا أمست فتبيت في بيتها (ط ١٢٥٥ م)

(٦٢٠)- عن مالك عن هشام بن عروة أنه كان يقول في المرأة البدوية يتوفى عنها زوجها، إنها تتوي حيث اتوى أهلها (١٢٥٦)

(٦٢١)- عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: لا تبيت المتوفى عنها زوجها ولا المبتوتة إلا في بيتها (ط ١٢٥٧)

[ج-٢١٨٧] جابر (١٤٤٤)

١٠- باب: ليس التخيير طلاقا

(٦٢٢)- عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها خطبت على عبد الرحمن بن أبي بكر قريية بنت أبي أمية فزوجوه، ثم إنهم عتبوا على عبد الرحمن وقالوا ما زوجنا إلا عائشة، فأرسلت عائشة إلى عبد الرحمن فذكرت ذلك له فجعل أمر قريية بيدها، فاختارت زوجها فلم يكن ذلك طلاقا (ط ١١٨١)

[ج-٢١٨٨] عائشة (٢٤١٨١) (٢٤٢٠٨) (٢٤٦٥٣) (٢٥٣٧٦) (٢٥٤٠١) (٢٥٦٦٦) (٢٦٠٣٦) (٢٦٠٢٣) (٢٥٧٠٣)

١١- باب: الظهار

١٩٤٣- عن خولة بنت ثعلبة قالت والله: فيّ وفي أوس بن صامت أنزل الله عز وجل صدر سورة المجادلة، قالت: كنت عنده وكان شيخا كبيرا قد ساء خلقه وضجر، قالت: فدخل عليّ يوما فراجعته بشيء فغضب، فقال أنت علي كظهر أمي، قالت ثم خرج فجلس في نادي قومه ساعة، ثم دخل علي فإذا هو يريدني على نفسي، قالت فقلت كلا والذي نفس خويلة بيده، لا تخلص إلي وقد قلت ما قلت حتى يحكم الله ورسوله فينا بحكمه، قالت: فواثني وامتنت منه فغلبته بما تغلب به المرأة الشيخ الضعيف، فألقيته عني قالت ثم خرجت إلى بعض جاراتي

فاستعرت منها ثيابها، ثم خرجت حتى جئت رسول الله ﷺ فجلست بين يديه، فذكرت له ما لقيت منه، فجعلت أشكو إليه ﷺ ما ألقى من سوء خلقه، قالت فجعل رسول الله ﷺ يقول: (يا خويلة ابن عمك كبير فاتقي الله فيه) قالت فوالله ما برحت حتى نزل في القرآن، فتغشى رسول الله ﷺ ما كان يتغشاه، ثم سري عنه فقال لي: (يا خويلة قد أنزل الله فيك وفي صاحبك) ثم قرأ علي ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَدَشَّتْكِ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ إلى قوله ﴿وَاللَّكْفِيرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المجادلة: ١-٤] فقال لي رسول الله ﷺ: (مريه فليعتق رقبة) قالت فقلت والله يا رسول الله ما عنده ما يعتق قال: (فليصم شهرين متتابعين) قالت فقلت والله يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام قال: (فليطعم ستين مسكينا وسقا من تمر) قالت قلت والله يا رسول الله ما ذاك عنده قالت فقال رسول الله ﷺ: (فإننا سنعيه بعرق من تمر) قالت فقلت وأنا يا رسول الله سأعيه بعرق آخر قال: (قد أصبت وأحسن، فاذهبي فتصدقني عنه ثم استوصي بآبن عمك خيرا) قالت: ففعلت

٢٧٣١٩

• إسناده ضعيف

[وانظر: ز ٤٥٩٣]

(٦٢٣)- عن مالك عن سعيد بن عمرو بن سليم الزرقني أنه سأل القاسم بن محمد عن رجل طلق امرأة إن هو تزوجها، فقال القاسم بن محمد إن رجلا جعل امرأة عليه كظهر أمه إن هو تزوجها فأمره عمر بن الخطاب إن هو تزوجها أن لا يقربها حتى يكفر كفارة المظاهر

(٦٢٤)- عن مالك أنه بلغه أن رجلا سأل القاسم بن محمد وسليمان بن يسار عن رجل تظاهر من امرأته قبل أن ينكحها، فقالا إن نكحها فلا يمسه حتى يكفر كفارة المظاهر

(٦٢٥)- عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال في رجل تظاهر من أربة نسوة له بكلمة واحدة، أنه ليس عليه إلا كفارة واحدة، وعن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن مثل ذلك

[ج-٢١٨٩] ابن عباس (١٩٧٦)

□ وزاد فيه عن عكرمة: أن عمر كان يقول في الحرام، يمين يكفرها

(ز-٤٥٩٢) سلمة بن صخر (١٦٤١٩)(١٦٤٢١)(٢٣٧٠٠)

(ز-٤٥٩٧) عائشة (٢٤١٩٥)

١٢- باب: الخلع

(٦٢٦)- عن مالك عن نافع عن مولاة لصفية بنت أبي عبيد أنها اختلعت من

زوجها بكل شيء لها، فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر (ط ١١٩٩)

(٦٢٧)- عن مالك عن نافع أن رُبِّع بنت معوذ بن عفراء جاءت هي وعمها إلى

عبد الله بن عمر فأخبرته أنها اختلعت من زوجها في زمان عثمان بن عفان، فبلغ

ذلك عثمان بن عفان فلم ينكره وقال عبد الله بن عمر: عدتها عدة المطلقة

وعن مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابن شهاب كانوا

يقولون: عدة المختلعة مثل عدة المطلقة ثلاثة قروء (ط ١٢٠٠)

(ز-٤٦٠٠) ثوبان (٢٢٣٧٩)(٢٢٤٤٠)

(ز-٤٦٠١) حبيبة بنت سهل / ط (١١٩٨) / حم (٢٧٤٤٤)

(ز-٤٦٠٧) أبو هريرة (٩٣٥٨)

(ز-٤٦٠٩) عبد الله بن عمرو (١٦٠٩٥) وزاد: قال: فكان ذلك أول خلع كان في الإسلام.

١٣- باب الإحداد في عدة الوفاة

١٩٤٤- عن أسماء بنت عميس قالت: دخل علي رسول الله ﷺ اليوم الثالث

من قتل جعفر فقال: (لا تحدي بعد يومك هذا)

• هذا حديث اختلف في وصله وإرساله وإرساله أصح ٢٧٠٨٣، ٢٧٤٦٨

(٦٢٨)- عن مالك أنه بلغه عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار أنها كانا

يقولان في المرأة يتوفى عنها زوجها: أنها إذا خشيت على بصرها من رمد أو شكوى

أصباها أنها تكتحل، وتداوى بدواء أو كحل وإن كان فيه طيب (ط ١٢٧٣)

(٦٢٩)- عن مالك عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد اشتكت عينيها وهي حاد

على زوجها عبد الله بن عمر، فلم تكتحل حتى كادت عيناها ترمصان

(ط ١٢٧٤)

(٦٣٠)- عن مالك أنه بلغه أن أم سلمة زوج النبي ﷺ كانت تقول: تجمع الحاد

(ط ١٢٧٦)

رأسها بالسدر والزيت

[ج-٢١٩١] زينب بنت أبي سلمة/ ط (١٢٦٨) / حم (٢٦٧٦٥) (٢٦٧٦٦) (٢٧٣٩٨)

[ج-٢١٩٢] زينب بنت أبي سلمة/ ط (١٢٦٩) / حم (٢٦٧٥٤)

[ج-٢١٩٣] زينب بنت أبي سلمة/ ط (١٢٧٠) / حم (٢٦٥٠١) (٢٦٦٥٢)

[ج-٢١٩٤] أم عطية / (٢٠٧٩٤) (٢٧٣٠٤)

[ج-٢١٩٥] حفصة أو عائشة/ ط (١٢٧١) / حم (٢٥٥١٣) (٢٦٤٥٦-٢٦٤٥٢)

[ج-٢١٩٦] عائشة (٢٤٠٩٢) (٢٦١٢١) (٢٦٤١١)

(ز-٤٦١١) أم سلمة (٢٦٥٨١)

(ز-٤٦١٢) أم حكيم/ ط (١٢٧٢) (١٢٧٥)

١٤- باب: الحضانة

(٦٣١)- عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال سمعت القاسم بن محمد يقول:

كانت عند عمر بن الخطاب امرأة من الأنصار، فولدت له عاصم بن عمر، ثم إنه

فارقها فجاء عمر قباء فوجد ابنه عاصم يلعب بفناء المسجد، فأخذ بعضده

فوضعه بين يديه على الدابة، فأدركته جدة الغلام فنازعته إياه حتى أتيا أبا بكر

الصديق فقال عمر: ابني وقالت المرأة: ابني فقال أبو بكر خل بينها وبينه قال: فما

(ط ١٤٩٨ م)

راجع عمر الكلام

(ز-٤٦١٣) أبو ميمونة (٧٣٥٢) (٩٧٧١)

(ز-٤٦١٤) عبد الله بن عمرو (٦٧٠٧) (٦٨٩٣)

(ز-٤٦١٥) رافع بن سنان (٢٣٧٥٥-٢٣٧٥٧) (٢٣٧٥٩)

١٥- باب: طلاق السنة

(٦٣٢)- عن مالك عن يحيى بن سعيد عن رجل من الأنصار أن امرأته سألته

الطلاق، فقال لها إذا حضت فأذنيني فلما حاضت آذنته فقال إذا طهرت فأذنيني

(ط ١٢٢٩)

فلما طهرت آذنته فطلقها

(٦٣٣)- عن مالك عن عبد الله بن دينار أنه قال سمعت عبد الله بن عمر قرأ

﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ لِقَبْلِ عِدَّتِهِنَّ [الطلاق: ١]

(ط ١٢٤٦)

١٧- باب: الطلاق مرتان

١٩٤٥- عن ابن عباس قال: طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بني مطلب امرأته ثلاثا في مجلس واحد، فحزن عليها حزنا شديدا، قال فسأله رسول الله ﷺ: (كيف طلقتها؟) قال طلقتها ثلاثا قال فقال: (في مجلس واحد؟) قال نعم قال: (فإنما تلك واحدة فأرجعها إن شئت) قال فرجعها فكان ابن عباس يرى أنها الطلاق عند كل طهر

• إسناده ضعيف

٢٣٨٧

(٦٣٤)- عن مالك أنه بلغه أن رجلا قال لعبد الله بن عباس: إني طلقت امرأتي مائة تطليقة فإذا ترى علي؟ فقال له ابن عباس: طلقت منك لثلاث وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزوا

(ط ١١٦٨)

(٦٣٥)- عن مالك أنه بلغه أن رجلا جاء إلى عبد الله بن مسعود فقال: إني طلقت امرأتي ثماني تطليقات، فقال ابن مسعود فماذا قيل لك؟ قال قيل لي إنها قد بانت مني، فقال ابن مسعود: صدقوا، من طلق كما أمره الله فقد بين الله له، ومن لبس على نفسه لبا جعلنا لبسه ملصقا به، لا تلبسوا على أنفسكم وتتحمله عنكم، هو كما يقولون

(ط ١١٦٩)

(ز-٤٦٢٥) عائشة/ ط (١٢٤٧)

١٨- باب: الطلاق قبل النكاح وقبل الدخول

(٦٣٦)- عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن إياس بن البكير أنه قال: طلق رجل امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها ثم بدا له أن ينكحها، فجاء يستفتي فذهبت معه أسأل له، فسأل عبد الله بن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا: لا نرى أن تنكحها حتى تنكح زوجا غيرك قال: فإنما طلاقها إياها واحدة، قال ابن عباس إنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل (ط ١٢٠٤)

(٦٣٧)- عن مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن النعمان بن أبي عياش الأنصاري عن عطاء بن يسار أنه قال: جاء رجل يسأل عبد

الله بن عمرو بن العاص عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يمسه، قال عطاء فقلت إنما طلاق البكر واحدة، فقال لي عبد الله بن عمرو بن العاص إنما أنت قاص، الواحدة تبينها والثلاثة تحرمها حتى تنكح زوجا غيره (ط ١٢٠٥) (٦٣٨)- عن مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج أنه أخبره عن معاوية بن أبي عياش الأنصاري: أنه كان جالسا مع عبد الله بن الزبير، وعاصم بن عمر بن الخطاب، قال فجاءهما محمد بن إياس بن البكير، فقال إن رجلا من أهل البادية طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها، فماذا تريان؟ فقال عبد الله بن الزبير: إن هذا الأمر مالنا فيه قول، فاذهب إلى عبد الله بن عباس وأبي هريرة فإني تركتهما عند عائشة فسألتهما ثم اتتنا، فأخبرنا، فذهب فسألتهما فقال ابن عباس لأبي هريرة أفته يا أبا هريرة فقد جاءتك معضلة فقال أبو هريرة: الواحدة تبينها والثلاثة تحرمها حتى تنكح زوجا غيره، وقال ابن عباس مثل ذلك (ط ١٢٠٦)

(٦٣٩)- عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد وابن شهاب وسليمان بن يسار، كانوا يقولون: إذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل أن ينكحها، ثم أتم، أن ذلك لازم له إذا نكحها

وعن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول فيمن قال كل امرأة أنكحها فهي طالق، أنه إذا لم يسم قبيلة أو امرأة بعينها فلا شيء عليه (ط ١٢٤٠) (ز-٤٦٢٦) عبد الله بن عمرو (٦٧٦٩) (٦٧٨٠) (٦٧٨١) (٦٩٣٢)

١٩- باب: طلاق الهازل والمريض والمكره والسكران

(٦٤٠)- عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال: ثلاث ليس فيهن لعب: النكاح، والطلاق، والعتق (ط ١١٦٦) (٦٤١)- عن مالك عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال وكان أعلمهم بذلك، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض، فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها (ط ١٢٠٧)

(٦٤٢)- عن مالك عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج: أن عثمان بن عفان ورث

نساء ابن مكمل منه وكان طلقهن وهو مريض (ط ١٢٠٨)

(٦٤٣)- عن مالك أنه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول: بلغني أن امرأة عبد

الرحمن بن عوف سألته أن يطلقها، فقال إذا حضت ثم طهرت فأذنيني فلم تخص

حتى مرض عبد الرحمن بن عوف، فلما طهرت آذنته فطلقها البتة أو تطليقة لم يكن

بقي له عليها من الطلاق غيرها، وعبد الرحمن بن عوف يومئذ مريض، فورثها

عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها (ط ١٢٠٩)

(٦٤٤)- عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان قال: كانت

عند جدي حبان امرأتان هاشمية وأنصارية فطلق الأنصارية وهي ترضع فمرت

بها سنة ثم هلك عنها ولم تخص، فقالت أنا أرثه لم أحض فاخصمتا إلى عثمان بن

عفان ففضى لها بالميراث، فلامت الهاشمية عثمان فقال هذا عمل ابن عمك، هو

أشار علينا بهذا يعني علي بن أبي طالب (ط ١٢١٠)

(٦٤٥)- عن مالك أنه سمع ابن شهاب يقول: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا وهو

مريض فإنها ترثه (ط ١٢١١)

(٦٤٦)- عن مالك عن ثابت بن الأحنف أنه تزوج أم ولد لعبد الرحمن بن زيد

ابن الخطاب قال: فدعاني عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فجثته

فدخلت عليه، فإذا سياط موضوعة وإذا قيدان من حديد، وعبدان له قد أجلسهما

فقال: طلقها وإلا والذي يحلف به فعلت بك كذا وكذا، قال فقلت: هي الطلاق

ألفا، قال فخرجت من عنده فأدركت عبد الله بن عمر بطريق مكة فأخبرته بالذي

كان من شأني، فتغيظ عبد الله وقال ليس ذلك بطلاق، وإنها لم تحرم عليك فارجع

إلى أهللك، قال فلم تقرني نفسي حتى أتيت عبد الله بن الزبير وهو يومئذ بمكة

أمير عليها، فأخبرته بالذي كان من شأني وبالذي قال لي عبد الله بن عمر، قال

فقال لي عبد الله بن الزبير لم تحرم عليك فارجع إلى أهللك، وكتب إلى جابر بن

الأسود الزهري وهو أمير المدينة، يأمره أن يعاقب عبد الله بن عبد الرحمن وأن

يخلي بيني وبين أهلي، قال فقدمت المدينة فجهزت صفية - امرأة عبد الله بن عمر

- امرأتي حتى أدخلتها علي بعلم عبد الله بن عمر، ثم دعوت عبد الله بن عمر يوم

عرسي لوليمتي فجاءني (ط ١٢٤٥)

(٦٤٧)- عن مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار: سئلا عن طلاق السكران؟ فقالا: إذا طلق السكران جاز طلاقه وإن قُتل قُتل به (ط ١٢٤٩)

٢٠- باب: الطلاق في إغلاق

(ز-٤٦٣١) عائشة (٢٦٣٦٠)

٢١- باب: كنايات الطلاق

(٦٤٨)- عن مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن حزم أن عمر بن عبد العزيز قال له: "البتة" ما يقول الناس فيها؟ قال أبو بكر فقلت له: كان أبان بن عثمان يجعلها واحدة، فقال عمر بن عبد العزيز: لو كان الطلاق ألفا ما أبقت البتة منها شيئا، من قال البتة فقد رمى الغاية القصوى (ط ١١٧٠)

(٦٤٩)- عن مالك عن ابن شهاب أن مروان بن الحكم كان يقضي في الذي يطلق امرأته البتة، أنها ثلاث تطليقات (ط ١١٧١)

(٦٥٠)- عن مالك أنه بلغه أنه كُتب إلى عمر بن الخطاب من العراق: أن رجلا قال لامرأته: حبلك على غاربك، فكتب عمر بن الخطاب إلى عامله أن مره يوافيني بمكة في الموسم، فبينما عمر يطوف بالبيت إذ لقيه الرجل فسلم عليه فقال عمر: من أنت؟ فقال: أنا الذي أمرت أن أجلب عليك، فقال له عمر أسألك برب هذه البنية ما أردت بقولك حبلك على غاربك؟ فقال له الرجل: لو استحلقتني في غير هذا المكان ما صدقتك، أردت بذلك الفراق، فقال عمر بن الخطاب هو ما أردت (ط ١١٧٢)

(٦٥١)- عن مالك أنه بلغه أن علي بن أبي طالب كان يقول في الرجل يقول لامرأته: أنت علي حرام، أنها ثلاث تطليقات (ط ١١٧٣)

(٦٥٢)- عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول في الخلية والبرية أنها ثلاث تطليقات كل واحدة منها (ط ١١٧٤)

(٦٥٣)- عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أن رجلا كانت تحته وليدة لقوم فقال لأهلها شأنكم بها، فرأى الناس أنها تطليقة واحدة.

(ط ١١٧٥)

(٦٥٤)- عن مالك أنه سمع ابن شهاب يقول في الرجل يقول لامرأته: برئت

(ط ١١٧٦)

مني وبرئت منك، أنها ثلاث تطليقات بمنزلة البتة

(ز-٤٦٣٢) عبد الله بن علي / (٢٤٠٠٩ / ٩١، ٩٢)

٢٢- باب: الرجعة والإشهاد عليها

١٩٤٦- عن عاصم بن عمر: أن رسول الله ﷺ طلق حفصة بنت عمر بن

الخطاب ثم ارتجعها

١٥٩٢٤

• حديث صحيح لغيره

٢٦- باب: من خَبَّ امرأة

١٩٤٧- عن بريدة قال قال رسول الله ﷺ: (ليس منا من حلف بالأمانة، ومن

خبب على امرئ زوجته أو مملوكه فليس منا)

٢٢٩٨٠

• إسناده صحيح رجاله رجال الشيخين

(ز-٤٦٤٢) أبو هريرة / (٩١٥٧)

٢٧- باب: طلاق العبد

(ز-٤٦٤٤) مولى بني نوفل (٢٠٣١) (٣٠٨٨)

٢٩- باب: من جعل أمر المرأة بيدها *

(٦٥٥)- عن مالك أنه بلغه أن رجلا جاء إلى عبد الله بن عمر فقال يا أبا عبد

الرحمن إني جعلت أمر امرأتي في يدها فطلقت نفسها فماذا ترى؟ فقال عبد الله بن

عمر أراه كما قالت، فقال الرجل: لا تفعل يا أبا عبد الرحمن، فقال ابن عمر: أنا

(ط ١١٧٧)

أفعل؟ أنت فعلته

(٦٥٦)- عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول إذا ملك الرجل

امرأته أمرها فالقضاء ما قضت به، إلا أن ينكر عليها ويقول لم أرد إلا واحدة،

(ط ١١٧٨)

فيحلف على ذلك ويكون أملك بها ما كانت في عدتها

(٦٥٧)- عن مالك عن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت، عن خارجة بن زيد بن ثابت أنه أخبره أنه كان جالسا عند زيد بن ثابت، فأتاه محمد بن أبي عتيق وعيناه تدمعان فقال له زيد: ما شأنك؟ فقال ملكت امرأتي أمرها ففارقنتني، فقال له زيد: وما حملك على ذلك؟ قال: القدر، فقال زيد: ارجعها إن شئت فإنما هي واحدة وأنت أملك بها (ط ١١٧٩)

(٦٥٨) - عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن رجلا من ثقيف ملك امرأته أمرها فقالت أنت الطلاق، فسكت ثم قالت أنت الطلاق، فقال بفيك الحجر، ثم قالت أنت الطلاق فقال بفيك الحجر، فاختصما إلى مروان بن الحكم فاستحلفه ما ملكها إلا واحدة وردها إليه (ط ١١٨٠)

(٦٥٩) عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر وأبا هريرة سئلا عن الرجل يملك امرأته أمرها فترد ذلك إليه، ولا تقضي فيه شيئا، فقالا ليس ذلك بطلاق.

وعن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال: إذا ملك امرأته أمرها فلم تفارقه، وقرت عنده فليس ذلك بطلاق (ط ١١٨٣)

٣٠- باب: الأجل لمن لم يمسه امرأته *

(٦٦٠)- عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: من تزوج امرأة فلم يستطع أن يمسه، فإنه يضرب له أجل سنة، فإن مسها وإلا فرق بينهما (ط ١٢٤١)

(٦٦١)- عن مالك أنه سأل ابن شهاب متى يضرب له الأجل أمن يوم يبنى بها أم من يوم ترافعه إلى السلطان؟ فقال: بل من يوم ترافعه إلى السلطان (ط ١٢٤٢)

٣١- باب: ما جاء في الحكمين *

(٦٦٢)- عن مالك أنه بلغه أن علي بن أبي طالب قال في الحكمين اللذين قال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِمْ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: ٣٥] إن إليهما الفرقة بينهما والاجتماع (ط ١٢٣٩)

الفصل الثاني: اللعان

١٩٤٨- عن ابن عباس قال: لما نزلت ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ﴾ (النور: ٤) قال سعد بن عبادة وهو سيد الأنصار: أهكذا نزلت يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: (يا معشر الأنصار ألا تسمعون إلى ما يقول سيدكم؟) قالوا: يا رسول الله لا تلمه فإنه رجل غيور، والله ما تزوج امرأة قط إلا بكرا، وما طلق امرأة له قط فاجترأ رجل منا على أن يتزوجها من شدة غيرته.

فقال سعد: والله يا رسول الله إني لأعلم أنها حق، وأنها من الله تعالى ولكني قد تعجبت أني لو وجدت لكاعا تفخذها رجل، لم يكن لي أن أهيجه ولا أحركه حتى آتي بأربعة شهداء، فوالله لا آتي بهم حتى يقضي حاجته.

قال فما لبثوا إلا يسيرا حتى جاء هلال بن أمية وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم، فجاء من أرضه عشاء فوجد عند أهله رجلا، فرأى بعينه وسمع بأذنيه، فلم يهجه حتى أصبح فغدا على رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني جئت أهلي عشاء فوجدت عندها رجلا، فرأيت بعيني وسمعت بأذني، فكره رسول الله ﷺ ما جاء به، واشتد عليه واجتمعت الأنصار فقالوا: قد ابتلينا بما قال سعد بن عبادة، الآن يضرب رسول الله ﷺ هلال بن أمية ويبطل شهادته في المسلمين، فقال هلال: والله إني لأرجو أن يجعل الله لي منها محرجا.

فقال هلال يا رسول الله إني قد أرى ما اشتد عليك مما جئت به، والله يعلم أني لصادق، ووالله إن رسول الله ﷺ يريد أن يأمر بضربه إذ أنزل الله على رسول الله ﷺ الوحي، وكان إذا نزل عليه الوحي عرفوا ذلك في تبرد جلده فأمسكوا عنه حتى فرغ من الوحي، فنزلت ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا

أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ... ﴿ الآية [النور: ٦] فسري عن رسول الله ﷺ فقال: (أبشري يا هلال، فقد جعل الله لك فرجا ومخرجا) فقال هلال قد كنت أرجو ذلك من ربي عز وجل، فقال رسول الله ﷺ: (أرسلوا إليها) فأرسلوا إليها فجاءت فقرأها رسول الله ﷺ عليهما، وذكرهما وأخبرهما أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا، فقال هلال والله يا رسول الله لقد صدقت عليها فقالت كذب، فقال رسول الله ﷺ: (لاعنوا بينهما)

فقيل لهلال: اشهد، فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، فلما كان في الخامسة قيل: يا هلال اتق الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب، فقال: والله لا يعذبني الله عليها كما لم يجلدني عليها، فشهد في الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين

ثم قيل لها اشهدي أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، فلما كانت الخامسة قيل لها اتق الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب فتلكأت ساعة ثم قالت: والله لا أفصح قومي، فشهدت في الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين

ففرق رسول الله ﷺ بينهما وقضى أنه لا يدعى ولدها لأب، ولا ترمى هي به، ولا يرمى ولدها، ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد، وقضى أن لا بيت لها عليه ولا قوت، من أجل أنها يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها.

وقال: (إن جاءت به أصيهب أريصح حمش الساقين فهو لهلال، وإن جاءت به أورك جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الإليتين، فهو للذي رميت به) فجاءت به أورك جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الإليتين فقال رسول الله ﷺ: (لولا الأيمان لكان لي ولها شأن) قال عكرمة فكان بعد ذلك أميرا على مصر وكان يدعى لأمه وما يدعى لأبيه

٣٣٣٩

□ وفي رواية أن النبي ﷺ لاعن بالحمل

١٩٤٩- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قضى رسول الله ﷺ في ولد المتلاعنين أنه يرث أمه وترثه أمه، ومن قفاها به جلد ثمانين، ومن دعاه ولد زنا جلد ثمانين

٧٠٢٨

• إسناده ضعيف

١٩٥٠- عن سهل بن سعد قال قال رسول الله ﷺ لعاصم بن عدي: (اقبضها إليك حتى تلد عندك، فإن تلده أحمر فهو لأبيه الذي انتفى منه لعويمر، وإن ولدته قطط الشعر أسود اللسان فهو لابن السحماء) قال عاصم فلما وقع أخذته إلي فإذا رأسه مثل فروة الحمل الصغير ثم أخذت - قال يعقوب - بفقميه فإذا هو أحيمر مثل النبقة واستقبلني لسانه أسود مثل التمرة، قال فقلت صدق الله ورسوله ﷺ

٢٢٨٣٧

• إسناده حسن

[ج-٢١٩٧] سهل بن سعد/ ط (١٢٠١) / حم (٢٢٨٠٣) (٢٢٨٢٧) (٢٢٨٣٠) (٢٢٨٣١) (٢٢٨٤٣) (٢٢٨٥١) (٢٢٨٥٣) (٢٢٨٥٦)

[ج-٢١٩٨] ابن عباس (٣١٠٧) (٣٣٦٠) (٣٤٤٩)

□ وذكر في رواية اسم الذي رميت به وهو: ابن السحماء. (٣١٠٦)

[ج-٢١٩٩] ابن عمر/ ط (١٢٠٢) / حم (٤٥٢٧) (٤٩٥٣) (٥٣١٢) (٥٣١٢م) (٦٠٩٨) (٥٤٠٠)

[ج-٢٢٠٠] ابن عمر (٣٩٨) (٤٤٧٧) (٤٥٨٧) (٤٦٠٣) (٤٦٠٤) (٤٦٩٣) (٤٩٤٥) (٥٠٠٩) (٥٢٠٢)

[ج-٢٢٠٢] أنس (١٢٤٥٠)

[ج-٢٢٠٣] ابن مسعود (٤٠٠١) (٤٢٨١)

[ز-٤٦٤٩] ابن عباس (٢٣٦٧)

[وانظر في الموضوع: ٣٥٩٧]

الفصل الثالث: الإيلاء

(٦٦٣)- عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب أنه كان يقول: إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليه طلاق، وإن مضت الأربعة الأشهر، حتى يوقف فيما أن يطلق وإما أن يفِيء.

(ط ١١٨٤)

(٦٦٤)- عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: أيا رجل آلى من امرأته فإنه إذا مضت الأربعة الأشهر وقف حتى يطلق أو يفِيء، ولا يقع عليه طلاق إذا مضت الأربعة الأشهر حتى يُوقَفَ.

وعن مالك عن ابن شهاب أن سعيد بن المسيب وأبا بكر بن عبد الرحمن، كانا يقولان في الرجل يولي من امرأته أنها إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة، ولزوجها عليها الرجعة ما كانت في العدة

(ط ١١٨٥)

(٦٦٥)- عن مالك أنه بلغه أن مروان بن الحكم: كان يقضي في الرجل إذا آلى من امرأته أنها إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة، وله عليها الرجعة ما دامت في عدتها

(ط ١١٨٦)

[ج-٢٢٠٤] أم سلمة (٢٦٦٨٣)

[ج-٢٢٠٨] عائشة (٢٤٠٥٠) (٢٤٧٤٣) (٢٦٠٦٦)

[ج-٢٢٠٩] جابر (١٤٥٢٧) (٤١٥٢٨) (١٤٥٨٥) (٤١٦٧٠)

الكتاب الرابع أحكام المولود

الفصل الأول: النسب

١- باب: إذا عرّض بنفي الولد

١٩٥١- عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: (من انتفى من ولده ليفضحه في الدنيا، فضحه الله يوم القيامة على رؤوس الأشهاد، قصاص بقصاص) •
إسناده حسن ٤٧٩٥

(٦٦٦)- عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن أبي أمية: أن امرأة هلك عنها زوجها فاعتدت أربعة أشهر وعشرا ثم تزوجت حين حلت، فمكثت عند زوجها أربعة أشهر ونصف شهر، ثم ولدت ولدا تاما فجاء زوجها إلى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له، فدعا عمر نسوة من نساء الجاهلية قدماء فسألن عن ذلك، فقالت امرأة منهن: أنا أخبرك عن هذه المرأة، هلك عنها زوجها حين حملت منه، فأهريق عليه الدماء فحش ولدها في بطنها، فلما أصابها زوجها الذي نكحها وأصاب الولد الماء تحرك الولد في بطنها وكبر، فصدقها عمر بن الخطاب وفرق بينهما، وقال عمر أما إنه لم يبلغني عنكما إلا خير، وألحق الولد بالأول.

(ط ١٤٥٠)

[ج- ٢٢١٠] أبوهريرة (٧١٨٩) (٧١٩٠) (٧٢٦٤) (٧٧٦٠) (٩٢٩٨)

(ز- ٤٦٥٥) عبد الله بن عمرو (٧٠١٩)

[وانظر: فصل اللعان في الباب السابق]

٢- باب: الولد للضراش

(٦٦٧)- عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب أو عثمان بن عفان قضى أحدهما في امرأة غرت رجلا بنفسها، وذكرت أنها حرة، فتزوجها فولدت له أولادا، فقضى أن يفدي ولده بمثلهم

(ط ١٤٥٢)

- [ج-٢٢١١] أبو هريرة (٧٢٦٢) (٧٧٦٣) (٩٠٠٣) (٩٣٠٢) (١٠٠٢١) (١٠١٥٣)
 (١٠٣٨٦) (١٠٣٨٧)
 [ج-٢٢١٢] عائشة / ط (١٤٤٩) / حم (٢٤٠٨٦) (٢٤٠٩٤) (٢٤٩٧٥) (٢٥٦٤٤)
 (٢٥٨٩٤) (٢٦٠٠١) (٢٦٠٩٣)
 (ز-٤٦٥٨) ابن الزبير (١٦١٢٧)
 (ز-٤٦٥٩) عمر (١٧٣)
 (ز-٤٦٦١) عبد الله بن عمرو (٦٦٨١) (٦٩٧١)
 (ز-٤٦٦٢) الحسن بن سعد (٤١٦) (٤١٧) (٤٦٧) (٥٠٢) (٨٢٠)
 [وانظر في الموضوع: ٤٠٣، ١٣١٦]

٣- باب: القافة

(٦٦٨)- عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب كان يليب أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام، فأتى رجلاً كلاهما يدعي ولد امرأة، فدعا عمر بن الخطاب قائفاً فنظر إليهما، فقال القائف لقد اشتركا فيه، فصره عمر بن الخطاب بالدرة، ثم دعا المرأة فقال أخبريني خبرك فقالت: كان هذا لأحد الرجلين يأتيني وهي في إبل لأهلها فلا يفارقها حتى يظن وتظن أنه قد استمر بها حبلى، ثم انصرف عنها فأهريقته عليه دماء ثم خلف عليها هذا تعني الآخر، فلا أدري من أيها هو؟ قال فكبر القائف، فقال عمر للغلام وال أيها شئت

- [ج-٢٢١٣] عائشة (٢٤٠٩٩) (٢٤٥٢٦) (٢٥٨٩٥) (٢٥٨٩٦)
 (ز-٤٦٦٣) ابن عباس / (٣٠٧٢)

٤- باب: من ادعى لغير أبيه

- [ج-٢٢١٤] أبو ذر (٢١٤٦٥) (٢١٥٧١)
 [ج-٢٢١٥] أسعد وأبو بكر (١٤٥٤) (١٤٩٧) (١٤٩٩) (١٥٠٤) (١٥٥٣) (٢٠٣٩٦)
 (٢٠٤٦٦)
 [ج-٢٢١٦] أبو هريرة (١٠٨١٣)

(ز-٤٦٦٨) ابن عباس (٢٩٢١) (٣٠٣٧)
 (ز-٤٦٦٩) عبد الله عمرو (٦٥٩٢) (٦٨٣٤) كلاهما بلفظ (سبعين عاماً)
 [وانظر في الموضوع: ١٣١٦]

٥- باب: تحريم الطعن في النسب

[ج-٢٢٢٠] أبو هريرة (٨٩٠٥) (٩٥٧٤) (٩٦٩٠) (١٠٤٣٤)

٦- باب: اللقيط

(٦٦٩)- عن مالك عن ابن شهاب عن سنين أبي جميلة رجل من بني سليم، أنه وجد منبواً في زمان عمر بن الخطاب، قال: فجننت به إلى عمر بن الخطاب، فقال: ما حملك على أخذ هذه النسمة؟ فقال: وجدتها ضائعة فأخذتها، فقال له عريفه: يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح، فقال له عمر: أكذلك؟ قال: نعم، فقال عمر بن الخطاب: اذهب فهو حر، ولك ولاؤه، وعلينا نفقته (ط ١٤٤٨)

٧- باب: التنازع في الولد

(ز-٤٦٧٠) زيد بن أرقم (١٩٣٢٩) (١٩٣٤٢) (١٩٣٤٤)

٨- باب: ادعاء ولد الزنا

١٩٥٢- عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ: (هو أشر الثلاثة إذا عمل بعمل أبويه) يعني ولد الزنا
 • إسناده ضعيف جداً
 (ز-٤٦٧١) ابن عباس / (٣٤١٦)
 ٢٤٧٨٤

الفصل الثاني: التسمية والعقيقة والتأديب

١- باب: (تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي)

١٩٥٣- عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن عمه أن رسول الله ﷺ قال: (لا تجمعوا اسمي وكنيتي)

٢٣٠٨١، ١٥٧٣٤

• صحيح

١٩٥٤- عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: نظر عمر إلى أبي عبد الحميد _ أو ابن عبد الحميد، شك أبو عوانة، وكان اسمه محمدا - ورجل يقول له: يا محمد فعل الله بك وفعل وفعل، قال وجعل يسبه، قال فقال أمير المؤمنين عند ذلك: يا ابن زيد، ادن مني، قال: ألا أرى محمدا يُسب بك، لا والله لا تدعى محمدا ما دمت حيا، فسماه عبد الرحمن، ثم أرسل إلى بني طلحة ليغير أهلهم أسماءهم، وهم يومئذ سبعة وسيدهم وأكبرهم محمد، قال فقال محمد بن طلحة: أنشدك الله يا أمير المؤمنين، فوالله إن سماني محمدا يعني إلا محمد ﷺ، فقال عمر: قوموا، لا سبيل لي إلى شيء سماه محمد.

١٧٨٩٦

• رجاله ثقات لكنه مرسل

[ج-٢٢٢١] جابر (٧١٩٤) (٩٥٩٨) (١٤١٨٣) (١٤٢٢٧) (٢٤٢٤٩) (١٤٢٩٦)

(١٤٣٥٧) (١٤٣٦٣) (١٤٣٦٤) (١٤٩٦٣) (١٤٩٦٤) (١٤٩٦٧) (١٥١٣٠)

[ج-٢٢٢٢] أنس (١٢١٣٠) (١٢٢١٨) (١٢٧٣١) (١٢٩٦١)

[ج-٢٢٢٣] أبو هريرة (٧٣٧٧) (٧٣٧٨) (٧٥٣٢) (٧٦٥٤) (٧٧٢٨) (٨١٠٩) (٩٠٩٤)

(٩١٣١) (٩١٦٣) (٩٨٦٤) (٩٨٩٤) (٩٩٣٣) (١٠٠٧٧) (١٠١٩١)

(١٠٣٧٢) (١٠٤٨٢) (١٠٦٢٧) (١٠٧٢٦)

(ز-٤٦٧٢) محمد بن الحنفية (٧٣٠)

(ز-٤٦٧٥) عائشة (٢٥٠٤٠) (٢٥٧٤٧)

٢- باب: التسمي بأسماء الأنبياء

[ج-٢٢٢٤] أبو موسى (١٩٥٧٠)

[ج-٢٢٢٥] المغيرة (١٨٢٠١)

٣- باب: تغيير الاسم إلى أحسن منه

١٩٥٥- عن علي رضي الله عنه قال: لما ولد الحسن سميته حربا، فجاء رسول الله ﷺ فقال: (أروني ابني ما سميتموه؟) قال قلت حربا قال: (بل هو حسن) فلما ولد الحسين سميته حربا، فجاء رسول الله ﷺ فقال: (أروني ابني ما سميتموه؟) قال قلت حربا، قال: (بل هو حسين) فلما ولد الثالث سميته حربا، فجاء النبي ﷺ فقال: (أروني ابني ما سميتموه؟) قلت حربا قال: (بل هو محسن) قال: (سميتهم بأسماء ولد هارون شبر وشبير ومشبر)

• إسناده حسن ١٣٧٠، ٩٥٣، ٧٦٩

١٩٥٦- عن مسلم بن عبد الله الأزدي قال: جاء عبد الله بن قرط الأزدي إلى رسول الله ﷺ فقال له النبي ﷺ: (أنت عبد الله بن قرط)

• إسناده حسن ١٩٠٧٦

١٩٥٧- عن عائشة قالت: سمع النبي ﷺ رجلا يقول لرجل ما اسمك فقال شهاب فقال: (أنت هشام)

• إسناده حسن ٢٤٤٦٥

[ج-٢٢٢٦] أبو هريرة (٩٥٦٠) (٩٩١٤)

[ج-٢٢٢٨] ابن المسيب (٢٣٦٧٣)

[ج-٢٢٢٩] ابن عباس (٢٣٣٤) (٢٩٠٠) (٣٠٠٥)

[ج-٢٢٣١] ابن عمر (٤٦٨٢)

[ز-٤٦٨٠] عبد الله بن سلام (٢٣٧٨٢)

[وانظر في الموضوع: ١٤١٧]

٤- باب: ما يكره من الأسماء

١٩٥٨- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ولد لأخي أم سلمة زوج النبي ﷺ غلام فسموه الوليد، فقال النبي ﷺ: (سميتموه بأسماء فراعنتكم، ليكونن في هذه الأمة رجل يقال له الوليد، هو شر على هذه الأمة من فرعون لقومه)

• إسناده ضعيف ١٠٩

(٦٧٠)- عن مالك عن يحيى بن سعيد أن رسول الله ﷺ قال للقحة تحلب: (من يحلب هذه؟) فقام رجل فقال له رسول الله ﷺ: (ما اسمك؟) فقال له الرجل: مرة فقال له رسول الله ﷺ: (اجلس) ثم قال: (من يحلب هذه؟) فقام رجل فقال له رسول الله ﷺ: (ما اسمك؟) فقال حرب، فقال له رسول الله ﷺ: (اجلس) ثم قال: (من يحلب هذه؟) فقام رجل فقال له رسول الله ﷺ: (ما اسمك؟) فقال يعيش، فقال له رسول الله ﷺ: (احلب) (ط ١٨١٩)

(٦٧١)- عن مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب قال لرجل: ما اسمك؟ فقال جمره فقال: ابن من؟ فقال ابن شهاب قال: ممن؟ قال: من الحرقة، قال: أين مسكنك؟ قال: بحرة النار، قال: بأيها؟ قال: بذات لظي، قال عمر: أدرك أهلك فقد احترقوا، قال: فكان كما قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه (ط ١٨٢٠)

[ج-٢٢٣٣] سمرة (٢٠٠٧٨) (٢٠١٠٧) (٢٠١٢٦) (٢٠١٣٨) (٢٠٢٤٤)

[ج-٢٢٣٤] عائشة (١٤٦٠٦) (١٤١٦٤)

(ز-٤٦٨١) مسروق (٢١١) وزاد: ولكنك مسروق بن عبد الرحمن، قال عامر: فرأيت في الديوان مكتوباً: مسروق بن عبد الرحمن، فقلت: ما هذا؟ فقال: هكذا سمي عمر.

٥- باب: أبغض الأسماء إلى الله تعالى

[ج-٢٢٣٥] أبو هريرة (٧٣٢٩) (٨١٧٦) (١٠٣٨٤)

٦- باب: أحب الأسماء

١٩٥٩- عن خيثمة بن عبد الرحمن بن سبرة أن أباه عبد الرحمن ذهب مع جده إلى رسول الله ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: (ما اسم ابنك؟) قال عزيز فقال النبي ﷺ: (لا تسمه عزيزاً، ولكن سمه عبد الرحمن) ثم قال: (إن خير الأسماء عبد الله، وعبد الرحمن، والحارث)

١٧٦٠٨-١٧٦٠٤، ١٧٦٠٦

• حديث صحيح

١٩٦٠- عن علي بن حسين: اسم جبريل عليه السلام عبد الله، واسم ميكائيل عليه السلام، عبيد الله.

• أثر حسن

٢٠١٧٦

[ج-٢٢٣٦] ابن عمر (٤٧٧٤) (٦١٢٢)

٧- باب: العقيقة والتحنيك

١٩٦١- عن أبي رافع قال: لما ولدت فاطمة حسنا قالت: ألا أعق عن ابني بدم؟ قال: (لا)، ولكن احلقي رأسه وتصدقي بوزن شعره من فضة، على المساكين والأوفاض) وكان الأوفاض ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم محتاجين في المسجد، أو في الصفة - وقال أبو النضر: من الورق على الأوفاض يعنى أهل الصفة أو على المساكين- ففعلت ذلك قالت: فلما ولدت حسينا فعلت مثل ذلك

• إسناده ضعيف

٢٧١٨٣، ٢٣٨٧٧، ٢٧١٩٦

١٩٦٢- عن أسماء بنت يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (العقيقة عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة)

٢٧٥٨٢

• صحيح لغيره

١٩٦٣- (ط) عن زيد بن أسلم عن رجل من بنى ضمرة عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن العقيقة فقال: (لا أحب العقوق) كأنه كره الاسم وقال: (من ولد له فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل)

٢٣١٣٤، ٢٣٦٤٣، ٢٣٦٤٤ / ط ١٠٨٢

• حسن لغيره

(٦٧٢)- عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه قال: وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين وزينب وأم كلثوم فتصدقت بزنته ذلك فضة

(ط ١٠٨٣)

(٦٧٣)- عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن علي بن الحسين أنه قال: وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين، فتصدقت بزنته فضة

(ط ١٠٨٤)

- (٦٧٤)- عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر لم يكن يسأله أحد من أهله عقيقة إلا أعطاه إياها، وكان يعق عن ولده بشاة شاة عن الذكور والإناث (ط ١٠٨٥)
- (٦٧٥)- عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي أنه قال سمعت أبي يستحب العقيقة ولو بعصفور (ط ١٠٨٦)
- (٦٧٦)- عن مالك أنه بلغه أنه عُق عن حسن وحسين ابني علي بن أبي طالب (ط ١٠٨٧)
- (٦٧٧)- عن مالك عن هشام بن عروة أن أباه عروة بن الزبير كان يعق عن بنيه الذكور والإناث بشاة شاة (ط ١٠٨٨)
- [ج-٢٢٣٧] سلمان بن عامر (١٦٢٢٦) (١٦٢٢٩) (١٦٢٣٠) (١٦٢٣٢) (١٦٢٣٤) (١٦٢٣٦) (١٦٢٣٨-١٦٢٤١) (١٧٨٧١) (١٧٨٧٣) (١٧٨٧٧-١٧٨٧٩) (١٧٨٨١) (١٧٨٨٢) (١٧٨٨٥) (١٧٨٨٦)
- (ز-٤٦٨٢) أم كرز (٢٧١٣٩) (٢٧١٤٢) (٢٧١٤٣) (٢٧٣٦٩) (٢٧٣٧٤-٢٧٣٧١)
- (ز-٤٦٨٤) سمرة (٢٠٠٨٣) (٢٠١٣٣) (٢٠١٣٩) (٢٠١٨٨) (٢٠١٩٣) (٢٠١٩٤) (٢٠٢٥٦)
- (ز-٤٦٨٥) عبد الله بن عمرو (٦٧١٣) (٦٧٣٧) (٦٧٥٩) (٦٨٢٢)
- (ز-٤٦٨٧) بريدة (٢٣٠٠١) (٢٣٠٥٨)
- (ز-٤٦٨٨) عائشة (٢٤٠٢٨) (٢٥٢٥٠) (٢٦١٣٤)

٨- باب: ما جاء في الختان

- ١٩٦٤- عن الحسن قال: دعي عثمان بن أبي العاص إلى ختان، فأبى أن يجيب، فقليل له فقال: إنا كنا لا نأتي الختان على عهد رسول الله ﷺ ولا ندعى له
- ١٧٩٠٨ • إسناده ضعيف
- ١٩٦٥- عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه أن النبي ﷺ قال: (الختان سنة للرجال مكرومة للنساء)
- ٢٠٧١٩ • إسناده ضعيف

١٠- باب: الأذان في أذن المولود

(ز-٤٦٩٥) أبو رافع (٢٣٨٦٩)(٢٧١٨٦)(٢٧١٩٤)

١١- باب: ما جاء في تأديب الولد

(ز-٤٦٩٦) جابر بن سمرة (٢٠٩٠٠)(٢٠٩٧٠)

(ز-٤٦٩٧) عمرو بن سعيد (١٥٤٠٣)(١٦٧١٠)(١٦٧١٧)

١٣- باب: في الأسماء الحسنة

(ز-٤٦٩٨) أبو الدرداء (٢١٦٩٣)

١٤- باب: في الكنى

(ز-٤٧٠١) عائشة (٢٤٧٥٦)(٢٥١٨١)(٢٥٥٣٠)(٢٥٥٣١)(٢٥٧٨٠)(٢٦٢٤٢)

١٦- باب: مداعبة الأولاد *

١٩٦٦- عن عبد الله بن الحارث قال: كان رسول الله ﷺ يَصِفُّ عبد الله وعبيد الله وكثيرًا بني العباس ثم يقول: (من سبق إلي فله كذا وكذا) قال فيستبقون إليه فيقعون على ظهره وصدرة، فيقبلهم ويلزمهم.

• إسناده ضعيف

١٨٣٦

الكتاب الخامس الميراث والوصايا

الفصل الأول: الفرائض

١- باب: إلحاق الفرائض بأهلها

[ج- ٢٢٣٩] ابن عباس (٢٦٥٧) (٢٨٦٠) (٢٩٩٣)

٢- باب: ميراث الأبوين والزوجين

١٩٦٧- عن زيد بن ثابت: أنه سئل عن زوج، وأخت لأم وأب، فأعطى الزوج النصف، والأخت النصف فكلم في ذلك فقال حضرت رسول الله ﷺ قضي بذلك

٢١٦٣٩

• إسناده ضعيف

١٩٦٨- عن زينب: أن النبي ﷺ ورث النساء خططهن^(١)

٢٧٠٤٩

• حديث حسن

١٩٦٩- عن كلثوم قالت: كانت زينب تفي رسول الله ﷺ وعنده امرأة عثمان ابن مظعون ونساء من المهاجرات يشكون منازلهن، وأنهن يخرجن منه، ويُصَيِّقُ عليهن فيه، فتكلمت زينب وتركت رأس رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: (إنك لست تكلمين بعينك، تكلمي واعلمي عملك) فأمر رسول الله ﷺ يومئذ أن يورث من المهاجرين النساء، فمات عبد الله فورثته امرأته دارا بالمدينة

٢٧٠٥٠

• إسناده حسن

[وانظر: ز ٣٨١١]

(١) أي بيوتهن.

٣- باب: ميراث الجد

(٦٧٨)- عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن معاوية بن أبي سفيان كتب إلى زيد بن ثابت يسأله عن الجد، فكتب إليه زيد بن ثابت: إنك كتبت إلي تسألني عن الجد والله أعلم، وذلك مما لم يكن يقضي فيه إلا الأمراء يعني الخلفاء، وقد حضرت الخليفين قبلك يعطيانك النصف مع الأخ الواحد، والثالث مع الإثنين، فإن كثرت الإخوة لم ينقصوه من الثلث. (ط ١٠٩٥)

(٦٧٩)- عن مالك عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب: أن عمر بن الخطاب فرض للجد الذي يفرض الناس له اليوم (ط ١٠٩٦)

(٦٨٠)- عن مالك أنه بلغه عن سليمان بن يسار أنه قال فرض عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت للجد مع الإخوة الثلث (ط ١٠٩٧)

[ج-٢٢٤١] ابن الزبير (١٦١٠٧)(١٦١١٢)(١٦١٢٠)

[ج-٢٢٤٢] ابن عباس (٣٣٨٥)

[ز-٤٧٠٢] الحسن (٢٠٣٠٩)(٢٠٣١٠)

[ز-٤٧٠٨] عمران (١٩٨٤٨)(١٩٩١٥)(١٩٩٩٤)

٤- باب: ميراث الولد

[ج-٢٢٤٤] أبو موسى وابن مسعود (٣٦٩١)(٤٠٧٣)(٤١٩٥)(٤٤٢٠)

[ز-٤٧٢٧] جابر (١٤٧٩٨)

٥- باب: لا يرث المسلم الكافر

(٦٨١)- عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن أبي طالب أنه أخبره إنها ورث أبا

طالب عقيل وطالب، ولم يرثه علي، قال فلذلك تركنا نصيبنا من الشعب

(ط ١١٠٥)

(٦٨٢)- عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن محمد بن الأشعث

أخبره: أن عمه له يهودية أو نصرانية توفيت، وأن محمد بن الأشعث ذكر ذلك

لعمر بن الخطاب وقال له من يرثها؟ فقال له عمر بن الخطاب يرثها أهل دينها،

ثم أتى عثمان بن عفان فسأله عن ذلك فقال له عثمان أتراني نسيت ما قال لك عمر

- ابن الخطاب يرثها أهل دينها (ط ١١٠٦)
- (٦٨٣)- عن مالك عن يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن أبي حكيم أن نصرانياً أعتقه عمر بن عبد العزيز هلك، قال إسماعيل فأمرني عمر بن عبد العزيز أن أجعل ماله في بيت المال (ط ١١٠٧)
- (٦٨٤)- عن مالك عن الثقة عنده أنه سمع سعيد بن المسيب يقول أبى عمر بن الخطاب أن يورث أحداً من الأعاجم إلا أحداً ولد في العرب (ط ١١٠٨)
- [ج-٢٢٤٥] أسامة/ ط (١١٠٤) / حم (٢١٧٤٧) (٢١٨٠٨) (٢١٨١٣) (٢١٨٢٠)
- (ز-٤٧٣١) عبد الله بن عمرو (٦٦٦٤) (٦٨٤٤)
- (ز-٤٧٣٨) معاذ (٢٢٠٠٥) (٢٢٠٥٧)

٦- باب: ميراث الكلالة

- [ج-٢٢٤٦] جابر (١٤١٨٦) (١٤٢٩٨) (١٥٠١١)
- [ج-٢٢٤٧] عمر/ ط (١١٠١)
- (ز-٤٧٣٩) جابر (١٤٩٩٨)
- (ز-٤٧٤٠) البراء (١٨٥٨٩) (١٨٦٠٧) (١٨٦٧٧)

٧- باب: ميراث الولاء

- (ز-٤٧٤٦) عبد الله بن عمرو (١٨٣)
- (ز-٤٧٤٧) ابن شداد (٢٧٢٨٤)
- (ز-٤٧٤٨) عبد الله بن عمرو (١٤٧) (٣٢٤) وهو في المسند عنه عن عمر
- ولفظ الرواية الثانية (يرث الولاء من ورث المال من والد أو ولد).

٨- باب: ميراث ولد الملائنة

- (٦٨٥)- عن مالك أنه بلغه أن عروة بن الزبير كان يقول في ولد الملائنة وولد الزنا، أنه إذا مات ورثته أمه حقها في كتاب الله عز وجل، وإخوته لأمه حقوقهم ويرث البقية موالى أمه إن كانت مولاة، وإن كانت عربية ورثت حقها وورث إخوته لأمه حقوقهم وكان ما بقي للمسلمين
- قال مالك وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك، قال مالك: وعلى ذلك

(ط ١١١٠، ١٢٠٣)

أدركت أهل العلم ببلدنا

(ز-٤٧٨٩) واثلة (١٦٠٠٤)(١٦٠١١)(١٦٩٨١)

٩- باب: ميراث الإخوة

(ز-٤٨٠٨) علي (٥٩٥)(١٠٩١)(١٢٢٢)

١٠- باب: ميراث الجدة

(٦٨٦)- عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه قال: أتت الجدتان

إلى أبي بكر الصديق فأراد أن يجعل السدس للتي من قبل الأم، فقال له رجل من الأنصار أما إنك تترك التي لو ماتت وهو حي كان إياها يرث، فجعل أبو بكر السدس بينها (ط ١٠٩٩)

(٦٨٧)- عن مالك عن عبد ربه بن سعيد أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث

ابن هشام كان لا يفرض إلا للجدتين (ط ١١٠٠)

(ز٤٨١٢) قبيصة/ ط (١٠٩٨)/ حم (١٧٩٧٨)(١٧٩٨٠)

٢١- باب: ميراث ذوي الأرحام

(٦٨٨)- عن مالك عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد

الرحمن بن حنظلة الزرقني: أنه أخبره عن مولى لقريش كان قديماً يقال له ابن مرسي

أنه قال: كنت جالسا عند عمر بن الخطاب فلما صلى الظهر قال: يا يرفا هلم ذلك

الكتاب - لكتاب كتبه في شأن العمّة - فنسأل عنها ونستخبر فيها، فأتاه به يرفا

فدعا بتور أو قده فيه ماء فمحا ذلك الكتاب فيه، ثم قال لو رضيك الله وارثة

أقرك لو رضيك الله أقرك (ط ١١٠٢)

(٦٨٩)- عن مالك عن محمد بن أبي بكر بن حزم أنه سمع أباه كثيراً يقول: كان

عمر بن الخطاب يقول: عجيباً للعمّة تورث ولا ترث (ط ١١٠٣)

(ز-٤٨٦٨) المقدم الكندي (١٧١٧٥) (١٧١٧٦) (١٧١٩٩) (١٧٢٠٠) (١٧٢٠٣)

(١٧٢٠٤)

(ز-٤٨٦٩) أبو أمامة (١٨٩)(٣٢٣)

(ز-٤٨٧٢) عائشة (٢٥٠٥٤)(٢٥٤٢٠)(٢٥٤٧٨)(٢٥٤٧٩)

(ز-٤٨٧٣) بريدة (٢٢٩٤٤)

(ز-٤٨٧٤) ابن عباس (١٩٣٠) (٣٣٦٩)

٢٣- باب: فيمن أسلم على ميراث

(ز-٤٨٩٥) ابن عباس/ ط (١٤٦٥) بلاغاً

٢٤- باب: الرجل يسلم على يدي الرجل

(ز-٤٨٩٧) تميم الداري (١٦٩٤٤) (١٦٩٤٨) (١٦٩٥٣)

٢٦- باب: إبطال ميراث القاتل

(ز-٤٩٠٤) عمرو بن شعيب/ ط (١٦٢٠) / حم (٣٤٧) (٣٤٨)

٢٧- باب: ميراث الزوجين من الدية

(ز-٤٩١٥) سعيد بن المسيب/ ط (١٦١٩) / حم (١٥٧٤٥) (١٥٧٤٦)

٣٠- باب: ميراث ولد الزنا

١٩٧٠- عن مولى لآل الزبير قال: إن بنت زمعة قالت: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: إن أبي زمعة مات وترك أم ولد له، وأنا كنا نظنها برجل وإنها ولدت فخرج ولدها يشبه الرجل الذي ظنناها به، قال فقال ﷺ لها: (أما أنت فاحتجبي منه، فليس بأخيك وله الميراث)

• قوله: "احتجبي منه" صحيح من حديث عائشة وإسناده ضعيف ٢٧٤١٩

[وانظر: باب ميراث ولد الملاعنة رقم ٨]

(ز-٤٩٣٤) عبد الله بن عمرو (٦٦٩٩) (٧٠٤٢)

٣١- باب: ميراث السائبة وجنائته

(٦٩٠)- عن مالك أنه سأل ابن شهاب عن السائبة^(١) قال يوالي من شاء، فإن

(١) السائبة: العبد، كان الرجل إذا قال لعبده أنت سائبة، عتق ولا يكون ولاؤه له بل يضع ماله حيث شاء.

مات ولم يوال أحدا فميراثه للمسلمين وعقله عليهم (ط ١٥٢٧)
 (٦٩١)- عن مالك عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار أن سائبة أعتقه بعض
 الحجاج، فقتل ابن رجل من بني عائذ، فجاء العائذي أبو المقتول إلى عمر بن
 الخطاب يطلب دية ابنه فقال عمر لا دية له فقال العائذي أرأيت لو قتله ابني فقال
 عمر إذا تخرجون ديتة فقال هو إذا كالأرقم إن يترك يلقم وإن يقتل ينقم^(١)
 (ط ١٦٢٩)

٣٤- باب: حق جر الولاء

(٦٩٢)- عن مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن: أن الزبير بن العوام اشترى عبدا
 فأعتقه ولذلك العبد بنون من امرأة حرة، فلما أعتقه الزبير قال هم موالي، وقال
 موالي أمهم: بل هم موالي، فاختصموا إلى عثمان بن عفان فقضى عثمان للزبير
 بولائهم (ط ١٥٢٣)

٣٦- باب: الدين قبل الوصية

(ز- ٤٩٧٦) علي (٥٩٥) (١٠٩١) (١٢٢٢)

(١) (الأرقم) الحية التي فيها بياض وسواد (يلقم) أصله الأكل بسرعة ومعنى الجملة: أنه إن تركت قتله
 قتلك وإن قتله كان له من ينتقم منك وهو مثل من أمثال العرب.

الفصل الثاني: الوصايا والوقف

١- باب: الترغيب في الوصية

[ج-٢٢٥١] ابن عمر / ط (١٤٩٢) / حم (٤٤٦٩) (٤٥٧٨) (٤٩٠٢) (٥١١٨) (٥١٩٧)

(٥٥١١) (٥٥١٣) (٥٩٣٠) (٦١٠٠)

[وانظر: ج ١٤٥٠]

٢- باب: وصية النبي ﷺ

[ج-٢٢٥٢] ابن أبي أوفى (١٩١٢٣) (١٩١٣٦) (١٩٤٠٨)

[وانظر: ج ١٧٧٦، ٣٥١٥-٣٥١٨، ٣٥٩٤]

٣- الوصية بالثلث

١٩٧١- عن عمرو بن القارء: أن رسول الله ﷺ قَدِمَ فخلف سعدا مريضا، حيث خرج إلى حنين، فلما قدم من جعرانة معتمرا دخل عليه وهو وجع مغلوب، فقال يا رسول الله، إن لي مالا وإني أورث كلاله، أفأوصي بهالي كله أو أتصدق به؟ قال: (لا) قال: أفأوصي بثلثيه؟ قال: (لا) قال: أفأوصي بشطره؟ قال: (لا) قال: أفأوصي بثلثه؟ قال: (نعم وذاك كثير) قال: أي رسول الله أموت بالدار التي خرجت منها مهاجرا قال: (إني لأرجو أن يرفعك الله فينكأ بك أقواما وينفع بك آخرين، يا عمرو بن القارء إن مات سعد بعدي فيها هنا فادفنه) نحو طريق المدينة وأشار بيده هكذا

١٦٥٨٤

• إسناده ضعيف

١٩٧٢- عن ذياب بن عتبة بن حنظلة قال سمعت حنظلة بن حذيم جدي أن

جده حنيفة قال لحذيم: اجمع لي بني فإني أريد أن أوصي، فجمعهم فقال: إن أول

ما أوصي أن ليتيمي هذا الذي في حجري مائة من الإبل التي كنا نسميها في الجاهلية المطيبة، فقال حذيم يا أبت إني سمعت بنيك يقولون إنها نقر بهذا عند أبينا فإذا مات رجعنا فيه، قال فبيني وبينكم رسول الله ﷺ فقال حذيم: رضينا فارتفع حذيم وحنيفة وحنظلة معهم غلام وهو رديف لحذيم فلما أتوا النبي ﷺ سلموا عليه فقال النبي ﷺ: (وما رفعك يا أبا حذيم؟) قال هذا - وضرب بيده على فخذي حذيم - فقال إني خشيت أن يفجأني الكبر أو الموت فأردت أن أوصي، وإني قلت إن أول ما أوصي أن ليتيمي هذا الذي في حجري مائة من الإبل، كنا نسميها في الجاهلية المطيبة، فغضب رسول الله ﷺ حتى رأينا الغضب في وجهه، وكان قاعدا فجثا على ركبتيه وقال: (لا، لا، لا، الصدقة خمس وإلا فعشر وإلا فخمسة عشرة وإلا فعشرون وإلا فخمسة وعشرون وإلا فثلاثون وإلا فخمسة وثلاثون فإن كثرت فأربعون)

قال فودعوه ومع اليتيم عصا وهو يضرب جملا، فقال النبي ﷺ: (عظمت هذه هراوة يتيم)

قال حنظلة فدنا بي إلى النبي ﷺ فقال: إن لي بنين ذوى لحى ودون ذلك وإن ذا أصغرهم فادع الله له فمسح رأسه وقال: (بارك الله فيك أو بورك فيه) قال ذيال فلقد رأيت حنظلة يؤتى بالإنسان الوارم وجهه أو البهيمة الوارمة الضرع فيتفل على يديه ويقول بسم الله ويضع يده على رأسه ويقول على موضع كف رسول الله ﷺ فيمسحه عليه وقال ذيال فيذهب الورم

٢٠٦٦٥

• إسناده صحيح

١٩٧٣- عن أبي الدرداء عن رسول الله ﷺ أنه قال: (إن الله تصدق عليكم بثلاث أموالكم عند وفاتكم)

٢٧٤٨٢

• حديث محتمل للتحسين بشواهد

(٦٩٣)- عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن رجلا في إمارة أبان بن عثمان

- أعتق رقيقاً له كلهم جميعاً، ولم يكن له مال غيرهم، فأمر أبان بن عثمان بتلك الرقيق فقسمت أثلاثاً ثم أسهم على أيهم يخرج سهم الميت، فيعتقون فوق السهم على أحد الأثلاث فعتق الثلث الذي وقع عليه السهم (ط ١٥٠٧)
- [ج-٢٢٥٣] سعد/ ط (١٤٩٥) / حم (١٤٤٠) (١٤٧٤) (١٤٨٠) (١٤٨٢) (١٤٨٥) (١٤٨٦) (١٤٨٨) (١٥٠١) (١٥٢٤) (١٥٤٦) (١٥٩٩)
- [ج-٢٢٥٤] ابن عباس (٢٠٣٤) (٢٠٧٦)
- [ج-٢٢٥٥] عمران/ ط (١٥٠٦) / حم (١٩٨٢٦) (١٩٨٤٥) (١٩٨٦٦) (١٩٩٣٢) (١٩٩٣٨) (١٩٩٥١) (٢٠٠٠١) (٢٠٠٠٩)
- [ز-٤٩٩٢م] أبو زيد^(١) (٢٢٨٩١) (٢٢٨٩٢)

٥- باب: الوصاية على اليتيم

- (٦٩٤)- عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال سمعت القاسم بن محمد يقول: جاء رجل إلى عبد الله بن عباس فقال له إن لي يتيماً وله إبل، أفأشرب من لبن إبله؟ فقال له ابن عباس: إن كنت تبغي ضالة إبله وتهنأ جرباها وتلط حوضها وتسقيها يوم وردها، فأشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في الحلب (ط ١٧٣٩)
- [ز-٥٠٠٤] ابن عباس (٣٠٠٠)

٦- باب: الوقف

- [ج-٢٢٥٧] ابن عمر (٤٦٠٨) (٥١٧٩) (٥٩٤٧) (٦٠٧٨) (٦٤٦٠)

٧- باب: لا وصية لوارث

- [ز-٥٠١٤] أبو أمامة (٢٢٢٩٤) (٢٢٢٩٥)
- [ز-٥٠١٥] عمرو بن خارجة (١٧٦٦٤-١٧٦٦٦) (١٧٦٦٩-١٧٦٧١) (١٨٠١٨-١٨٠٨٣) (١٨٠٨٦-١٨٠٨٨)
- [وانظر في الموضوع: ١٣١٦]

(١) سقط هذا الحديث من الطبعة الأولى ونصه: عن أبي زيد: أن رجلاً من الأنصار - وذكر معنى حديث عمران ج ٢٢٥٥ - وقال ﷺ: (لو شهدته قبل أن يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين) (د: ٣٩٦٠)

٨- باب: الصدقة في الحياة أفضل من الوصية

(ز-٥٠٢٢) بسر بن جحاش (١٧٨٤٥-١٧٨٤٢)

□ ونص الرواية الأولى: (قال الله: ابن آدم، أنى تعجزني وقد خلقتك من مثل هذه، حتى إذا سويتك وعدلتك، مشيت بين بردين وللأرض منك وئيد، فجمعت ومنعت، حتى إذا بلغت التراقي قلت: أتصدق، وأنى أوان التصدق)

(ز-٥٠٢٣) أبو حبيبة (٢١٧١٨)(٢١٧١٩)(٢٧٥٣٣)

[وانظر: ج ١٤٥٠، ٢٩٧٣]

٩- باب: الحيف في الوصية

(ز-٥٠٢٧) أبو هريرة (٧٧٤٢)

١٩- باب: في وصية الصبي

(ز-٥٠٦٣) أبو بكر بن حزم / ط (١٤٩٣)(١٤٩٤)

٢١- باب: الوصية بالعتق أو التدبير

(ز-٥٠٨٢) الشريد (١٧٩٤٥)(١٩٤٥٥)(١٩٤٦٦)

٢٣- باب: نماذج من الوصايا

١٩٧٤- عن حكيم بن قيس بن عاصم عن أبيه: أنه أوصى ولده عند موته قال: اتقوا الله عز وجل، وسودوا أكبركم فإن القوم إذا سودوا أكبرهم خلفوا أباهم - فذكر الحديث - وإذا مت فلا تنوحوا علي فإن رسول الله ﷺ لم يُنح عليه

• إسناده محتمل للتحسين

٢٠٦١٢

الكتاب السادس

البر والصلة بين أفراد الأسرة

١- باب: بر الوالدين

١٩٧٥- عن يعلى بن عطاء عن أبيه قال أظنه عن عبد الله بن عمرو قال، شعبة شك: قام رجل إلى رسول الله ﷺ يستأذنه في الجهاد فقال: (فهل لك والدان؟) قال نعم قال أمي قال: (انطلق فبرها) قال فانطلق يتخلل الركاب

٦٨٥٩

• إسناده ضعيف ومعناه صحيح

١٩٧٦- عن عمرو بن مرة الجهني قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يارسول الله شهدت أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله، وصليت الخمس، وأديت زكاة مالي، وصمت شهر رمضان، فقال النبي ﷺ: (من مات على هذا كان مع النبيين والصديقين والشهداء يوم القيامة هكذا- ونصب إصبعيه - ما لم يعق والديه)

(٨١)٢٤٠٠٩

• حديث صحيح

[ج-٢٢٥٨] أبو هريرة (٨٣٤٤)(٩٠٨١)(٩٢١٨)

[ج-٢٢٥٩] عبد الله بن عمرو (٦٤٩٠)(٦٥٢٥)(٦٥٤٤)(٦٧٦٥)(٦٨١١)(٦٨١٢)

(٦٨٣٣)(٦٨٥٨)(٦٨٦٩)(٦٩٠٩)(٧٠٦٢)

[ج-٢٢٦١] أبو هريرة (٧١٤٣)(٧٥٧٠)(٨٨٩٣)(٩٧٤٥)

(ز-٥١٠٦) أبو سعيد (١١٧٢١)

(ز-٥١٠٧) معاوية القشيري (٢٠٠٢٠)(٢٠٠٢٣)(٢٠٠٢٨)(٢٠٠٣٢)(٢٠٠٤٧)

(٢٠٠٤٨)

(ز-٥١٠٩) معاوية السلمى (١٥٥٣٨)

(ز-٥١١١) أبو هريرة (٨٧٥٨)(١٠٦١٠)

(ز-٥١١٥) ابن سلامة (١٨٧٨٩-١٨٧٩١)

(ز-٥١١٦) المقدم بن معديكرب (١٧١٨٤)(١٧١٨٧)

[وانظر في الموضوع: ٢٧٢٩]

٢- باب: صلة الوالد المشرك

١٩٧٧- عن عبد الله بن الزبير قال: قدمت قبيلة ابنة عبد العزى بن عبد أسعد من بني مالك بن حسل على ابنتها أسماء ابنة أبي بكر بهدايا، ضباب وأقط وسمن، وهي مشركة، فأبت أسماء أن تقبل هديتها وتدخلها بيتها، فسألت عائشة النبي ﷺ فأنزل الله عز وجل: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَدِّتُوا فِي الدِّينِ﴾ إلى آخر الآية [المتحنة: ٨] فأمرها أن تقبل هديتها، وأن تدخلها بيتها.

١٦١١١

• إسناده ضعيف

[ج-٢٢٦٢] أسماء (٢٦٩١٣-٢٦٩١٥)(٢٦٩٣٩)(٢٦٩٤٠)(٢٦٩٩٤)

٣- باب: تحريم عقوق الوالدين

[ج-٢٢٦٣] المغيرة (١٨١٤٧)(١٨١٧٩)(١٨١٩١)(١٨١٩٢)(١٨٢٣٠)(١٨٢٣٢)

[ج-٢٢٦٤] عبد الله بن عمرو (٦٥٢٩)(٦٨٤٠)(٧٠٠٤)(٧٠٢٩)

[وانظر في الموضوع: ٢٧٤٠، ٢٨٨٣، ٢٨٨٤]

٤- باب: صلة أصدقاء الوالدين

[ج-٢٢٦٥] ابن عمر (٥٦١٢)(٥٦٥٣)(٥٧٢١)(٥٨٩٦)

(ز-٥١١٨) أبو أسيد (١٦٠٥٩)

٥- باب: رحمة الأولاد

١٩٧٨- عن الأشعث بن قيس قال: قدمت على رسول الله ﷺ في وفد كندة فقال لي: (هل لك من ولد؟) قلت: غلام ولد لي في مخرجي إليك من ابنة جمد

ولوددت أن مكانه شبع القوم قال: (لا تقولن ذلك، فإن فيهم قرّة عين، وأجرا إذا قبضوا، ثم ولئن قلت ذلك إنهم لمحبنة محزنة، إنهم لمحبنة محزنة)

٢١٨٤٠

• حديث صحيح وإسناده ضعيف

[ج-٢٢٦٦] أبو هريرة (٧١٢١) (٧٢٨٩) (٧٦٤٩) (١٠٦٧٣)

[ج-٢٢٦٧] عائشة (٢٤٢٩١) (٢٤٤٠٨)

[ج-٢٢٦٩] أنس (١٢١٠٢)

(ز-٥١١٩) يعلى (١٧٥٦٢) وزاد (وإن آخر وطأة وطئها الرحمن بوج)

(ز-٥١٢٠) عمر بن عبد العزيز (٢٧٣١٤)

٦- باب: فضل الإحسان إلى البنات

١٩٧٩- عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ: (من كن له ثلاث بنات يؤويهن ويرحمهن ويكفلهن وجبت له الجنة البتة) قال قيل يا رسول الله فإن كانت اثنتين؟ قال: (وإن كانت اثنتين) قال فرأى بعض القوم أن لو قالوا له واحدة لقال واحدة

١٤٢٤٧

• حديث صحيح وإسناده ضعيف

١٩٨٠- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (من كان له ثلاث بنات فصبر على لأوائهن وضرائهن وسرائهن أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهن) فقال رجل: أو اثنتان يا رسول الله؟ قال: (أو اثنتان) فقال رجل: أو واحدة يا رسول الله قال: (أو واحدة)

٨٤٢٥

• حسن لغيره

١٩٨١- عن عقبه بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تكرهوا البنات، فإنهن المؤمنات الغاليات)

١٧٣٧٣

• إسناده ضعيف

١٩٨٢- عن عوف بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: (من كن له ثلاث بنات

أو ثلاث أخوات، أو ابنتان أو أختان، اتقى الله فيهن وأحسن إليهن حتى يبنَّ أو يمتنَّ، كن له حجاباً من النار)

• صحيح لغيره ٢٤٠٠٧، ٢٣٩٩١

١٩٨٣- عن المطلب بن عبد الله المخزومي قال: دخلت على أم سلمة زوج النبي ﷺ فقالت: يا بني ألا أحدثك بما سمعت من رسول الله ﷺ؟ قال قلت: بلى يا أمه، قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من أنفق على ابنتين أو أختين، أو ذواتي قرابة، يحتسب النفقة عليهما حتى يغنيهما الله من فضله عز وجل، أو يكفيهما كانتا له ستراً من النار)

• إسناده ضعيف ٢٦٥١٦

[ج-٢٢٧٠] عائشة (٢٤٠٥٥)(٢٤٥٧٢)(٢٤٦١١)(٢٥٣٣٢)(٢٦٠٦٠)

[ج-٢٢٧٢] أنس (١٢٤٩٨)(١٢٥٩٣)

(ز-٥١٢٢) أبو سعيد (١١٣٨٤)(١١٩٢٤)

(ز-٥١٢٣) عقبة بن عامر (١٧٤٠٣)

(ز-٥١٢٤) ابن عباس (٢١٠٤)(٣٤٢٤)

□ وفي الرواية الأولى: (من كانت له أختان...)

(ز-٥١٢٥) ابن عباس (١٩٥٧)

(ز-٥١٢٦) سراقه (١٧٥٨٦)

٧- باب: صلة الرحم

١٩٨٤- (ع) عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (من سره أن يمد له في عمره، ويوسع له في رزقه، ويدفع عنه ميتة السوء فليتنق الله وليصل رحمه)

• إسناده قوي ١٢١٣

١٩٨٥- عن ابن عباس يحدث عن النبي ﷺ: (إن الرحم شجنة آخذة بحجزه الرحمن، يصل من وصلها ويقطع من قطعها)

• صحيح وإسناده حسن ٢٩٥٣

١٩٨٦- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن لي ذوي أرحام أصل ويقطعونني، وأعفو ويظلمون وأحسن ويسئؤون، أفأكافئهم قال: (لا، إذا تركون جميعاً، ولكن خذ بالفضل وصلهم فإنه لن يزال معك ظهير من الله عز وجل ما كنت على ذلك)

٧٩٤٢، ٦٧٠٠

• حسن لغيره

١٩٨٧- عن ثوبان عن النبي ﷺ قال: (من سره النساء في الأجل، والزيادة في الرزق، فليصل رحمه)

٢٢٤٠٠

• صحيح لغيره

١٩٨٨- عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن الرحم شجنة من الرحمن، تقول: يا رب إنني قطعت، يا رب إنني أسيء إلي، يا رب إنني ظلمت، يا رب يا رب، قال فيجيبها: أما ترضين أن أصل من وصلك، وأقطع من قطعك)

٩٨٧١، ٩٢٧٣، ٨٩٧٥

• صحيح وإسناده ضعيف

[ج-٢٢٧٣] أبو هريرة (٨٣٦٧)

[ج-٢٢٧٤] أنس (١٢٥٨٨)(١٣٥٨٦)(١٣٨١١)

(١٣٤٠١)

□ وفي رواية: (...فليبرِّ والديه وليصل رحمه)

[ج-٢٢٧٦] أبو هريرة (١٠٤٦٩) ونصه (قال الله عز وجل: أنا الرحمن وهي الرحم، شقت لها من اسمي، من يصلها أصله، ومن يقطعها أقطعها فأبته)

[ج-٢٢٧٨] عائشة (٢٤٣٣٦)

(ز-٥١٢٧) عبد الرحمن بن عوف (١٦٥٩)(١٦٨٠)(١٦٨١)(١٦٨٦)(١٦٨٧)

(ز-٥١٢٨) أبو هريرة (٨٨٦٨)

٨- باب: إثم قاطع الرحم

١٩٨٩- عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال: قال رسول الله ﷺ: (توضع الرحم يوم القيامة لها حجنة كحجنة المغزل، تتكلم بلسان طلق ذلق، فتصل من وصلها وتقطع من قطعها).

٦٩٥٠، ٦٧٧٤

• إسناده ضعيف

[ج-٢٢٧٩] جبير (١٦٧٣٢)(١٦٧٦٣)(١٦٧٧٢)

[ج-٢٢٨٠] أبو هريرة (٧٩٩٢)(٩٣٤٣)(١٠٢٨٤)

٩- باب: ليس الواصل بالمكافئ

[ج-٢٢٨١] عبد الله بن عمرو (٦٧٨٥)(٦٨١٧)

(٦٥٢٤)

□ وفي رواية: في أوله: (إن الرحم معلقة بالعرش...)

١٠- باب: تُبَلِّ الرحم ببلالها

[ج-٢٢٨٢] عمرو بن العاص (١٧٨٠٤)


١١- باب: بر الخالة

(ز-٥١٢٩) ابن عمر (٤٦٢٤)

١٢- باب: هل يطلق امرأته لبرِّ الوالدين

(ز-٥١٣٠) ابن عمر (٤٧١١)(٥٠١١)(٥١٤٤)(٦٤٧٠)

(ز-٥١٣١) أبو الدرداء (٢١٧١٧)(٢١٧٢٩)(٢٧٥١١)(٢٧٥٢٨)(٢٧٥٥٢)



المقصد الخامس الحاجات الضرورية

الكتاب الأول الطعام والشراب

الفصل الأول: الأظعمة وآداب الأكل

١- باب: أكل الحلال والتسمية والأكل باليمين

١٩٩٠- عن أنس بن مالك قال: نهى رسول الله ﷺ أن يأكل الرجل بشماله، أو يشرب بشماله.

١٣٠٩٧، ١٣٠٩٨، ١٣٦٦٥

• صحيح لغيره

١٩٩١- عن عبد الله بن محمد عن امرأة منهم قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ وأنا آكل بشمالي، وكنت امرأة عسراء، فضرب يدي فسقطت اللقمة فقال: (لا تأكلي بشمالك، وقد جعل الله تبارك وتعالى لك يميناً) أو قال: (قد أطلق الله عز وجل لك يمينك) قال فتحولت شمالي يميناً، فما أكلت بها بعد.

١٦٦٣٩، ٢٣٢٢٤

• قال الهيثمي: رجال أحمد ثقات

١٩٩٢- عن عبد الله بن أبي طلحة أن النبي ﷺ قال: (إذا أكل أحدكم فلا يأكل بشماله، وإذا شرب فلا يشرب بشماله، وإذا أخذ فلا يأخذ بشماله، وإذا أعطى فلا يعطي بشماله)

٢٢٦٥٦، ١٩٤٢٠

• إسناده صحيح على شرط الشيخين

١٩٩٣- عن أبي أيوب الأنصاري أنه قال: كنا عند النبي ﷺ يوماً فقرب طعاماً فلم أر طعاماً كان أعظم بركة منه أول ما أكلنا، ولا أقل بركة في آخره، قلنا كيف هذا يا رسول الله قال: (لأننا ذكرنا اسم الله عز وجل حين أكلنا، ثم قعد بعد من أكل ولم يسم، فأكل معه الشيطان)

٢٣٥٢٢

• إسناده ضعيف

١٩٩٤- عن عائشة عن رسول الله ﷺ أنه قال: (من أكل بشماله أكل معه الشيطان، ومن شرب بشماله شرب معه الشيطان)
• إسناده ضعيف

٢٤٤٧٩

[ج-٢٢٨٣] عمر بن أبي سلمة / ط (١٧٣٨) مرسلًا / حم (١٦٣٣٠-١٦٣٣٢) (١٦٣٣٤)
(١٦٣٣٧-١٦٣٤٠)

[ج-٢٢٨٤] حذيفة (٢٣٢٤٩) (٢٣٣٧٣)

[ج-٢٢٨٥] جابر (١٤٥٨٧) (١٤٧٢٩) (١٥١٠٨) (١٥١٥٣)

[ج-٢٢٨٦] ابن عمر / ط (١٧١٢) / حم (٤٥٣٧) (٤٨٨٦) (٥٥١٤) (٥٨٤٧) (٦١١٧)
(٦٣٣٤-٦٣٣٢) (٦١٨٤)

[ج-٢٢٨٧] سلمة (١٦٤٩٣) (١٦٤٩٩) (١٦٥٣٠)

(ز-٥١٣٢) أبو هريرة (٨٣٠٦) (٨٥٩٠)

(ز-٥١٣٣) عائشة (٢٥١٠٦) (٢٥٧٣٣)

(ز-٥١٣٤) عائشة (٢٥١٠٦) (٢٦٠٨٩) (٢٦٢٩٢)

(ز-٥١٣٥) أمية بن مخشي (١٨٩٦٣)

٢- باب: المؤمن يأكل في معي واحدٍ

١٩٩٥- عن نضلة بن عمرو الغفاري أنه: لقي رسول الله ﷺ بمريين^(١) فهجم عليه شوائل^(٢) له، فسقى^(٣) رسول الله ﷺ، ثم شرب فضلة إناء، فامتلاً به، ثم قال: يا رسول الله إن كنت لأشرب السبعة فما أمتلى، قال فقال رسول الله ﷺ: (إن المؤمن يشرب في معي واحد، وإن الكافر يشرب في سبعة أمعاء)

١٨٩٦٢

• مرفوعه صحيح لغيره

١٩٩٦- عن سعيد بن يسار عن رجل من جهينة قال: سمعت النبي ﷺ

(١) المرية الناقعة، أي بناقتين.

(٢) شوائل جمع شائلة، الناقعة التي ارتفع لبنها.

(٣) أي الراعي.

يقول: (إن الكافر يشرب في سبعة أمعاء، وإن المؤمن يشرب في معى واحد)

٢٣١٣٥

• إسناده صحيح

١٩٩٧- عن ميمونة بنت الحارث قالت قال رسول الله ﷺ: (الكافر يأكل في

سبعة أمعاء، والمؤمن يأكل في معى واحد)

٢٦٨٤٥

• حديث صحيح لغيره

١٩٩٨- عن أبى بصرة الغفاري قال: أتيت النبي ﷺ لما هاجرت، وذلك قبل

أن أسلم، فحلب لي شوية كان يحتلبها لأهله، فشربتها فلما أصبحت أسلمت،

وقال عيال النبي ﷺ: نبيت الليلة كما بتنا البارحة جياعا، فحلب لي رسول الله ﷺ

شاة فشربتها ورويت فقال لي رسول الله ﷺ: (أرويت؟) فقلت يا رسول الله قد

رويت، ما شبعت ولا رويت قبل اليوم، فقال النبي ﷺ: (إن الكافر يأكل في سبعة

أمعاء، والمؤمن يأكل في معى واحد)

٢٧٢٢٦

• صحيح لغيره وإسناده حسن

[ج-٢٢٨٨] ابن عمر (٤٧١٨) (٥٠٢٠) (٥٤٣٨) (٦٣٢١)

[ج-٢٢٨٩] أبو هريرة/ ط (١٧١٥) (١٧١٦) / حم (٧٤٩٧) (٨٢٢٦) (٨٢٢٧) (٨٨٧٩)

(٩٣٧٧) (٩٦٢١) (٩٨٧٤)

[ج-٢٢٩٠م] جابر (١٤٥٧٧) (١٤٨٤٧) (١٥٢١٨)

□ زاد وفي رواية في أوله: (إذا دخل الرجل بيته يسلم...)

(١٤٧٢٩)

٣- باب: الأكل متكئاً

[ج-٢٢٩١] أبو جحيفة (١٨٧٥٤) (١٨٧٦٤) (١٨٧٦٦)

[ج-٢٢٩٢] أنس (١٢٨٦٠)

(١٣١٠١)

□ زاد في رواية: فجعل يقسمه بمكتل واحد

(ز-٥١٣٨) عبد الله بن عمرو (٦٥٤٩) (٦٥٦٢)

٤- باب: لعق الأصابع والأكل بثلاث

١٩٩٩- عن كعب بن مالك قال: رأيت رسول الله ﷺ يلعب أصابعه الثلاث

من الطعام

١٥٧٦٤، ١٥٧٦٧

• إسناده صحيح على شرط الشيخين

٢٠٠٠- عن ابن عمر أنه كان يلحق أصابعه، ثم يقول قال رسول الله ﷺ:

(إنك لا تدري في أي طعامك تكون البركة)

٤٥١٤

• إسناده صحيح على شرط الشيخين

[ج-٢٢٩٣] ابن عباس (١٩٢٤) (٣٢٣٤) (٣٤٩٩)

□ وزاد في رواية: (ولا يرفع الصفحة حتى يلحقها أو يلحقها، فإن آخر الطعام فيه

(٢٦٧٢)

البركة)

[ج-٢٢٩٤] كعب بن مالك (١٥٧٦٤) (١٥٧٦٧) (٢٧١٦٧) (٢٧١٦٩)

[ج-٢٢٩٥] أبو هريرة (٨٤٩٩) (٩٣٦٩)

٥- باب: إذا وقعت لقمة فليأخذها

[ج-٢٢٩٦] جابر (١٤٢٢١) (١٤٢٢٤) (١٤٣٨٨) (١٤٣٩٠) (١٤٥٥٢) (١٤٦٢٩)

(١٤٩٣٨) (١٥٢٢٤) (١٥٢٣٧)

[ج-٢٢٩٧] أنس (١١٩٦٤) (١٢٨١٥) (١٤٠٨٩)

٦- باب: ما يقول إذا فرغ من طعامه

٢٠٠١- عن عبد الرحمن بن جبير: أنه حدثه رجل خدّم رسول الله ﷺ ثمان

سنين، أنه سمع النبي ﷺ، إذا قرب إليه طعامه، يقول: (بسم الله) وإذا فرغ من

طعامه قال: (اللهم أطعمت وأسقيت، وأغنيت وأقنيت، وهديت وأحييت، فلك

الحمد على ما أعطيت)

٢٣١٨٤، ١٨٩٧٠، ١٦٥٩٥

• إسناده صحيح

٢٠٠٢- عن نعيم بن سلامة عن رجل من بني سليم، وكانت له صحبة: أن

النبي ﷺ كان إذا فرغ من طعامه قال: (اللهم لك الحمد، أطعمت وسقيت،

وأشبع وأرويت، فلك الحمد غير مكفور ولا مودع ولا مستغنى عنك)

• إسناده ضعيف

١٨٠٧١

(٦٩٥)- عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان لا يؤتى أبدا بطعام ولا شراب حتى الدواء فيطعمه أو يشربه إلا قال: الحمد لله الذي هدانا وأطعمنا وسقانا ونعمنا، الله أكبر اللهم ألفتنا نعمتك بكل شر، فأصبحنا منها وأمسينا بكل خير، نسألك تمامها وشكرها، لا خير إلا خيرك ولا إله غيرك، إله الصالحين ورب العالمين، الحمد لله ولا إله إلا الله، ما شاء الله ولا قوة إلا بالله، اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار

[ج-٢٢٩٨] أبو أمامة (٢٢٠٠٠)(٢٢١٦٨)(٢٢٢٥٦)(٢٢٣٠١)

[ج-٢٢٩٩] أنس (١١٩٧٣)(١٢١٦٨)

(ز-٥١٤٢) معاذ بن أنس (١٥٦٣٢)

(ز-٥١٤٣) أبو هريرة (٧٨٠٦)(٧٨٨٩)

(ز-٥١٤٤) سنان (١٩٠١٤)(١٩٠١٥)

(ز-٥١٤٥) أبو سعيد (١١٢٧٦)(١١٩٣٤)(١١٩٣٥)

٧- باب: الضيف إذا تبعه غيره

[ج-٢٣٠٠] أبو مسعود (١٥٢٦٨)(١٧٠٨٥)(١٧٠٩٣)

[ج-٢٣٠٠م] جابر (١٤٨٠١)(١٥٢٦٧)

٨- باب: إذا طلب الضيف دعوة غيره

[ج-٢٣٠١] أنس (١٢٢٤٣)(١٣٨٦٩)

٩- باب: لا يعيب طعاماً

[ج-٢٣٠٢] أبو هريرة (٩٥٠٧)(١٠١٤١)(١٠٢١٢)(١٠٢٤٢)(١٠٤٢١)

١٠- باب: طلب الدعاء من الضيف الصالح

٢٠٠٣- عن عبد الله بن بسر المازني قال: بعثني أبي إلى رسول الله ﷺ أدعوه إلى الطعام، فجاء معي، فلما دنوت المنزل أسرعت فأعلمت أبوي، فخرجا فتلقيا

رسول الله ﷺ ورحبا به، ووضعنا له قطيفة كانت عندنا زئبرية، فقعدها عليها ثم قال أبي لأمي: هات طعامك فجاءت بقصعة فيها دقيق قد عصدته بياء وملح، فوضعتة بين يدي رسول الله ﷺ فقال: (خذوا بسم الله من حواليتها، وذروا ذروتها فإن البركة فيها) فأكل رسول الله ﷺ وأكلنا معه وفضل منها فضلة، ثم قال رسول الله ﷺ: (اللهم اغفر لهم وارحمهم، وبارك عليهم، ووسع عليهم في أرزاقهم)

١٧٦٧٦، ١٧٦٧٨

• إسناده صحيح على شرط مسلم

[ج-٢٣٠٣] ابن بسر (١٧٦٧٣) (١٧٦٧٥) (١٧٦٨٣) (١٧٦٨٤) (١٧٦٩٥) (١٧٦٩٦)

١١- باب: طعام الواحد يكفي اثنين

[ج-٢٣٠٤] أبو هريرة/ ط (١٧٢٦) / حم (٧٣٢٠) (٩٢٧٧)

[ج-٢٣٠٥] جابر (١٤٢٢٢) (١٤٢٢٣) (١٤٣٨٩) (١٥١٠٤)

١٢- باب: نعم الأدم الخل

٢٠٠٤- عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: دخل على جابر نقرأ من أصحاب النبي ﷺ فقدم إليهم خبزا وخلا فقال: كلوا فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (نعم الإدام الخل، إنه هلاك بالرجل أن يدخل عليه نفر من إخوانه فيحتقر ما في بيته أن يقدمه إليهم، وهلاك بالقوم أن يحتقروا ما قدم إليهم)

١٤٩٨٨، ١٤٩٨٥

• إسناده ضعيف

[ج-٢٣٠٧] جابر (١٤٢٢٥) (١٤٢٦١) (١٤٩٢٥) (١٥٠٥٨) (١٥١٨٦) (١٥١٩١)

(١٥٢٩٣)

(١٤٨٠٧)

□ وفي رواية: (نعم الإدام الخل، ما أفقر بيت فيه خل)

١٣- باب: التلبينة

[ج-٢٣٠٨] عائشة (٢٤٥١٢) (٢٥٢١٩)

١٤. باب: الرطب بالقثاء

٢٠٠٥- عن أنس قال: رأيت رسول الله ﷺ يجمع بين الرطب والخربز (١)

• إسناده صحيح على شرط الشيخين ١٢٤٤٩، ١٢٤٦٠

٢٠٠٦- عن عبد الله بن جعفر أنه قال: إن آخر ما رأيت رسول الله ﷺ في

إحدى يديه رطبات، وفي الأخرى قثاء، وهو يأكل من هذه، وبعض من هذه، وقال: (إن أطيب الشاة لحم الظهر)

• إسناده ضعيف جداً ١٧٤٩

[ج- ٢٣٠٩] عبد الله بن جعفر (١٧٤١)

١٥. باب: العجوة والتمر

٢٠٠٧- عن رافع بن عمرو المزني قال سمعت النبي ﷺ وأنا وصيف يقول:

(العجوة والشجرة من الجنة)

• إسناده قوي رجاله ثقات ١٥٥٠٨، ٢٠٣٤١، ٢٠٣٤٤، ٢٠٣٤٥

□ وفي لفظ: (العجوة والصخرة من الجنة) ٢٠٦٥٠

[ج- ٢٣١٠] سعد (١٤٤٢) (١٥٢٨) (١٥٧١) (١٥٧٢) (١٥٨٠)

□ زاد في الرواية الأولى: (وإن أكلها حين يمسي لم يضره شيء حتى يصبح)

[ج- ٢٣١١] عائشة (٢٤٤٨٤) (٢٤٧٣٥) (٢٤٧٣٧) (٢٥١٨٧)

[ج- ٢٣١٢] عائشة (٢٤٧٤٠) (٢٥٤٥٨) (٢٥٥٤٩)

١٦. باب: القران في التمر

[ج- ٢٣١٣] ابن عمر (٤٥١٣) (٥٠٣٧) (٥٠٦٣) (٥٢٤٦) (٥٤٣٥) (٥٥٣٣) (٥٨٠٢)

(٦١٧٩)

(١) هو البطيخ الأصفر.

(ز-٥١٥٧) سعد مولى أبي بكر (١٧١٦)

١٧. باب: الدباء

[ج-٢٣١٤] أنس/ ط (١١٦١) / حم (١٢٥١٣) (١٢٦٣٠) (١٢٨٦١) (١٣١١٥)

(١٣١٤٢) (١٣٦٤٣) (١٤٠٨٥) (١٤٠٩٢)

(ز-٥١٥٨) أنس (١٢٥٤٦) (١٢٧٢٨) ونص الرواية الأولى: أنه ﷺ كانت تعجبه الفاغية^(١)، وكان أعجب الطعام إليه الدباء.

(ز-٥١٥٩) أنس (١٢٠٥٢) (١٢٧٨٧) (١٢٨١١) (١٣٣٥٩) (١٣٧٨٣) (١٣٨٩٤)
(١٣٩٦٦)

(ز-٥١٦٠) حكيم بن جابر (١٩١٠٠) (١٩١٠١)

١٨. باب: الثوم والبصل

٢٠٠٨- عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ نهى عن الكراث والبصل والثوم، فقلنا: أحرام هو؟ قال: لا، ولكن رسول الله ﷺ نهى عنه
• إسناده ضعيف
١١٨٠٥

١٩. باب: إذا وقع الذباب في الإناء

[ج-٢٣١٥] أبو هريرة (٧١٤١) (٧٣٥٩) (٧٥٧٢) (٨٤٨٥) (٨٦٥٧) (٩٠٣٦) (٩١٦٨)
(٩٧٢١)

(ز-٥١٦٢) أبو سعيد (١١١٨٩) (١١٦٤٣)

٢٠. باب: غسل اليدين قبل الطعام وبعده

(ز-٥١٦٣) أبو هريرة (٧٥٦٩) (٨٥٣١) (١٠٩٤٠)

(ز-٥١٦٦) سلمان (٢٣٧٣٢)

(ز-٥١٦٧) جابر (١٥٢٧٢)

(١) الفاغية: هي زهر الریحان.

٢٢. باب: طعام أهل الكتاب

٢٠٠٩- عن عدي بن حاتم قال قلت: يا رسول الله، إن أبي كان يصل الرحم ويفعل كذا وكذا قال: (إن أباك أراد أمرا فأدركه) يعني الذُّكر، قال قلت: إني أسألك عن طعام لا أدعه إلا تخرجا قال: (لا تدع شيئا ضارعت فيه نصرانية^(١)).

حسن • ١٨٢٦٢، ١٨٢٦٣، ١٩٣٧٤، ١٩٣٨٦

(ز-٥١٦٩) قبضة (٢١٩٦٥)(٢١٩٦٦)(٢١٩٦٩)(٢١٩٧١)(٢١٩٧٢)(٢١٩٧٦)

٢٣. باب: أكل اللحم

٢٠١٠- عن جابر بن عبد الله قال: صنعنا لرسول الله ﷺ فخارة، فأتيته بها فوضعتها بين يديه فاطلع فيها فقال: (حسبته لحما) فذكرت ذلك لأهلنا فذبخوا له شاة

• حديث صحيح وإسناده ضعيف ١٤٥٨١

(٦٩٦)- عن مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب قال: إياكم واللحم، فإن له ضراوة كضراوة الخمر

وعن مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب أدرك جابر بن عبد الله ومعه حمال لحم، فقال ما هذا؟ فقال يا أمير المؤمنين قرمنا إلى اللحم فاشترت بدرهم لحما، فقال عمر: أما يريد أحدكم أن يطوي بطنه عن جاره أو ابن عمه، أين تذهب عنكم هذه الآية ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا﴾ [الأحقاف: ٢٠]

(ط ١٧٤٢)

(ز-٥١٧١) ابن مسعود (٣٧٣٣)(٣٧٧٧)

(ز-٥١٧٢) ابن مسعود (٣٧٣٣)(٣٧٧٧)(٣٧٧٨)

(ز-٥١٧٥) صفوان (١٥٣٠٠)(١٥٣٠٩)(٢٧٦٣٤)(٢٧٦٤٣)

(ز-٥١٧٩) عبد الله بن جعفر (١٧٥٦)(١٧٤٤)(١٧٥٩)

[وانظر في الموضوع: ٢٠٠٦]

(١) المراد: أن المشابهة في الطعام لا تضر.

٢٤. باب: ما جاء في لحوم الجلالة وألبانها

(ز-٥١٨٢) ابن عباس (١٩٨٩) (٢١٦١) (٢٦٧١) (٢٩٤٩) (٣١٤٢) (٣١٤٣)
(ز-٥١٨٣) عبد الله بن عمرو (٧٠٣٩)

٢٦. باب: أكل الجبن والسمن

٢٠١١- عن ابن عباس قال: أتى النبي ﷺ بجبنة في غزاة فقال: (أين صنعت هذه؟) فقالوا بفارس، ونحن نرى أنه يجعل فيها ميتة فقال: (اطعنوا فيها بالسكين، واذكروا اسم الله وكلوا)
• حسن لغيره
٢٠٨٠، ٢٧٥٥

٢٧. باب: ما جاء في اللبن

٢٠١٢- عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ: (لا أخاف على أمتي إلا اللبن، فإن الشيطان بين الرغوة والصريح^(١))
• حسن لغيره
٦٦٤٠

(ز-٥١٩٠) عائشة (٢٥١٢٤) بلفظ (كم في البيت بركة أو بركتين)

٢٨. باب: ما جاء في أكل الزيت

(ز-٥١٩٢) أبو أسيد (١٦٠٥٤) (١٦٠٥٥)

٣٠. باب: الثريد

٢٠١٣- عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يعجبه الثفل، قال عباد: يعني ثفل المرق
• حديث صحيح وإسناده حسن
١٣٣٠٠

(١) هو اللبن الخالص الذي لم يخلط بالماء.

٢٠١٤- عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت إذا ثردت، غطته شيئاً، حتى يذهب فورّه، ثم تقول إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إنه أعظم للبركة)
• حديث حسن [٢٦٩٥٨، ٢٦٩٥٩] [مي، ز: ٥١٩٦]

(ز-٥١٩٦) أسماء بنت أبي بكر (٢٦٩٥٨) (٢٦٩٥٩)

٣٢. باب: أكل حشرات الأرض

(ز-٥١٩٩) عيسى بن نميلة (٨٩٥٤)

٣٣. باب: الثمار والفواكه

٢٠١٤م- عن ربيعة ابنة عياض الكلابية قالت سمعت علياً يقول: كلوا الرمان بشحمه فإنه دباغ المعدة
• إسناده محتمل للتحسين

٢٣٢٣٧

٣٤. باب: جمع لونين من الطعام

٢٠١٥- عن وكيع حدثنا ابن أبي خالد يعني إسماعيل عن أبيه قال: دخلت على رجل وهو يتمجمع^(١) لبنا بتمر فقال ادن فإن رسول الله ﷺ ساهما الأطينين
• إسناده ضعيف

١٥٨٩٣

٣٩. باب: الاقتصاد في الأكل وعدم الشبع

(ز-٥٢١٢) المقدم بن معديكرب (١٧١٨٦)

[وانظر: الباب الثاني من هذا الكتاب]

٤٠. باب: المضطر إلى الميتة

٢٠١٦- عن أبي واقد الليثي قال قلت: يا رسول الله، إنا بأرض تصيبنا بها

(١) أي يخلط اللبن بالتمر.

مخمصة، فما يجلب لنا من الميتة؟ قال: (إذا لم تصطبحوها، ولم تغتبقوها، ولم تحتفتوها^(١) بقلا فشانكم بها)

• حديث حسن بطرقه وشواهده ٢١٨٩٨، ٢١٩٠١ [مي، ز: ٥٢١٧]

(ز-٥٢١٥) جابر بن سمرة (٢٠٨١٥) (٢٠٨٢١) (٢٠٩٠٣) (٢٠٩١٨) (٢٠٩٩٣)

(ز-٥٢١٧) أبو واقد (٢١٨٩٨) (٢١٩٠١)

٤١. باب: الاجتماع على الطعام

(ز-٥٢٨) وحشي / (١٦٠٧٨)

٤٢. باب: الأكل مما يليك

(ز-٥٢٢٠) ابن عباس (٢٤٣٩) (٢٧٣٠) (٣١٩٠) (٣٢١٤) (٣٤٣٨)

(ز-٥٢٢٢) وائلة (١٦٠٠٦)

٤٣. باب: لعق الصحيفة

(ز-٥٢٢٥) نيشة (٢٠٧٢٤) (٢٠٧٢٥)

٤٥. باب: عرض الطعام

(ز-٥٢٢٧) أسماء بنت يزيد (٢٧٥٦٠) (٢٧٥٦٧) (٢٧٥٩٨)

(١) تصطبحوها: الصبح من أول النهار، والغبوق: من آخر النهار، ولم تحتفتوها: أي لم تجدوا ولم تستخرجوا.

الفصل الثاني: الذبائح والصيد

١- باب: إحسان الذبح

[ج-٢٣١٦] شداد (١٧١١٣) (١٧١١٦) (١٧١٢٨) (١٧١٣٩) (ز-٥٢٣٤) ابن عمر (٥٨٦٤)

٢- باب: الضرع والعتيرة

٢٠١٧- عن عائشة قالت: أمرنا رسول الله ﷺ في فرعة^(١) من الغنم من الخمسة واحدة

٢٦١٣٤، ٢٥٢٥٠، ٢٤٥٣٠

• إسناده ضعيف

[وانظر: ز ٥٢٣٦]

[ج-٢٣١٧] أبو هريرة (٧١٣٥) (٧٢٥٦) (٧٧٥١) (٩٣٠١) (١٠٣٥٦)

(ز-٥٢٣٥) أبو المليلح (٢٠٧٢٣) (٢٠٧٢٦-٢٠٧٢٩)

(ز-٥٢٣٩) مخنف (١٧٨٨٩) (٢٠٧٣٠) (٢٠٧٣١)

(ز-٥٢٤٠) الحارث بن عمرو (١٥٩٧٢) وزاد فيها: ثم قال: (ألا إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا).

(ز-٥٢٤١) وكيع (١٦٢٠٢) (١٦٢٠٤)

٣- باب: ما يفعله المذكي

٢٠١٨- عن سفينة: أن رجلاً أشاط^(٢) ناقته بجذل، فسأل النبي ﷺ فأمرهم

بأكلها

٢١٩٢٠

• إسناده معضل ضعيف

(١) الفرعة أول مولود، والمعنى: من كان له خمسة من الغنم فليصدق بفرعة واحدة.

(٢) أشاط: أي ذبحها بعود.

(٦٩٧)- عن مالك عن يحيى بن سعيد: أن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي أمر غلاماً له أن يذبح ذبيحة، فلما أراد أن يذبحها قال له سم الله، فقال له الغلام قد سميت فقال له سم الله ويحك قال له قد سميت الله، فقال له عبد الله ابن عياش والله لا أطعمها أبداً (ط ١٠٥٥)

(٦٩٨)- عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار: أن رجلاً من الأنصار من بني حارثة كان يرعى لقمحة له بأحد، فأصابها الموت فذكاها بشظاظ، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: (ليس بها بأس فكلوها) (ط ١٠٥٦)

(٦٩٩)- عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقول: ما فرى الأوداج فكلوه

وعن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: ما ذبح به إذا بضع فلا بأس به إذا اضطرت إليه (ط ١٠٥٩)

(٧٠٠)- عن مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب أنه سأل أبا هريرة عن شاة ذبحت فتحرك بعضها، فأمره أن يأكلها ثم سأل عن ذلك زيد بن ثابت فقال: إن الميتة لتتحرك ونهاه عن ذلك (ط ١٠٦٠)

(٧٠١)- عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: إذا نحرقت الناقة فذكاة ما في بطنها في ذكاتها، إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره، فإذا خرج من بطن أمه ذبح حتى يخرج الدم من جوفه (ط ١٠٦١)

(٧٠٢)- عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: ذكاة ما في بطن الذبيحة في ذكاة أمه، إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره (ط ١٠٦٢)

[ج-٢٣١٨] رافع/ ط (٩٨٨) مرسلأ / حم (١٥٨٠٦) (١٥٨١٣) (١٧٢٦١) (١٧٢٦٣) (١٧٢٨٣)

[ج-٢٣١٩] كعب بن مالك / ط (١٠٥٧) / حم (٤٥٩٧) (٥٤٦٣) (٥٤٦٤) (٥٥١٢) (١٥٧٦٥) (١٥٧٦٨) (٢٧١٦٨)

(ز-٥٢٤٢) عطاء بن يسار (٢٣٦٤٧)

(ز-٥٢٤٣) عدي (١٨٢٥٠) (١٨٢٦٢) (١٨٢٦٤) (١٨٢٦٧) (١٨٣٧٤)

(ز-٥٢٤٤) جابر (١٤٤٨٦)

(ز-٥٢٤٥) زيد بن ثابت (٢١٥٩٧)

(ز-٥٢٤٧) ابن عباس وأبو هريرة (٢٦١٨) بلفظ (لا تأكل الشريطة فإنها ذبيحة الشيطان)
(ز-٥٢٤٨) أبو العشاء (١٨٩٤٧-١٨٩٥٠)

٤- باب: ذبيحة الأعراب

(٧٠٣)- عن مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس: أنه سئل عن
ذبائح نصارى العرب، فقال لا بأس بها، وتلا هذه الآية ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإِنَّهُ
مِنْهُمْ﴾ (المائدة ٥١)
(ط ١٠٥٨)

[ج- ٢٣٢٠] عائشة/ ط (١٠٥٤) مرسلًا.

٥- باب: الصيد بالكلب وبالقوس

٢٠١٩- عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: (إذا أرسلت الكلب فأكل من
الصيد فلا تأكل، فإنها أمسك على نفسه، وإذا أرسلته فقتل ولم يأكل فكل، فإنها
أمسك على صاحبه).

٢٠٤٩

• صحيح لغيره

٢٠٢٠- عن عقبة بن عامر وحذيفة بن اليمان قالا: قال رسول الله ﷺ: (كل
ما ردت عليك قوسك)

٢٣٢٩٤، ٢٣٢٩٣، ١٧٤٣٠، ١٧٤٢٩

• صحيح لغيره

٢٠٢١- عن أبي ثعلبة الخشني قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله اكتب
لي بأرض كذا وكذا بأرض بالشام لم يظهر عليها النبي ﷺ حينئذ، فقال النبي ﷺ:
(ألا تسمعون إلى ما يقول هذا؟) فقال أبو ثعلبة: والذي نفسي بيده لتظهرن
عليها، قال فكتب له بها قال قلت له: يا رسول الله إن أرضنا أرض صيد فأرسل
كلبي المكلب وكلبي الذي ليس بمكلب، قال: (إذا أرسلت كلبك المكلب
وسميت فكل ما أمسك عليك كلبك المكلب، وإن قتل، وإن أرسلت كلبك
الذي ليس بمكلب فأدرت ذكاته فكل، وكل ما رد عليك سهمك وإن قتل
وسم الله) قال قلت يا نبي الله إن أرضنا أرض أهل كتاب، وإنهم يأكلون لحم

الخنزير ويشربون الخمر، فكيف أصنع بأنيتهم وقدورهم؟ قال: (إن لم تجدوا غيرها فارحضوها واطبخوها فيها واشربوا) قال: قلت يا رسول الله ما يحل لنا مما يحرم علينا قال: (لا تأكلوا لحوم الحمر الإنسية، ولا كل ذي ناب من السباع)

١٧٧٣٧

• صحيح دون قصة الأرض

٢٠٢٢- عن عدي بن حاتم قال: أتيت رسول الله ﷺ فعلمني الإسلام، ونعت لي الصلاة وكيف أصلي كل صلاة لوقتها، ثم قال لي: (كيف أنت يا ابن حاتم إذا ركبت من قصور اليمن لا تخاف إلا الله حتى تنزل قصور الحيرة؟) قال قلت يا رسول الله فأين مقانب^(١) طيء ورجالها؟ قال: (يكفيك الله طيئا ومن سواها) قال قلت: يا رسول الله، إنا قوم نتصيد بهذه الكلاب والبزاة فما يحل لنا منها؟ قال: يحل لكم ما علمتم من الجوارح مكبلين تعلمونهن مما علمكم الله، فكلوا مما أمسكن عليكم، واذكروا اسم الله عليه، فما علمت من كلب أو باز ثم أرسلت وذكرت اسم الله عليه فكل مما أمسك عليك) قلت وإن قتل؟ قال: (وإن قتل ولم يأكل منه شيئا، فإنما أمسكه عليك) قلت أفأرأيت إن خالط كلابنا كلاب أخرى حين نرسلها قال: (لا تأكل حتى تعلم أن كلبك هو الذي أمسك عليك) قلت يا رسول الله إنا قوم نرمي بالمعراض فما يحل لنا؟ قال: (لا تأكل ما أصبت بالمعراض إلا ما ذكيت)

١٨٢٥٨

• حديث صحيح بغير هذه السياقة

(٧٠٤)- عن مالك عن نافع أنه قال: رميت طائرين بحجر وأنا بالجرف فأصبتها، فأما أحدهما فمات فطرحه عبد الله بن عمر وأما الآخر فذهب عبد الله بن عمر يذكيه بقدم فمات قبل أن يذكيه فطرحه عبد الله أيضا (ط ١٠٦٣)
(٧٠٥)- عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول في الكلب المعلم كل ما أمسك عليك إن قتل وإن لم يقتل (ط ١٠٦٧، ١٠٦٨)
(٧٠٦)- عن مالك أنه بلغه عن سعد بن أبي وقاص أنه سئل عن الكلب المعلم

(١) المقانب هم الفرسان جمع قنب.

إذا قتل الصيد، فقال سعد كل وإن لم تبَقْ إلا بضعة واحدة (ط ١٠٦٩)
 [ج-٢٣٢١] عدي (١٨٢٤٥) (١٨٢٤٩) (١٨٢٥٥) (١٨٢٥٦) (١٨٢٥٩) (١٨٢٦٦)
 (١٨٢٧٠) (١٩٣٦٩) (١٩٣٧١) (١٩٣٧٢) (١٩٣٧٦) (١٩٣٧٩)
 (١٩٣٨٣) (١٩٣٨٨) (١٩٣٩٠)
 [ج-٢٣٢٢] أبو ثعلبة (١٧٧٣١) (١٧٧٥٠) (١٧٧٥٢) (٦٧٢٥)

٦- باب: إذا غاب الصيد يومين فأكثر

[ج-٢٣٢٣] أبو ثعلبة (١٧٧٤٤)

٧- باب: النهي عن الصيد بالخذف والبندق

٢٠٢٣- عن أبي بكرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن الخذف، فأخذ ابن عم له فقال عن هذا؟ وخذف، فقال: ألا أراني أخبرك عن رسول الله ﷺ نهى عنه وأنت تخذف، والله لا أكلمك عزمة ما عشت أو ما بقيت أو نحو هذا

٢٠٤٦٣

• متن الحديث صحيح

(٧٠٧)- عن مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد كان يكره ما قتل المعراض
 والبندق (ط ١٠٦٤)

(٧٠٨)- عن مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يكره أن تقتل الإنسية بما
 يقتل به الصيد من الرمي وأشباهه (ط ١٠٦٥)

[ج-٢٣٢٤] ابن مغفل (١٦٧٩٤) (١٦٨٠٨) (٢٠٥٤٠) (٢٠٥٥١) (٢٠٥٦١) (٥٠٥٧٠)
 (٢٠٥٧٣)

٨- باب: تحريم كل ذي ناب من السباع

٢٠٢٤- عن أبي ثعلبة الخشني قال قلت يا رسول الله أخبرني: بما يحل لي مما
 يحرم عليّ؟ قال: فصعد في النظر و صوب ثم قال: (نويبة^(١)) قال قلت يا رسول
 الله نويبة خير أم نويبة شر؟ قال: (بل نويبة خير، لا تأكل لحم الحمار الأهلي،
 ولا كل ذي ناب من السباع)

١٧٧٤٨، ١٧٧٤٦، ١٧٧٤٥

• إسناده صحيح

(١) نويبة: تصغير نابطة، يقال نبئت لهم نابطة أي نشأ فيهم صغار لحقوا الكبار.

[ج-٢٣٢٥] أبو ثعلبة / ط (١٠٧٥) / حم (١٧٧٣١) (١٧٧٣٥) (١٧٧٣٨) - (١٧٧٤٢)

[ج-٢٣٢٦] أبو هريرة / ط (١٠٧٦) / حم (٧٢٢٤) (٩٤٢٢)

□ وفي رواية: حرم رسول الله ﷺ يوم خيبر، كل ذي ناب من السباع، والمجثمة

(٨٧٨٩)

والحمار الإنسي

[ج-٢٣٢٧] ابن عباس (٢١٩٢) (٢٦١٩) (٢٧٤٧) (٣٠٠٢) (٣٠٢٣) (٣٠٦٩) (٣١٤١)

(٣٥٤٤)

[وانظر في الموضوع: ٢٣٧٦]

٩- باب: تحريم الحمر الإنسية

[ج-٢٣٢٨] أبو ثعلبة / (١٧٧٤٧)

[ج-٢٣٢٩] ابن عباس / (١٧٨٦١)

[وانظر في الموضوع: ١١٦١]

١٠- باب: إباحة الضب والأرنب

٢٠٢٥- عن أبي هريرة قال: أتى النبي ﷺ بسبعة أضب عليها تمر وسمن فقال:

(كلوا فإني أعافها)

٨٤٦٣

• صحيح وإسناده ضعيف

٢٠٢٦- عن عبد الرحمن بن حسنة قال: كنا عند النبي ﷺ في سفر فنزلنا أرضا

كثيرة الضباب، قال فأصبنا منها وذبحنا، قال: فبينما القدور تغلي بها إذ خرج علينا

رسول الله ﷺ فقال: (إن أمة من بني إسرائيل فقدت، وإني أخاف أن تكون هي

فأكفئوها فأكفأناها)

١٧٧٥٩، ١٧٧٥٧

• إسناده صحيح

٢٠٢٧- عن عبد الرحمن بن غنم قال: قال رسول الله ﷺ: (إن سبطا من بني

إسرائيل هلك لا يدري أين مهلكه، وأنا أخاف أن تكون هذه الضباب)

١٧٩٩٢

• صحيح لغيره وإسناده ضعيف

٢٠٢٨- عن سمرة بن جندب قال: أتى نبي الله ﷺ أعرابي وهو يخطب، فقطع

عليه خطبته فقال: يا رسول الله، كيف تقول في الضب؟ قال: (أمة مسخت من بنى إسرائيل، فلا أدري أي الدواب مسخت).

٢٠٢٤٠، ٢٠٢١٠، ٢٠٢٠٩

• صحيح لغيره

٢٠٢٩- عن عائشة قال: أتى رسول الله ﷺ بضب فلم يأكله، ولم يمه عنه،

قلت: يا رسول الله أفلا نطعمه المساكين؟ قال: (لا تطعموهم مما لا تأكلون)

• حديث صحيح دون قوله: "لا تطعموهم مما لا تأكلون"

٢٥١١٠، ٢٤٩١٧، ٢٤٧٣٦

(٧٠٩)- عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة،

عن سليمان بن يسار أنه قال: دخل رسول الله ﷺ بيت ميمونة بنت الحارث، فإذا

ضباب فيها بيض، ومعه عبد الله بن عباس وخالد بن الوليد، فقال: (من أين لكم

هذا؟) فقالت أهدته لي أختي هزيمة بنت الحارث، فقال لعبد الله بن عباس وخالد

بن الوليد: (كلا) فقالا: أو لا تأكل أنت يا رسول الله؟ فقال: (إني تحضرنى من الله

حاضرة) قالت ميمونة: أنسقيك يا رسول الله من لبن عندنا فقال: (نعم) فلما

شرب قال: (من أين لكم هذا؟) فقالت: أهدته لي أختي هزيمة فقال رسول الله ﷺ:

(أرأيتك جاريتك التي كنت استأمرتني في عتقها أعطيتها أختك وصلي بها رحمك،

(ط ١٨٠٤)

ترعى عليها فإنه خير لك)

[ج-٢٣٣٠] ابن عباس / ط (١٨٠٥) / حم (١٦٨١٢) (١٦٨١٣) (١٦٨١٥) (٢٦٨١٤)

[ج-٢٣٣١] ابن عباس (٢٢٩٩) (٢٣٥٤) (٢٩٥٩) (٣٠٤٠) (٣٠٦٧) (٣١٦٣)

(٣٢٤٦)

[ج-٢٣٣٢] ابن عمر / ط (١٨٠٦) / حم (٤٤٩٧) (٤٥٦٢) (٤٥٧٣) (٤٦١٩) (٤٨٨٢)

(٥٠٠٤) (٥٠٢٦) (٥٠٥٨) (٥٠٦٨) (٥٢٥٥) (٥٢٨٠) (٥٤٤٠) (٥٥٣٠)

(٥٩٦٢)

[ج-٢٣٣٣] ابن عمر (٥٥٦٥) (٦٢١٣) (٦٤٦٥)

[ج-٢٣٣٤] يزيد بن الأصم (٢٦٨٤) (٣٠٠٧) (٣٢١٩)

[ج-٢٣٣٥] جابر (١٤٤٦٠) (١٥٠٦٦)

[ج-٢٣٣٦] جابر (١٩٤) (١٤٦٨٤)

[ج-٢٣٣٧] أبو سعيد (١١٠١٣) (١١١٤٤) (١١٣٧٣) (١١٣٧٦) (١١٤٢٥) (١١٥٩٩)

(١١٦٣٤)

(ز-٥٢٥٦) ثابت بن وداعة (١٧٩٢٨-١٧٩٣٢) (٢٣٣١٥) (٢٤٠٠٩/٦٩)

(١٧٩٣٠) (٢٣٣١٥)

□ وفي رواية: عن حذيفة مثله

(ز-٥٢٥٨) محمد بن صفوان (١٥٨٧٠) (١٥٨٧١)

(ز-٥٢٥٩) أبو الحوتكية (٢١٠) وذكر فيه «عماراً» مكان «أبي ذر»

(ز-٥٢٦٠) أبو هريرة (٨٤٣٤) (٨٥٦٠)

١١- باب: إباحة الجراد والذجاج

٢٠٣٠- عن جابر بن عبد الله قال: غزونا مع رسول الله ﷺ فأصبنا جرادا فأكلناه.

١٤٦٤٥

• صحيح لغيره

(٧١٠)- عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال: سئل

عمر بن الخطاب عن الجراد فقال: وددت أن عندي قفعة^(١) نأكل منه

(ط ١٧٣٦م)

[ج-٢٣٣٨] ابن أبي أوفى (١٩١١٢) (١٩١٥٠) (١٩٣٩٨)

[ج-٢٣٣٨م] أبو موسى (١٩٥١٩)

١٢- باب: إباحة لحوم الخيل

[ج-٢٣٣٩] أسياء بنت أبي بكر (٢٦٩١٩) (٢٦٩٣٠) (٢٦٩٣٣) (٢٦٩٧٨) (٢٦٩٨٣)

(ز-٥٢٦٨) خالد بن الوليد (١٦٨١٦-١٦٨١٨)

١٣- باب: النهي عن صبر البهائم

٢٠٣١- عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: أنه نهى عن الرمية أن ترمى الدابة

ثم تؤكل، ولكن تذبح ثم ليرموا إن شاءوا

٩٢٢٨

• إسناده ضعيف

[ج-٢٣٤٠] أنس (١٢١٦١) (١٢٧٤٦) (١٢٨٦٢) (١٢٩٨٢)

[ج-٢٣٤١] ابن عمر (٣١٣٣) (٤٦٢٢) (٥٠١٨) (٥٢٤٧) (٥٥٨٧) (٥٦٨٢) (٥٨٠١)

(٦٢٥٩) (٥٩٥٦)

(١) القفعة: القفة من الخوص.

- وفي رواية: (من مثل بذي روح ثم لم يتب، مثل الله به يوم القيامة) (٥٦٦١)
 [ج-٢٣٤٢] ابن يزيد الأنصاري (١٨٧٤٠) (١٨٧٤٢)
 [ج-٢٣٤٣] ابن عباس (١٨٦٣) (٢٤٧٤) (٢٤٨٠) (٢٥٣٢) (٢٥٨٦) (٢٧٠٥) (٣١٥٥)
 (٣١٥٦) (٣٢١٥) (٣٢١٦)
 [ج-٢٣٤٤] جابر (١٤٤٢٣) (١٤٤٤٨) (١٤٦٤٦)

١٤- باب: صيد البحر

(٧١١)- عن مالك عن نافع أن عبد الرحمن بن أبي هريرة سأل عبد الله بن عمر عما لفظ البحر؟ فنهاه عن أكله، قال نافع ثم انقلب عبد الله فدعا بالمصحف فقرأ ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ (المائدة ٩٦) قال نافع فأرسلني عبد الله بن عمر إلى عبد الرحمن بن أبي هريرة: أنه لا بأس بأكله.

(ط ١٠٧١)

(٧١٢)- عن مالك عن زيد بن أسلم عن سعد الجاري مولى عمر بن الخطاب أنه قال: سألت عبد الله بن عمر عن الحيتان يقتل بعضها بعضاً أو تموت صرداً؟ فقال: ليس بها بأس، قال سعد ثم سألت عبد الله بن عمرو بن العاص فقال مثل ذلك

(ط ١٠٧٢)

(٧١٣)- عن مالك عن أبي الزناد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة وزيد بن ثابت: أنها كانا لا يريان بها لفظ البحر بأساً

(ط ١٠٧٣)

(٧١٤)- عن مالك عن أبي الزناد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن ناساً من أهل الجار قدموا فسألوا مروان بن الحكم عما لفظ البحر، فقال ليس به بأس، وقال اذهبوا إلى زيد بن ثابت وأبي هريرة فاسألوهما عن ذلك ثم اتوني فأخبروني ماذا يقولان، فأتوهما فسالوهما فقالا لا بأس به فأتوا مروان فأخبروه فقال مروان قد قلت لكم

(ط ١٠٧٤)

(ز-٥٢٧٣) ابن عمر (٥٧٢٣)

١٦- باب: النهي عن ذبح الحلوب

٢٠٣٢- عن عمر بن سلمة بن أبي يزيد قال قال لي جابر: دخل علي رسول الله ﷺ، فعمدت إلى عنزٍ لأذبحها فثغغت فسمع ثغوتها فقال: (يا جابر لا تقطع درا ولا نسلاً) فقال يا نبي الله إنها هي عتودة علفتها البلح والرطوبة حتى سمت

١٥٢٦٦

• إسناده ضعيف

١٩- باب: ما جاء في العصافير

[ج-٥٢٨٠] عبد الله بن عمرو (٦٥٥٠)(٦٥٥١)(٦٨٦١)(٦٩٦٠)
(ز-٥٢٨١) الشريد (١٩٤٧٠)

٢٠- باب: ما جاء في الضفدع

(ز-٥٢٨٢) عبد الرحمن بن عثمان (١٥٧٥٧)(١٦٠٦٩)

٢١- باب: ذكاة الجنين

(ز-٥٢٨٣) أبو سعيد (١١٢٦٠)(١١٣٤٣)(١١٤١٤)(١١٤٩٥)

٢٢- باب: ما قطع من الحي فهو ميت

(ز-٥٢٨٥) أبو واقد (٢١٩٠٣)(٢١٩٠٤)

٢٣- باب: الضبع والذئب والثعلب

٢٠٣٣- عن عبد الله بن يزيد السعدي قال: أمرني ناس من قومي أن أسأل سعيد بن المسيب عن سنان يحدونه ويركزونه في الأرض فيصبح وقد قتل الضبع أتراه ذكاته؟، قال فجلست إلى سعيد بن المسيب فإذا عنده شيخ أبيض الرأس واللحية من أهل الشام، فسألته عن ذلك؟ فقال لي وإنك لتأكل الضبع؟ قال قلت: ما أكلتها قط، وإن ناسا من قومي ليأكلونها، قال فقال إن أكلها لا يجل، قال فقال الشيخ: يا عبد الله ألا أحدثك بحديث سمعته من أبي الدرداء يرويه عن النبي ﷺ؟ قال قلت: بلى، قال فإني سمعت أبا الدرداء يقول: نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي خطفة، وعن كل نهبة، وعن كل مجثمة، وعن كل ذي ناب من السباع، قال فقال سعيد بن المسيب: صدق

٢١٧٠٦، ٢٧٥١٢

• مرفوعه صحيح لغيره

الفصل الثالث: الأضحية

١- باب: سنة الأضحية ووقتها

٢٠٣٤- عن جابر بن عبد الله: أن رجلا ذبح قبل أن يصلي النبي ﷺ عتودا جذعا، فقال رسول الله ﷺ: (لا تجزئ عن أحد بعدك) ونهى أن يذبحوا حتى يصلوا.

١٤٩٢٧

• إسناده صحيح على شرط مسلم

٢٠٣٥- عن عبد الله بن عمرو أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: إن أبي ذبح ضحيته قبل أن يصلي، فقال رسول الله ﷺ: (قل لأبيك يصلي ثم يذبح)
• صحيح لغيره

٦٥٩٦

(٧١٥)- عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر قال: الأضحى يومان بعد يوم الأضحى.

(ط ١٠٥٢)

وعن مالك أنه بلغه عن علي بن أبي طالب مثل ذلك

[ج-٢٣٤٥] البراء / ط (١٠٤٤) / حم (١٨٤٨١) (١٨٤٨٩) (١٨٥٣٣) (١٨٦٢٨) (١٨٦٣٠) (١٨٦٩١) (١٨٦٩٣)

[ج-٢٣٤٦] أنس (١٢١٢٠) (١٢١٧١)

[ج-٢٣٤٧] جندب (١٨٧٩٨) (١٨٨٠٢) (١٨٨٠٥) (١٨٨١٢) (١٨٨١٥)

[ج-٢٣٤٨] جابر (١٤١٣٠) (١٤٤٧١) (١٤٧٥٩)

(ز-٥٢٩٣) أبو زيد الأنصاري (٢٠٧٣٤) (٢٢٨٨٦) (٢٢٨٨٧)

(ز-٥٢٩٤) عويمر بن أشقر / ط (١٠٤٥) / حم (١٥٧٦٢) (١٩٠٠١)

(ز-٥٢٩٥) أبو هريرة (٨٢٧٣)

(ز-٥٢٩٧) ابن عمر (٤٩٥٥)

٢- باب: سن الأضحية

٢٠٣٦- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (الجدع من الضأن خير من السيد من المعز) قال داود السيد الجليل
• إسناده ضعيف

٩٢٢٧

[ج-٢٣٤٩] عقبه بن عامر (١٧٣٠٤) (١٧٣٤٦) (١٧٣٨٠) (١٧٤٢٤)

[ج-٢٣٥٠] جابر (١٤٣٤٨) (١٤٥٠٢)

(ز-٥٢٩٨) زيد بن خالد (٢١٦٩٠)

(ز-٥٢٩٩) عاصم (٢٣١٢٣)

(ز-٥٣٠٠) أبو بردة (١٥٨٣٠) (١٦٤٩٠)

□ وفي رواية: قال: يا رسول الله إنا عجلنا شاة لحم لنا؟ قال: (أقبل الصلاة؟)

قلت: نعم، قال: (تلك شاة لحم)

(ز-٥٣٠١) أبو كباش (٩٧٣٩)

(ز-٥٣٠٢) أم بلال (٢٧٠٧٢) (٢٧٠٧٣)

٣- باب: أضحية النبي ﷺ

٢٠٣٧- عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ ضحى بكبش أقرن وقال:

(هذا عني وعمن لم يضح من أمتي)

١١٠٥١

• صحيح وإسناده فيه ضعف

٢٠٣٨- عن أبي الدرداء قال: ضحى رسول الله ﷺ بكبشين جذعين خصيين

٢١٧١٣، ٢١٧١٤

• إسناده ضعيف

٢٠٣٩- عن أبي الخير أن رجلا من الأنصار حدثه عن رسول الله ﷺ: أنه أضجع

أضحيته ليذبحها، فقال رسول الله ﷺ للرجل: (أعني على ضحيتي) فأعانه

٢٣١٦٨

إسناده صحيح

٢٠٤٠- عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ: أن رسول الله ﷺ كان إذا ضحى

اشتري كبشين سمينين أقرنين أملحين، فإذا صلى وخطب الناس أتى بأحدهما،

وهو قائم في مصلاه، فذبحه بنفسه بالمدينة، ثم يقول: (اللهم إن هذا عن أمتي

جميعا، ممن شهد لك بالتوحيد، وشهد لي بالبلاغ) ثم يؤتى بالآخر فيذبحه بنفسه

ويقول: (هذا عن محمد وآل محمد) فيطعمهما جميعا المساكين، ويأكل هو وأهله

منهما، فمكثنا سنين، ليس رجل من بني هاشم يضحى، قد كفاه الله المؤنة برسول

الله ﷺ، والغرم

٢٣٨٦٠، ٢٧١٩١، ٢٧١٩٠

• إسناده ضعيف

[ج-٢٣٥١] أنس (١١٩٦٠) (١١٩٨٤) (١٢١٤٧) (١٢١٨٣) (١٢٤٦٦) (١٢٧٣٦)
 (١٢٨٣٠) (١٢٨٩٣) (١٢٨٩٤) (١٢٩٦٨) (١٣٢٠٢) (١٣٢٣٤)
 (١٣٣٢٣) (١٣٦٨١) (١٣٧١٣) (١٣٧١٤) (١٣٨٧٦) (١٣٨٧٨-١٣٩٥٦)
 (١٣٩٧٢) (١٣٩٩٥)

[ج-٢٣٥٢] عائشة (٢٤٤٩١)

(ز-٥٣٠٤) جابر (١٤٨٣٧) (١٤٨٩٣) (١٤٨٩٥)

(ز-٥٣٠٥) عائشة (٢٥٠٤٦) (٢٥٨٤٣) (٢٥٨٨٦)

(ز-٥٣٠٦) جابر (١٥٠٢٢)

٤- باب: النحر بالمصلى

[ج-٢٣٥٣] ابن عمر (٥٨٧٦) (٦٤٠١)

٥- باب: ادخار لحوم الأضاحي

٢٠٤١- عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نتزود من وشيق^(١) الحج حتى يكاد

يجول عليه الحول

١١٨٠٧

• إسناده قوي

٢٠٤٢- عن أبي سعيد الخدري أنه أتى أهله، فوجد قصعة من قديد

الأضحى، فأبى أن يأكله فأتى قتادة بن النعمان فأخبره: أن النبي ﷺ قام فقال:

(إني كنت أمرتكم أن لا تأكلوا الأضاحي فوق ثلاثة أيام لتسعكم، وإني أحله

لكم فكلوا منه ما شئتم، ولا تبيعوا لحوم الهدى والأضاحي، فكلوا وتصدقوا

واستمعوا بجلودها ولا تبيعوها، وإن أطعمتم من لحمها فكلوا إن شئتم)

١٦٢١٠-١٦٢١٣، ٢١١٥٦

• إسناده ضعيف

٢٠٤٣- عن عبد الله بن عطاء بن إبراهيم مولى الزبير عن أمه وجدته أم عطاء

(١) هو قديد لحوم الهدى.

قالتا: والله لكأننا ننظر إلى الزبير بن العوام رضي الله عنه حين أتانا على بغلة له بيضاء فقال: يا أم عطاء إن رسول الله ﷺ قد نهى المسلمين أن يأكلوا من لحوم نسكهم فوق ثلاث، قال فقلت بأبي أنت فكيف نصنع بما أهدي لنا؟ فقال أما ما أهدي لكن فشأنكن به

١٤٢٢

• إسناده ضعيف

٢٠٤٤- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (إذا ضحى أحدكم فليأكل من

أضحيته)

٩٠٧٨

• إسناده ضعيف

٢٠٤٥- عن سليمان بن أبي سليمان عن أمه أم سليمان وكلاهما كان ثقة قالت:

دخلت على عائشة زوج النبي ﷺ فسألته عن لحوم الأضاحي، فقالت: قد كان رسول الله ﷺ نهى عنها ثم رخص فيها، قدم علي بن أبي طالب من سفر فأتته فاطمة بلحم من ضحاياها، فقال أولم ينه عنها رسول الله ﷺ؟ فقالت: إنه قد رخص فيها، قالت فدخل علي على رسول الله ﷺ فسأله عن ذلك فقال له: (كلها من ذي الحجة إلى ذي الحجة)

٢٥٢١٨، ٢٦٤١٥

• إسناده حسن

(٧١٦)- عن مالك عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ

نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة أيام ثم قال بعد: (كلوا وتصدقوا وتزودوا

(ط ١٠٤٦)

وادخروا)

[ج-٢٣٥٥] ابن عمر (٤٥٥٨) (٤٦٤٣) (٤٩٠٠) (٤٩٣٦) (٥٥٢٦) (٥٥٢٧) (٦١٨٨)

[ج-٢٣٥٦] علي (٥٨٧) (١١٨٦) (١١٩٣) (١٢٧٦)

□ وفي رواية: (لا يجزى لامرئ مسلم أن يصبح في بيته بعد ثلاث من لحم نسكه

٨٠٦

شيء)

[ج-٢٣٥٧] عائشة/ ط (١٠٤٧) / حم (٢٤٢٤٩) (٢٤٧٠٧) (٢٤٩٦٢) (٢٥٠٤٧)

(٢٥٥٤٠) (٢٥٧٥١)

[ج-٢٣٥٨] أبو سعيد/ ط (١٠٤٨) / حم (١١١٧٦) (١١٤٤٩) (١١٥٤٣) (١١٨١١)

(١٦٢١٤)(٢٧١٥٧)

[ج-٢٣٦٠] ثوبان (٢٢٣٩١)(٢٢٤٢١)

[وانظر في الموضوع: ١٢٠٢-١٢٠٥]

٦- باب: لا يأخذ المضحى شعرا ولا ظفرا من أول العشر

(٧١٧)- عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر ضحى مرة بالمدينة قال نافع:

فأمرني أن أشترى له كبشا فحياً أقرن ثم أذبحه يوم الأضحية في مصلى الناس،

قال نافع ففعلت ثم حمل إلى عبد الله بن عمر فحلق رأسه حين ذبح الكبش، وكان

مريضاً لم يشهد العيد مع الناس، قال نافع وكان عبد الله بن عمر يقول ليس حلاق

الرأس بواجب على من ضحى، وقد فعله ابن عمر

(ط ١٠٤٣)

[ج-٢٣٦١] أم سلمة (٢٦٤٧٤)(٢٦٥٧١)(٢٦٦٥٤)(٢٦٦٥٥)

٧- باب: فضل الأضحية

(ز-٥٣١٠) زيد بن أرقم (١٩٢٨٣)

٨- باب: ما يستحب من الأضاحي٢٠٤٦- عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: (دم عفراء^(١) أحب إلي من دم

سوداوين)

٩٤٠٤

• إسناده ضعيف

٩- باب: الشاة تجزئ عن أهل البيت

(٧١٨)- عن مالك عن ابن شهاب أنه قال: ما نحر رسول الله ﷺ عنه وعن أهل

بيته إلا بدنة واحدة أو بقرة واحدة

(٧١٩)- عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر لم يكن يضحى عما في بطن المرأة

(ط ١٠٥٣)

(ز-٥٣١٣) عطاء بن يسار/ ط (١٠٥٠)

(١) الشاة البيضاء المائلة إلى حمرة.

١٠- باب: الأضحية عن الميت

(ز-٥٣١٥) حنش (٨٤٣) (١٢٧٩) (١٢٨٦)

١١- باب: الاشتراك في الأضحية

٢٠٤٧- عن أبي الأشد السلمي عن أبيه عن جده قال: كنت سابع سبعة مع رسول الله ﷺ قال: فأمرنا نجمع لكل رجل منا درهماً، فاشترينا أضحية بسبع الدراهم، فقلنا يا رسول الله لقد أغلينا بها فقال رسول الله ﷺ: (إن أفضل الضحايا أغلاها وأسمنها) وأمر رسول الله ﷺ فأخذ رجل برجل ورجل برجل ورجل بيد ورجل بيد ورجل بقرن ورجل بقرن وذبحها السابع وكبرنا عليها جميعاً

١٥٤٩٤

• إسناده ضعيف

(ز-٥٣١٦) ابن عباس (٢٤٨٤)

١٢- باب: ما يكره من الأضاحي وما لا يجوز

(٧٢٠)- عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يتقي من الضحايا والبدن

التي لم تسن والتي نقص من خلقها (ط ١٠٤٢)

(ز-٥٣١٧) البراء/ ط (١٠٤١) / حم (١٨٥١٠) (١٨٥٤٢) (١٨٥٤٣) (١٨٦٦٧) (١٨٦٧٥)

(ز-٥٣١٨) علي (٧٣٢) (٧٣٤) (٨٢٦) (١٠٢١) (١٠٢٢) (١١٠٦) (١٣٠٩) (١٣١٢)

(ز-٥٣١٩) علي (٦٠٩) (٨٥١) (١٠٦١) (١٢٧٥)

(ز-٥٣٢٠) يزيد ذو مضر (١٧٦٥٢) (١٧٦٥٣)

(ز-٥٣٢١) علي (٦٣٣) (٧٩١) (٨٦٤) (١٠٤٨) (١٠٦٦) (١١٥٧) (١١٥٨) (١٢٩٣)

(١٢٩٤)

(ز-٥٣٢٣) عبد الله بن عمرو (٦٥٧٥)

١٣- باب: ما يجزئ من الغنم عن البدنة

(ز-٥٣٢٥) ابن عباس (٢٨٣٩)(٢٨٥١)

١٤- باب: من اشترى أضحية فأصيبت

(ز-٥٣٢٦) أبو سعيد (١١٢٧٤)(١١٣٨٨)(١١٧٤٣)(١١٨٢٠)

الفصل الرابع: الأشربة وآداب الشرب

١- باب: إثم من منع فضل الماء

[ج-٢٣٦٢] أبو هريرة (٧٤٤٢) (١٠٢٢٦)

٢- النهي عن الشرب قائماً

٢٠٤٨- عن أبي الزبير قال سألت جابراً عن الرجل يشرب وهو قائم؟ قال جابر: كنا نكره ذلك.

• صحيح وإسناده ضعيف ١١٠٨٨، ١١١١٧

٢٠٤٩- عن أبي هريرة أنه سئل عن الشرب قائماً قال: يا ابن أخي رأيت رسول الله ﷺ عقل راحلته وهي مناخة وأنا آخذ بخظامها أو زمامها واضعاً رجلي على يدها، فجاء نفر من قريش فقاموا حوله، فأتي رسول الله ﷺ بإناء من لبن فشرب وهو على راحلته، ثم ناول الذي يليه عن يمينه فشرب قائماً، حتى شرب القوم كلهم قياماً

• إسناده ضعيف ٧٥٣٣

٢٠٥٠- عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: (لو يعلم الذي يشرب وهو قائم ما في بطنه لاستقاه)

• صحيح وإسناده ضعيف ٧٨٠٨، ٧٨٠٩

٢٠٥١- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: أنه رأى رجلاً يشرب قائماً، فقال له: (قئ) قال: له قال: (أيسرك أن يشرب معك الهرة؟) قال: لا، قال: (فإنه قد شرب معك من هو شر منه، الشيطان)

• غريب تفرد بروايته أبو زياد ٨٠٠٣، ٨٠٠٤ [مي، ز: ٥٣٢٨]

[ج-٢٣٦٣] أنس (١٢١٨٥) (١٢٣٣٨) (١٢٤٩٠) (١٢٨٧١) (١٣٠٦٢) (١٣٢٣١)

(١٣٦١٨) (١٣٩٤٣) (١٤١٠٥)

[ج-٢٣٦٤] أبو سعيد (١١٤١١)

(ز-٥٣٢٨) أبو هريرة (٨٠٠٣) (٨٠٠٤)

٣- باب: الشرب من ماء زمزم وغيره قائماً

٢٠٥٢- عن زاذان: أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه شرب قائماً، فنظر إليه الناس كأنهم أنكروه، فقال: ما تنظرون؟ إن أشرب قائماً فقد رأيت النبي ﷺ يشرب قائماً، وإن أشرب قاعداً فقد رأيت النبي ﷺ يشرب قاعداً.

• إسناده حسن ٧٩٥، ٦١٩، ١١٢٥، ١١٢٨، ١١٤٠

٢٠٥٣- عن عائشة: أن النبي ﷺ دخل على امرأة من الأنصار، وفي البيت

قربة معلقة، فاختمتها وشرب وهو قائم

• إسناده حسن ٢٥٢٧٩

٢٠٥٤- عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ دخل على أم سليم وفي البيت قربة

معلقة، فشرّب من فيها وهو قائم، قال: فقتعت أم سليم، فم القربة فهو عندنا.

• إسناده ضعيف ١٢١٨٨، ٢٧١١٥، ٢٧٤٢٨، ٢٧٤٣٠ [مي، ز: ٥٣٣٢]

(٧٢١)- عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعثمان بن

عفان كانوا يشربون قياماً (ط ١٧١٩)

(٧٢٢)- عن مالك عن ابن شهاب أن عائشة أم المؤمنين وسعد بن أبي وقاص

كانا لا يريان بشر الإنسان وهو قائم بأسا (ط ١٧٢٠)

(٧٢٣)- عن مالك عن أبي جعفر القاري أنه قال رأيت عبد الله بن عمر يشرب

قائماً (ط ١٧٢١)

(٧٢٤)- عن مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه أنه كان يشرب قائماً

(ط ١٧٢٢)

[ج-٢٣٦٦] ابن عباس (١٨٣٨) (١٩٠٣) (٢١٨٣) (٢٢٤٤) (٢٦٠٨) (٣١٨٦)

(٣٥٢٩) (٣٤٩٧)

- [ج-٢٣٦٧] علي (٥٨٣) (٧٩٧) (٩١٣) (٩٧٠) (١٠٠٥) (١٠٢٧) (١٠٤٦) (١٠٥٠)
- (١١٧٣) (١١٧٤) (١٢٢٣) (١٣١٦) (١٣٦٦) (١٣٧٢)
- (ز-٥٣٣٠) عبد الله بن عمرو (٦٦٢٧) (٦٦٦٠) (٦٦٧٩) (٦٧٨٣) (٦٩٢٨) (٧٠٢١)
- (ز-٥٣٣١) كبشة الأنصارية (٢٧٤٤٨)
- (ز-٥٣٣٢) أنس (١٢١٨٨) (٢٧١١٥) (٢٧٤٣٠)
- زاد في رواية: فقامت أم سليم إلى فم القرية فقطعته. (٢٧٤٢٨)
- وزاد في رواية: فهو عندنا (١٢١٨٨)
- (ز-٥٣٣٣) ابن عمر (٤٦٠١) (٤٧٦٥) (٤٨٣٣) (٥٨٧٤)

٤- باب: النهي عن الشرب من فم السقاء

- [ج-٢٣٦٨] أبو سعيد الخدري (١١٠٢٦) (١١٦٤٢) (١١٦٦٢) (١١٨٨٨)
- [ج-٢٣٦٩] أبو هريرة (٧٣٧٣) (٨٣٣٥) (٨٦٣٢) (١٠٣٢٠)
- زاد في رواية: قال أبو أيوب: فأنبثت أن رجلاً شرب من في السقاء فخرجت حية. (٧١٥٣)

٥- باب: كراهة التنفس في الإناء

- [ج-٢٣٧١] أبو قتادة (١٩٤١٩)
- [ج-٢٣٧٢] أنس (١٢١٣٣) (١٢١٨٦) (١٢١٩٣) (١٢٢٩٥) (١٢٩٢٣) (١٢٩٢٤)
- (١٣٢٠٧) (١٣٦٣٥)
- (ز-٥٣٣٦) ابن عباس (١٩٠٧) (٢٨١٧) (٣٣٦٦)
- (ز-٥٣٣٧) أبو سعيد ط (١٧١٨) / حم (١١٢٠٣) (١١٢٧٩) (١١٥٤١) (١١٦٥٤)
- (ز-٥٣٤١) ابن عباس (٢٥٧١) (٢٥٧٨)

٦- باب: الأيمن فالأيمن في الشرب

- [ج-٢٣٧٣] أنس ط (١٧٢٣) / حم (١٢٠٧٧) (١٢١٢١) (١٣٠٣٨) (١٣٤٢٢)
- (١٣٥١٢) (١٣٥١٣)
- زاد في أول الأولى: قدم النبي ﷺ وأنا ابن عشر، ومات وأنا ابن عشرين، وكنّ أمهاتي تحبني على خدمته.

[ج-٢٣٧٤] سهل بن سعد/ ط (١٧٢٤) / حم (٢٢٨٢٤) (٢٢٨٦٧)

٧- باب: تغطية الإناء

٢٠٥٥- عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن النكير والدباء والمزفت وقال: (لا تشربوا إلا في ذي إكاء) فصنعوا جلود الإبل ثم جعلوا لها أعناقاً من جلود الغنم فبلغه ذلك فقال: (لا تشربوا إلا فيما أعلاه منه)

• إسناده ضعيف ٢٦٠٧

٢٠٥٦- عن أمينة القيسية قالت سمعت عائشة تقول قال رسول الله ﷺ: (لا تشربوا إلا فيما أوكئ عليه)

• حسن لغيره ٢٤٤٣٣

[ج-٢٣٧٥] جابر (١٤١٣٧) (١٤٣٦٧) (١٤٩٧٤) (٢٣٦٠٨)

٨- باب: الشرب بالأكف والكرع

[ج-٢٣٧٧] جابر (١٤٥١٩) (١٤٧٠٠) (١٤٧٠٨) (١٤٨٢٥)

(ز-٥٣٤٥) ابن عمر (٦٢١٧) ونصه: (لا تشربوا الكرع، ولكن ليشرب أحدكم في كفيه)

٩- باب: تحريم الخمر

٢٠٥٧- عن ابن عباس قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (أتاني جبريل فقال: يا محمد، إن الله عز وجل لعن الخمر وعاصرها، ومعتصرها وشاربها، وحاملها والمحمولة إليه، وبائعها ومبتاعها، وساقها ومستقيها)

• صحيح لغيره ٢٨٩٧

٢٠٥٨- عن أبي هريرة قال: حرمت الخمر ثلاث مرات: قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يشربون الخمر، ويأكلون الميسر، فسألوا رسول الله ﷺ عنها فأنزل الله على نبيه ﷺ ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ

لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمْ مَأْكَبْرٌ مِّنْ نَّفْعِهِمَا ﴿ [البقرة: ٢١٩] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَقَالَ النَّاسُ مَا حَرَّمَ عَلَيْنَا إِنَّمَا قَالَ ﴿ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ ﴾

وكانوا يشربون الخمر حتى إذا كان يوم من الأيام صلى رجل من المهاجرين، أم أصحابه في المغرب، خلط في قراءته فأنزل الله فيها آية أغلظ منها ﴿ يَتَأَيُّبُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ (النساء ٤٣) وكان الناس يشربون حتى يأتي أحدهم الصلاة وهو مفيق، ثم أنزلت آية أغلظ من ذلك ﴿ يَتَأَيُّبُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَأَجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (المائدة ٩٠) فقالوا: انتهينا ربنا

فقال الناس: يا رسول الله ناس قتلوا في سبيل الله أو ماتوا على فرشهم، كانوا يشربون الخمر ويأكلون الميسر، وقد جعله الله رجسا ومن عمل الشيطان، فأنزل الله ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا ﴾ (المائدة ٩٣) إلى آخر الآية فقال النبي ﷺ: (لو حرمت عليهم لتركوها كما تركتم)

٨٦٢٠

• حسن لغيره

[ج-٢٣٧٨] أنس/ ط (١٥٩٩) / حم (١٢٨٦٩) (١٢٨٨٨) (١٢٩٧٣) (١٣٢٧٥) (١٣٣٧٦)

(ز-٥٣٤٧) عمر (٣٧٨)

١٠- باب: إثم من شرب الخمر ولم يتب

٢٠٥٩- عن ابن عباس أنه قال: قال رسول الله ﷺ: (مدمن الخمر إن مات

لقي الله كعابد وثن)

٢٤٥٣

• إسناده ضعيف

٢٠٦٠- عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله ﷺ أنه قال: (من ترك الصلاة سكرًا مرة واحدة فكأنما كانت له الدنيا وما عليها فسلبها، ومن ترك الصلاة سكرًا أربع مرات، كان حقا على الله عز وجل ان يسقيه من طينة الخبال) قيل: وما طينة الخبال يا رسول الله؟ قال: (عصارة أهل جهنم)

٦٦٥٩

• إسناده حسن

٢٠٦١- عن أبي ذر قال قال رسول الله ﷺ: (من شرب الخمر لم يقبل الله له صلاة أربعين ليلة، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد كان مثل ذلك - فما أدري أفي الثالثة أم في الرابعة قال رسول الله ﷺ - فإن عاد كان حتما على الله عز وجل أن يسقيه من طينة الخبال) قالوا: يا رسول الله وما طينة الخبال؟ قال: (عصارة أهل النار)

٢١٥٠٢

• صحيح لغيره

٢٠٦٢- عن خلدة بنت طلق قالت: حدثني أبي طلق أنه كان عند رسول الله ﷺ جالسا، فجاء صحار عبد القيس فقال: يا رسول الله ما ترى في شراب نصنعه بأرضنا، من ثمارنا؟ فأعرض عنه نبي الله ﷺ حتى سأله ثلاث مرات، حتى قام فصلي فلما قضى صلاته قال النبي ﷺ: (من السائل عن المسكر؟ لا تشربه ولا تسقه أخاك المسلم، فوالذي نفسي بيده - أو فوالذي يحلف به - لا يشربه رجل ابتغاء لذة سكره، فيسقيه الله الخمر يوم القيامة)

(٣٢) ٢٤٠٠٩

• المرفوع منه صحيح لغيره

٢٠٦٣- عن أسماء بنت يزيد أنها سمعت النبي ﷺ يقول: (من شرب الخمر لم يرض الله عنه أربعين ليلة فإن مات مات كافرا، وإن تاب تاب الله عليه، وإن عاد كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال) قالت قلت: يا رسول الله وما طينة الخبال؟ قال: (صديد أهل النار)

٢٧٦٠٣

• حديث صحيح لغيره دون قوله: " فإن مات مات كافرا "

[ج-٢٣٧٩] ابن عمر/ ط (١٥٩٧) / حم (٤٦٤٥) (٤٧٢٩) (٤٨٢٣) (٤٨٢٤) (٤٨٣٠)

(٤٨٣١) (٤٨٦٣) (٤٩١٦) (٥٦٤٨) (٥٧٣٠) (٥٧٣١) (٥٨٢٠) (٥٨٤٥)

(٦٠٤٦) (٦١٧٩) (٦٢١٨) (٦٢١٩) (٦٢٧٤)

[ج-٢٣٨٠] جابر (١٤٨٨٠)

(ز-٥٣٥١) ابن عمر (٤٩١٧)

(ز-٥٣٥٢) ابن الديلمى (٦٦٤٤) (٦٧٧٣) (٦٨٥٤)

[وانظر في الموضوع: ٢٧٤٤]

١٢- باب: الخمر من العنب وغيره

٢٠٦٤- عن قيس بن سعد بن عبادة أن رسول الله ﷺ قال: (إن ربي تبارك وتعالى حرم علي الخمر والكوبة^(١) والقنين^(٢) وإياكم والغبراء^(٣) فإنها ثلث خمر العالم)

• حسن لغيره دون قوله: "فإنها ثلث خمر العالم" ١٥٤٨١

٢٠٦٥- عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: (من الحنطة خمر ومن

التمر خمر ومن الشعير خمر ومن الزبيب خمر ومن العسل خمر)

• صحيح وإسناده ضعيف ٥٩٩٢

٢٠٦٦- عن أم حبيبة بنت أبي سفيان: أن أناسا من أهل اليمن قدموا على

رسول الله ﷺ فأعلمهم الصلاة والسنن والفرائض ثم قالوا: يا رسول الله إن لنا

شرابا نصنعه من القمح والشعير، قال فقال: (الغبراء؟) قالوا: نعم، قال: (لا

تطعموه) ثم لما كان بعد ذلك بيومين ذكروهما له أيضا فقال: (الغبراء؟) قالوا

نعم، قال: (لا تطعموه) ثم لما أرادوا أن ينطلقوا سألوه عنه فقال: (الغبراء) قالوا

نعم، قال: (لا تطعموه) قالوا فإنهم لا يدعونها قال: (من لم يتركها فاضربوا عنقه)

(١) هي الترد أو الطبل.

(٢) هو القمار بالرومية.

(٣) هي خمر مصنوعة من الذرة.

• إسناده ضعيف

٢٧٤٠٧

(٧٢٥)- عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ سئل

(ط ١٥٩٦)

عن الغبيراء فقال: (لا خير فيها) ونهى عنها

[ج-٢٣٨٤] أنس (١٢٣٧٨) (١٣١٩٦) (١٣٦٢٧)

[ج-٢٣٨٥] أبو هريرة (٧٧٥٣) (٩٢٩٤) (٩٢٩٧) (١٠١٤٠) (١٠٤٤٤) (١٠٧٠٩)

(١٠٧١٠) (١٠٨٠٦)

(ز-٥٣٦١) النعمان (١٨٣٥٠) (١٨٤٠٧)

١٣- باب: كل شراب أسكر فهو حرام

٢٠٦٧- عن قيس بن سعد بن عبادة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من

شرب الخمر أتى عطشاناً يوم القيامة، ألا فكل مسكر خمر وإياكم والغبيراء)

• صحيح لغيره دون قوله: "من شرب الخمر أتى عطشاناً يوم القيامة"

١٥٤٨٢

[ج-٢٣٨٦] عائشة / ط (١٥٩٥) / حم (٢٤٠٨٢) (٢٤٦٥٢) (٢٥٥٧٢) (٢٥٨٩١)

[ج-٢٣٨٧] أبو هريرة (١٩٥٩٨) (١٩٦٤٧) (١٩٦٧٣) (١٩٧٢٨) (١٩٧٤٢)

(ز-٥٣٦٧) جابر (١٤٧٠٣)

(ز-٥٣٦٨) ديلم (١٨٠٣٤-١٨٠٣٦)

(ز-٥٣٦٩) عبد الله بن عمرو (٦٤٧٨) (٦٥٤٧) (٦٥٦٤) (٦٥٩١) (٦٦٠٨) (٦٧٣٨)

□ وزاد في رواية: (المز: والقنين - قال يزيد: القنين: البرابط - وزادني صلاة

(٦٥٦٤) (٦٥٤٨)

(الوتر)

(ز-٥٣٧٠) عائشة (٢٤٤٢٣) (٢٤٤٣٢) (٢٤٩٩٢)

(ز-٥٣٧١) عبد الله بن عمرو (٦٥٥٨) (٦٦٧٤)

(ز-٥٣٧٦) ابن عمر (٤٦٤٤)

(ز-٥٣٨٠) أم سلمة (٢٦٦٣٤)

١٤- باب: كراهة انتباز التمر والزبيب مخلوطين

٢٠٦٨- عن أبي سعيد قال: أتى رسول الله ﷺ برجل نشوان فقال: إني لم

أشرب خمرا إنما شربت زبيبا وتمرا في دباءة، قال فأمر به فنهز بالأيدي وخفق بالنعال، ونهى عن الدباء ونهى عن الزبيب والتمر، يعني أن يخلطا

• إسناده صحيح على شرط مسلم ١١٢٩٧، ١١٤١٨

٢٠٦٩- عن أنس قال: نهى رسول الله ﷺ أن ينبذ التمر والزبيب جميعا وأن ينبذ التمر والبسر جميعا

• حديث صحيح وإسناده حسن ١٢٤٢٣، ١٢٥٧٥، ١٢٥٩٩، ١٣١٩٦

٢٠٧٠- عن معبد بن كعب بن مالك عن أمه وكانت قد صلت القبليتين مع رسول الله ﷺ قالت: سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن يئبذ التمر والزبيب جميعا وقال: (انتبذ كل واحد منها وحده)

• صحيح لغيره وإسناده حسن ٢٣٩٣٢

٢٠٧١- عن عائشة أن النبي ﷺ قال: (لا تنبذوا في الدباء ولا في الختم، ولا في النقير، ولا في المزفت، ولا تنبذوا الزبيب والتمر جميعا، ولا تنبذوا البسر والرطب جميعا)

• صحيح لغيره ٢٦٠٥٧

[ج-٢٣٨٩] جابر/ ط (١٥٩٣) مرسلأ/ حم (١٤١٣٤) (١٤١٩٩) (١٤٢٤٠) (١٤٤١٦) (١٤٩١٧) (١٤٩٦٨) (١٥١٧٧)

[ج-٢٣٩٠] أبو قتادة/ ط (١٥٩٤) / حم (٢٢٥٢١) (٢٢٦١٨) (٢٢٦٢٩) (٢٢٦٤٦)

[ج-٢٣٩١] أبو سعيد (١٠٩٩١) (١١٠٦٥) (١١٤٦٤) (١١٥٥٩) (١١٥٩٨) (١١٦٣٣) (١١٦٨٢) (١١٧٣٧) (١١٨٤٩) (١١٨٥٢)

[ج-٢٣٩٢] أبو هريرة (٩٧٥٠) (١٠٨٠٧)

[ج-٢٣٩٣] ابن عباس (١٩٦١) (٢٤٩٩) (٢٦٥٠) (٢٧٦٨) (٢٧٧١) (٣١١٠)

[ز-٥٣٨٢] ابن أبي ليلى (١٨٨٢٠) (١٨٨٢٦)

[ز-٥٣٨٦] أم سلمة (٢٦٥٠٥)

١٥- باب: إباحة النبيذ الذي لم يصير مسكراً

٢٠٧٢- عن شعيب بن حرب - أبي صالح- قال سمعت مالك بن أنس

وذكر سفيان الثوري فقال: أما إنه قد فارقتني على أنه لا يشرب النبيذ

١٠٧٤٤

• شعيب ثقة من رجال البخاري

٢٠٧٣- عن إبراهيم بن سعد قال: أشهد على سفيان أني سألته أو سئل عن

١٠٧٤٥

النبيذ فقال: كل تمرا واشرب ماءً يصير في بطنك نبیذا

٢٠٧٤- عن ابن عباس: أن النبي ﷺ سئل: أي الشراب أطيب؟ قال: (الخلو

البارد)

٣١٢٩

• حسن لغیره

٢٠٧٥- عن عاصم ذكر أن الذي يحدث: أن النبي ﷺ أذن في النبيذ بعد ما

نهى عنه، منذر أبو حسان، ذكره عن سمرة بن جندب.

٢٠١٣٤

• إسناده ضعيف جدا

٢٠٧٦- عن عبد الله الجسري قال سألت معقل بن يسار عن الشراب فقال:

كنا بالمدينة وكانت كثيرة التمر، فحرم علينا رسول الله ﷺ الفضيخ، وأتاه رجل

فسأله عن أم له عجوز كبيرة أنسقيها النبيذ، فإنها لا تأكل الطعام؟، فنهاه معقل.

٢٠٢٩٩

• إسناده صحيح

(٧٢٦)- عن مالك عن داود بن الحصين عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ:

أنه أخبره عن محمود بن لبيد الأنصاري: أن عمر بن الخطاب حين قدم الشام،

شكا إليه أهل الشام وباء الأرض وثقلها، وقالوا: لا يصلحنا إلا هذا الشراب،

فقال عمر: اشربوا هذا العسل، قالوا: لا يصلحنا العسل، فقال رجل من أهل

الأرض: هل لك أن نجعل لك من هذا الشراب شيئا لا يسكر؟ قال: نعم

فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان، وبقي الثلث، فأتوا به عمر، فأدخل فيه عمر

إصبعه، ثم رفع يده، فتبعها يتمطط، فقال: هذا الطلاء هذا مثل طلاء الإبل،

فأمرهم عمر أن يشربوه، فقال له عبادة بن الصامت: أحللتها والله، فقال عمر:

كلا والله، اللهم إني لا أحل لهم شيئا حرمته عليهم، ولا أحرم عليهم شيئا أحللته

(ط ١٦٠٠)

لهم

[ج-٢٣٩٥] ابن عباس (١٩٦٣) (٢٠٦٨) (٢٦٠٦) (٣٣٣٧)

[ج-٢٣٩٦] عائشة (٢٤١٩٨) (٢٥٠٥٨)

(ز-٥٣٨٩) ابن الديلمى (١٨٠٣٧) (١٨٠٣٨) (١٨٠٤٢)

(ز-٥٣٩٠) عائشة (٢٤٩٣٠)

(ز-٥٣٩٤) عائشة (٢٤١٩٨)

١٦- باب: تحريم تخليل الخمر

[ج-٢٣٩٨] أنس (١٢١٨٩) (١٢٨٥٤) (١٣٧٣٢) (١٣٧٣٣)

١٧- باب: الأوعية والظروف

٢٠٧٧- عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن الأوعية، إلا وعاء يوكأ

رأسه

٩٧٥١

• صحيح وإسناده ضعيف

٢٠٧٨- عن قتادة قال: سألت أنسا عن نبيذ الجر، فقال لم أسمع من رسول

الله ﷺ فيه شيئا، قال وكان أنس يكرهه

١٣٩٦٧، ١٣٩٣٧

• إسناده صحيح على شرط مسلم

٢٠٧٩- عن سويد بن مقرن قال: أتيت رسول الله ﷺ بنبيذ في جر، فسألته

عنه فنهاني عنه، فأخذت الجرة فكسرتها.

٢٣٧٤٣، ١٥٧٠٤

• إسناده ضعيف

٢٠٨٠- عن يحيى بن غسان التيمي عن أبيه قال: كان أبي في الوفد الذين

وفدوا إلى رسول الله ﷺ من عبد قيس، فنهاهم عن هذه الأوعية قال فاتَّخَمْنَا^(١)،

ثم أتيناها العام المقبل قال فقلنا: يا رسول الله إنك نهيتنا عن هذه الأوعية فاتَّخَمْنَا،

قال رسول الله ﷺ: (انتبذوا فيما بدا لكم، ولا تشربوا مسكرا، فمن شاء أوكأ

سقاءه على إثم)

١٥٩٤٨، ١٥٩٤٩

• إسناده ضعيف

(١) بتشديد التاء أي لم يوافقنا.

٢٠٨١- عبد الرحمن بن صبحار العبدي عن أبيه قال: استأذنت النبي ﷺ أن يأذن لي في جرة أنتبذ فيها، فرخص لي فيها أو أذن لي فيها.

١٥٩٥٧

• إسناده ضعيف

□ وفي رواية: قلت إني رجل مسقام فأذن لي في جريرة أنتبذ فيها قال: فأذن له

٢٠٣٣٩

فيها

٢٠٨٢- عن عبد الله بن مغفل المزني قال: أنا شهدت رسول الله ﷺ حين نهى

عن نبيذ الجر، وأنا شهادته حين رخص فيه، قال: (واجتنبوا المسكر)

١٦٨٠٤

• إسناده ضعيف

٢٠٨٣- عن مالك بن عمير قال: كنت قاعدا عند علي رضي الله عنه، قال:

فجاء صعصعة بن صوحان فسلم، ثم قام فقال: يا أمير المؤمنين، اننا عما هناك

عنه رسول الله ﷺ، فقال: نهانا عن الدباء والحتم والمزفت والنقير، ونهانا عن

القيسي والميثرة الحمراء، وعن الحرير والحلق الذهب، ثم قال كساني رسول الله ﷺ

حلة من حرير، فخرجت فيها ليرى الناس عليّ كسوة رسول الله ﷺ، قال فرآني

رسول الله ﷺ فأمرني بنزعهما، فأرسل بإحدهما إلى فاطمة وشق الأخرى بين

نسائه

١١٦٣، ١١٦٢، ٩٦٣

• صحيح لغيره

٢٠٨٤- عن عيينة بن عبد الرحمن، حدثني أبي قال: جاء رجل إلى ابن عباس

فقال: إني رجل من أهل خراسان، وإن أرضنا أرض باردة، فذكر من ضروب

الشراب فقال: اجتنب ما أسكر من زبيب أو تمر أو ما سوى ذلك، قال ما تقول

في نبيذ الجر؟ قال نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر

٢٠٠٩

• إسناده صحيح

٢٠٨٥- عن أبي هريرة قال: لما قفا وفد عبد القيس قال رسول الله ﷺ: (كل

امرئ حسيب نفسه، ليتبذ كل قوم فيما بدا لهم).

٨٣٣٦، ٨٠٥٢

• إسناده ضعيف

□ وفي رواية: قال أبو هريرة: إني لشاهد لوفد عبد قيس، قدموا على رسول الله ﷺ قال: فنهاهم أن يشربوا في هذه الأوعية الحتم والدباء والمزفت والنقير، قال فقام إليه رجل من القوم فقال: يا رسول الله، إن الناس لا ظروف لهم، قال فرأيت رسول الله ﷺ كأنه يرثي للناس قال فقال: (اشربوا ما طاب لكم، فإذا خبث فذروه)

٨٦٥٦

• إسناده ضعيف

٢٠٨٦- عن دلجة بن قيس: أن الحكم الغفاري قال لرجل أو قال له رجل: أتذكر حين نهى رسول الله ﷺ عن النقير والمقير أو أحدهما وعن الدباء والحتم؟ قال: نعم وأنا أشهد على ذلك

١٧٨٦٤، ١٧٨٦٢، ١٧٨٦٠

• صحيح لغيره

٢٠٨٧- عن المختار بن فلفل قال: سألت أنس بن مالك عن الشرب في الأوعية فقال: نهى رسول الله ﷺ عن المزفتة وقال: (كل مسكر حرام) قال قلت وما المزفتة؟ قال المقيرة قال قلت: فالرصاص والقارورة؟ قال: ما بأس بهما، قال قلت: فإن ناسا يكرهونها قال دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فإن كل مسكر حرام، قال قلت له صدقت السكر حرام فالشربة والشربتان على طعامنا؟ قال: ما أسكر كثيره فقليله حرام، وقال الخمر من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والذرة، فما خمرت من ذلك فهي الخمر

١٢٥٦٨، ١٢١٩٦، ١٢٠٩٩

• إسناده صحيح على شرط مسلم

٢٠٨٨- عن أبي الحكم قال: سألت ابن عباس رضي الله عنه عن نبيذ الجر والدباء فقال نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر والدباء، وقال: (من سره أن يحرم ما حرم الله تعالى ورسوله فليحرم النبيذ) قال: وسألت ابن الزبير فقال نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والجر، قال: وسألت ابن عمر رضي الله عنه فحدث عن عمر أن

النبي ﷺ نهى عن الدباء والمزفت، قال: وحدثني أخي عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ نهى عن الجر والدباء والمزفت والبسر والتمر.

• إسناده صحيح على شرط مسلم ١٨٥، ٢٦٠، ٣٦٠، ٢٠٢٨، ٣١٥٧،

٣٢٥٧، ٣٥١٨

٢٠٨٩- عن سمرة قال: قام النبي ﷺ فخطب فنهى عن الدباء والمزفت

• صحيح لغيره ٢٠١٨٧، ٢٠١٨٦

٢٠٩٠- عن أبي شمر الضبي قال سمعت عائذ بن عمرو: ينهى عن الدباء

والحتم والمزفت والنقير، فقلت له: عن النبي ﷺ؟ فقال: نعم

• صحيح لغيره ٢٠٦٤٥، ٢٠٦٣٨

٢٠٩١- عن ابن إسحاق مولى بنى هاشم، أنهم ذكروا يوماً ما يتبذ فيه،

فتنازعوا في القرع، فمر بهم أبو أيوب الأنصاري فأرسلوا إليه إنساناً فقال: يا أبا أيوب القرع يتبذ فيه؟ قال سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن كل مزفت يتبذ فيه فرد عليه القرع فرد أبو أيوب مثل قوله الأول

• إسناده ضعيف ٢٣٥١٢

٢٠٩٢- عن عبد الله بن جابر العبدي قال: كنت في الوفد الذي أتوا رسول

الله ﷺ من عبد القيس، قال: ولست منهم، وإنما كنت مع أبي، قال فنهاهم رسول

الله ﷺ عن الشرب في الأوعية التي سمعتم: الدباء والحتم والنقير والمزفت.

• صحيح لغيره ٢٣٧٥٤

٢٠٩٣- عن عمار الدهني عن امرأة منهم أنها سألت أم سلمة عن النبيذ

فقال: كل مسكر حرام: نهى رسول الله ﷺ عن المزفت وعن الدباء والحتم.

• حديث صحيح لغيره ٢٦٦٧٣

٢٠٩٤- عن القاسم بن محمد عن عائشة، وعطاء بن يسار عن ميمونة زوج

النبي ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: (لا تنبذوا في الدباء ولا في المزفت، ولا في الحتم

ولا في النقيير- قال عبد الرحمن - ولا في الجرار، وكل مسكر حرام)

٢٦٨٢٣

• حديث صحيح وإسناده ضعيف

□ وفي رواية: عن ميمونة قالت: نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والنقيير والجر

٢٦٨٢٤

والمقير

٢٠٩٥- عن صهيرة بنت جيفر قالت: دخلنا على صفية بنت حيي، فسألت

عن نبيذ الجر فقالت: حرم رسول الله ﷺ نبيذ الجر

٢٦٨٦٤، ٢٦٨٦٢

• حديث صحيح لغيره

□ وفي رواية: قالت: حججنا ثم انصرفنا إلى المدينة، فدخلنا على صفية بنت

حيي، فوافقنا عندها نسوة من أهل الكوفة، فقلن لنا إن شئتن سألتن وسمعنا،

وإن شئتن سألنا وسمعتن، فقلنا: سلن، فسألن عن أشياء من أمر المرأة وزوجها،

ومن أمر المحيض، ثم سألن عن نبيذ الجر، فقالت: أكثرتم علينا يا أهل العراق في

نبيذ الجر، وما على إحداكن أن تطبخ تمرها ثم تدلكه ثم تصفيه فتجعله في سقائها

٢٦٨٦٥

وتوكئ عليه، فإذا طاب شربت وسقت زوجها

٢٠٩٦- عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ نادى في الناس: (الصلاة

جامعة) فبلغ ذلك عبد الله، فانطلق إلى أهله جوادا فألقى ثيابا كانت عليه، ولبس

ثيابا كان يأتي فيها النبي ﷺ، ثم انطلق إلى المصلى ورسول الله ﷺ قد انحدر من

منبره، وقام الناس في وجهه، فقال: ما أحدث نبي الله ﷺ اليوم؟ قالوا نهى عن

النبيذ قال أي النبيذ؟ قال نهى عن الدباء والنقيير قال فقلت لنافع فالجرة؟ قال وما

الجرة قال قلت الحتمة قال وما الحتمة؟ قلت القلة، قال: لا، قلت فالمزفت؟ قال

وما المزفت؟ قلت الزق يزفت والراقود يزفت قال: لا، لم ينه يومئذ إلا عن الدباء

والنقيير

٥٦٧٨

• إسناده صحيح

[وانظر: ج ٢٤٠٦]

٢٠٩٧- عن الفضل بن زيد الرقاشي قال: كنا عند عبد الله بن مغفل قال:

فتذاكرنا الشراب، فقال: الخمر حرام، قلت له: الخمر حرام في كتاب الله عز وجل، قال: فأيش تريد؟ تريد ما سمعت من رسول الله ﷺ، سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن الدباء والحتم والمزفت، قال قلت: ما الحتم؟ قال: كل خضراء ويضاء، قال قلت: ما المزفت؟ قال: كل مقير من زق أو غيره

• إسناده صحيح [١٦٧٩٥، ١٦٨٠٧، ٢٠٥٧٧ (مي، ز: ٥٤٢٣)]

[ج-٢٣٩٩] أنس (١٢٠٧١) (١٢٦٨٤) (١٢٩٢٨)

[ج-٢٤٠٠] علي (٦٣٤) (١١٨٠)

[ج-٢٤٠١] عائشة (٢٤٠٢٤) (٢٤٢٠١) (٢٤٥٠٧) (٢٤٦٤٩) (٢٤٦٥٦) (٢٤٦٧١)

(٢٤٨١٤) (٢٤٨٤٠) (٢٤٩٢٢) (٢٥٠٠٠) (٢٥٠١١) (٢٥٣٩٠)

(٢٥٣٩٧) (٢٥٦٦٩) (٢٥٩٧٨) (٢٦٠٧٢-٢٦٠٧٤) (٢٦١٤٤) (٢٦٣٧٣)

[ج-٢٤٠٢] عبد الله بن عمرو (٦٤٩٧) (٦٩٧٩)

[ج-٢٤٠٤] ابن أبي أوفى (١٩١٠٣) (١٩١٠٦) (١٩١٤٢) (١٩١٤٤) (١٩٣٩٧)

[ج-٢٤٠٥] جابر (١٤٢٤٤)

[ج-٢٤٠٦] ابن عمر / ط (١٥٩١) / حم (٣٣٠٠) (٤٤٦٥) (٤٥٧٤) (٤٦٢٩) (٤٨٠٩)

(٤٨٣٧) (٤٩١٣-٤٩١٥) (٤٩٩٥) (٥٠١٣) (٥٠١٥) (٥٠٣٠) (٥٠٧٢)

(٥٠٧٤) (٥٠٩٠) (٥٠٩٢) (٥١٥٦) (٥١٨٧) (٥١٩١) (٥٢٢٤) (٥٤١٥)

(٥٤٢٣) (٥٤٢٩) (٥٤٧٧) (٥٤٨٦) (٥٤٩٤) (٥٥٧٢) (٥٧٦٤) (٥٧٨٩)

(٥٨١٩) (٥٨٣٣) (٥٩١٦) (٥٩٥٤) (٥٩٦٠) (٦٠١٢) (٦٠١٤) (٦٤٤١)

(٩٣٥٤)

[ج-٢٤٠٧] جابر وابن عمر (١٤٢٦٧) (١٤٨٤٣) (١٤٨٥١) (١٥٠٦٠) (١٥١٢٢)

(١٥١٤٣)

[ج-٢٤٠٨] جابر (١٤٢٦٧) (١٤٢٨٩) (١٤٤٩٩) (١٥٠٥٩) (١٥١٢٢)

[ج-٢٤١٠] أبو هريرة / ط (١٥٩٢) / حم (٧٢٨٨) (٩٣٥٤) (١٠٣٧٣) (١٠٦٦٧)

(١٠٩٧١)

□ وزاد في رواية: وقال (كل مسكر حرام) (١٠٥١٠)

(ز-٥٤١٧) أبو هريرة (٩٥٣٩) (١٠٥١٠)

(ز-٥٤٢٢) أبو الحكم (١٦٠٩٨) (١٦١٢٤) (١٦١٣١)

(ز-٥٤٢٣) فضيل بن يزيد (١٦٧٩٥) (١٦٨٠٧) (٢٠٥٧٧)

(ز-٥٤٢٤) جابر بن يزيد وعكرمة (٢٨٣٠)(٣٠٩٥)

(ز-٥٤٢٦) عائشة (٢٦٨٢٥)

(ز-٥٤٣٤) عائشة (٢٤٦٧٦)

[وانظر في الموضوع: ١٢٠٢-١٢٠٥]

١٨- باب: تسمية الخمر بغير اسمها

(ز-٥٤٣٩) أبو مالك (٢٢٩٠٠)

(ز-٥٤٤٠) عبادة (٢٢٧٠٩)

(ز-٥٤٤٣) ابن محيريز (١٨٠٣٣)

١٩- باب: لعن الله الخمر

٢٠٩٨- عن عبد الله بن عمر قال: خرج رسول الله ﷺ إلى المرید فخرجت معه، فكنت عن يمينه، وأقبل أبو بكر فتأخرت له، فكان عن يمينه وكنت عن يساره، ثم أقبل عمر فتنحيت له فكان عن يساره، فأتى رسول الله ﷺ المرید فإذا بأزقاق على المرید فيها خمر، قال ابن عمر: فدعاني رسول الله ﷺ بالمدينة، قال وما عرفت المدينة إلا يومئذ، فأمر بالزقاق فشقت، ثم قال: (لعنت الخمر وشاربها وساقبها، وبائعها ومبتاعها، وحاملها والمحمولة إليه، وعاصرها ومعتصرها، وأكل ثمنها)

٥٣٩٠

• حسن والمرفوع منه صحيح بطرقه وشواهد

□ وفي رواية: قال عبد الله بن عمر: أمرني رسول الله ﷺ أن آتبه بمدينة، وهي الشفرة، فأتيته بها فأرسل بها فأرھفت ثم أعطانيها وقال: (اغدُ علي بها) ففعلت، فخرج بأصحابه إلى أسواق المدينة وفيها زقاق خمر قد جلبت من الشام، فأخذ المدينة مني فشق ما كان من تلك الزقاق بحضرته، ثم أعطانيها وأمر أصحابه الذين كانوا معه أن يمضوا معي وأن يعاونوني، وأمرني أن آتي الأسواق كلها فلا أجد فيها زق خمر إلا شققته، ففعلت فلم أترك في أسواقها زقاً إلا شققته

٦١٦٥

• حسن

(ز-٥٤٤٥) ابن عمر (٤٧٨٧)(٥٣٩١)(٥٧١٦)

٢٢- باب: ما يجوز شربه من العصير

٢٠٩٩- عن شراحيل قال قلت لابن عمر: إن لي أرحاما بمصر يتخذون من هذه الأعناب قال: وفعل ذلك أحد من المسلمين؟ قلت: نعم، قال لا تكونوا بمنزلة اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها، قال قلت: ما تقول في رجل أخذ عنقودا فعصره فشربه؟ قال: لا بأس، فلما نزلت قال ما حل شربه حل بيعه.

١٦٠٦٦

• أثر حسن

٢٣- باب: استعذاب الماء

(ز-٥٤٦٩) عائشة (٢٤٦٩٣)(٢٤٧٧٠)

٢٤- باب: ما يقول إذا شرب اللبن

(ز-٥٤٧٠) ابن عباس (١٩٧٨)(١٩٧٩)(٢٥٦٧)

٢٥- باب: الحالب لا يجهد الشاة

٢١٠٠- عن ضرار بن الأزور: أن النبي ﷺ مر به وهو يحلب فقال: (دع داعي

اللبن)

• إسناده ضعيف ١٦٧٠٢، ١٦٧٠٤، ١٨٧٩٢، ١٨٩٠٥، ١٨٩٨٠ -

١٨٩٨٣ [مي، ز: ٥٤٧١]

(ز-٥٤٧١) ضرار (١٦٧٠٢)(١٦٧٠٤)(١٨٧٩٢)(١٨٩٠٥)(١٨٩٨٣-١٨٩٨٠)

٢٦- باب: الشرب من ثلثة القدح

(ز-٥٤٧٢) أبو سعيد (١١٧٦٠)

٢٧- باب: ساقى القوم آخرهم شرباً

(ز-٥٤٧٤) ابن أبي أوفى (١٩١٢١)(١٩٤١٢)

الكتاب الثاني اللباس والزينة

١- باب: الإعجاب بالنفس

٢١٠١- عن أبي سعيد عن رسول الله ﷺ قال: (بيننا رجل يمشي بين بردين مختالا، خسف الله به الأرض، فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة).

• صحيح وإسناده ضعيف ١١٣٥٦، ١١٣٥٣

٢١٠٢- عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من تعظم في نفسه أو اختال في مشيته، لقي الله وهو عليه غضبان)

• إسناده صحيح ٥٩٩٥

٢١٠٣- عن عبد الله بن عمرو قال: كنا عند رسول الله ﷺ، فجاء رجل من أهل البادية عليه جبة سيجان مزرورة بالديباج، فقال: (ألا إن صاحبكم هذا قد وضع كل فارس ابن فارس - قال يريد أن يضع كل فارس ابن فارس - ويرفع كل راع ابن راع) قال فأخذ رسول الله ﷺ بمجامع جبته وقال: (ألا أرى عليك لباس من لا يعقل؟) ثم قال: (إن نبي الله نوحا ﷺ لما حضرته الوفاة قال لابنه إني قاص عليك الوصية: آمرك باثنتين، وأنهاك عن اثنتين، آمرك بلا إله إلا الله فإن السماوات السبع والأرضين السبع لو وضعت في كفة، ووضعت لا إله إلا الله في كفة رجحت بهن لا إله إلا الله، ولو أن السماوات السبع والأرضين السبع كن حلقة مبهمه قصمتهن لا إله إلا الله، وسبحان الله وبحمده فإنها صلاة كل شيء، وبها يرزق الخلق، وأنهاك عن الشرك والكبر) قال قلت، أو قيل، يا رسول الله: هذا الشرك قد عرفناه فما الكبر؟، قال أن يكون لأحدنا نعلان حسنتان لهما شراكان حسنان؟ قال: (لا) قال هو أن يكون لأحدنا حلة يلبسها؟ قال: (لا) قال

الكبر هو أن يكون لأحدنا دابة يركبها؟ قال: (لا) قال أفهو أن يكون لأحدنا أصحاب يجلسون إليه قال: (لا) قيل يا رسول الله فما الكبر؟، قال: (سفه الحق وغمص الناس)

٧١٠١، ٦٥٨٣

• إسناده صحيح

[ج-٢٤١٢] أبو هريرة (٧٦٣٠) (٨١٧٧) (٩٠٦٥) (٩٣٤٦) (٩٨٨٦) (١٠٠٣٣) (١٠٣٨٣) (١٠٤٥٥) (١٠٨٦٩)
[ج-٢٤١٣] ابن عمر (٥٣٤٠)
[ز-٥٤٧٥] عبد الله بن عمرو (٧٠٧٤)

٢- باب: من جر الثوب خيلاء

٢١٠٤- عن هيب الغفاري قال: قال رسول الله ﷺ: (من وطىء على إزاره خيلاء وطىء في نار جهنم)

١٨٠٧٩-١٨٠٧٧، ١٥٦٠٧، ١٥٦٠٥، ١٥٦٠٦

• حديث صحيح

٢٠١٥- عن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من جر إزاره من الخيلاء، لم ينظر الله عز وجل إليه يوم القيامة) قال زيد: وكان ابن عمر يحدث: أن النبي ﷺ رآه وعليه إزار يتقعقع، يعني جديدا، فقال: (من هذا؟) فقلت أنا عبد الله فقال: (إن كنت عبد الله فارفع إزارك) قال فرفعته قال: (زد) قال فرفعته حتى بلغ نصف الساق، قال ثم التفت إلى أبي بكر فقال: (من جر ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة) فقال أبو بكر إنه يسترخي إزاري أحيانا، فقال النبي ﷺ: (لست منهم)

٦٢٦٣، ٦٣٤٠

• إسناده صحيح على شرط الشيخين

[ج-٢٤١٤] ابن عمر / ط (١٦٩٦) (١٦٩٨) / حم (٤٥٦٧) (٤٨٨٤) (٥٠١٤) (٥٠٣٨) (٥٤٣٩) (٥٠٥٥) (٥١٨٨) (٥٢٤٨) (٥٣٢٧) (٥٣٥١) (٥٣٧٧) (٥٤٣٩)

(٥٤٦٠) (٥٥٣٥) (٥٧٧٦) (٥٨٠٣) (٥٨١٦) (٦١٢٣) (٦١٥٠) (٦١٥٢)

(٦٢٠٣) (٦٢٠٤) (٦٤٤٢)

[ج-٢٤١٥] أبو هريرة / ط (١٦٩٧) / حم (٩٠٠٤) (٩٨٥٤) (١٠٠٢٣) (١٠٢٠٧)

[ج-٢٤١٧] أبو هريرة (٩١٥٥) (٩٣٠٥) (٩٥٥٥)

[ز-٥٤٧٧] عبد الله بن عمرو (٦٦٩٥) (٦٧٠٨)

□ زاد في الرواية الثانية: (إن الله يحب أن ترى نعمته على عبده)

[ز-٥٤٧٨] أبو سعيد (١١٣٥٢)

[وانظر في الموضوع: ٢٧٢٢]

٣- باب: ما أسفل من الكعبين في النار

٢١٠٦- عن أنس عن النبي ﷺ قال: (الإزار إلى نصف الساق وإلى الكعبين،

لا خير في أسفل من ذلك)

• حديث صحيح وإسناده حسن ١٣٦٩٢، ١٣٦٠٥، ١٢٤٢٤

٢١٠٧- عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كساه حلة سبراء، وكسا أسامة قبطين،

ثم قال: (ما مس الأرض فهو في النار).

• صحيح لغيره ٦٤١٩، ٥٧١٤، ٥٧١٣، ٥٦٩٣

□ وفي رواية قال: كساني رسول الله ﷺ قبضية، وكسا أسامة حلة سبراء، قال

فنظر فرآني قد أسبلت فجاء فأخذ بمنكبي وقال: (يا ابن عمر كل شيء مس

الأرض من الثياب ففي النار) قال فرأيت ابن عمر، يتزر إلى نصف الساق

٥٧٢٧

٢١٠٨- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الله لا ينظر إلى المسبل يوم

القيامة).

• إسناده صحيح على شرط الشيخين ٨٢٢٩

٢١٠٩- عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ كان يُرى عضلة ساقه من تحت إزاره إذا

اتزر

• إسناده ضعيف ٨٧٠٦

٢١١٠- عن عمرو بن فلان الأنصاري قال: بينا هو يمشي قد أسبل إزاره، إذ لحقه رسول الله ﷺ وقد أخذ بناصية نفسه، وهو يقول: (اللهم عبدك ابن عبدك ابن أمتك) قال عمرو فقلت يا رسول الله إني رجل حمش الساقين، فقال: (يا عمرو إن الله عز وجل قد أحسن كل شيء خلقه يا عمرو) وضرب رسول الله ﷺ بأربع أصابع من كفه اليمنى تحت ركبة عمرو فقال: (يا عمرو هذا موضع الإزار) ثم رفعها ثم وضعها تحت الثانية فقال: (يا عمرو هذا موضع الإزار)

١٧٧٨٢

• صحيح

٢١١١- عن سمرة بن فاتك أن النبي ﷺ قال: (نعم الفتى سمرة لو أخذ من لته، وشمر من مئزره) ففعل ذلك سمرة، أخذ من لته وشمر من مئزره

١٧٧٨٨

• إسناده حسن لولا عنعنة هشيم

٢١١٢- عن خريم رجل من بني أسد قال: قال رسول الله ﷺ: (لولا أن فيك اثنتين كنت أنت) قال إن واحدة تكفيني قال: (تسبل إزارك، وتوفر شعرك) قال: لا جرم والله لا أفعل.

١٩٠٣٧، ١٨٩٠١، ١٨٨٩٩

• حسن بطرقه

٢١١٣- عن عمرو بن الشريد يحدث عن أبيه: أن النبي ﷺ تبع رجلا من ثقيف، حتى هروا في أثره حتى أخذ ثوبه، فقال: (ارفع إزارك) قال فكشف الرجل عن ركبته فقال: يا رسول الله إني أحنف وتصطك ركبتاي، فقال رسول الله ﷺ: (كل خلق الله عز وجل حسن) قال: ولم ير ذلك الرجل إلا وإزاره إلى أنصاف ساقيه حتى مات.

١٩٤٧٥، ١٩٤٧٢

• إسناده صحيح على شرط مسلم

٢١١٤- عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ قال: (ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار).

٢٠١٦٨، ٢٠٠٩٨

• إسناده صحيح

٢١١٥- عن أشعث عن عمته عن عمها قال: إني لبسوق ذي المجاز عليّ بردة لي ملحاء أسحبها، قال فطعني رجل بمخصرة فقال: (ارفع إزارك، فإنه أبقى وأنقى) فنظرت فإذا رسول الله ﷺ، فنظرت فإذا إزاره إلى إنصاف ساقيه

٢٣٠٨٧، ٢٣٠٨٦

• إسناده ضعيف

٢١١٦- عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: (ما تحت الكعب من الإزار في

النار)

٢٦٢٠٤، ٢٦١٧٣، ٢٤٣١٥

• صحيح لغيره

٢١١٧- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إزره المؤمن إلى عضلة

ساقيه، ثم إلى نصف ساقيه، ثم إلى كعبيه، فما كان أسفل من ذلك في النار)

٧٨٥٧

• صحيح

[وانظر: ج ٢٤١٨]

[ج-٢٤١٨] أبو هريرة (٧٤٦٧) (٩٣١٩) (٩٩٣٤) (١٠٤٦١) (١٠٥٥٥)

(ز-٥٤٧٩) جابر بن سليم (١٥٩٥٥) (١٦٦١٦) (٢٣٢٠٥)

(ز-٥٤٨٠) أبو سعيد/ ط (١٦٩٩) / حم (١١٠١٠) (١١٠٢٨) (١١٢٥٦) (١١٣٩٧)

(١١٤٨٧) (١١٩٢٥)

(ز-٥٤٨٢) ابن عمر (٥٨٩١) (٦٢٢٠)

(ز-٥٤٨٤) حذيفة (٢٣٢٤٣) (٢٣٣٥٦) (٢٣٣٧٨) (٢٣٤٠٢)

(ز-٥٤٨٥) المغيرة (١٨١٥١) (١٨١٨٦) (١٨١٨٩-١٨١٨٩) (١٨٢١٥)

(ز-٥٤٨٦) ابن عباس (٢٩٥٥)

(ز-٥٤٨٨) أبو هريرة (١٦٦٢٨) (٢٣٢١٧)

(ز-٥٤٨٩) قيس بن بشر (١٧٦٢٢) (١٧٦٢٤)

٤- باب: أحب الثياب الحبرة

[ج-٢٤١٩] أنس (١٢٣٧٧) (١٢٩٠٥) (١٣٦٢٥) (١٤١٠٨)

٦- باب: تحريم لبس الحرير على الرجال.

٢١١٨- عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: (من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة).

١١١٧٩ • صحيح وإسناده ضعيف

٢١١٩- عن أبي الزبير قال: سألت جابرا عن ميثرة الأرجوان^(١)؟ فقال قال رسول الله ﷺ: (لا أركبها ولا ألبس قميصا مكفوبا بحرير ولا ألبس القسي)

١٤٧٣٩، ١٤٦٨٢ • حسن لغيره

٢١٢٠- عن عبد الله بن عمرو بن العاصي عن رسول الله ﷺ أنه قال: (من لبس الذهب من أمتي فمات وهو يلبسه حرم الله عليه ذهب الجنة، ومن لبس الحرير من أمتي فمات وهو يلبسه حرم الله عليه حرير الجنة)

٦٩٤٧، ٦٥٥٦ • إسناده صحيح

□ وزاد في رواية: (من مات من أمتي وهو يشرب الخمر حرم الله عليه شربها في الجنة).

٦٩٤٨

٢١٢١- عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يتبع الحرير من الثياب فينزعه

٨٢٦١ • إسناده محتمل للتحسين

٢١٢٢- عن أبي هريرة أن عمر قال: يا رسول الله إن عطاردا التميمي كان يقيم حلة حرير، فلو اشتريتها فلبستها إذا جاءك وفود الناس، قال فقال: (إنما يلبس الحرير من لا خلاق له)

٨٤٤٤ • صحيح لغيره

□ وفي رواية: (إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا يرجو أن يلبسه في الآخرة، إنما يلبس الحرير من لا خلاق له) قال الحسن: فما بال أقوام يبلغهم هذا عن نبيهم

(١) ميثرة الأرجوان: وطاء صغير أحمر يجعل على سرج الفرس أو رحل البعير، والقسي ثياب فيها حرير.

فيجعلون حريرا في ثيابهم وفي بيوتهم؟.

٨٣٥٥

• صحيح لغيره

٢١٢٣- عن أبي حريز مولى معاوية قال خطب الناس معاوية بحمص فذكر في خطبته: أن رسول الله ﷺ حرم سبعة أشياء وإني أبلغكم ذلك وأنهاكم عنه، منهن: النوح، والشعر، والتصاوير، والتبرج، وجلود السباع، والذهب، والحرير.

١٦٩٣٥

• صحيح لغيره

٢١٢٥^(١) - عن هشام بن أبي رقية قال سمعت مسلمة بن مخلد وهو قاعد على المنبر يخطب الناس وهو يقول: يا أيها الناس أما لكم في العصب والكتان ما يكفيكم عن الحرير؟ وهذا رجل فيكم يخبركم عن رسول الله ﷺ، قم يا عقبة، فقام عقبة بن عامر وأنا أسمع، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار) وأشهد أني سمعته يقول: (من لبس الحرير في الدنيا حرمه أن يلبسه في الآخرة)

١٧٤٣١

• إسناده صحيح

٢١٢٦- عن عبد الرحمن بن غنم أن رسول الله ﷺ قال: (من تحلى أو حُلِّيَ بخربصية^(٢) من ذهب كُوي بها يوم القيامة).

١٧٩٩٧

• إسناده ضعيف

٢١٢٧- عن عمران بن حصين قال: نهى رسول الله ﷺ عن الحتم، ولبس الحرير، والتختم بالذهب.

• حديث صحيح وإسناده ضعيف ١٩٩٨٠، ١٩٨٣٨، ١٩٨٤٩، ١٩٩٨١

(١) سقط الرقم (٢١٢٤) سهواً وليس تحته حديث.

(٢) المراد بها القلة.

٢١٢٨- عن سليمان التيمي قال حدثني الحسن بحدِيث أبي عثمان النهدي عن عمر، في الديباج قال فقال الحسن: أخبرني رجل من الحي: أنه دخل على رسول الله ﷺ وعليه جبة لبنتها ديباج، قال فقال رسول الله ﷺ: (لبنة من نار).

٢٠٦٨٣

• إسناده ضعيف

٢١٢٩- عن أبي أمامة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس حريرا ولا ذهباً) قال أبو عبد الرحمن وسمعتة أنا من هارون بن معروف

٢٢٢٤٨، ٢٢٢٤٩

• إسناده صحيح رجاله ثقات

٢١٣٠- عن أبي أمامة أنه دخل على خالد بن يزيد، فألقى له وسادة، فظن أبو أمامة، أنها حرير، فتنحى يمشى القهقري حتى بلغ آخر السماط، وخالد يكلم رجلا، ثم التفت إلى أبي أمامة، فقال له: يا أخي ما ظننت؟ أظننت أنها حرير؟ قال أبو أمامة: قال رسول الله ﷺ: (لا يستمتع بالحرير من يرجو أيام الله) فقال له خالد: يا أبا أمامة أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ فقال: اللهم غفرا، أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ بل كنا في قوم ما كذبونا ولا كذبنا

٢٢٣٠٢

• المرفوع منه صحيح لغيره

٢١٣١- عن حفصة: أن عطارد بن حاجب قدم معه ثوب ديباج، كساه إياه كسرى، فقال عمر يا رسول الله لو اشتريته، فقال: (إنما يلبسه من لا خلاق له)

٢٦٤٦٩

• حديث صحيح

٢١٣٢- عن جويرية عن النبي ﷺ قال: (من لبس ثوب حرير في الدنيا، ألبسه الله تعالى ثوب مذلة أو ثوبا من نار)

٢٦٧٥٧، ٢٧٤٢٣

• إسناده ضعيف

٢١٣٣- عن إبراهيم بن أبي عبلة قال: رأيت عبد الله بن عمرو بن أم حرام الأنصاري، وقد صلى مع النبي ﷺ القبليتين، وعليه ثوب خز أغبر، وأشار إبراهيم

بيده إلى منكبيه، فظن كثير أنه رداء

١٨٠٤٨، ١٨٠٤٩

• حديث حسن وإسناده ضعيف

٢١٣٤- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كساني رسول الله ﷺ حلة من سيرا، فخرجت فيها، فقال: (يا علي إني لم أكسكها لتلبسها) قال فرجعت بها إلى فاطمة رضي الله عنها فأعطيها ناحيتها، فأخذت بها لتطوئها معي، فشققتها بثنتين، قال فقالت: تربت يداك يا ابن أبي طالب ماذا صنعت؟ قال فقلت لها نهاني رسول الله ﷺ عن لبسها، فالبسي واكسي نساءك.

٧١٠

• إسناده حسن

(٧٢٧)- عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها

كست عبد الله بن الزبير مطرف خز كانت عائشة تلبسه (ط ١٦٩٢)

[ج-٢٤٢١] أنس (١١٩٨٥) (١٣٩٩٢)

[ج-٢٤٢٢] ابن الزبير عن عمر (١٢٣) (٢٥١) (٢٦٩) (١٦١١٨)

[ج-٢٤٢٣] عمر (٩٢) (٢٤٢) (٢٤٣) (٣٠١) (٣٥٦) (٣٥٧) (٣٦٥)

[ج-٢٤٢٤] عقبة بن عامر (١٧٢٩٣) (١٧٣٤٣) (١٧٣٥٣)

[ج-٢٤٢٥] ابن عمر/ ط (١٧٠٥) / حم (٤٧١٣) (٤٧٦٧) (٤٩٧٨) (٤٩٧٩) (٥٠٩٥)

(٥١٢٥) (٥٣٦٤) (٥٥٤٥) (٥٧٩٧) (٥٩٥١) (٥٩٥٢) (٦١٠٥) (٦٣٣٩)

[ج-٢٤٢٦] ابن عمر (٣٢١) (٣٤٥)

[ج-٢٤٢٧] أسماء وابن عمر (١٨١) (٢٦٩٤٢) (٢٦٩٤٥) (٢٦٩٨٢) (٢٦٩٨٩)

[ج-٢٤٣٩] أنس (١٢٤٤١) (١٢٤٩٦) (١٢٦٠٥)

[ج-٢٤٣٠] جابر (١٤٦٢٠) (١٤٧٣٨) (١٥١٠٧)

(ز-٥٤٩٤) ابن عباس (١٨٧٩) (١٨٨٠) (٢٨٥٦) (٢٨٥٧)

□ زاد في رواية: وإنما نهى النبي ﷺ أن يشرب في إناء الفضة. (٢٩٥١)

(ز-٥٤٩٥) أبو الحصين (١٧٢٠٨-١٧٢١١) (١٧٢١٤)

(ز-٥٤٩٨) أسماء بنت أبي بكر (٢٦٩٤٤) (٢٦٩٨٦) (٢٦٩٩٣)

٧- باب: لبس الحرير لمرض الحكمة وللقتال

٢١٣٥- عن أسماء بنت أبي بكر قالت: عندي للزبير ساعدان من ديباج، كان

النبي ﷺ أعطاهما إياه يقاتل فيها

٢٦٩٧٥

• إسناده ضعيف

[ج-٢٤٣١] أنس (١٢٢٣٠) (١٢٢٨٨) (١٢٨٦٣) (١٢٩٩٢) (١٣٢٤٨) (١٣٢٥٢)

(١٣٦٤٠) (١٣٦٨٢) (١٣٨٨٥-١٣٨٨٧)

٨- باب: الحرير والذهب للنساء

٢١٣٦- عن أبي يونس حاتم بن مسلم سمعت رجلا من قريش يقول: رأيت امرأة جاءت إلى ابن عمر بمنى، عليها درع حرير، فقالت: ما تقول في الحرير؟ فقال نبي رسول الله ﷺ عنه

٥٧٤٦

• صحيح لغيره

٢١٣٧- عن أبي موسى أو عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال: (من سره أن يخلت حبيته حلقة من نار، فليحلّقها حلقة من ذهب، ومن سره أن يسور حبيته سوارا من نار، فليسورها سوارا من ذهب، ولكن الفضة فالعبوا بها لعبا).

١٩٧١٨

• إسناده ضعيف

٢١٣٨- عن أبي ذر قال: بينما النبي ﷺ يخطب، إذ قام إليه أعرابي فيه جفاء، فقال يا رسول الله أكلنا الضبع، فقال النبي ﷺ: (غير ذلك أخوف لي عليكم، حين تصب عليكم الدنيا صبا، فيا ليت أمتي لا يتحلون الذهب)

٢٣١٢٢، ٢١٥٤٧، ٢١٣٧٠، ٢١٣٥٣

• إسناده ضعيف

٢١٣٩- عن عائشة قالت: لما نهي رسول الله ﷺ عن لبس الذهب، قلنا: يا رسول الله ألا نربط المسك بشيء من ذهب؟ قال: (أفلا تربطونه بالفضة، ثم تلتطخونه بزعفران، فيكون مثل الذهب)

٢٥٩١١، ٢٤٠٤٧

• إسناده ضعيف

٢١٤٠- عن عطاء عن أم سلمة: مثل ذلك

٢٦٧٣٤، ٢٦٦٣٩، ٢٤٠٤٨

□ وفي رواية: أنها جعلت شعائر من ذهب في رقبتها، فدخل النبي ﷺ فأعرض

عنها، فقلت: ألا تنظر إلى زيتها فقال: (عن زيتك أعرض) قال: زعموا أنه قال:
 (ما ضر إحدان لو جعلت خرصا من ورق ثم جعلته بزعفران) ٢٦٦٨٢
 □ وفي رواية: فقال: (ما يؤمنك أن يقلدك الله مكانها يوم القيامة شعرات من
 نار) قالت: فنزعتها ٢٦٧٣٥

٢١٤١- عن الحكم بن حجل قال حدثني أم الكرام: أنها حجت، قالت:
 فلقيت امرأة بمكة كثيرة الحشم، ليس عليهن حلي إلا الفضة، فقلت لها ما لي لا
 أرى على أحد من حشمك حليا إلا الفضة؟ قالت كان جدي عند رسول الله ﷺ
 وأنا معه، علي قرطان من ذهب، فقال رسول الله ﷺ: (شهابان من نار) فنحن
 أهل البيت ليس أحد منا يلبس حليا إلا الفضة
 • إسناده ضعيف ٢٧٣٦٦

٢١٤٢- عن أسماء بنت يزيد قالت: أتيت رسول الله ﷺ لأبأبعه، فدنوت
 وعلي سواران من ذهب، فبصر ببصيصهما فقال: (ألقي السوارين يا أسماء، أما
 تخافين أن يسورك الله بسوار من نار؟) قالت: فألقيتهما فما أدري من أخذهما
 • إسناده ضعيف ٢٧٥٦٣، ٢٧٥٧٨

٢١٤٣- عن أسماء بنت يزيد قالت قال رسول الله ﷺ: (لا يصلح من الذهب
 شيء ولا خربصية)
 • إسناده ضعيف ٢٧٥٦٤

٢١٤٤- عن أسماء بنت يزيد: أن رسول الله ﷺ جمع نساء المسلمين للبيعة،
 فقالت له أسماء: ألا تحسر لنا عن يدك يا رسول الله؟ فقال لها رسول الله ﷺ: (إني
 لست أصافح النساء، ولكن آخذ عليهن) وفي النساء خالة لها عليها قلبان من
 ذهب وخواتيم من ذهب، فقال لها رسول الله ﷺ: (يا هذه هل يسرك أن يحليك
 الله يوم القيامة من جمر جهنم سوارين وخواتيم؟) فقالت: أعوذ بالله يا نبي الله،
 قالت قلت: يا خالتي اطرحي ما عليك فطرحته، فحدثتني أسماء: والله يا بني لقد

طرحته، فما أدري من لقطه من مكانه، ولا التفت منا أحد إليه، قالت أسماء فقلت: يا نبي الله إن إحداهن تصلف عند زوجها إذا لم تملح له، أو تحلى له قال نبي الله ﷺ: (ما على إحداكن أن تتخذ قرطين من فضة، وتتخذ لها جمانتين من فضة، فتدرجه بين أناملها بشيء من زعفران فإذا هو كالذهب يبرق)

٢٧٥٧٢، ٢٧٥٩٤، ٢٧٦٠٢، ٢٧٦٠٤

• إسناده ضعيف

(ز-٥٤٩٩) علي (٧٥٠) (٩٣٥)

(ز-٥٥٠٠) أبو موسى (١٩٥٠٢) (١٩٥٠٣) (١٩٥٠٧) (١٩٥١٥) (١٩٦٤٥)

(ز-٥٥٠٣) عائشة (٢٤٨٨٠)

(ز-٥٥٠٤) أبو هريرة (٨٤١٦) (٨٩١٠)

(ز-٥٥٠٥) عقبة بن عامر (١٧٣١٠)

(ز-٥٥٠٦) ثوبان (٢٢٣٩٨)

(ز-٥٥٠٨) أخت حذيفة (٢٣٣٨٠) (٢٧٠١١-٢٧٠١٣) (٢٧٠٧٨)

(ز-٥٥٠٩) أسماء بنت يزيد (٢٧٥٧٧) (٢٧٥٨٤) (٢٧٦٠٥)

(ز-٥٥١٠) أبو هريرة (٩٦٧٧)

٩- باب: نهى الرجل عن لبس المعصفر

٢١٤٥- عن أبي هريرة قال: راح عثمان إلى مكة حاجا، ودخلت على محمد بن جعفر بن أبي طالب امرأته فبات معها حتى أصبح، ثم غدا عليه ردع الطيب وملحفة معصفرة مُفَدِّمَةٌ^(١)، فأدرك الناس بملل قبل ان يروحوا، فلما رآه عثمان انتهر وأقف وقال أتلبس المعصفر، وقد نهى عنه رسول الله ﷺ؟ فقال له علي بن أبي طالب: إن رسول الله ﷺ لم ينهه ولا إياك إنما نهاني.

٥١٧

• إسناده ضعيف

٢١٤٦- عن ضمرة بن ثعلبة أنه: أتى النبي ﷺ وعليه حلتان من حلل اليمن

فقال: (يا ضمرة أترى ثوبيك هذين مدخلك الجنة؟) فقال: لئن استغفرت لي يا رسول الله لا أقعد حتى أنزعهما عني، فقال النبي ﷺ: (اللهم اغفر لضمرة بن

(١) المقدم بسكون الفاء المشع حمرة.

ثعلبة) فانطلق سريعا حتى نزعها عنه.

١٨٩٧٩

• إسناده ضعيف

[ج-٢٤٣٣] عبد الله بن عمرو (٦٥١٣) (٦٥٣٦) (٦٨٢١) (٦٩٣١) (٦٩٧٢)

[ج-٢٤٣٤] علي / ط (١٧٧) / حم (٦٠١) (٦١١) (٦١٩) (٧١٠) (٧٢٢) (٨١٦) (٨٢٩)

(٨٣١) (٩٢٤) (٩٣٩) (٩٨١) (١٠٠٤) (١٠٤٣) (١٠٤٤) (١٠٤٩)

(١٠٩٨) (١١٠٢) (١١١٣) (١١٥٩) (١٢٤٤)

□ زاد في رواية: (ولا تصل وأنت عاقص شعرك، فإنه كفل الشيطان، ولا تقع بين

السجدتين، ولا تعبت بالحصى، ولا تفتح على الإمام) (١٠٤٤)

(ز-٥٥١٣) عبد الله بن عمرو (٦٨٥٢)

(ز-٥٥١٤) ابن عمر (٥٧٥١) وزاد فيه: ونهى عن المبثرة والقسية، وحلقة الذهب.

١٠- باب: نهى الرجل عن التزعفر

[ج-٢٤٣٥] أنس (١١١٩٨) (١٢٩٤٢)

١١- باب: لبس الأصفر للنساء

[ج-٢٤٣٦] خالد (٢٧٠٥٧)

١٢- باب: النهي عن اشتمال الصماء

[ج-٢٤٣٧] أبو سعيد (١١٠٢٢-١١٠٢٤) (١١٠٩٤) (١١٤٢١) (١١٤٢٢) (١١٦٣١)

(١١٦٣٢) (١١٨٩٩) (١١٩٠٢) (١١٩٠٤)

[ج-٢٤٣٨] أبو هريرة / ط (١٧٠٤) / حم (٨٢٥١) (٨٩٤٩) (٩٤٣٥) (٩٥٨٤) (٩٩٨٢)

(١٠١٤٨) (١٠١٩٠) (١٠٣٧٠) (١٠٤٤١) (١٠٥٣٥) (١٠٦٢٣)

(١٠٧٥٠) (١٠٨٤٦)

[ج-٢٤٣٩] جابر / ط (١٧١١) / حم (١٤١١٨) (١٤١٢١) (١٤١٧٨) (١٤١٩٨)

(١٤٤٥٢) (١٤٤٨٩) (١٤٥٠٤) (١٤٥٤٦) (١٤٧٠٥) (١٤٧٧٠)

(١٤٨٥٦) (١٤٨٩٧) (١٤٨٩٩) (١٤٩٥١)

١٣- باب: النهي عن التعري

٢١٤٧- (ع) عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي أنه مر وصاحب له بأيمن

وفئة من قريش، قد حلوا أزرهم فجعلوها مخاريق يجتلدون بها، وهم عراة، قال عبد الله فلما مررنا بهم قالوا: إن هؤلاء قسيسون فدعوهم، ثم إن رسول الله ﷺ خرج عليهم فلما أبصروه تبددوا، فرجع رسول الله ﷺ مغضبا حتى دخل، وكنت أنا وراء الحجرة فسمعتة يقول: (سبحان الله لا من الله استحيوا، ولا من رسوله استتروا) وأم أيمن عنده تقول استغفر لهم يا رسول الله، قال عبد الله فبلائي ما استغفر لهم.

١٧٧١١

• إسناده صحيح

٢١٤٨- عن أبي الطفيل قال: لما بني البيت كان الناس ينقلون الحجارة والنبي ﷺ ينقل معهم، فأخذ الثوب فوضعه على عاتقه، فنودي: لا تكشف عورتك، فألقى الحجر ولبس ثوبه ﷺ

٢٣٧٩٤

• إسناده قوي

□ وفي رواية عنه: وذكر بناء الكعبة في الجاهلية قال: فهدمتها قريش وجعلوا بينونها بحجارة الوادي، تحملها قريش على رقابها فرفعوها في السماء عشرين ذراعاً، فبيننا النبي ﷺ يحمل حجارة من أجساد، وعليه نمرة فضاقت عليه النمرة فذهب يضع النمرة على عاتقه فترى عورته من صغر النمرة، فنودي: يا محمد خمر عورتك، فلم يرَ عريانا بعد ذلك

٢٣٨٠٠

• إسناده قوي

[ج-٢٤٤٠] جابر (١٤١٤٠) (١٤٣٣٢) (١٤٥٧٨) (١٥٠٦٨)

(ز-٥٥١٦) يعلى (١٧٩٦٨) (١٧٩٧٠)

□ وفي الرواية الأولى: (إن الله عز وجل يحب الحياء والستر)

١٤- باب: الكاسيات العاريات

٢١٤٩- عن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (سيكون في آخر أمتي رجال يركبون على السروج، كأشباه الرجال ينزلون على أبواب

المسجد، نساؤهم كاسيات عاريات، على رؤوسهم كأسنة البخت العجاف،
العنوهن فإنهن ملعونات، لو كانت وراءكم أمة من الأمم لخدمن نساؤكم
نساءهم كما يخدمنكم نساء الأمم قبلكم)
• إسناده ضعيف ٧٠٨٣

٢١٥٠- عن أسامة بن زيد قال: كساني رسول الله ﷺ قبضية كثيفة^(١) كانت مما
أهداها دحية الكلبي، فكسوتها امرأتي فقال لي رسول الله ﷺ: (مالك لم تلبس
القبضية؟) قلت يا رسول الله كسوتها امرأتي، فقال لي رسول الله ﷺ: (مرها
فلتجعل تحتها غلالة، إني أخاف أن تصف حجم عظامها)
• حديث محتمل للتحسين ٢١٧٨٦، ٢١٧٨٨

(٧٢٨)- عن مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه أنها قالت: دخلت حفصة
بنت عبد الرحمن على عائشة زوج النبي ﷺ، وعلى حفصة خمار رقيق فشقتة عائشة
وكستها خمارا كثيفا.
[ج-٢٤٤٢] أبو هريرة/ ط (١٦٩٤) / حم (٨٦٦٥) (٩٦٨٠)

١٥- باب: تحريم النظر إلى العورات

٢١٥١- عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: (لا يباشر الرجل الرجل ولا المرأة
المرأة).
• صحيح ٢٧٧٣، ٢٨٧١، ٢٨٧٢

٢١٥٢- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تباشر المرأة المرأة ولا
الرجل الرجل)
• إسناده صحيح على شرط البخاري ٨٣١٨، ١٠٤٥٦
□ زاد في رواية: (إلا الوالد والوالدة) ٩٧٧٥

(١) كثيفة: أي غليظة لا تشف ما تحتها، لكنها لنعومتها ورقتها تصف حجم ما تحتها.

٢١٥٣- عن محمد بن جحش ختن النبي ﷺ: أن النبي ﷺ مر على معمر بفناء المسجد محتبياً كاشفاً عن طرف فخذه، فقال له النبي ﷺ: (خمر فخذك يا معمر، فإن الفخذ عورة)
• حديث حسن
٢٢٤٩٥، ٢٢٤٩٤

[ج-٢٤٤٣] أبو سعيد (١١٦٠١)

(ز-٥٥١٧) معاوية بن حيدة (٢٠٠٣٤-٢٠٠٣٦) (٢٠٠٤٠)

(ز-٥٥١٨) جرهد (١٥٩٢٦-١٥٩٣٣)

(ز-٥٥١٩) ابن عباس (٢٤٩٣)

[وانظر في الموضوع: ٢١٩١]

١٦- باب: المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال

٢١٥٤- عن ابن عمر قال: لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال والمرجلات من النساء
• صحيح
٥٦٤٩، ٥٣٢٨

٢١٥٥- عن عطاء عن رجل من هذيل قال رأيت عبد الله بن عمرو بن العاصي ومنزله في الحل ومسجده في الحرم، قال: فيينا أنا عنده رأى أم سعيد ابنة أبي جهل متقلدة قوساً وهي تمشي مشية الرجل، فقال عبد الله: من هذه؟ قال الهذلي فقلت هذه أم سعيد بنت أبي جهل، فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ليس منا من تشبه بالرجال من النساء، ولا من تشبه بالنساء من الرجال)

٦٨٧٥

• مرفوعه صحيح

٢١٥٦- عن أبي هريرة قال: لعن رسول الله ﷺ مخنثي الرجال الذين يتشبهون بالنساء، والمرجلات من النساء المتشبهين بالرجال، والمتبتلين من الرجال، الذي يقول: لا يتزوج، والمتبتلات من النساء اللائي يقلن ذلك، وراكب الفلاة وحده، فاشتد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ حتى استبان ذلك في وجوههم، وقال:

البائت وحده

• صحيح دون لعنة راكب الفلاة والبائت وحده ٧٨٥٥، ٧٨٩١

[ج-٢٤٤٤] ابن عباس (١٩٨٢) (٢٠٠٦) (٢١٢٣) (٢٢٦٣) (٢٢٩١) (٣٠٥٩) (٣١٥١)
(٣٤٥٨)

(ز-٥٥٢٠) أبو هريرة (٨٣٠٩)

١٧- باب: لا يدخل المخنث على النساء

[ج-٢٤٤٥] أم سلمة/ ط (١٤٩٨) / حم (٢٦٤٩٠) (٢٦٦٩٩)
[ج-٢٤٤٦] عائشة (٢٥١٨٥)

١٨- باب: لبس النعل

٢١٥٧- عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ نهى أن يمشي الرجل في نعل واحدة أو في خف واحد.

• صحيح لغيره ١١٣٧٨

٢١٥٨- عن ابن عباس: أن النبي ﷺ نهى أن يمشي في خف واحد أو نعل

واحدة

• إسناده ضعيف جدا ٢٩٤٨

[ج-٢٤٤٧] أبو هريرة/ ط (١٧٠٢) / حم (٧١٧٩) (٧٣٤٩) (٧٨١٢) (٩٣٠٦) (٩٥٥٧)
(١٠٠٠٣) (١٠١٨٨) (١٠١٨٩) (١٠٤٥٨) (١٠٨٣٨)

[ج-٢٧٤٨] جابر (١٤٦٢٦) (١٤٨٧٤)

[ج-٢٤٤٩] أبو هريرة/ ط (١٧٠١) / حم (٧٣٤٩) (٧٤٤٧) (٨١٥١) (٩٤٨٣) (٩٧١٥)

١٩- باب: فرق الشعر

٢١٥٩- (ط) عن أنس قال: سدل رسول الله ﷺ ناصيته ما شاء الله أن يسدها

ثم فرق بعد

• رجاله ثقات رجال الشيخين

١٧٦٦ ط / ١٣٢٥٤

(٧٢٩)- عن مالك عن يحيى بن سعيد أن أبا قتادة الأنصاري قال لرسول الله ﷺ: إن لي جمة أفأرجلها؟ فقال رسول الله ﷺ: (نعم وأكرمها) فكان أبو قتادة ربا دهنها في اليوم مرتين، لما قال له رسول الله ﷺ: وأكرمها (ط ١٧٦٩)
 (٧٣٠)- عن مالك عن زيد بن أسلم أن عطاء بن يسار أخبره قال: كان رسول الله ﷺ في المسجد، فدخل رجل نائر الرأس واللحية فأشار إليه رسول الله ﷺ بيده أن اخرج، كأنه يعني إصلاح شعر رأسه ولحيته، ففعل الرجل ثم رجع، فقال رسول الله ﷺ: (أليس هذا خيرا من أن يأتي أحدكم نائر الرأس كأنه شيطان؟) (ط ١٧٧٠)

[ج-٢٤٥٠] ابن عباس / (٢٢٠٩) (٢٣٦٤) (٢٦٠٥) (٢٩٤٢)

٢٠- باب: خضاب الشيب

٢١٦٠- عن أنس بن مالك قال: جاء أبو بكر بأبيه أبي قحافة إلى رسول الله ﷺ يوم فتح مكة، يحمله حتى وضعه بين يدي رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ لأبي بكر: (لو أقررت الشيخ في بيته لأتيناها) مكرمة لأبي بكر، فأسلم ولحيته ورأسه كالثغامة^(١) بياضا، فقال رسول الله ﷺ: (غروهما وجنبوه السواد)

• إسناده صحيح على شرط مسلم ١٢٦٣٥

□ وفي رواية: (غروهوا الشيب ولا تقربوا السواد) ١٣٥٨٨

٢١٦١- عن أبي مالك الأشجعي قال: سمعت أبي وسألته فقال: كان خضابنا مع رسول الله ﷺ الورس والزعفران.

• إسناده صحيح ١٥٨٨٢

٢١٦٢- عن الحكم بن عمرو الغفاري قال: دخلت أنا وأخي رافع بن عمرو على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وأنا مخضوب بالحناء وأخي مخضوب

(١) الثغامة نبت أبيض الزهر، وقيل: هي شجرة تؤرّها أبيض.

بالصفرة، فقال لي عمر بن الخطاب: هذا خضاب الإسلام، وقال لأخي رافع هذا خضاب الإيمان.

٢٠٦٦٠

• إسناده ضعيف

(٧٣١)- عن مالك عن يحيى بن سعيد قال أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث قال: وكان جليسا لهم وكان أبيض اللحية والرأس، قال: فغدا عليهم ذات يوم وقد حرهما، قال فقال له القوم هذا أحسن، فقال إن أمي عائشة زوج النبي ﷺ أرسلت إلي البارحة جاريتها نخيلة، فأقسمت علي لأصبغن، وأخبرتني أن أبا بكر الصديق كان يصبغ

[ج-٢٤٥١] أبو هريرة (٧٢٧٤)(٧٥٤٢)(٧٥٤٥)(٨٠٨٣)(٨٦٧٢)(٩٢٠٩)(١٠٤٧٢)

[ج-٢٤٥٢] جابر (١٤٤٠٢)(١٤٤٥٥)(١٤٦٤١)

(ز-٥٥٣٠) أبو ذر (٢١٣٣٧)(٢١٣٣٨)(٢١٣٦٢)(٢١٣٨٦)(٢١٤٨٩)

(ز-٥٥٣١) ابن عباس (٢٤٧٠)

(ز-٥٥٣٣) زيد بن أسلم (٥٧١٧)(٦٠٩٦)

(ز-٥٥٣٦) الزبير (١٤١٥)

٢١- باب: النهي عن القزع

[ج-٢٤٥٣] ابن عمر (٤٤٧٣)(٤٤٧٣)(٤٩٧٤)(٤٩٧٤)(٥١٤٥)(٥٣٥٦)(٥٥٤٨)(٥٥٥٠)

(٥٦١٥)(٥٧٧٠)(٥٨٤٦)(٥٩٨٩)(٥٩٩٠)(٦٢١٢)(٦٢٩٤)(٦٤٢٠)

(٦٤٢٢)(٦٤٥٩)

٢٢- باب: إعفاء اللحي

[ج-٢٤٥٤] ابن عمر/ ط (١٧٦٤)/ حم (٤٦٥٤)(٥١٣٥)(٥١٣٨)(٥١٣٩)(٦٤٥٦)

[ج-٢٤٥٥] أبو هريرة (٧١٣٢)(٨٧٧٨)(٨٧٨٥)(٩٠٢٦)

□ زاد في رواية (وغيروا شبيكم ولا تشبهوا باليهود والنصارى) (٨٦٧٢)

٢٣- باب: خصال الفطرة

٢١٦٣- عن ابن عباس عن النبي ﷺ: أنه قيل له: يا رسول الله، لقد أبطأ عنك

جبريل عليه السلام فقال: (ولم لا يبطئ عني، وأتم حوالي لا تستنون، ولا تقلمون أظفاركم، ولا تقصون شواربكم، ولا تنقون رواجبكم)

٢١٨١

• إسناده ضعيف

٢١٦٤- عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (خذوا من هذا ودعوا هذا)

يعنى شاربه الأعلى يأخذ منه، يعنى العنفة

٥٣٢٦

• إسناده ضعيف جدا

٢١٦٥- عن يزيد بن عمرو المعافري عن رجل من بني غفار: أن رسول الله ﷺ

قال: (من لم يخلق عانته، ويقلم أظفاره، ويجز شاربه، فليس منا)

٢٣٤٨٠

• حسن لغيره

٢١٦٦- عن أبي واصل قال لقيت أبا أيوب الأنصاري، فصافحني فرأى في

أظفاري طولاً، فقال قال رسول الله ﷺ: (يسأل أحدكم عن خبر السماء وهو يدع

أظفاره كأظافر الطير، يجتمع فيها الجنابة والخبث والتفت)

ولم يقل وكيع مرة الأنصاري قال غيره: أبو أيوب العتكي، قال أبو عبد

الرحمن قال أبي سبقة لسانه يعنى وكيع فقال: لقيت أبا أيوب الأنصاري، وإنما هو

أبو أيوب العتكي

٢٣٥٤٢

• إسناده ضعيف

[ج-٢٤٥٦] أبو هريرة / ط(١٧٠٩) / حم(٧١٣٩)(٧٢٦١)(٧٨١٣)(٩٣٢١)(١٠٣٣٨)

[ج-٢٤٥٧] ابن عمر (٥٩٨٨)

[ج-٢٤٥٨] عائشة (٢٥٠٦٠)

[ج-٢٤٥٩] أنس (١٢٢٣٢)(١٣١١١)(١٣٦٧٧)

(ز-٥٥٤٠) عمار (١٨٣٢٧)

(ز-٥٥٤٢) زيد بن أرقم (١٩٢٦٣)(١٩٢٧٣)

(ز-٥٥٤٤) ابن عباس (٢٧٣٨)

٢٤- باب: وصل الشعر

٢١٦٧- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (لعن الله الواصلة والمستوصلة،

والواشمة والمستوشمة)

٨٤٧٣

• صحيح لغيره

٢١٦٨- عن معقل بن يسار: أن رجلا من الأنصار تزوج امرأة فسقط

شعرها، فسئل النبي ﷺ عن الوصال؟ فلعن الواصلة والموصولة.

٢٠٢٩٧

• صحيح لغيره

[ج-٢٤٦٠] أسماء (٢٤٨٠٤) (٢٦٩١٨) (٢٦٩٣١) (٢٦٩٦٠) (٢٦٩٧٩)

[ج-٢٤٦١] عائشة (٢٤٨٠٣) (٢٤٨٠٥) (٢٤٨٥٠) (٢٤٨٥٢) (٢٥٩٠٩) (٢٥٩٦٩)

[ج-٢٤٦٢] ابن عمر (٤٧٢٤)

[ج-٢٤٦٣] معاوية/ ط (١٧٦٥) / حم (١٦٨٢٩) (١٦٨٤٣) (١٦٨٥١) (١٦٨٦٥)

(١٦٩٣٤) (١٦٨٩١)

[ج-٢٤٦٤] جابر (١٤١٥٥) (١٥١٥٢)

(ز-٥٥٤٥) سعيد المقبري (١٦٩٢٧)

٢٦- باب: الواصلة والنامصة والواشمة

٢١٦٩- عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يلعن القاشرة والمقشورة،

والواشمة والمتوشمة، والواصلة والمتصلة.

٢٦١٢٨

• إسناده ضعيف

٢٥٧٦٠

□ وفي رواية: (يا معشر النساء إياكن وقشر الوجه)

[ج-٢٤٦٥] ابن مسعود (٣٩٤٥) (٣٩٥٥) (٣٩٥٦) (٤١٢٩) (٤٢٣٠) (٤٣٤٣)

(٤٣٤٤) (٤٤٣٤)

(ز-٥٥٤٨) عائشة (٢٦٢٠٦)

٢٧- باب: تحريم خاتم الذهب على الرجال

٢١٧٠- عن عبد الله بن مسعود قال: نهانا رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب أو

حلقة الذهب.

٣٨٠٤، ٣٥٨٢، ٣٧١٥

• صحيح لغيره

٢١٧١- عن عمرو بن يعلى بن مرة الثقفي عن أبيه عن جده قال: أتى النبي ﷺ رجل عليه خاتم من الذهب عظيم، فقال له النبي ﷺ: (أتزكى هذا؟) فقال يا رسول الله فما زكاة هذا؟ فلما أدير الرجل قال رسول الله ﷺ: (جمرة عظيمة عليه) • إسناده ضعيف جدا
١٧٥٥٦

٢١٧٢- عن سالم بن أبي الجعد عن رجل منا من أشجع قال: رأى رسول الله ﷺ عليَّ خاتما من ذهب، فأمرني أن أطرحه فطرحته إلى يومي هذا. • إسناده صحيح
٢٢٣٣٦، ١٨٢٩٠

٢١٧٣- عن محمد بن مالك قال: رأيت على البراء خاتما من ذهب، وكان الناس يقولون له: لم تختم بالذهب وقد نهى عنه النبي ﷺ؟ فقال البراء: بينا نحن عند رسول الله ﷺ وبين يديه غنيمة يقسمها - سبي وخرثي - قال فقسمها، حتى بقي هذا الخاتم، فرفع طرفه فنظر إلى أصحابه ثم خفض، ثم رفع طرفه فنظر إليهم ثم خفض، ثم رفع طرفه فنظر إليهم ثم قال: (أي براء) فجئت حتى قعدت بين يديه، فأخذ الخاتم فقبض على كرسوعي ثم قال: (خذ البس ما كسأك الله ورسوله) قال وكان البراء يقول كيف تأمروني أن أضع ما قال رسول الله ﷺ: (البس ما كسأك الله ورسوله) • إسناده ضعيف
١٨٦٠٢

[ج-٢٤٦٧] أبو هريرة (١٠٠٥٢)

[ج-٢٤٦٨] ابن عمر/ ط (١٧٤٣) / حم (٤٦٧٧) (٤٧٣٤) (٤٩٠٧) (٤٩٧٦) (٥٢٤٩)

(٥٢٥٠) (٥٣٦٦) (٥٤٠٧) (٥٥٨٣) (٥٦٨٥) (٥٧٠٦) (٥٨٥١) (٥٨٨٧)

(٥٩٧١) (٦٠٠٧) (٦١٠٧) (٦١١٨) (٦٢٧١) (٦٣٣١) (٦٤١٢)

(ز-٥٥٥٧) أبو ثعلبة (١٧٧٤٩) (١٧٧٥١)

(ز-٥٥٥٨) أبو سعيد (١١١٠٩) ولم يذكر الجملة الأخيرة

٢٨- باب: خاتم النبي ﷺ

[ج-٢٤٧٠] أنس (١١٩٨٩) (١٢٦٤٧) (١٢٧٢٠) (١٢٧٣٨) (١٢٨٦٤) (١٢٩٤١)

(١٤٠٩١)(١٣٩١٦)(١٣٣٢٨)(١٣٣٢٧)(١٣١٨٣)(١٣٠٤٦)

(ز-٥٥٥٩) ابن عباس (٢٩٦٠)

(ز-٥٥٦٢) أنس (١١٩٥٤)

٢٩- باب: إباحة خاتم الفضة

٢١٧٤- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ رأى في يد رجل خاتماً من ذهب فقال: (ألق ذا) فألقاه فتختم بخاتم من حديد فقال: (ذا شر منه) فتختم بخاتم من فضة فسكت عنه

١٣٢

• حسن لغيره

٢١٧٥- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ رأى على بعض أصحابه خاتماً من ذهب، فأعرض عنه، فألقاه واتخذ خاتماً من حديد فقال: (هذا شر، هذا حلية أهل النار) فألقاه فاتخذ خاتماً من ورق فسكت عنه

٦٩٧٧، ٦٦٨٠، ٦٥١٨

• صحيح وإسناده حسن

(٧٣٢)- عن مالك عن صدقة بن يسار أنه قال سألت سعيد بن المسيب عن لبس

الخاتم فقال: البسه وأخبر الناس أي أفتيتك بذلك (ط ١٧٤٤)

[ج-٢٤٧٢] أنس (١٢٦٣١)(١٣١٤١)(١٣٣٣٠)(١٣٣٥٢)

[ج-٢٤٧٣] أنس (١١٩٥١)(١٣٨٠٢)

[ج-٢٤٧٤] أنس (١٣٣٥٨)

(ز-٥٥٦٣) بريدة (٢٣٠٣٤)

٣٠- باب: الإصبع التي يلبس بها الخاتم

[ج-٢٤٧٦] علي (٨٦٣)(١٠١٩)(١١٦٨)(١٢٩١)

(ز-٥٥٦٦) عبد الله بن جعفر (١٧٤٦)(١٧٥٥)

٣١- باب: مخالفة المشركين وأهل الكتاب

في لباسهم وهيئتهم

٢١٧٦- عن أبي أمامة قال: خرج رسول الله ﷺ على مشيخة من الأنصار

بييض لحاهم، فقال: (يا معشر الأنصار، حمروا وصفروا وخالفوا أهل الكتاب) قال فقلنا: يا رسول الله، إن أهل الكتاب يتسولون ولا يأتزون، فقال رسول الله ﷺ: (تسولوا وائتزووا وخالفوا أهل الكتاب) قال فقلنا: يا رسول الله إن أهل الكتاب يتخففون ولا يتتعلون، قال فقال النبي ﷺ: (فتخففوا وانتعلوا وخالفوا أهل الكتاب) قال فقلنا يا رسول الله إن أهل الكتاب يقصون عثانينهم ويوفرون سباهم قال فقال النبي ﷺ: (قصوا سبالكم ووفروا عثانينكم وخالفوا أهل الكتاب)

٢٢٢٨٣

• إسناده صحيح

٣٢- باب: (إن الله جميل يحب الجمال)

٢١٧٧- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (ما أنعم الله على عبد نعمة إلا وهو يجب أن يرى أثرها عليه)

٩٢٣٤

• إسناده ضعيف جدا

□ وفي رواية: (إن الله عز وجل يحب أن يرى أثر نعمته على عبده) ٨١٠٧

٢١٧٨- عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يدخل النار من كان في قلبه مثقال حبة من إيمان، ولا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من كبر) فقال رجل: يا رسول الله إني ليعجبني أن يكون ثوبي غسيلا، ورأسي دهينا، وشراكي نعلي جديدا، وذكر أشياء حتى ذكر علاقة سوطه، أفمن الكبر ذاك يا رسول الله؟ قال: (لا، ذاك الجمال، إن الله جميل يحب الجمال، ولكن الكبر من سفه الحق، وازدرى الناس)

٣٧٨٩

• مرفوعه صحيح لغيره

٢١٧٩- عن عقبه بن عامر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (ما من رجل يموت حين يموت وفي قلبه مثقال حبة من خردل من كبر تحل له الجنة أن يريح

يرجها ولا يراها) فقال رجل من قريش يقال له أبو ریحانة: والله يا رسول الله إني لأحب الجمال وأشتهيه، حتى إني لأحبه في علاقة سوطي، وفي شرك نعلي، قال رسول الله ﷺ: (ليس ذاك الكبر، إن الله عز وجل جميل يحب الجمال، ولكن الكبر من سفه الحق وغمص الناس بعينه)

• صحيح لغيره ١٧٣٦٩، ١٧٢٠٧

□ وفي رواية: (إنه لا يدخل شيء من الكبر الجنة) ١٧٢٠٦

٢١٨٠- عن أبي رجاء العطاردي قال: خرج علينا عمران بن حصين، وعليه مطرف من خز لم نره عليه قبل ذلك ولا بعده، فقال إن رسول الله ﷺ قال: (من أنعم الله عز وجل عليه نعمة، فإن الله عز وجل يجب أن يرى أثر نعمته على خلقه).

• إسناده صحيح ١٩٩٣٤

(٧٣٣)- عن مالك عن زيد بن أسلم عن جابر بن عبد الله الأنصاري أنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني أنمار، قال جابر: فبينما أنا نازل تحت شجرة إذا رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله هلم إلى الظل، قال: فنزل رسول الله ﷺ فقممت إلى غرارة لنا فالتمست فيها شيئاً فوجدت فيها جرو قثاء فكسرتة ثم قربته إلى رسول الله ﷺ، فقال: (من أين لكم هذا؟) قال فقلت: خرجنا به يا رسول الله من المدينة، قال جابر وعندنا صاحب لنا نجهزه يذهب يرعى ظهرنا قال: فجهزته ثم أدبر يذهب في الظهر وعليه بردان له قد خلقنا قال: فنظر رسول الله ﷺ إليه فقال: (أما له ثوبان غير هذين؟) فقلت بلى يا رسول الله له ثوبان في العيبة كسوته إياهما، قال: (فادعه فمره فليلبسها) قال فدعوته فلبسها ثم ولى يذهب قال: فقال رسول الله ﷺ: (ماله ضرب الله عنقه أليس هذا خيراً له؟) قال فسمعه الرجل فقال: يا رسول الله، في سبيل الله فقال رسول الله ﷺ: (في سبيل الله) قال فقتل الرجل في سبيل الله

(ط ١٦٨٨)

(ز-٥٥٧٤) جابر (١٤٨٥٠)

(ز-٥٥٧٥) مالك بن نضلة (١٥٨٨٧-١٥٨٨٩)(١٥٨٩١)(١٥٨٩٢)(١٧٢٢٩-١٧٢٣١)

(ز-٥٥٧٦) عبد الله بن عمرو (٦٧٠٨)
[وانظر: في الموضوع: ٣٥٠٣]

٣٤- باب: ألوان الثياب

(٧٣٤)- عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال: إني لأحب أن أنظر إلى
القارئ أبيض الثياب (ط ١٦٨٩)
(٧٣٥)- عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ
بالمشق والمصبوغ بالزعفران (ط ١٦٩١)
(ز-٥٥٨٠) هلال بن عامر (١٥٩٢٠)(١٥٩٢١)
□ زاد في الرواية الأولى: قال: فجئت حتى أدخلت يدي بين قدمه وشراكه، قال:
فجعلت أعجب من بردها.
(ز-٥٥٨٢) رافع (١٥٨٠٧)(١٧٢٧٤)

٣٦- باب: ما يقول إذا لبس ثوبا جديدا

٢١٨١- (ع) عن أبي مضر البصري، وكان قد أدرك عليا رضي الله عنه: أن
عليا اشترى ثوبا بثلاثة دراهم، فلما لبسه قال: (الحمد لله الذي رزقني من الرياش
ما أتجمل به في الناس، وأواري به عورتني) ثم قال هكذا سمعت رسول الله ﷺ
يقول.
• إسناده ضعيف
١٣٥٥، ١٣٥٣

(ز-٥٥٨٦) أبو سعيد (١١٢٤٨)(١١٤٦٩)

٣٧- باب: ثوب الشهرة

(ز-٥٥٨٨) ابن عمر (٥٦٦٤)(٦٢٤٥)
(ز-٥٥٨٩) معاذ بن أنس (١٥٦١٩)(١٥٦٣١)

٣٨- باب: البذاذة والتقشف أحيانا

(ز-٥٥٩١) ابن مغفل (١٦٧٩٣)

(ز- ٥٥٩٢) ابن بريدة (٢٣٩٦٩)

(ز- ٥٥٩٣) أبو أمامة (٥٨/٢٤٠٠٩)

٣٩- باب: لبس الصوف

(ز- ٥٥٩٤) عائشة/ (٢٥٠٠٣)(٢٥١١٧)(٢٥٨٤٠)(٢٦١١٧)

٤١- باب: ما جاء في القميص والسراويل

(ز- ٥٦٠٠) أم سلمة (٢٦٦٩٥)

٤٢- باب: في الجبة والخفين

٢١٨٢- عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه صوت ابن المعترف، أو ابن الغرف، الحادي في جوف الليل، ونحن منطلقون إلى مكة، فأوضع عمر راحلته حتى دخل مع القوم، فإذا هو مع عبد الرحمن، فلما طلع الفجر قال عمر هيء الآن اسكت الآن قد طلع الفجر، اذكروا الله قال: ثم أبصر على عبد الرحمن خفين قال: وخفان؟ فقال قد لبستها مع من هو خير منك أو مع رسول الله ﷺ، فقال عمر عزمت عليك إلا نزعتهما، فإني أخاف أن ينظر الناس إليك فيقتدون بك.

١٦٦٨، ١٦٦٩

• إسناده ضعيف

(ز- ٥٦٠٣) المغيرة (١٨٢٣٩)

٤٣- باب: ما جاء في طيب الرجال والنساء

٢١٨٣- عن أبي حبيبة عن ذلك الرجل - رجل من أصحاب النبي - قال: أتيت النبي ﷺ ولي حاجة فرأى علي خلوفا فقال: (اذهب فاغسله) فغسلته ثم عدت إليه فقال: (اذهب فاغسله) فذهبت فوقعت في بئر فأخذت مشقة فجعلت

أتبعه ثم عدت إليه فقال: (حاجتك؟)

١٧٠١٣

• إسناده حسن

٢١٨٤- عن يعلى بن مرة قال: كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة مسح وجوه أصحابه قبل أن يكبر، فأصبت شيئاً من خلوق فمسح النبي ﷺ وجوه أصحابه وتركني، قال فرجعت وغسلته ثم جئت إلى الصلاة الأخرى فمسح وجهي وقال: (عاد لخير دينه العلاء، تاب واستهلت السماء)

١٧٥٥٥، ١٧٥٥١، ١٧٥٥٠

• إسناده ضعيف

(ز-٥٦٠٧) عمران (١٩٩٧٥)

(ز-٥٦٠٩) عمار (١٨٨٨٦)(١٨٨٩٠)

(ز-٥٦١١) أبو موسى (١٩٦١٣)

(ز-٥٦١٢) الوليد بن عقبة (١٦٣٧٩)

(ز-٥٦١٣) أنس (١٢٣٦٧)(١٢٥٧٣)(١٢٦٢٨)

(ز-٥٦١٥) يعلى (١٧٥٥٢-١٧٥٥٤)(١٧٥٧٠)(١٧٥٧٢)

٤٤- باب: الكحل

٢١٨٥- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (إذا اكتحل أحدكم فليكتحل

وتراء، وإذا استجمر فليستجمر وتراء)

٨٦٧٧، ٨٦١٢، ٨٦١١

• حسن وإسناده ضعيف

٢١٨٦- عن عقبة بن عامر الجهني أن رسول الله ﷺ قال: (إذا اكتحل أحدكم

فليكتحل وتراء، وإذا استجمر فليستجمر وتراء)

١٧٤٢٧، ١٧٤٢٨

• حديث حسن

□ وزاد في رواية: نهى رسول الله ﷺ عن الكيِّ، وكان يكره شرب الحميم

١٧٤٢٦

(ز-٥٦١٩) ابن عباس (٣٣١٨)

٤٥- باب: نتف الشيب

٢١٨٧- عن فضالة بن عبيد أن النبي ﷺ قال: (من شاب شيبة في سبيل الله كانت نوراً له يوم القيامة) فقال رجل عند ذلك: فإن رجلاً ينتفون الشيب، فقال رسول الله ﷺ: (من شاء فلينتف نوره)
• حديث حسن وإسناده ضعيف

٢٣٩٥٢

(ز-٥٦٢٠) عبد الله بن عمرو (٦٦٧٢)(٦٦٧٥)(٦٩٢٤)(٦٩٦٢)(٦٩٨٩)

□ وفي رواية: (هو نور المؤمن) وقال: (ما شاب رجل في الإسلام شيبة، إلا رفعه الله بها درجة، ومحيت عنه بها سيئة، وكتبت له بها حسنة)
(٦٩٣٧)

٤٦- باب: الخضاب للنساء

٢١٨٨- عن ابن ضمرة بن سعيد عن جدته عن امرأة من نسائه قال: وقد كانت صلت القبليتين مع رسول الله ﷺ قالت: دخل علي رسول الله ﷺ فقال لي: (اختضبي، تترك إحداكن الخضاب، حتى تكون يدها كيد الرجل) قالت: فما تركت الخضاب حتى لقيت الله عز وجل، وإن كانت لتختضب وإنها لابنة ثمانين
• إسناده ضعيف

٢٧٤٦٤، ٢٣٢٣٥، ١٦٦٥٠

٢١٨٩- عن كريمة ابنة همام قالت: دخلت المسجد الحرام فأخلوه لعائشة، فسألتها امرأة ما تقولين يا أم المؤمنين في الحناء؟ فقالت: كان حبيبي ﷺ يعجبه لونه ويكره ريحه، وليس بمحرّم عليكن بين كل حيضتين أو عند كل حيضة
• إسناده ضعيف

٢٤٨٦١

(ز-٥٦٢١) عائشة (٢٦٢٥٨)

(ز-٥٦٢٢) كريمة (٢٥٧٦٠)

٤٧- باب: المرأة تتطيب للخروج

(ز-٥٦٢٤) أبو موسى (١٩٥١٣)(١٩٥٧٨)(١٩٦٤٦)(١٩٧١١)(١٩٧٤٧)(١٩٧٤٨)

(ز-٥٦٢٧) أبو هريرة (٧٣٥٦) (٧٩٥٩)

٤٨- باب: حجاب المرأة

(ز-٥٦٣١) عائشة (٢٥٥٥١)

(ز-٥٦٣٣) أم سلمة (٢٦٥٣٧)

(ز-٥٦٣٤) أم سلمة (٢٦٥٢٢) (٢٦٥٣٨) (٢٦٦١٧)

٤٩- باب: ذبول النساء

٢١٩٠- عن أبي هريرة عن عائشة عن رسول الله ﷺ: في ذبول النساء قال:

(شبر) قالت قلت: إذا تخرج سوقهن قال: (فذراع)

٢٤٩١٨، ٢٤٤٦٩

• صحيح لغيره

(ز-٥٦٣٦) أم سلمة/ ط (١٧٠٠) / حم (٢٦٥١١) (٢٦٥٣٢) (٢٦٦٣٦) (٢٦٦٨١)

(ز-٥٦٣٧) ابن عمر (٤٦٨٣) (٤٧٧٣) (٥٦٣٧)

(ز-٥٦٣٨) ابن عمر (٤٤٨٩) (٥١٧٣)

(ز-٥٦٣٩) أم سلمة (٢٦٥٥٤)

(ز-٥٦٤٠) أبو هريرة (٧٥٧٣) (٩٣٨٤)

٥٠- باب: لا يباشر الرجل الرجل *

٢١٩١- عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا يباشر

الرجل الرجل في الثوب الواحد، ولا تباشر المرأة المرأة في الثوب الواحد)

• صحيح لغيره ١٥٢٤٨، ١٥١٨٤، ١٤٧٥٤، ١٤٧٥٣، ١٤٨٣٦

[وانظر: باب تحريم النظر إلى العورات برقم ١٠ من هذا الكتاب]

٥١- باب ما جاء في جلود السباع *

[انظر: الباب ١٣ من فصل (بناء البيوت وفرشها)]

الكتاب الثالث الطب والرؤيا

الفصل الأول: المرضى

١- باب: الصحة نعمة من الله تعالى

(ز-٥٦٤١) معاذ بن عبد الله (١٦٦٤٣) (٢٣١٥٨) (٢٣٢٢٨)

٢- باب: ثواب المؤمن في ما يصيبه

٢١٩٢- عن أبي سعيد الخدري قال: قال رجل لرسول الله ﷺ: أرأيت هذه الأمراض التي تصيبنا ما لنا بها؟ قال: (كفارات) قال أبي: وإن قلت؟ قال: (وإن شوكة فما فوقها) قال فدعا أبيُّ على نفسه أن لا يفارقه الوعك حتى يموت، في أن لا يشغله عن حج ولا عمرة، ولا جهاد في سبيل الله، ولا صلاة مكتوبة في جماعة، فما مسه إنسان إلا وجد حره حتى مات.

١١١٨٣

• إسناده حسن

٢١٩٣- عن جابر قال: استأذنت الحمى على النبي ﷺ فقال: (من هذه؟) قالت: أم ملدم، قال: فأمر بها إلى أهل قباء، فلقوا منها ما يعلم الله، فأتوه فشكوا ذلك إليه فقال: (ما شئتم، إن شئتم أن أدعو الله لكم فيكشفها عنكم، وإن شئتم أن تكون لكم طهوراً) قالوا يا رسول الله أو تفعل قال: (نعم) قالوا فدعها

١٤٣٩٣

• رجاله رجال الصحيح وفي متنه غرابة

٢١٩٤- عن جابر أنه سمع النبي ﷺ يقول: (لا يمرض مؤمن ولا مؤمنة ولا مسلم ولا مسلمة إلا حط الله عز وجل بها عنه خطيئته)

١٥٢٩٧، ١٥١٤٦، ١٤٧٢٥

• حديث صحيح وإسناده ضعيف

٢١٩٥- عن السائب بن خلاد عن رسول الله ﷺ أنه قال: (ما من شيء يصيب المؤمن حتى الشوكة تصيبه، إلا كتب الله له بها حسنة، أو حط عنه بها خطيئة)

١٦٥٦٠ • حديث صحيح لغيره

٢١٩٦- (ع) عن أسد بن كرز أنه سمع النبي ﷺ يقول: (المريض تحاتُّ خطاياها كما يتحات ورق الشجر).

١٦٦٥٤ • حديث حسن

٢١٩٧- عن معاوية قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ما من شيء يصيب المؤمن في جسده يؤذيه، إلا كفر الله عنه به من سيئاته).

١٦٨٩٩ • إسناده صحيح على شرط مسلم

٢١٩٨- عن أبي بن كعب: أنه دخل رجل على النبي ﷺ فقال: (متى عهدك بأمر ملدم؟ وهو حر بين الجلد واللحم) قال: إن ذلك لوجع ما أصابني قط، قال رسول الله ﷺ: (مثل المؤمن مثل الخامة تحمر مرة وتصفر أخرى)

٢١٢٨٢ • إسناده ضعيف

٢١٩٩- عن أنس الجهني أنه دخل على أبي الدرداء فقال: بالصحة لا بالمرض، فقال أبو الدرداء سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن الصداع والمليلة لا تزال بالمؤمن وإن ذنبه مثل أحد، فما تدعه وعليه من ذلك مثقال حبة من خردل)

٢١٧٣٦، ٢١٧٢٨ • إسناده ضعيف

٢٢٠٠- عن عائشة: أن رسول الله ﷺ طرقة وجع، فجعل يشتكي ويتقلب على فراشه، فقالت عائشة: لو صنع هذا بعضنا لوجدت عليه، فقال النبي ﷺ: (إن الصالحين يشدد عليهم، وإنه لا يصيب مؤمنا نكبة من شوكة فما فوق ذلك، إلا حطت به عنه خطيئة ورفع بها درجة)

٢٥٨٠٤، ٢٥٢٦٤ • إسناده صحيح

- (٧٣٦)- عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال:
 (إذا مرض العبد بعث الله تعالى إليه ملكين، فقال انظرا ماذا يقول لعوده، فإن هو
 إذا جاؤوه حمد الله وأثنى عليه رفعا ذلك إلى الله عز وجل وهو أعلم، فيقول
 لعبدي علي إن توفيته أن أدخله الجنة، وإن أنا شفيته أن أبدل له لحما خيرا من لحمه
 ودما خيرا من دمه، وأن أكفر عنه سيئاته) (ط ١٧٥٠)
- (٧٣٧)- عن مالك عن يحيى بن سعيد أن رجلا جاءه الموت في زمان رسول الله ﷺ
 فقال رجل: هنيئا له مات ولم يتل بمرض، فقال رسول الله ﷺ: (ويحك وما
 يدريك لو أن الله ابتلاه بمرض يكفر به من سيئاته) (ط ١٧٥٣)
- [ج-٢٤٧٧] عائشة/ ط (١٧٥١) / حم (٢٤١١٤) (٢٤١٥٦) (٢٤١٥٧) (٢٤٢٦٤)
 (٢٤٥٧٣) (٢٤٨٢٨) (٢٤٨٨٤) (٢٥٣٣٨) (٢٥٤٠٣) (٢٥٤٢٩)
 (٢٥٦٧٦) (٢٦١٠٤) (٢٦١٧٥) (٢٦٢٠٨) (٢٦٢٤٦) (٢٦٣٧٧)
 (٢٦٣٨٥)
- [ج-٢٤٧٨] أبو هريرة وأبوسعيد (٨٠٢٧) (٨٤٢٤) (٩٢١٩) (١١٠٠٧) (١١١٤١)
 (١١١٨٨) (١١٣٣٦) (١١٤٥٠) (١١٥٨٤) (١١٧٧٠)
- [ج-٢٤٧٩] ابن مسعود (٣٦١٨) (٣٦١٩) (٤٢٠٥) (٤٣٤٦)
- [ج-٢٤٨٠] عائشة (٢٥٣٩٨) (٢٥٤٨١)
- [ج-٢٤٨١] أبو هريرة/ ط (١٧٥٢) / حم (٧٢٣٥) (٩٧٦٣)
- [ج-٢٤٨٢] أبو هريرة (٧٣٨٦)
- (ز-٥٦٤٣) أبو هريرة (٩٦٧٦)
- (ز-٥٦٤٤) إبراهيم السلمي (٢٢٣٣٨)

٣- باب: يكتب للمريض ما كان يعمل

٢٢٠١- عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا ابتلى الله العبد
 المسلم ببلاء في جسده، قال الله: اكتب له صالح عمله الذي كان يعمل، فإن شفاه
 غسله وطهره، وإن قبضه غفر له ورحمه)

صحيح لغيره ١٣٧١٢، ١٣٥٠١، ١٢٥٠٣

٢٢٠٢- عن أبي الأشعث الصنعاني: أنه راح إلى مسجد دمشق وهجر

بالروح، فلقي شداد بن أوس والصنابحي معه فقلت: أين تريدان يرحمكما الله؟
قالا: نريد ههنا إلى أخ لنا مريض نعوده، فانطلقت معهما حتى دخلا على ذلك
الرجل، فقالا له: كيف أصبحت؟ قال أصبحت بنعمة، فقال له شداد أبشر
بكفارات السيئات وخط الخطايا، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن الله عز
وجل يقول إني إذا ابتليت عبداً من عبادي مؤمناً، فحمدني على ما ابتليته، فإنه
يقوم من مضجعه ذلك كيوم ولدته أمه من الخطايا، ويقول الرب عز وجل: أنا
قيدت عبدي وابتليته فأجروا له كما كنتم تجرون له وهو صحيح)

١٧١١٨

• صحيح لغيره

٢٢٠٣- عن عقبة بن عامر يحدث عن النبي ﷺ أنه قال: (ليس من عمل يوم
إلا وهو يختم عليه، فإذا مرض المؤمن قالت الملائكة: يا ربنا عبدك فلان قد
حبسته، فيقول الرب عز وجل: اختموا له على مثل عمله حتى يبرأ أو يموت)

١٧٣١٦

• حديث صحيح

٢٢٠٤- عن فضالة عن رسول الله ﷺ قال: (من مات على مرتبة من هذه
المراتب بعث عليها) قال حيوة: يقول: رباط، حج، أو نحو ذلك

٢٣٩٥٠، ٢٣٩٤٥، ٢٣٩٤١

• إسناده صحيح

٢٢٠٥- عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: (ما أحد من الناس يصاب
ببلاء في جسده، إلا أمر الله عز وجل الملائكة الذين يحفظونه فقال: اكتبوا لعبدي
كل يوم وليلة ما كان يعمل من خير، ما كان في وثاقي)

• إسناده صحيح على شرط مسلم

[٥٦٤٧] ٦٤٨٢، ٦٨٢٥، ٦٨٢٦، ٦٨٧٠، ٦٨٩٥، ٦٩١٦ [مي، ز: ٥٦٤٧]

[ج-٢٤٨٤] أبو موسى (١٩٦٧٩) (١٩٧٥٣)

[ز-٥٦٤٧] عبد الله بن عمرو (٦٤٨٢) (٦٨٢٥) (٦٨٢٦) (٦٨٧٠) (٦٨٩٥) (٦٩١٦)

٤- باب: ثواب الصبر على المرض

٢٢٠٦- عن أبي هريرة قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ بها، لم فقالت يا

رسول الله ادع الله أن يشفيني، قال: (إن شئت دعوت الله أن يشفيك، وإن شئت فاصبري ولا حساب عليك) قالت: بل أصبر ولا حساب عليّ

٩٦٨٩

• إسناده حسن

[ج-٢٤٨٥] ابن عباس / (٣٢٤٠)

٥- باب: ثواب من ذهب بصره

٢٢٠٧- عن أنس بن مالك قال: دخلت مع النبي ﷺ نعود زيد بن أرقم، وهو يشتكي عينيه فقال له: (يا زيد لو كان بصرك لما به كيف كنت تصنع؟) قال إذا أصبر واحتسب قال: (إن كان بصرك لما به ثم صبرت واحتسبت، لتلقين الله عز وجل وليس لك ذنب)

١٢٦٣٦، ١٢٥٨٦

• حسن لغيره

٢٢٠٨- عن زيد بن أرقم قال أصابني رمد فعادني النبي ﷺ، قال فلما برأت خرجت، قال فقال لي رسول الله ﷺ: (أرأيت لو كانت عينك لما بهما ما كنت صانعا؟) قال قلت لو كانتا عيناي لما بهما صبرت واحتسبت قال: (لو كانت عينك لما بهما ثم صبرت واحتسبت للقيت الله عز وجل ولا ذنب لك) قال إسماعيل: (ثم صبرت واحتسبت لأوجب الله تعالى لك الجنة)

١٩٣٤٨

• إسناده حسن

٢٢٠٩- عن عائشة بنت قدامة قالت قال رسول الله ﷺ: (عزيز على الله عز وجل أن يأخذ كريمي مسلم ثم يدخله النار) قال يونس يعني عينيه

٢٧٠٦٣

• صحيح لغيره

[ج-٢٤٨٦] أنس (١٢٤٦٨) (١٢٥٩٥) (١٤٠٢١)

(ز-٥٦٤٨) أبو هريرة (٧٥٩٧)

٦- باب: عيادة المريض والدعاء له

٢٢١٠- عن عبد الله بن يسار: أن عمرو بن حريث عاد الحسن بن علي رضي

الله عنه، فقال له علي: أتعود الحسن وفي نفسك ما فيها؟ فقال له عمرو: إنك لست بري فتصرف قلبي حيث شئت، قال علي رضي الله عنه: أما إن ذلك لا يمنعنا أن نؤدي إليك النصيحة، سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ما من مسلم عاد أخاه إلا ابتعث الله له سبعين ألف ملك يصلون عليه، من أي ساعات النهار كان حتى يمسي، ومن أي ساعات الليل كان حتى يصبح) قال له عمرو وكيف تقول في المشي مع الجنائز بين يديها أو خلفها؟ فقال علي رضي الله عنه: إن فضل المشي من خلفها على بين يديها كفضل صلاة المكتوبة في جماعة على الوحدة، قال عمرو فإني رأيت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما يمشيان أمام الجنائز، قال علي رضي الله عنه إنها إنما كرها أن يخرجها الناس.

٩٥٥، ٧٥٤

• حسن لغيره

٢٢١١- عن أنس: أن النبي ﷺ دخل على رجل من بني النجار يعود، فقال له رسول الله ﷺ: (يا خال، قل لا إله الا الله) فقال أو خال أنا أو عم؟ فقال النبي ﷺ: (لا، بل خال) فقال له: قول لا إله الا الله هو خير لي، قال: (نعم)

١٣٨٢٦، ١٢٥٦٣، ١٢٥٤٣

• إسناده صحيح على شرط مسلم

٢٢١٢- عن هارون بن أبي داود قال: أتيت أنس بن مالك، فقلت: يا أبا حمزة، إن المكان بعيد ونحن يعجبنا أن نعودك، فرفع رأسه فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (أيها رجل يعود مريضا فإنما يخوض في الرحمة، فإذا قعد عند المريض غمرته الرحمة) قال فقلت: يا رسول الله هذا للصحيح الذي يعود المريض، فالمرضى ما له قال: (تحط عنه ذنوبه)

١٣٦٧٣، ١٢٧٨٢

• صحيح لغيره

٢٢١٣- عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ دخل على أعرابي يعود وهو محموم فقال: (كفارة وطهور) فقال الأعرابي: بل همى تفور على شيخ كبير تزيره القبور، فقام رسول الله ﷺ وتركه.

١٣٦١٦

• صحيح لغيره

٢٢١٤- عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ: (من عاد مريضا لم يزل يخوض في الرحمة حتى يرجع، فإذا جلس اغتمس فيها)

• صحيح لغيره ١٤٢٦٠

٢٢١٥- عن عبد الرحمن بن عبد الله الأنصاري قال: دخل أبو بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم على عمر بن الحكم بن ثوبان فقال: يا أبا حفص، حدثنا حديثا عن رسول الله ﷺ ليس فيه اختلاف، قال: حدثني كعب بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: (من عاد مريضا خاض في الرحمة، فإذا جلس عنده استنقع فيها) وقد استنقعتم إن شاء الله في الرحمة.

• حديث حسن وإسناده ضعيف ١٥٧٩٧

٢٢١٦- عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: (من تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم يده على جبهته أو يده، فيسأله كيف هو؟ وتمايم تحياتكم بينكم المصافحة)

• إسناده ضعيف جدا ٢٢٢٣٦

□ وفي رواية: (عائد المريض يخوض في الرحمة - ووضع رسول الله ﷺ يده على وركه، ثم قال هكذا مقبلا ومدبرا - وإذا جلس عنده غمرته الرحمة) ٢٢٣٠٩

٢٢١٧- عن شريح بن عبيد: مرض ثوبان بحمص، وعليها عبد الله بن قرط الأزدي، فلم يعده فدخل على ثوبان رجل من الكلاعيين عائدا، فقال له ثوبان أتكتب؟ فقال نعم فقال: اكتب فكتب: للأمين عبد الله بن قرط من ثوبان مولى رسول الله ﷺ، أما بعد: فإنه لو كان لموسى وعيسى مولى بحضرتك لعدته، ثم طوى الكتاب وقال له أتبلغه إياه؟ فقال نعم، فانطلق الرجل بكتابه فدفعه إلى ابن قرط، فلما قرأه قام فزعا فقال الناس ما شأنه أحدث أمر؟ فأتى ثوبان حتى دخل عليه فعاده، وجلس عنده ساعة ثم قام فأخذ ثوبان بردائه وقال: اجلس حتى أحدثك حديثا سمعته من رسول الله ﷺ سمعته يقول: (ليدخلن الجنة من أمتي سبعون ألفا لا حساب عليهم ولا عذاب، مع كل ألف سبعون ألفاً)

• المرفوع منه صحيح لغيره ٢٢٤١٨

(٧٣٨)- (ط) عن مالك أنه بلغه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: (إذا عاد الرجل المريض خاض الرحمة، حتى إذا قعد عنده قرت فيه) أو نحو هذا (ط ١٧٦٢)

[ج-٢٤٨٧] عائشة (٢٤١٧٥) (٢٤١٨٢) (٢٤٢٣٤) (٢٤٧٧٤) (٢٤٧٧٦) (٢٤٨٣٨) (٢٤٨٩١) (٢٤٩٣٥) (٢٤٩٤٦) (٢٤٩٥٩) (٢٤٩٩٥) (٢٥٠٠١) (٢٥٧٤٠) (٢٦٢٤٣) (٢٦٣٦٩) (٢٦٤٠٠)

[ج-٢٤٨٩] أنس (١٢٧٩٢) (١٢٧٩٣) (١٣٣٧٥) (١٣٧٣٦) (١٣٩٧٧) (١٣٩٧٨) [ج-٢٤٩٠] ثوبان (٢٢٣٧٣) (٢٢٣٧٥) (٢٢٣٨٩) (٢٢٤٠٤) (٢٢٤٠٧) (٢٢٤٢٢) (٢٢٤٣٩) (٢٢٤٤٤) (٢٢٤٤٦) (٢٢٤٥١)

(ز-٥٦٤٩) علي (٦١٢) (٧٠٢) (٩٧٥) (٩٧٦) (١١٦٦)

(ز-٥٦٥٠) أبو هريرة (٨٣٢٥) (٨٥٣٦) (٨٦٥١)

(ز-٥٦٥٢) ابن عباس (٢١٣٧) (٢١٣٨) (٢١٨٢) (٣٢٩٨)

(ز-٥٦٥٣) عبد الله بن عمرو (٦٦٠٠) بلفظ: (ينكأ لك عدواً، ويمشي لك إلى الصلاة)

(ز-٥٦٥٤) علي (٥٦٥)

[وانظر في الموضوع: ١١٥٢]

٧- باب: كراهة تمني الموت

٢٢١٨- عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تمنوا الموت، فإن

هول المطلع شديد، وإن من السعادة أن يطول عمر العبد ويرزقه الله الإنابة)

١٤٥٦٤

• حسن لغيره

٢٢١٩- عن أبي أمامة: قال جلسنا إلى رسول الله ﷺ فذكرنا ورققنا، فبكى

سعد بن أبي وقاص فأكثر البكاء، فقال: يا ليتني مت فقال النبي ﷺ: (يا سعد

أعندي تتمني الموت؟) فردد ذلك ثلاث مرات ثم قال: (يا سعد إن كنت خلقت

للجنة، فما طال عمرك أو حسن من عملك فهو خير لك)

٢٢٢٩٣

• إسناده ضعيف جدا

٢٢٢٠- عن أم الفضل: أن النبي ﷺ دخل على العباس وهو يشتكى فتمنى

الموت فقال: (يا عباس يا عم رسول الله، لا تتمن الموت، إن كنت محسناً تزداد إحساناً إلى إحسانك خير لك، وإن كنت مسيئاً فإن تؤخر تستعيب خير لك، فلا تتمن الموت) قال يونس: (وإن كنت مسيئاً فإن تؤخر تستعيب من إساءتك خير لك)

٢٥٨٧٤

• إسناده ضعيف

[ج-٢٤٩٢] أنس (١١٩٧٩) (١٢٠١٥) (١٢٦٦٤) (١٢٧٥٥) (١٣٠٢٠) (١٣١٦٥)

(١٣٩٩٤) (١٣٧٠٨) (١٣٥٧٩) (١٣١٦٦)

[ج-٢٤٩٣] خباب (٢١٠٥٤) (٢١٠٥٩) (٢١٠٦٦) (٢١٠٦٩) (٢١٠٧٢) (٢١٠٧٩)

(٢٧٢١٩) (٢٧٢١٦)

[ج-٢٤٩٤] أبو هريرة (٨١٨٩) (٨٦٠٧)

(ز-٥٦٦١) علي (٦٣٧) (٦٣٨) (٨٤١) (١٠٥٧)

الفصل الثاني: الطب والرقى والسحر

١- باب: لكل داءٍ دواءٌ

٢٢٢١- عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: (إن الله عز وجل حيث خلق الداء خلق الدواء فتداؤوا)

١٢٥٩٦ • صحيح لغيره

٢٢٢٢- عن طارق بن شهاب أن النبي ﷺ قال: (إن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له شفاء، فعليكم بالبان البقر فإنها ترم من كل الشجر)

١٨٨٣١ • حديث حسن لغيره

٢٢٢٣- عن مريم ابنة إياس بن البكير صاحب النبي ﷺ، عن بعض أزواج النبي ﷺ: أن النبي ﷺ دخل عليها فقال: (أعندك ذريرة^(١))؟ قالت: نعم، فدعا بها فوضعها على بثرة بين أصابع رجله ثم قال: (اللهم مطفي الكبير وسكبر الصغير أطفها عني فطفئت)

٢٣١٤١ • إسناده إلى مريم بنت إياس صحيح

٢٢٢٤- عن ذكوان عن رجل من الأنصار قال: عاد رسول الله ﷺ رجلا به جرح، فقال: رسول الله ﷺ: (ادعوا له طيب بنى فلان) قال فدعوه فجاء فقال يا رسول الله ويغنى الدواء شيئا؟ فقال: (سبحان الله، وهل أنزل الله من داء في الأرض إلا جعل له شفاء؟)

٢٣١٥٦ • إسناده صحيح

(٧٣٩)- (ط) عن مالك عن زيد بن أسلم أن رجلا في زمان رسول الله ﷺ أصابه جرح فاحتقن الجرح الدم، وأن الرجل دعا رجلين من بني أنمار فنظرا إليه فزعا أن رسول الله ﷺ قال لهما: (أيكما أطب؟) فقالا: أو في الطب خير يا رسول الله؟

(١) الذريرة: فتات قصب الطيب يجلب من الهند.

- فزعم زيد أن رسول الله ﷺ قال: (أنزل الدواء الذي أنزل الأدواء) (ط ١٧٥٧)
 [ج-٢٤٩٦] جابر (١٤٥٩٧)
 (ز-٥٦٦٢) أسامة بن شريك (١٨٤٥٣-١٨٤٥٦)
 □ وفي رواية: (إلا أنزل له شفاء، علمه من علمه، وجهله من جهله) (١٨٤٥٦)
 (ز-٥٦٦٣) ابن مسعود (٣٥٧٨)(٣٩٢٢)(٤٢٣٦)(٤٣٣٤)
 □ زاد في رواية: (علمه من علمه، وجهله من جهله) (٣٥٧٨)(٤٣٦٧)

٢- باب: الشفاء في ثلاث

٢٢٢٥- عن عقبة بن عامر الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: (ثلاثاً إن كان في شيء شفاء، ففي شرطة محجم، أو شربة عسل، أو كية تصيب الماء، وأنا أكره الكي ولا أحبه)

• صحيح لغيره ١٧٣١٥

٢٢٢٦- عن معاوية بن حديج قال قال رسول الله ﷺ: (إن كان في شيء شفاء ففي شرطة من محجم أو شربة من عسل أو كية بنار تصيب الماء وما أحب أن اکتوي)

• حديث صحيح ٢٧٢٥٦

[ج-٢٤٩٧] جابر (١٤٥٩٨)(١٤٧٠١)

[ج-٢٤٩٨] ابن عباس (٢٢٠٨)

٣- باب: التداوي بالعسل

(ز-٢٤٩٩) أبو سعيد (١١١٤٦)(١١١٤٧)(١١٨٧١)(١١٨٧٨)

٤- التداوي بالحجامة

٢٢٢٧- عن جابر بن عبد الله قال: دعا النبي ﷺ أبا طيبة فحجمه قال فسأله: (كم ضربيتك؟) قال: ثلاثة أصع، قال فوضع عنه صاعاً

• حديث صحيح ١٤٨٠٩

٢٢٢٨- عن ابن عباس قال: احتجم النبي ﷺ في الأخدعين وبين الكتفين

• حسن لغيره ٢٩٧٩، ٢٩٠٤، ٢٠٩١

٢٢٢٩- عن أبي أمية الفزاري قال: رأيت رسول الله ﷺ يحتجم.

• صحيح ١٨٧٧٩

٢٢٣٠- عن سمرة بن جندب قال: دخلت على رسول الله ﷺ فدعا الحجام

فأتاه بقرون فألزمه إياها، قال عفان مرة بقرن، ثم شرطه بشفرة، فدخل أعرابي من بنى فزارة - أحد بنى جذيمة - فلما رآه يحتجم ولا عهد له بالحجامة ولا يعرفها، قال ما هذا يا رسول الله علام تدع هذا يقطع جلدك قال: (هذا الحجم) قال وما الحجم قال: (هذا من خير ما تداوى به الناس).

• إسناده صحيح ٢٠٠٩٦، ٢٠١٧١، ٢٠١٧٣، ٢٠٢٠٥، ٢٠٢١٢

(٧٤٠)- عن مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: (إن كان دواء يبلغ الداء، فإن

الحجامة تبلغه) (ط ١٨٢٢)

[ج-٢٥٠٠] أنس/ ط (١٨٢١) / حم (١١٩٦٦) (١٢٠٤٥) (١٢٢٠٦) (١٢٧٨٥)

(١٢٨١٦) (١٢٨٨٣) (١٣٢٣٥) (١٣٧٥١) (١٤٠٠٣)

[ج-٢٥٠١] ابن عباس (٢١٥٥) (٢٢٤٩) (٢٣٣٧) (٢٦٥٩) (٢٦٧٠) (٣٠١٨) (٣٠١٩)

(٣٠٧٨) (٣٠٨٥) (٣٢٨٤) (٣٢٨٦) (٣٤٥٧)

[ج-٢٥٠٢] جابر (١٤٧٧٥)

(ز-٥٦٦٨) أبو هريرة (٨٥١٣) (٩٤٥٢)

(ز-٥٦٦٩) ابن عباس (٣٣١٦)

(ز-٥٦٧١) أنس (١٢١٩١) (١٣٠٠١)

(ز-٥٦٧٧) عبيد الله بن علي (٢٧٦١٧) (٢٦٦١٨)

(ز-٥٦٧٨) ابن عباس (٣٣١٦)

٥- باب: التداوي بالكي

٢٢٣١- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال:

كوى رسول الله ﷺ سعدا، أو أسعد بن زرارة، في حلقه من الذبحة وقال: (لا أدع

في نفسي حرجا من سعد أو أسعد بن زرارة).

٢٣٢٠٧، ١٦٦١٨

• إسناده ضعيف

٢٢٣٢- عن أبي أمامة أسعد بن زرارة، وكان أحد النقباء يوم العقبة: أنه أخذته الشوكة، فجاءه رسول الله ﷺ يعوده فقال: (بئس الميت ليهود^(١)) مرتين (سيقولون: لولا دفع عن صاحبه، ولا أملك له ضرا ولا نفعا، ولا أتمحلن له) فأمر به وكوي بخطين فوق رأسه فمات

١٧٢٣٨

• إسناده ضعيف

٢٢٣٤- عن عبد الله بن مسعود قال: أتينا رسول الله ﷺ في رجل نستأذنه أن نكويه، فسكت ثم سأله مرة أخرى فسكت، ثم سأله الثالثة فقال: (أرضفوه^(٢) إن شئتم) كأنه غضبان

٤٠٥٤، ٣٧٠١، ٣٨٥٢، ٤٠٢١

• صحيح

٢٢٣٥- عن عائشة أنها قالت قال رسول الله ﷺ: (مكان الكي التكميد، ومكان العلق السعوط، ومكان النفخ اللدود)

٢٥٣٧١

• إسناده ضعيف

(٧٤١)- عن مالك عن يحيى بن سعيد قال: بلغني أن سعد بن زرارة اکتوى في

(ط ١٧٥٨)

زمان رسول الله ﷺ من الذبحة فمات

(٧٤٢) عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر اکتوى من اللقوة ورقى من

(ط ١٧٥٩)

العقرب

[ج-٢٥٠٣] أنس (١٢٤١٦)

[ج-٢٥٠٤] جابر (١٤٢٥٢) (١٤٢٥٧) (١٤٣٧٩) (١٤٩٨٩) (٢١٠٩٩)

[ج-٢٥٠٥] جابر (١٤٣٤٣) (١٤٩٠٥) (١٥١٤٤)

(١) قوله (بئس الميت) هو إظهار لكرهه موته وثقله عليه، وقوله (ليهود) أي قال ذلك لأجل شناعة اليهود والاستدلال به على نفي النبوة، لا كراهة نفس الموت، والله أعلم (السندي).

(٢) أرضفوه أي كمدوه بالرضف وهي الحجارة المحيطة.

(ز-٥٦٨٤) عمران (١٩٨٣١)(١٩٨٦٤)(١٩٩٨٩)(٢٠٠٤)

(ز-٥٦٨٦) المغيرة (١٨١٨٠)(١٨٢٠٠)(١٨٢١٧)(١٨٢٢١)

٦- باب: التداوي بالحبة السوداء

٢٢٣٦- عن بريدة أنه: كان مع رسول الله ﷺ في اثنين وأربعين من أصحابه، والنبي ﷺ يصلي في المقام، وهم خلفه جلوس ينتظرونه، فلما صلى أهوى فيما بينه وبين الكعبة كأنه يريد أن يأخذ شيئاً، ثم انصرف إلى أصحابه فثاروا، وأشار إليهم بيده أن اجلسوا فجلسوا فقال: (رأيتموني حين فرغت من صلاتي أهويت فيما بيني وبين الكعبة كأني أريد أن آخذ شيئاً؟) قالوا: نعم يا رسول الله قال: (إن الجنة عرضت علي فلم أر مثل ما فيها، وإنما مرت بي خصلة من عنب فأعجبنتني، فأهويت إليها لأخذها، فسبقتني ولو أخذتها لغرستها بين ظهرانيكم، حتى تأكلوا من فاكهة الجنة، واعلموا أن الكمأة دواء العين، وأن العجوة من فاكهة الجنة، وأن هذه الحبة السوداء التي تكون في الملح، اعلموا أنها دواء من كل داء إلا الموت)

٢٢٩٩٩، ٢٢٩٣٨، ٢٢٩٧٢

• إسناده ضعيف

[ج-٢٥٠٦] أبو هريرة (٧٢٨٧)(٧٥٥٧)(٧٦٣٨)(٨٥١٧)(٩٠٥٦)(٩٤٧٣)(٩٥٤٣)

(٩٥٤٤)(١٠٠٤٦)(١٠٠٤٧)(١٠٠٤٩)(١٠٢٨٢)(١٠٥٥٠)(١٠٦٢٦)

(١٠٩٤٧)

[ج-٢٥٠٧] عائشة (٢٥٠٦٧)(٢٥١٣٣)

٧- باب: التداوي بالعود الهندي

٢٢٣٧- عن جابر قال: دخل رسول الله ﷺ على أم سلمة، قال ابن أبي عتبة دخل على عائشة، بصبي يسيل منخراه دماً، قال أبو معاوية في حديثه وعندها صبي يبعث منخراه دماً، قال فقال: (ما لهذا؟) قال: فقالوا به العذرة قال فقال: (علام تعذبن أولادكن، إنما يكفي إحداكن أن تأخذ قسطاً هندياً فتحكه بباء سبع

مرات، ثم توجهه إياه) قال ابن أبي عتبة: (ثم تسعته إياه) ففعلوا فبراً

١٤٣٨٥

• إسناده قوي على شرط مسلم

[٢٥٠٨] أم قيس / (٢٦٩٩٧) (٢٧٠٠٠) (٢٧٠٠٣) (٢٧٠٠٤)

٨- باب: ماء الكمأة شفاء للعين

٢٢٣٨- عن عمرو بن حريث قال: حدثني أبي عن رسول الله ﷺ قال:

(الكمأة من السلوى، وماؤها شفاء للعين).

١٦٢٧

• صحيح

٢٢٣٩- عن أبي هريرة قال: خرج رسول الله ﷺ على أصحابه وهم يتنازعون

في هذه الشجرة التي اجثت من فوق الأرض ما لها من قرار، فقالوا نحسبها

الكمأة، فقال رسول الله ﷺ: (الكمأة من المن، وماؤها شفاء للعين، والعجوة من

الجنة وهي شفاء من السم)

٨٠٥١

• حسن وإسناده ضعيف

[وانظر: ٢٢٣٦]

[ج-٢٥٠٩] سعيد بن زيد (١٦٢٥) (١٦٢٦) (١٦٣٢) (١٦٣٤-١٦٣٦)

(ز-٥٦٩٠) أبو هريرة (٨٠٠٢) (٨٣٠٧) (٨٦٦٨) (٨٦٨١) (٩٤٦٥) (١٠٣٣٥)

(١٠٦٣٩) (١٠٣٥٤)

(ز-٥٦٩١) أبو سعيد وجابر (١١٤٥٣)

٩- باب: تحريم التداوي بالخمر والنجاسات

[ج-٢٥١٠] طارق بن سويد (١٨٧٨٧) (١٨٧٨٨) (١٨٨٥٩) (١٨٨٦٢) (٢٢٥٠٢)

(٢٧٢٣٨)

١٠- باب: الحمى من فيح جهنم

٢٢٤٠- عن ابن أبي بشير وابنة أبي بشير يحدثان عن أبيهما، عن النبي ﷺ أنه

قال في الحمى: (أبردوها بالماء فإنها من فيح جهنم)

٢١٨٨٦

• صحيح لغيره

٢٢٤١- عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: (الحمى من كير جهنم، فما أصاب المؤمن منها كان حظه من النار)

٢٢٢٧٤، ٢٢١٦٥

• حسن لغيره

[ج-٢٥١١] ابن عمر/ ط (١٧٦١) / حم (٤٧١٩) (٥٥٧٦) (٦٠١٠) (٦١٨٣)

[ج-٢٥١٢] عائشة/ ط (١٧٦١) مرسلًا/ حم (٢٤٢٢٨) (٢٤٢٢٩) (٢٤٥٩٨)

[ج-٢٥١٣] رافع (١٥٨١٠) (١٧٢٦٦)

[ج-٢٥١٤] أسماء/ ط (١٧٦٠) حم / (٢٦٩٢٦)

[ج-٢٥١٥] ابن عباس (٢٦٤٩)

(ز-٥٦٩٦) ثوبان (٢٢٤٢٥)

١١- باب: الطاعون

٢٢٤٢- عن مسلم بن عبيد أبو نصيرة قال: سمعت أبا عسيب مولى رسول الله ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: (أتاني جبريل ﷺ بالحمى والطاعون، فأمسكت الحمى بالمدينة، وأرسلت الطاعون إلى الشام، فالطاعون شهادة لأمتي ورحمة لهم، ورجس على الكافرين)

٢٠٧٦٧

• إسناده صحيح

٢٢٤٣- عن حمزة بن عبد كلال قال: سار عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى الشام بعد مسيره الأول كان إليها، حتى إذا شارفها بلغه ومن معه أن الطاعون فاش فيها، فقال له أصحابه ارجع ولا تقمَّ عليه، فلو نزلتها وهو بها لم نر لك الشخوص عنها، فانصرف راجعا إلى المدينة، فعرس من ليلته تلك وأنا أقرب القوم منه، فلما انبعث انبعثت معه في أثره، فسمعتة يقول: ردوني عن الشام بعد أن شارفت عليه لأن الطاعون فيه، ألا وما منصرفي عنه مؤخر في أجلي، وما كان قدوميه معجلي عن أجلي، ألا ولو قد قدمت المدينة ففرغت من حاجات لا بد لي منها فيها، لقد سرت حتى أدخل الشام ثم أنزل حمص، فإني سمعت رسول الله ﷺ

يقول: (ليبعثن الله منها يوم القيامة سبعين ألفاً لا حساب ولا عذاب عليهم، مبعثهم فيما بين الزيتون وحائطها في البرث الأحمر منها)

١٢٠

• إسناده ضعيف

٢٢٤٤- عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: (الفار من الطاعون كالفار من الزحف، والصابر فيه كالصابر في الزحف).

١٤٨٧٥، ١٤٤٧٨

• حسن لغيره

١٤٧٩٣

□ وزاد في رواية: (ومن صبر فيه كان له أجر شهيد)

٢٢٤٥- عن عكرمة بن خالد المخزومي عن أبيه أو عن عمه عن جده أن رسول الله ﷺ قال في غزوة تبوك: (إذا وقع الطاعون بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها، وإذا وقع ولستم بها فلا تقدموا عليه).

• حديث صحيح لغيره ١٥٤٣٥، ١٥٤٣٦، ١٧٥٩٥، ١٧٦٦٢، ٢٣١٦٦

٢٢٤٦- عن سعد رضي الله عنه قال: ذكر الطاعون عند رسول الله ﷺ فقال: (رجز أصيب به من كان قبلكم، فإذا كان بأرض فلا تدخلوها، وإذا كان بها وأنتم بها فلا تخرجوا منها).

• صحيح رجاله ثقات ١٤٩١، ١٥٠٨، ١٥٢٧، ١٥٧٧، ١٦١٥، ٢١٨٦٠

٢٢٤٧- عن شهر بن حوشب الأشعري عن رابيه -رجل من قومه كان خلف على أمه بعد أبيه- كان شهد طاعون عمواس، قال: لما اشتعل الوجد، قام أبو عبيدة بن الجراح في الناس خطيباً فقال: أيها الناس إن هذا الوجد رحمة ربكم، ودعوة نبيكم، وموت الصالحين قبلكم، وإن أبا عبيدة يسأل الله أن يقسم له منه حظه، قال: فطعن فمات رحمه الله، واستخلف على الناس معاذ بن جبل، فقام خطيباً بعده فقال: أيها الناس إن هذا الوجد رحمة ربكم ودعوة نبيكم، وموت الصالحين قبلكم، وإن معاذاً يسأل الله أن يقسم لآل معاذ منه حظه، قال: فطعن ابنه عبد الرحمن بن معاذ فمات، ثم قام فدعا ربه لنفسه فطعن في راحته، فلقد

رأيته ينظر إليها ثم يقبل ظهر كفه ثم يقول: ما أحب أن لي بها فيك شيئاً من الدنيا، فلما مات استخلف على الناس عمرو بن العاص، فقام فينا خطيباً فقال: أيها الناس إن هذا الوجع إذا وقع فإنما يشتعل اشتعال النار، فتحيلوا منه في الجبال، قال فقال له أبو وائلة الهذلي: كذبت والله لقد صحبت رسول الله ﷺ، وأنت شر من هماري هذا، قال: والله ما أرد عليك ما تقول، وإيم الله لا نقيم عليه، ثم خرج وخرج الناس فتفرقوا عنه، ودفعه الله عنهم قال: فبلغ ذلك عمر ابن الخطاب من رأى عمرو، فوالله ما كرهه.

١٦٩٧

• إسناده ضعيف

٢٢٤٨- عن عمرو بن العاص: أن الطاعون وقع، فقال عمرو بن العاص: إنه رجس فتفرقوا عنه، وقال شرحبيل بن حسنة إني قد صحبت رسول الله ﷺ وعمرو أضل من جمل أهله، وربما قال شعبة أضل من بعير أهله، وإنه قال: (إنها رحمة ربكم، ودعوة نبيكم، وموت الصالحين قبلكم) فاجتمعوا ولا تفرقوا عنه، قال: فبلغ ذلك عمرو بن العاص فقال صدق

١٧٧٥٤، ١٧٧٥٣، ١٧٧٥٥

• صحيح وإسناده حسن

□ وفي رواية قال: إن هذا رجس مثل السيل، من ينكبه أخطأه، ومثل النار من ينكبه أخطأته، ومن أقام أحرقته وأذته، فقال شرحبيل بن حسنة: إن هذا رحمة ربكم، ودعوة نبيكم، وقبض الصالحين قبلكم

١٧٧٥٦

• صحيح وهذا إسناده قوي

٢٢٤٩- عن أبي موسى قال قال رسول الله ﷺ: (فناء أمتي بالطعن والطاعون) فليل يا رسول الله، هذا الطعن قد عرفناه، فما الطاعون؟ قال: (وخز أعدائكم من الجن، وفي كلِّ شهاداء)

• هذا إسناده اختلف فيه على زياد بن علاقة ١٩٥٢٨، ١٩٧٠٨، ١٩٧٤٣،

١٩٧٤٤

٢٢٥٠- عن أبي منيب الأحذب قال: خطب معاذ بالشام فذكر الطاعون فقال: إنها رحمة ربكم، ودعوة نبيكم، وقبض الصالحين قبلكم، اللهم أدخل على آل معاذ نصيبهم من هذه الرحمة، ثم نزل من مقامه ذلك فدخل على عبد الرحمن ابن معاذ فقال عبد الرحمن ﴿الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾ (البقرة ١٤٧) فقال معاذ: ﴿سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ﴾ (الصفات ١٠٢)

٢٢٠٨٥

• حسن وإسناده منقطع

٢٢٥١- عن إسماعيل بن عبيد الله قال قال معاذ بن جبل سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ستهاجرون إلى الشام فيفتح لكم، ويكون فيكم داء كالدمل أو كالخرقة، يأخذ بمراق الرجل يستشهد الله به أنفسهم، ويزكي بها أعمالهم) اللهم إن كنت تعلم أن معاذ بن جبل سمعه من رسول الله ﷺ فأعطه هو وأهل بيته الحظ الأوفر منه، فأصابهم الطاعون فلم يبق منهم أحد، فطعن في أصبعه السبابة فكان يقول ما يسرني أن لي بها حمر النعم

٢٢٠٨٨

• المرفوع منه صحيح لغيره

٢٢٥٢- عن أبي قلابة أن الطاعون وقع بالشام فقال عمرو بن العاص: إن هذا الرجز قد وقع ففروا منه في الشعاب والأودية، فبلغ ذلك معاذ فلم يصدقه بالذي قال فقال: بل هو شهادة ورحمة، ودعوة نبيكم ﷺ، اللهم أعط معاذاً وأهله نصيبهم من رحمتك، قال أبو قلابة: فعرفت الشهادة، وعرفت الرحمة، ولم أدر ما دعوة نبيكم؟ حتى أنبت أن رسول الله ﷺ بينا هو ذات ليلة يصلي إذ قال في دعائه: (فحمى إذاً أو طاعون، فحمى إذاً أو طاعون) ثلاث مرات، فلما أصبح قال له إنسان من أهله يا رسول الله لقد سمعتك الليلة تدعو بدعاء قال: (وسمعته؟) قال نعم قال: (إني سألت ربي عز وجل أن لا يهلك أمتي بسنة فأعطانيتها، وسألته أن لا يسلط عليهم عدوا من غيرهم فيستبيحهم فأعطانيتها، وسألته أن لا يلبسهم شيعا ويذيق بعضهم بأس بعض، فأبى علي أو قال فمغنيتها، فقلت: حمى إذاً أو طاعونا، حمى إذاً أو طاعونا، حمى إذاً أو طاعونا)

ثلاث مرات

• رجاله رجال الشيخين إلا أنه مرسل
٢٢٥٣- عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: (الفار من الطاعون كالفار من الزحف)

• حديث جيد
٢٦١٨٣، ٢٦١٨٢، ٢٥٠١٨، ٢٤٥٢٧
□ وفي رواية: (لا تفنى أمتي الا بالطعن والطاعون) قلت يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون؟ قال: (غدة كغدة البعير، المقيم بها كالشاهد، والفار منها كالفار من الزحف)
٢٥١١٨

(٧٤٣)- عن مالك أنه قال بلغني أن عمر بن الخطاب قال: لبيت بركة أحب إلي من عشرة أبيات بالشام، قال مالك: يريد لطول الأعمار والبقاء ولشدة الوباء بالشام
[ج-٢٥١٦] ابن عباس/ ط (١٦٥٥) (١٦٥٧) (١٦٥٨) / حم (١٦٦٦) (١٦٧٨) (١٦٧٩) (١٦٨٢-١٦٨٤)
[ج-٢٥١٧] أسامة/ ط (١٦٥٦) / حم (٢١٧٥١) (٢١٧٦٣) (٢١٧٩٨) (٢١٨٠٦) (٢١٨٠٧) (٢١٨١١) (٢١٨١٨) (٢١٨٢٧)
[ج-٢٥١٨] عائشة (٢٤٣٥٨) (٢٥٢١٢) (٢٦١٣٩)

١٢- باب: اجتناب المجذوم

٢٢٥٤- عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (فرّ من المجذوم فرارك من الأسد).

• صحيح وإسناده ضعيف
٩٧٢٢
٢٢٥٥- (ع) عن عبد الله بن عمرو بن عثمان رضي الله عنه، عن أمه فاطمة بنت حسين، عن حسين عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: (لا تديموا النظر إلى المجذمين، وإذا كلمتموهم، فليكن بينكم وبينهم قيد رمح).
• إسناده ضعيف
٥٨١

(٧٤٤)- عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن بن أبي مليكة أن عمر بن

الخطاب مر بامرأة مجذومة وهي تطوف بالبيت، فقال: لها يا أمة الله، لا تؤذي الناس لو جلست في بيتك، فجلست فمر بها رجل بعد ذلك فقال لها إن الذي كان قد هناك قد مات، فأخرجني فقالت ما كنت لأطيعه حيا وأعصيه ميتا (ط ٩٦٧)

[ج-٢٥١٩] عمرو بن الثريد / (١٩٤٦٨) (١٩٤٧٤)

(ز-٥٦٩٧) ابن عباس / (٢٠٧٥) (٢٧٢١)

١٣- باب: العين حق

٢١٥٦- عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: (العين حق، ويحضر بها الشيطان، وحسد ابن آدم).

• إسناده منقطع ٩٦٦٨

٢٢٥٧- عن عبد الله بن عامر قال: انطلق عامر بن ربيعة وسهل بن حنيف يريدان الغسل، قال فانطلقا يلتمسان الخمر، قال فوضع عامر جبة كانت عليه من صوف، فنظرت إليه فأصبته بعيني، فنزل الماء يغتسل قال فسمعت له في الماء قرعة فأتيته فناديته ثلاثا فلم يجبني، فأتيت النبي ﷺ فأخبرته قال فجاء يمشي فخاض الماء كأني أنظر إلى بياض ساقيه، قال فضرب صدره بيده ثم قال: (اللهم أذهب عنه حرها وبردها ووصبها) قال: فقام، فقال رسول الله ﷺ: (إذا رأى أحدكم من أخيه أو من نفسه أو من ماله ما يعجبه، فليبركه فإن العين حق).

• إسناده ضعيف مع وهم فيه ١٥٧٠٠

٢٢٥٨- عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: (العين حق، تستنزل الحالق)

• حسن لغيره ٢٦٨١، ٢٤٧٨، ٢٤٧٧

٢٢٥٩- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (لا شيء في الهام، والعين حق، وأصدق الطير الفأل)

• صحيح لغيره ٢٠٦٨١

٢٢٦٠- عن أبي ذر قال قال رسول الله ﷺ: (إن العين لتولغ^(١) الرجل بإذن

(١) أي تصيب.

الله، حتى يصعد حالقا ثم يتردى منه)

• إسناده ضعيف

٢١٤٧١، ٢١٣٠٢

[ج-٢٥٢٠] أبو هريرة (٨٢٤٥)

(ز-٥٧٠١) أبو أمامة/ ط (١٧٤٦) (١٧٤٧) / حم (١٥٩٨٠)

(ز-٥٧٠٢) حية بن حابس (١٦٦٢٧) (٢٠٦٧٩) (٢٠٦٨٠) (٢٣٢١٦)

□ زاد في الرواية الأولى (وأصدق الطير الفأل)

١٤- باب: رقية النبي ﷺ

٢٢٦١- عن طلق بن علي قال: لدغتنى عقرب عند نبي الله ﷺ، فرقاني

ومسحها

(٢٩) ٢٤٠٠٩، ١٦٢٩٨

• إسناده حسن

٢٢٦٢- عن عبد الرحمن بن السائب ابن أخي ميمونة الهلالية أنه حدثه أن

ميمونة قالت له: يا ابن أخي ألا أرقيك برقية رسول الله ﷺ؟ قلت: بلى قالت:

(بسم الله أرقيك، والله يشفيك من كل داء فيك، أذهب البأس رب الناس،

واشف أنت الشافي لا شافي إلا أنت)

٢٦٨٢١

• حديث صحيح لغيره

[ج-٢٥٢٢] عائشة (٢٤٦١٧)

[ج-٢٥٢٣] أنس (١٢٥٣٢) (١٣٨٢٣)

[ج-٢٥٢٤] ابن عباس (٢١١٢) (٢٤٣٤)

(ز-٥٧٠٧) ابن أبي ليلى عن أبيه (٢١١٧٤)

□ وهو في المسند عنه عن أبي بن كعب.

١٥- باب: رقية جبريل ﷺ

٢٢٦٣- عن عبادة بن الصامت قال: دخلت على رسول الله ﷺ أعوده وبه من

الوجع ما يعلم الله تبارك وتعالى شدة، ثم دخلت عليه من العشي وقد برئ

أحسن براء، فقلت له: دخلت عليك غدوة وبك من الوجع ما يعلم الله شدة، ودخلت عليك العشية وقد برأت، فقال: (يا ابن الصامت، إن جبريل عليه السلام رقاني برقية برئت ألا أعلمكها؟) قلت بلى قال: (بسم الله أرقيك، من كل شيء يؤذيك، من حسد كل حاسد، وعين، بسم الله يشفيك)

٢٢٧٥٩

• صحيح لغيره

[ج-٢٥٢٥] عائشة (٢٥٢٧٢)

[ج-٢٥٢٦] أبو سعيد (١١٢٢٥)(١١٥٣٤)(١١٥٥٧)(١١٧١٠)

(ز-٥٧٠٩) عبادة (٢٢٧٦٠)(٢٢٧٦١)

(ز-٥٧١٠) أبو هريرة (٩٧٥٧)

١٦- باب: الدعاء ووضع اليد على موضع الألم

٢٢٦٤- عن كعب بن مالك عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ: (إذا وجد أحدكم ألماً، فليضع يده حيث يجد ألمه، ثم ليقل سبع مرات: أعوذ بعزة الله وقدرته على كل شيء، من شر ما أجد)

٢٧١٧٩

• صحيح من حديث عثمان بن أبي العاص

[ج-٢٥٢٧] عثمان بن أبي العاص/ ط (١٧٥٤) / حم (١٦٢٦٨)(١٦٢٧٤)(١٧٩٠٧)

١٧- باب: الرقية بالمعوذات

(٧٤٥)- عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أن أبا بكر الصديق دخل على عائشة وهي تشتكي، ويهودية ترقئها فقال أبو بكر ارقئها بكتاب الله

(ط ١٧٥٦)

[ج-٢٥٢٨] عائشة/ ط (١٧٥٥) / حم (٢٤٧٢٨) (٢٤٨٣١) (٢٤٩٢٧) (٢٥٣٣٥)

(٢٦٢٦٣)(٢٦١٨٩)(٢٥٤٨٣)

١٨- الرقية بفاتحة الكتاب

[ج-٢٥٢٩] أبو سعيد (١٠٩٨٥)(١١٠٧٠)(١١٣٩٩)(١١٤٧٢)(١١٧٨٧)
 (ز-٥٧١٣) خارجه (٢١٨٣٥)(٢١٨٣٦)

١٩- باب: رقية العين

٢٢٦٥- عن عائشة قالت: دخل النبي ﷺ فسمع صوت صبي يبكي فقال:
 (ما لصبيكم هذا يبكي؟ فهلا استرقيتم له من العين)
 • إسناده ضعيف

٢٤٤٤٢

[ج-٢٥٣١] عائشة (٢٤٣٤٥)(٢٥٠٦٨)
 [ج-٢٥٣٢] أم سلمة/ ط (١٧٤٩)
 (ز-٥٧١٤) أسماء بنت عميس/ ط (١٧٤٨) مرسلًا/ حم (٢٧٤٧٠)

٢٠- باب: الرقية من الحمة وغيرها

[ج-٢٥٣٣] عائشة (٢٤٠١٨)(٢٤٣٢٦)(٢٥٥٧١)(٢٥٧٣٩)(٢٦١٧٢)
 [ج-٢٥٣٥] أنس (١٢١٧٣)(١٢١٧٤)(١٢١٩٤)(١٢٢٨٢)
 [ج-٢٥٣٦] جابر (١٤٥٧٣)
 [ج-٢٥٣٧] جابر (١٤٢٣١)(١٤٣٨٢)(١٤٥٨٤)(١٥١٠٠)(١٥١٠٢)(١٥٢٣٤)
 (١٥٢٣٥)
 (ز-٥٧١٥) بريدة (١٩٩٠٨)(١٩٩٣٠)(٢٠٠١٠)
 (ز-٥٧١٨) الشفاء (٢٦٤٤٩)(٢٦٤٥٠)(٢٧٠٩٥)
 (ز-٥٧٢٠) الرباب (١٥٩٧٨)
 (ز-٥٧٢٣) عمرو بن حزم (٤١/٢٤٠٠٩)

٢٢- باب: لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر

٢٢٦٦- عن الفضل بن عباس قال: خرجت مع رسول الله ﷺ يوماً، فبرح
 ظبي فمال في شقه فاحتضنته، فقلت يا رسول الله تطيرتُ قال: (إنما الطيرة ما
 أمضاك أو ردك)
 • إسناده ضعيف

١٨٢٤

٢٢٦٧- عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ: (من ردت الطيرة من حاجة فقد أشرك) قالوا يا رسول الله، ما كفارة ذلك؟ قال: (أن يقول أحدهم: اللهم لا خير إلا خيرك، ولا طير إلا طيرك، ولا إله غيرك).

٧٠٤٥

• حسن

٢٢٦٨- عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال قال رسول الله ﷺ: (لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا حسد، والعين حق).

٧٠٧٠

• صحيح دون قوله "ولا حسد" وإسناده ضعيف

٢٢٦٩- عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: (لا يعدي شيء شيئاً، لا يعدي شيء شيئاً) ثلاثاً، قال فقام أعرابي فقال يا رسول الله إن النقبة تكون بمشفر البعير، أو بعجبه فتشمل الإبل جرباً، قال فسكت ساعة فقال: (ما أعدى الأول؟ لا عدوى ولا صفر ولا هامة، خلق الله كل نفس فكتب حياتها وموتها ومصيباتها ورزقها)

٨٣٤٣

• صحيح

٢٢٧٠- عن أبي حسان الأعرج أن رجلين دخلا على عائشة فقالا: إن أبا هريرة يحدث أن نبي الله ﷺ كان يقول: (إنما الطيرة في المرأة والدابة والدار) قال فطارت شقة منها في السماء وشقة في الأرض^(١) فقالت والذي أنزل القرآن على أبي القاسم ما هكذا كان يقول ولكن نبي الله ﷺ كان يقول: (كان أهل الجاهلية يقولون الطيرة في المرأة والدار والدابة) ثم قرأت عائشة ﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ ﴾ إلى آخر الآية (الحديد: ٢٢)

٢٦٠٣٤، ٢٥١٦٨، ٢٦٠٨٨

• إسناده صحيح على شرط مسلم

[ج-٢٥٣٩] أبو هريرة (٧٦٢٠) (٩١٦٥) (٩٤٦٠) (٩٦١٢)

[ج-٢٥٣٩م] السائب (١٥٧٢٧)

[ج-٢٥٤٠] ابن عمر/ ط (١٨١٧) / حم (٤٥٤٤) (٤٩٢٧) (٥٥٧٥) (٥٩٦٣) (٦٠٩٥)

(٦١٩٦) (٦٤٠٥)

(١) هذا مبالغة في الغضب والغيظ، يقال قد انشق فلان من الغيظ.

- [ج-٢٥٤١] أنس (١٢١٧٩) (١٢٣٢٣) (١٢٥٦٤) (١٢٧٧٨) (١٢٨٢٥) (١٣٦٣٣)
 (١٣٦٣٤) (١٣٩٢٠) (١٣٩٤٩)
- [ج-٢٥٤٢] أبو هريرة (٧٦١٨) (٧٦١٩) (٨٣٩٣) (٩٠٢١) (٩٢٦٢) (٩٨٤٩)
 (١٠٥٨٢) (١٠٧٩٠)
- زاد في رواية (والعين حق)
 (٩٤٥٤) (١٠٣٢١)
- [ج-٢٥٤٣] جابر (١٤١١٧) (١٤٣٤٩) (١٥١٠٣)
 (ز-٥٧٢٤) ابن مسعود (٣٦٨٧) (٤١٧١) (٤١٩٤)
 (ز-٥٧٢٨) ابن عباس (٢٤٢٥) (٣٠٣١)
- وزاد فيهما: فقال رجل: يا رسول الله، تكون في الإبل الجربة في المائة فتجربها؟
 فقال النبي ﷺ: (فمن أعدى الأول؟)
 (ز-٥٧٢٩) سعد بن مالك (١٥٠٢) (١٥٥٤)
- زاد في الرواية الثانية: (وإذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تهبطوا، وإذا كان
 بأرض وأنتم بها فلا تفروا منه)
 (ز-٥٧٣٠) بريدة (٢٢٩٤٦)
- (ز-٥٧٣٤) ابن مسعود (٤١٩٨)
 (ز-٥٧٣٦) أبو هريرة (٩٠٤٠)
 (ز-٥٧٣٧) ابن عمر (٤٧٧٥)

٢٣- باب: الفأل والشؤم

- ٢٢٧١- عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يتفاءل ولا يتطير، ويعجبه
 الاسم الحسن.
 • حسن لغيره
 ٢٩٢٥، ٢٧٦٦، ٢٣٢٨
- ٢٢٧٢- عن محمد بن قيس قال: سئل أبو هريرة: سمعت من رسول الله ﷺ:
 الطيرة في ثلاث في المسكن والفرس والمرأة؟ قال: قلت: إذا أقول على رسول الله ﷺ
 ما لم يقل، ولكنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (أصدق الطيرة الفأل، والعين
 حق).
- إسناده ضعيف
 ٧٨٨٣

٢٢٧٣- عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: (الشؤم سوء الخلق)

٢٤٥٤٧

• إسناده ضعيف

٢٢٧٤- عن أبي بردة قال أتيت عائشة فقلت يا أمته حدثيني شيئاً سمعته من

رسول الله ﷺ فقالت: قال رسول الله ﷺ: (الطير تجري بقدر، وكان يعجبه الفال الحسن)

• حديث صحيح لغيره دون قوله: "الطير تجري بقدر" فحسن ٢٤٩٨٢

[ج-٢٥٤٤] سهل بن سعد/ ط (١٨١٦) / حم (٢٢٨٣٦) (٢٢٨٦٦)

[ج-٢٥٤٥] جابر (١٤٥٧٤)

[ز-٥٧٣٩] أنس/ ط (١٨١٨)

[ز-٥٧٤٠] فروة (١٥٧٤٢)

[وانظر في الموضوع: ط ٦٧٠]

٢٤- باب: لا يورد الممرض على المصح

(٧٤٦)- عن مالك أنه بلغه عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن ابن عطية: أن

رسول الله ﷺ قال: (لا عدوى ولا هام ولا صفر، ولا يجل الممرض على المصح،

وليحلل المصح حيث شاء) فقالوا يا رسول الله وما ذاك؟ فقال رسول الله ﷺ: (إنه

أذى ط (١٧٦٣)

[ج-٢٥٤٦] أبو هريرة (٩٢٦٣) (٩٦١٢)

٢٦- باب: تحريم الكهانة

٢٢٧٥- عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: (كان نبي من الأنبياء يخط،

فمن وافق علمه فهو علمه^(١))

٩١١٧

• إسناده صحيح على شرط مسلم

(١) هذا الحديث علق الحل بالموافقة لخط ذلك النبي، وهي غير واقعة في ظن الفاعل، إذ لا دليل عليه إلا بخبر من معصوم (عن حاشية طبعة مؤسسة الرسالة).

[ج-٢٥٤٧] عائشة (٢٤٥٧٠)

(ز-٢٥٤٨) صفية (١٦٦٣٨)(٢٣٢٢٢)

٢٧- باب: السحر

٢٢٧٦- عن عمرة قالت: اشتكت عائشة فطال شكواها، فقدم إنسان المدينة يتطبب فذهب بنو أخيها يسألونه عن وجعها، فقال: والله إنكم تنتعون نعت امرأة مطبوبة، قال: هذه امرأة مسحورة سحرتها جارية لها، قالت: نعم أردت أن تموتي، فأعتق قال وكانت مدبرة قالت: بيعوها في أشد العرب ملكة، واجعلوا ثمنها في مثلها

٢٤١٢٦

• هذا الأثر صحيح

(٧٤٧)- عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة أنه بلغه أن

حفصة زوج النبي ﷺ قتلت جارية لها سحرتها، وقد كانت دبرتها فأمرت بها

(ط ١٦٢٤)

فقتلت

[ج-٢٥٤٩] عائشة (٢٤٢٣٧)(٢٤٣٠٠)(٢٤٣٤٧)(٢٤٣٤٨)(٢٤٦٥٠)

(ز-٥٧٤١) زيد بن أرقم (١٩٢٦٧)

٢٨- باب: ما جاء في الحمية

(ز-٥٧٤٥) أم المنذر (٢٧٠٥١-٢٧٠٥٣)

(ز-٥٧٤٦) محمود بن لبيد (٢٣٦٢٢)(٢٣٦٢٧)(٢٣٦٣٢) بلفظ (كما تحمون مريضكم

من الطعام والشراب، تخافون عليه)

(ز-٥٧٤٧) صهيب (١٦٥٩١)(٢٣١٨٠)

٢٩- باب: طعام المريض

[ج-٥٧٤٩] عائشة (٢٤٠٣٥)(٢٤٥٠٠)(٢٥١٩٢)

(ز-٥٧٥٠) عائشة (٢٥٠٦٦)(٢٦٠٥٠)

٣٠- باب: السعوط

(ز-٥٧٥١) ابن عباس (٢٠٤٧)(٣٣٢٠)

٣١- باب: دواء ذات الجنب

(ز-٥٧٥٢) زيد بن أرقم (١٩٢٨٩)(١٩٣٢٧)

٣٢- باب: دواء عرق النسا

٢٢٧٧- عن معبد بن سيرين عن رجل من الأنصار عن أبيه: أن رسول الله ﷺ نعت من عرق النسا: أن تؤخذ ألية كبش عربي ليست بصغيرة ولا عظيمة، فتذاب ثم تجزأ ثلاثة أجزاء، فيشرب كل يوم على ريق النفس جزءاً
• صحيح لغيره
٢٠٧٤٣، ٢٠٧٤٢

(ز-٥٧٥٣) أنس (١٣٢٩٥)

٣٣- باب: ما جاء في السنن

(ز-٥٧٥٤) أسماء بنت عميس (٢٧٠٨٠)

٣٤- باب: النشرة

(ز-٥٧٥٦) جابر (١٤١٣٥)

٣٥- باب: الخط وعلم النجوم وزجر الطير

(ز-٥٧٥٧) ابن عباس (٢٠٠٠)(٢٨٤٠)

(ز-٥٧٥٨) قطن (١٥٩١٥)(٢٠٦٠٣)(٢٠٦٠٤)

٣٦- باب: التمام

٢٢٧٨- عن عقبه بن عامر قال سمعت رسول الله ﷺ قال: (من تعلق تميمة

فلا أتم الله له، ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له)

١٧٤٠٤

• حديث حسن

□ وفي رواية: أن رسول الله ﷺ أقبل إليه رهط فبايع تسعة وأمسك عن واحد، فقالوا: يا رسول الله بايعت تسعة وتركت هذا قال: (إن عليه تيممة) فأدخل يده فقطعها فبايعه وقال: (من علق تيممة فقد أشرك)

١٧٤٢٢

• إسناده قوي

(ز-٥٧٥٩) امرأة ابن مسعود (٣٦١٥)

(ز-٥٧٦٠) ابن أبي ليلى (١٨٧٨١) (١٨٧٨٦)

(ز-٥٧٦١) عبد الله بن عمرو (٦٥٦٥) (٧٠٨١)

(ز-٥٧٦٢) عمران (٢٠٠٠٠) وزاد: (فإنك لو مت وهي عليك ما أفلحت أبداً)

٣٧- باب: كيف يرقى

٢٢٧٩- عن فضالة بن عبيد الأنصاري قال: علمني النبي ﷺ رقية، وأمرني أن أرقى بها من بدا لي، قال لي: (قل: ربنا الله الذي في السماء تقدس اسمك، أمرك في السماء والأرض، اللهم كما أمرك في السماء فاجعل رحمتك علينا في الأرض، اللهم رب الطيبين اغفر لنا حوبنا وذنوبنا وخطايانا، ونزل رحمة من رحمتك، وشفاء من شفائك، على ما بفلان من شكوى، فيبرأ - قال - وقل ذلك ثلاثاً ثم تعوذ بالمعوذتين ثلاث مرات)

٢٣٩٥٧

• إسناده ضعيف

(ز-٥٧٦٤) أبو الدرداء (٢٣٩٥٧)

(ز-٥٧٦٥) ابن عباس (٢٧٢٩)

٣٨- باب: من اتخذ أنفاً من ذهب

٢٢٨٠- (ع) عن حماد بن أبي سليمان الكوفي قال: رأيت المغيرة بن عبد الله قد

شد أسنانه بالذهب، فذكر ذلك لإبراهيم، فقال: لا بأس به.

٢٠٢٧٦

• إسناده حسن

(ز-٥٧٦٦) عرفجة (١٩٠٠٦) (٢٠٢٦٩-٢٠٢٧٥)

٣٩- باب: النهي عن التداوي بالسم

(ز-٥٧٦٧) أبو هريرة (٨٠٤٨) (٩٧٥٦) (١٠١٩٤)

٤٠- باب: الاستشفاء بالقرآن والصلاة

(ز-٥٧٦٩) أبو هريرة (٩٠٦٦) (٩٢٤٠)

٤٢- باب: ما جاء في أبوال الإبل *

٢٢٨١- عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: (إن في أبوال الإبل وألبانها

شفاءً للذَّربَة^(١) بطونهم)

٢٦٧٧

• حسن لغيره

(١) هو الداء الذي يعرض للمعدة فلا تهضم الطعام ويفسد فيها فلا تمسكه.

الفصل الثالث: الرؤيا

١- باب: الرؤيا الصالحة جزء من النبوة

٢٢٨٢- عن جابر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (رؤيا الرجل المؤمن جزء من النبوة).

١٤٦٨١ صحيح لغيره

٢٢٨٣- عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: (الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءاً من النبوة)

٣٠٧١، ٢٨٩٤ صحيح لغيره

٢٢٨٤- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إن رؤيا العبد المؤمن الصادقة الصالحة جزء من سبعين جزءاً من النبوة)

٨٥٠٦، ٧١٦٨ إسناده قوي

[ج-٢٥٥٠] أبو هريرة/ ط (١٧٨١) / حم (٧١٨٣) (٧٦٤٢) (٧٦٤٣) (٨١٦١) (٨٨١٩)

(٩١٢٩) (٩٦٥٦) (١٠٤٣٠) (١٠٥٩٠)

[ج-٢٥٥١] عبادة (٢٢٦٩٧) (٢٢٦٩٨) (٢٢٧٢٢) (٢٢٧٢٣)

[ج-٢٥٥٢] أنس/ ط (١٧٨١) / حم (١٢٠٣٧) (١٢٢٧٢) (١٢٥٠٨) (١٢٩٣٠)

(١٢٩٣١) (١٣٨٢٤) (١٣٨٤٩)

[ج-٢٥٥٤] ابن عمر (٤٦٧٨) (٥١٠٤) (٦٠٠٩) (٦٠٣٥)

[وانظر في الموضوع: ٤٥٣، ٤٥٤]

٢- باب: من رأى النبي ﷺ في المنام

٢٢٨٥- عن أبي مالك الأشجعي عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: (من رآني

في المنام فقد رآني)

٢٧٢٠٨، ١٥٨٨٠ حديث صحيح

٢٢٨٦- عن خزيمة بن ثابت أنه رأى في منامه أنه: يقبل النبي ﷺ، فأتى النبي ﷺ فأخبره بذلك فناوله النبي ﷺ: فقبل جبهته

• ضعيف لا اضطراب إسناده ومثته ٢١٨٦٣، ٢١٨٧٨، ٢١٨٨٤، ٢١٨٨٥
 □ وفي رواية: رأيت في المنام أني أسجد على جبهة النبي ﷺ، فأخبرت بذلك رسول الله ﷺ فقال: (إن الروح لتلقى الروح) وأقنع النبي ﷺ رأسه هكذا، فوضع جبهته على جبهة النبي ﷺ
 □ وفي رواية: فاضطجع له رسول الله ﷺ وقال: (صدّق بذلك رؤياك) فسجد على جبهة رسول الله ﷺ
 ٢١٨٨٢

٢٢٨٧- عن يزيد الفارسي قال: رأيت رسول الله ﷺ في النوم زمن ابن عباس، قال: وكان يزيد يكتب المصاحف، قال فقلت: لابن عباس إني رأيت رسول الله ﷺ في النوم، قال ابن عباس فإن رسول الله كان يقول: (إن الشيطان لا يستطيع أن يتشبه بي، فمن رآني في النوم فقد رآني) فهل تستطيع أن تنعت لنا هذا الرجل الذي رأيت؟ قال: قلت نعم، رأيت رجلا بين الرجلين جسمه ولحمه أسمر إلى البياض حسن المضحك أكحل العينين، جميل دوائر الوجه، قد ملأت لحيته من هذه إلى هذه حتى كادت تملأ نحره، قال عوف: لا أدري ما كان مع هذا من النعت؟ قال فقال ابن عباس: لو رأيت في اليقظة ما استطعت أن تنعته فوق هذا

٣٤١٠

• إسناده ضعيف

[ج-٢٥٥٥] أبو هريرة (٣٧٩٨)(٧١٦٨)(٧٥٥٣)(٨٥٠٨)(٩٣٢٤)(٩٤٨٨)(١٠١٠٩)
 [ج-٢٥٥٦] أبو قتادة (٢٢٦٠٦)
 [ج-٢٥٥٧] أبو سعيد (١١٥٢٢)
 [ز-٥٧٧٤] أبو سعيد (٣٥٥٩)(٣٧٩٩)(٤١٩٣)(٤٣٠٤)
 [ز-٥٧٧٩] ابن عباس (٢٥٢٥)(٣٤١٠)

٣- باب: إذا رأى ما يكره

(٧٤٨)- عن مالك عن يحيى بن سعيد قال: بلغني أن خالد بن الوليد قال

لرسول الله ﷺ: إني أروع في منامي، فقال له رسول الله ﷺ: (قل أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه، وشر عباده، ومن همزات الشياطين وأن يحضرون) (ط ١٧٧٢)

[ج-٢٥٥٨] أبو قتادة/ ط (١٧٨٤) / حم (٢٢٥٢٥) (٢٢٥٦٤) (٢٢٥٨٣) (٢٢٥٩٣) (٢٢٥٩٨) (٢٢٦٣٥) (٢٢٦٤٤)

[ج-٢٥٥٩] أبو سعيد (١١٠٥٤)

[ج-٢٥٦٠] جابر (١٤٧٨٠)

[ج-٢٥٦١] جابر (١٤٢٩٣) (١٤٣٨٣) (١٤٧٧٩) (١٥١١٠)

[ز-٥٧٨٠] أبو هريرة (٨٧٦٣)

٤- باب: المبشرات

٢٢٨٨- عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ تعجبه الرؤيا الحسنة، فربما قال: (هل رأى أحد منكم رؤيا؟) فإذا رأى الرجل رؤيا سأل عنه، فإن كان ليس به بأس كان أعجب لرؤياه إليه، قال فجاءت امرأة فقالت: يا رسول الله رأيت كأني دخلت الجنة، فسمعت بها وجبة ارتجت لها الجنة، فنظرت فإذا قد جيء بفلان بن فلان وفلان بن فلان حتى عدت اثني عشر رجلا، وقد بعث رسول الله ﷺ سرية قبل ذلك، قالت فجيء بهم عليهم ثياب طلس تشخب أوداجهم، قال: فقيل اذهبوا بهم إلى نهر السدخ أو قال: إلى نهر البيدج، قال فغمسوا فيه فخرجوا منه وجوههم كالقمر ليلة البدر، قال ثم أتوا بكراسي من ذهب فقعدها عليها، وأتي بصحفة أو كلمة نحوها فيها بسرة فأكلوا منها، فما يقلبونها لشق إلا أكلوا من فاكهة ما أرادوا، وأكلت معهم، قال فجاء البشير من تلك السرية فقال: يا رسول الله كان من أمرنا كذا وكذا وأصيب فلان وفلان حتى عد الاثني عشر الذين عدتهم المرأة، قال رسول الله ﷺ: (عليّ بالمرأة) فجاءت قال: (قصي على هذا رؤياك) فقصة قال: هو كما قالت لرسول الله ﷺ.

١٣٦٩٨، ١٢٣٨٦، ١٢٣٨٥

• إسناده صحيح على شرط مسلم

٢٢٨٩- عن أبي الطفيل قال قال رسول الله ﷺ: (لا نبوة بعدي إلا المبشرات) قال قيل: وما المبشرات يا رسول الله؟ قال: (الرؤيا الحسنة، أو قال الرؤيا الصالحة)

٢٣٧٩٥ • إسناده صحيح

٢٢٩٠- عن عائشة أن النبي ﷺ قال: (لا يبقى بعدي من النبوة شيء إلا المبشرات) قالوا: يا رسول الله وما المبشرات؟ قال: (الرؤيا الصالحة يراها الرجل أو ترى له)

٢٤٩٧٧ • حديث صحيح وإسناده حسن

(ز-٥٧٨٣) أبو هريرة/ ط (١٧٨٢) / حم (٨٣١٣)

(ز-٥٧٨٤) أنس (١٣٨٢٤)

(ز-٥٧٨٥) أم كرز (٢٧١٤١)

٥- باب: من كذب في حلمه

٢٢٩١- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (من صور صورة عذب يوم القيامة، حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها، ومن استمع إلى حديث قوم ولا يعجبهم أن يستمع حديثهم، أذيب في أذنه الآنك، ومن تحلم كاذبا دفع إليه شعيرة، وعذب حتى يعقد بين طرفيها وليس بعاقد)

١٠٥٤٩ • إسناده صحيح على شرط البخاري

[وانظر: ز ٥٨٤٣]

[ج-٢٥٦٣] ابن عباس (١٨٦٦) (٢٢١٣) (٣٣٨٣)

[ج-٢٥٦٤] ابن عمر (٥٧١١) (٥٩٩٨)

(ز-٥٧٨٦) علي (٥٦٨) (٦٩٤) (٦٩٩) (٧٨٩) (١٠٧٠) (١٠٨٨) (١٠٨٩)

[وانظر في الموضوع: ١٥٦٨]

٦- باب: تأويل الرؤيا

٢٢٩٢- عن جعدة مولى أبي إسرائيل قال: رأيت رسول الله ﷺ ورجل يقص

عليه رؤيا، وذكر سمته وعظمه، فقال له رسول الله ﷺ: (لو كان هذا في غير هذا كان خيرا لك)

١٥٨٦٨، ١٥٨٦٩

• إسناده ضعيف

□ وفي رواية: أن النبي ﷺ رأى لرجل رؤيا، قال فبعث إليه فجاء فجعل يقصها عليه، وكان الرجل عظيم البطن قال: فجعل يقول بأصبعه في بطنه: (لو كان هذا في غير هذا لكان خيرا لك)

١٨٩٨٤

• إسناده ضعيف

[ج-٢٥٦٥] ابن عباس (١٨٩٤) (٢١١٣) (٢١١٤)

(ز-٥٧٨٧) أبو سعيد (١١٢٤٠) (١١٦٥٠)

(ز-٥٧٩٠) طلحة (١٣٨٩) (١٤٠١) (١٤٠٢) (٨٣٩٩) (٨٤٠٠)

٧- باب: رؤى النبي ﷺ

٢٢٩٣- عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يخاطب الناس على منبره وهو يقول: (أيها الناس إني قد أريت ليلة القدر ثم أنسيتها، ورأيت أن في ذراعي سوارين من ذهب، فكرهتهما فنفختهما فطارا، فأولتهما هذين الكذابين، صاحب اليمن، وصاحب اليمامة).

١١٨١٦

• إسناده حسن

٢٢٩٤- عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: (رأيت فيما يرى النائم كأني مردف كبشا، وكأن ظبة سيفي انكسرت، فأولت أني أقتل صاحب الكتيبة، وأن رجلا من أهل بيتي يقتل)

١٣٨٢٥

• إسناده ضعيف

٢٢٩٥- عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ أتاه فيما يرى النائم ملكان، فقعد أحدهما عند رجله والآخر عند رأسه، فقال الذي عند رجله للذي عند رأسه: اضرب مثل هذا ومثل أمته، فقال: إن مثله ومثل أمته كمثلكم قوم سفر انتهوا إلى رأس مفازة، فلم يكن معهم من الزاد ما يقطعون به المفازة، ولا ما يرجعون به، فبينما هم كذلك إذ أتاهم رجل في حلة حبرة، فقال رأيتم إن وردت بكم رياضا

معشبة وحياضا رواء أتبعوني؟ فقالوا نعم قال فانطلق بهم فأوردتهم رياضاً معشبة وحياضاً رواء، فأكلوا وشربوا وسمنوا، فقال لهم ألم ألقكم على تلك الحال فجعلتم لي إن وردت بكم رياضاً معشبة وحياضاً رواء أن تتبعوني؟ فقالوا: بلى، قال فإن بين أيديكم رياضاً أعشب من هذه وحياضاً هي أروى من هذه فاتبعوني، قال فقالت طائفة صدق والله لتتبعنه، وقالت طائفة قد رضينا بهذا نقيم عليه.

٢٤٠٢

• إسناده ضعيف

٢٢٩٦- عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: (رأيت كأنني أتيت بكتلة تمر، فعجمتها في فمي فوجدت فيها نواة آذنتي، فلفظتها ثم أخذت أخرى فعجمتها فوجدت فيها نواة فلفظتها، ثم أخذت أخرى فعجمتها فوجدت فيها نواة فلفظتها) فقال أبو بكر دعني فلأعبرها قال قال: (اعبرها) قال: هو جيشك الذي بعثت يسلم ويغنم فيلقون رجلاً فينشدهم ذمتك فيدعونه، ثم يلقون رجلاً فينشدهم ذمتك فيدعونه ثم يلقون رجلاً فينشدهم ذمتك فيدعونه، قال: (كذلك قال الملك)

١٥٢٨٨

• إسناده ضعيف

[وانظر: ز ٥٧٩٤]

[ج-٢٥٦٧] سمرة (٢٠٠٩٤)(٢٠٠٩٥)(٢٠١٠١)(٢٠١٦٥)

[ج-٢٥٦٨] ابن عمر (٥٨٤٩)(٥٩٧٦)(٦٢١٦)

[ج-٢٥٦٩] أنس (١٣٢١٩)(١٤٠٥٢)

(ز-٥٧٩٤) جابر (١٥٢٨٨)

(ز-٥٧٩٥) عائشة (٢٤٣٦٨)

٨- باب: إذا عبّرت الرؤيا وقعت

(ز-٥٧٩٦) أبو رزين (١٦١٨٢)(١٦١٨٣)(١٦١٩١)(١٦١٩٥)(١٦١٩٧)(١٦٢٠٥)

١٠- باب: دعاء للفرع في النوم

(ز-٥٨٠٠) عبد الله بن عمرو (٦٦٩٦)

الكتاب الرابع ما جاء في البيوت

الفصل الأول: الاستئذان

١- باب: الاستئذان من أجل البصر

(٧٤٩)- عن مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار: أن رسول الله ﷺ سأله رجل فقال: يا رسول الله، أستأذن على أمي؟ فقال: (نعم) قال الرجل: إني معها في البيت، فقال رسول الله ﷺ: (استأذن عليها) فقال الرجل إني خادمها، فقال له رسول الله ﷺ: (استأذن عليها أتحب أن تراها عريانة؟) قال لا قال: (فاستأذن عليها)

[ج-٢٥٧٠] سهل بن سعد (٢٢٨٠٢) (٢٢٨٣٣)

[ج-٢٥٧١] أبو هريرة (٧٣١٣) (٧٦١٦) (٨٩٩٧) (٩٣٦٠) (٩٥٢٥) (١٠٨٢٦)

[ج-٢٥٧٢] أنس (١٢٠٥٥) (١٢٢٥٧) (١٢٤٢٥) (١٢٨٢٩) (١٢٩٨٥) (١٣٥٠٧) (١٣٥٤٣)

(ز-٥٨٠٢) أبو ذر (٢١٣٥٩) (٢١٥٧٢)

(ز-٥٨٠٣) أبو هريرة (٨٧٨٩)

[وانظر: ١٠٠٧]

٢- باب: الاستئذان ثلاثاً

[ج-٢٧٣] أبو سعيد/ ط (١٧٩٧) (١٧٩٨) / حم (١١٠٢٩) (١١١٤٥) (١٩٥١٠)

(١٩٥٥٦) (١٩٥٨١) (١٩٦١١) (١٩٦٧٧) (١٩٧٥٠)

(ز-٥٨٠٤) قيس بن سعد (١٥٤٧٦) (٢٣٨٤٤)

٣- باب: قول المستأذن "أنا"

[ج-٢٥٧٤] جابر (١٤١٨٥) (١٤٤٣٩) (١٤٩٠٩)

٤- باب: جعل الإذن رفع الحجاب

[ج-٢٥٧٥] ابن مسعود (٣٦٨٤) (٣٧٣٢) (٣٨٣٣) (٣٨٣٤)

٥- باب: نظر الفجأة

٢٢٩٧- عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: (ما من مسلم ينظر إلى محاسن امرأة أول مرة، ثم يغض بصره إلا أحدث الله له عبادة يجد حلاوتها)

• إسناده ضعيف جدا ٢٢٢٧٨

٢٢٩٨- عن علي رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: (لا تتبع النظر النظر، فإن الأولى لك، وليست لك الأخيرة)

• حسن لغيره ١٣٦٩، ١٣٧٣، [مي، ز: ٥٣٠٧]

[ج-٢٥٧٦] جرير (١٩١٦٠) (١٩١٩٧)

(ز-٥٨٠٦) بريدة (٢٢٩٧٤) (٢٢٩٩١) (٢٣٠٢١)

(ز-٥٨٠٧) علي (١٣٦٩) (١٣٧٣)

□ زاد في أول الرواية الثانية: (يا علي، إن لك كنزاً من الجنة، وإنك ذو قرنيها، فلا...)

٦- باب: كيف يستأذن

٢٢٩٩- عن زيد بن أسلم قال: أرسلني أبي إلى ابن عمر فقلت: أأدخل؟ فعرف صوتي، فقال: أي بني إذا أتيت إلى قوم فقل: السلام عليكم، فإن ردوا عليك فقل: أأدخل؟

• إسناده صحيح على شرط مسلم ٤٨٨٤

(ز-٥٨٠٩) كلدة (١٥٤٢٥)

(ز-٥٨١٠) ربعي (٢٣١٢٧)

(ز-٥٨١١) ابن بسر (١٧٦٩٢) (١٧٦٩٤)

٧- الاستئذان بطرق الباب

(ز-٥٨١٣) نافع (١٣٥٧٤) (١٥٣٧٥)

٨- الرجل يدعى فذلك إذنه

(ز-٥٨١٥) أبو هريرة (١٠٨٩٤)

٩- باب: حرمة البيوت *

٢٣٠٠- عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: (الدار حرم فمن دخل

عليك حرمك فاقتله)

٢٢٧٧٢

• إسناده ضعيف

الفصل الثاني: بناء البيوت وفرشها وسلامتها

١- باب: ما جاء في البناء

(ز-٥٨١٦) عبد الله بن عمرو (٦٥٠٢)

(ز-٥٨١٧) دكين (١٧٥٧٦-١٧٥٨٠)

[وانظر في الموضوع: ٨٧٢، ٢٤٢١]

٢- باب: البناء لغير حاجة

[ج-٢٥٧٨] خباب (٢١٠٦٩)

(ز-٥٨٢٠) أنس (١٣٣٠١)

٣- باب: النهي عن افتراش الحرير

[ج-٢٥٧٩] حذيفة (٢٣٢٦٩) (٢٣٣١٤) (٢٣٣٥٧) (٢٣٣٦٤) (٢٣٣٧٤) (٢٣٤٠١)

(٢٣٤٣٧) (٢٣٤٦٤)

[ج-٢٥٨٠] البراء (١٨٥٠٤) (١٨٥٠٥) (١٨٥٣٢) (١٨٦٤٤) (١٨٦٤٥) (١٨٦٤٩)

٤- باب: آنية الذهب والفضة

٢٣٠١- عن عائشة قالت: نهانا رسول الله ﷺ عن خمس لبس الحرير،

والذهب، والشرب في آنية الذهب والفضة، والميثرة الحمراء، ولبس القسي

٢٥٩١١

• إسناده ضعيف

[ج-٢٥٨١] أم سلمة / ط (١٧١٧) / حم (٢٦٥٦٨) (٢٦٥٨٢) (٢٦٥٩٥) (٢٦٦١١)

(ز-٥٨٢١) عائشة (٢٤٦٦٢)

٥- باب: الحلية بغير الذهب والفضة

(ز-٥٨٢٢) ثوبان (٢٢٣٦٣)

٦- باب: ما زاد عن الحاجة من الأثاث

[ج-٢٥٨٣] جابر (١٤١٢٤)(١٤٤٧٥)

٨- باب: وسائل السلامة في البيوت

٢٣٠٢- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (أطفئوا السرج، وأغلقوا الأبواب،
وخمروا الطعام والشراب)

٨٨٠٠، ٨٧٥٢

• صحيح رجاله رجال الشيخين

٢٣٠٣- عن عبد الله بن سرجس أن النبي ﷺ قال: (إذا نمت فأطفئوا
السراج، فإن الفأرة تأخذ الفتيلة فتحرق أهل البيت، وأوكئوا الأسقية، وخمروا
الشراب، وغلقوا الأبواب بالليل).

٢٠٧٧٥

• رجاله رجال الصحيح

٢٣٠٤- عن أبي أمامة قال قال رسول الله ﷺ: (أجيفوا أبوابكم، وأكفئوا
آئيتكم، وأوكئوا أسقيتكم، وأطفئوا سرجكم، فإنه لم يؤذن لهم بالتسور عليكم)
• صحيح لغيره

٢٢٢٦٤

[ج-٢٥٨٥] جابر/ ط (١٧٢٧) / حم (١٤٢٢٨) (١٤٢٨٣) (١٤٤٣٤) (١٤٨٩٩)
(١٥٠١٥)(١٥١٤٥)(١٥١٦٧)(١٥٢٥٦)

٩- باب: المحافظة على الأولاد عند الغروب

[ج-٢٥٨٦] جابر (١٤٣٤٢)(١٤٨٧٠)(١٤٨٩٨)(١٥١٣٧)

١٠- باب: إطفاء النار عند النوم

[ج-٢٥٨٧] ابن عمر (٤٥١٥)(٤٥٤٦)(٥٣٩٦)(٥٦٤١)(٥٠٢٨)
[ج-٢٥٨٨] أبو موسى (١٩٥٧١)

١٢- باب: ما جاء في الأواني

(ز-٥٨٢٧) زينب بنت جحش (٢٦٧٥٢)

١٣- باب ما جاء في جلود النمرور

(ز-٥٨٣٠) أبو المليلح (٢٠٧٠٦)(٢٠٧١٢)

١٤- باب: النوم على سطح غير محجر

٢٣٠٥- عن أبي عمران الجوني قال كنا بفارس، وعلينا أمير يقال له زهير بن عبد الله فقال: حدثني رجل أن نبي الله ﷺ قال: (من بات فوق أجار، أو فوق بيت ليس حوله شيء يرد رجله، فقد برئت منه الذمة، ومن ركب البحر بعد ما يرتج، فقد برئت منه الذمة)

٢٢٣٣٣، ٢٠٧٤٨، ٢٠٧٤٩

• إسناده ضعيف

١٥- باب: سعة المجلس

٢٣٠٦- عن نافع بن عبد الحارث قال قال رسول الله ﷺ: (من سعادة المرء الجار الصالح، والمركب الهنيء، والمسكن الواسع).

١٥٣٧٣، ١٥٣٧٢

• حديث صحيح لغيره

(ز-٥٨٣٣) أبو سعيد / (١١١٣٧)(١١٦٦٣)

١٧- باب: من باع داراً فليشترِ مثلها

٢٣٠٧- عن عمرو بن حريث قال قدمت المدينة فقاسمت أخي فقال سعيد ابن زيد إن رسول الله ﷺ قال: (لا يبارك في ثمن أرض ولا دار، لا يجعل في أرض ولا دار).

١٦٥٠

• إسناده ضعيف

٢٣٠٨- عن يعلى بن سهيل أنه مر بعمران بن حصين فقال له: يا يعلى ألم أنبأ أنك بعت دارك بهائة ألف؟ قال: بلى، قد بعتها بهائة ألف، قال فإني سمعت رسول

الله ﷻ يقول: (من باع عقدة^(١) مالٍ سلط الله عز وجل عليها تالفاً يتلفها)

٢٠٠٠٢

• إسناده ضعيف

(ز- ٥٨٣٥) سعيد بن حريث / (١٥٨٤٢) (١٨٧٣٩)

(١) هي الضيقة والعقار الذي اعتقده صاحبه ملكاً.

الفصل الثالث: زينة البيوت والأثاث بالصُّور

١- باب: لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة

٢٣٠٩- عن أسامة بن زيد قال: دخلت على رسول الله ﷺ وعليه الكأبة، فسألته ما له؟ فقال: (لم يأتيني جبريل منذ ثلاث) قال: فإذا جرو كلب بين بيوته، فأمر به فقتل، فبدا له جبريل ﷺ فبهش إليه^(١) رسول الله ﷺ حين رآه فقال: (لم تأتني) فقال إنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تصاوير.

٢١٧٧٣، ٢١٧٧٢

• إسناده قوي

٢٣١٠- عن أم سلمة قالت قال لي رسول الله ﷺ: (أصلحي لنا المجلس فإنه

ينزل ملك إلى الأرض لم ينزل إليها قط)

٢٦٥٣٦

• إسناده ضعيف

٢٣١١- (ع) عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (أتاني جبريل ﷺ فلم

يدخل عليّ) فقال له النبي ﷺ: (ما منعك أن تدخل؟) قال إنا لا ندخل بيتا فيه

صورة ولا بول

١٢٤٨، ١٢٤٧

• إسناده ضعيف جدا

[ج-٢٥٨٩] أبو طلحة (١٦٣٤٥) (١٦٣٤٦) (١٦٣٥٣) (١٦٣٦٩)

(ز-٥٨٣٧) رافع بن إسحاق/ ط (١٨٠١)/ حم (١١٨٥٨)

(ز-٥٨٣٨) عبيد الله بن عتبة/ ط (١٨٠٢)/ حم (١٥٩٧٩)

(ز-٥٨٣٩) جابر (١٤٥٩٦) (١٥١٢٥)

(ز-٥٨٤١) علي (٦٣٢) (٨١٥) (١٢٧٠) (١٢٧١)

[وانظر في الموضوع: ٣٤٣٣]

٢- باب: عذاب المصورين

٢٣١٢- عن ليث قال: دخلت على سالم بن عبد الله وهو متكئ على وسادة

(١) بهش إليه: أي أسرع وأقبل إليه.

فيها تماثيل طير ووحش، فقلت: أليس يكره هذا؟ قال: لا، إنما يكره ما نصب
نصبا حدثني أبي - عبد الله بن عمر - عن رسول الله ﷺ قال: (من صور صورة
عذب) وقال حفص مرة: (كلف أن ينفخ فيها وليس بنافخ)

٦٣٢٦

• المرفوع منه صحيح وإسناده ضعيف

٢٣١٣- عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: (إن أصحاب الصور الذين
يعملونها يعذبون بها يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم)

٨٩٤١

• صحيح

[ج-٢٥٩٢] ابن مسعود (٣٥٥٨) (٤٠٥٠)

[ج-٢٥٩٣] ابن عمر (٤٤٧٥) (٤٧٠٧) (٤٧٩٢) (٥١٦٨) (٥٧٦٧) (٦٠٨٤) (٦٢٤١)
(٦٢٦٢)

[ج-٢٥٩٤] أبو هريرة (٧١٦٦) (٧٥٢١) (٩٠٨٢)

(ز-٥٨٤٣) أبو هريرة (١٠٥٤٩)

[وانظر في الموضوع: ٢٧٤٢]

٣- باب: اتخاذ الوسائد المزينة بالصور

[ج-٢٥٩٥] عائشة (٢٤٠٨١) (٢٤٢١٨) (٢٤٢٦٧) (٢٤٥٣٦) (٢٤٥٥٦) (٢٤٥٦٣)

(٢٤٧١٨) (٢٤٨١٢) (٢٤٨٤٨) (٢٤٨٤٩) (٢٥٣٩٢) (٢٥٦٣١)

(٢٥٧٤٤) (٢٥٧٨٩) (٢٥٨٣٩) (٢٥٩٢١) (٢٦٠٤٣) (٢٦١٠٣)

(٢٦٤٠٧)

[ج-٢٥٩٦] عائشة/ ط (١٨٠٣) / حم (٢٤٤١٧) (٢٤٥١٠) (٢٤٥١١) (٢٥٨٦٩)

(٢٦٠٩٠)

(ز-٥٨٤٥) أبو هريرة (٨٠٤٥) (٨٠٧٩) (٩٠٦٣) (١٠١٩٣)

٤- باب: تصوير غير ذوات الأرواح

[ج-٢٥٩٧] ابن عباس (٢١٦٢) (٢٨١٠) (٣٣٩٤) (٣٢٧٢)

٥- باب: نقض الصور والتصاليب

٢٣١٤- عن محمد بن سيرين قال نبئت عن دقرة - أم عبد الله بن أذينة -

قالت: كنا نطوف مع عائشة بالبیت، فأتاها بعض أهلها فقال: إنك قد عرفت
فغيري ثيابك، فوضعت ثوبا كان عليها، فعرضت عليه بردا علي مصلبا، فقالت:
إن رسول الله ﷺ كان إذا رآه في ثوب قضبه، قالت فلم تلبسه.

٢٥٨٨١، ٢٥٠٩١، ٢٥٨١٠

• إسناده حسن

[ج-٢٥٩٨] عائشة (٢٤٢٦١)(٢٥٩٩٦)(٢٦١٤٢)

الفصل الرابع: حكم حيوانات البيوت وحشراتها

١- باب: النهي عن اتخاذ الكلاب والأجراس

٢٣١٥- عن جابر الأنصاري قال: أمر رسول الله ﷺ بكلاب المدينة أن تقتل، فجاء ابن أم مكتوم فقال: إن منزلي شاسع ولي كلب، فرخص له أياما ثم أمر بقتل كلبه.

١٤٤٩٤

• إسناده ضعيف

٢٣١٦- عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ يأتي دار قوم من الأنصار ودونهم دار، قال: فشق ذلك عليهم، فقالوا يا رسول الله، سبحان الله تأتي دار فلان ولا تأتي دارنا؟ قال فقال النبي ﷺ: (لأن في داركم كلبا) قالوا فإن في دارهم سنورا، فقال النبي ﷺ: (إن السنور سُبُع)

٩٧٠٨، ٨٣٤٢

• إسناده ضعيف

٢٣١٧- عن بريدة قال: احتبس جبريل عليه السلام على رسول الله ﷺ فقال له: (ما حبسك؟) قال إنا لا ندخل بيتا فيه كلب

٢٢٩٨٧

• صحيح لغيره

٢٣١٨- عن أبي رافع أن النبي ﷺ قال: (يا أبا رافع اقتل كل كلب بالمدينة) قال فوجدت نسوة من الأنصار بالصورين من البقيع لهن كلب، فقلن: يا أبا رافع، إن رسول الله ﷺ قد أغزى رجالنا، وإن هذا الكلب يمنعنا بعد الله، والله ما يستطيع أحد أن يأتينا حتى تقوم امرأة منا فتحول بينه وبينه، فذكره للنبي ﷺ، فذكره أبو رافع للنبي ﷺ فقال: (يا أبا رافع اقتله فإنما يمنعهن الله عز وجل)

٢٧١٨٨، ٢٣٨٦٥

• أصل الحديث صحيح بغير هذه السياقة

٢٣١٩- عن عائشة قالت: أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب العِين^(١)

(١) العين: جمع أعين وهو الواسع العين.

• صحيح لغيره دون قوله: العين وإسناده ضعيف
٢٤٧٨٥
٢٣٢٠- عن عائشة: أن رسول الله ﷺ أمر بالأجراس أن تقطع من أعناق الإبل يوم بدر

• حديث صحيح
٢٥١٦٦
٢٣٢١- عن مجاهد أن مولى لعائشة أخبره أنه كان يقود بها، أنها كانت إذا سمعت صوت الجرس أمامها قالت: قف بي، فيقف حتى لا تسمعه، وإذا سمعته وراءها قالت: أسرع بي حتى لا أسمعه، وقالت قال رسول الله ﷺ: (إن له تابعا من الجن)

• إسناده ضعيف
٢٥١٨٨
٢٣٢٢- عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ: (الكلب الأسود البهيم شيطان)
• صحيح لغيره
٢٦٣٩٤، ٢٥٢٤٣

[ج-٢٥٩٩] عائشة (٢٥١٠٠)

[ج-٢٦٠٠] ابن عباس (٢٦٨٠٠)

[ج-٢٦٠١] أبو هريرة (٧٥٦٦) (٨٠٩٧) (٨٣٣٧) (٨٥٢٨) (٨٩٩٨) (٩٠٨٩) (٩٣٦٢) (٩٧٣٨) (١٠١٦١) (١٠٩٤١)

[ج-٢٦٠٢] أبو هريرة (٨٧٨٣) (٨٨٥١)

[ز-٥٨٤٨] أم حبيبة (٢٦٧٧٠) (٢٦٧٧١) (٢٦٧٧٧) (٢٦٧٨٠) (٢٧٣٩٤) (٢٧٤٠٠) (٢٧٤٠٩) (٢٧٤٠١)

[ز-٥٨٤٩] عائشة (٢٦٠٥٢)

[ز-٥٨٥٠] ابن عمر (٤٨١١)

[وانظر في الموضوع: ٣٤٣٣]

٢- باب كراهة الوتر في رقبة البعير

[ج-٢٦٠٣] أبو بشير الأنصاري / ط (١٧٤٥) / حم (٢١٨٨٧)

٣- باب: وسم الحيوان في الوجه وما أشبه ذلك

٢٣٢٣- عن المقدم بن معدي كرب قال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن

لطم خدود الدواب وقال: (إن الله عز وجل قد جعل لكم عصيا وسيطا)

• إسناده ضعيف

١٧١٨٠

٢٣٢٤- عن أبي الأحوص عن أبيه قال: أتيت النبي ﷺ فصعد في النظر وصبوب وقال: (أرب إبل أنت أو رب غنم؟) قال: من كل قد آتاني الله فأكثر وأطيب قال: (فتنتجها وافية أعينها وأذانها فتجدع هذه، فتقول صرماء - ثم تكلم سفيان بكلمة لم أفهمها - وتقول بحيرة الله، فساعد الله أشد وموساه أحد، ولو شاء أن يأتيك بها صرماء أتاك) قلت إلى ما تدعو؟ قال: (إلى الله وإلى الرحم) قلت: يأتيني الرجل من بني عمي فأحلف أن لا أعطيه ثم أعطيه قال: (فكفر عن يمينك، واثت الذي هو خير، أرأيت لو كان لك عبدان أحدهما يطيعك ولا يخونك ولا يكذبك، والآخر يخونك ويكذبك؟) قال قلت: لا، بل الذي لا يخونني ولا يكذبني ويصدقني الحديث أحب إلي قال: (كذاكم أنتم عند ربكم عز وجل).

١٧٢٢٨

• إسناده صحيح

٢٣٢٥- عن أبي الأحوص عن أبيه قال: أتيت رسول الله ﷺ فقال: (هل تنتج أبل قومك صحاحا أذانها، فتعمد إلى موسى فتقطع أذانها، فتقول هذه بحر، وتشققها أو تشق جلودها وتقول هذه صرم، وتحرمها عليك وعلى أهلك؟) قال: نعم قال: (فإن ما آتاك الله عز وجل لك، وساعد الله أشد وموسى الله أحد) وربما قال: (ساعد الله أشد من ساعدك، وموسى الله أحد من موساك)

١٥٨٨٨

• إسناده صحيح على شرط مسلم

[ج-٢٦٠٤] ابن عمر (٤٧٧٩) (٥٩٩١)

[ج-٢٦٠٥] جابر (١٤٤٢٤) (١٤٤٥٩) (١٥٠٤٦)

[ج-٢٦٠٥م] جابر (١٤١٦٤)

٤- باب: وسم الحيوان في غير الوجه

[ج-٢٦٠٧] أنس (١٢٧٢٥) (١٢٧٥٠) (١٣٦٦٣) (١٣٧٢٣) (١٤٠٢٧)

٥- باب: قتل الحيات

٢٣٢٦- عن زيد بن أسلم: أن عبد الله بن عمر فتح خوخة له وعنده أبو سعيد الخدري، فخرجت عليهم حية فأمر عبد الله بن عمر بقتلها، فقال أبو سعيد: أما علمت أن رسول الله ﷺ أمر أن نؤذنه قبل أن نقتلهن؟

• إسناده حسن في الشواهد ١١٠٩٠

٢٣٢٧- عن أبي الأحوص الجشمي قال: بينا ابن مسعود يخطب ذات يوم، فإذا هو بحية تمشي على الجدار، فقطع خطبته ثم ضربها بقضيبه أو بقصبة، قال يونس بقضيبه، حتى قتلها، ثم قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من قتل حية فكأنما قتل رجلا مشركا قد حل دمه)

• إسناده ضعيف مرفوعا ٣٩٩٦، ٣٧٤٦

٢٣٢٨- عن ابن مسعود قال قال رسول الله ﷺ: من قتل حية فله سبع حسنات، ومن قتل وزغا فله حسنة، ومن ترك حية مخافة عاقبتها فليس منا)

• إسناده ضعيف ٣٩٨٤

٢٣٢٩- عن أبي أمامة قال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل عوامر البيوت، إلا من كان من ذي الطفيتين والأبتر، فإنهما يكمهان الأبصار وتخدج منهن النساء

• صحيح لغيره ٢٢٢٦٢

٢٣٣٠- (ع) عن صفوان بن المعطل قال: خرجنا حجاجا فلما كنا بالعرج إذا نحن بحية تضطرب، فلم تلبث أن ماتت، فأخرج لها رجل خرقة من عيبته فلفها فيها ودفنها، وخذ لها في الأرض، فلما أتينا مكة فإننا لبالمسجد الحرام إذ وقف علينا شخص فقال: أيكم صاحب عمرو بن جابر؟ قلنا: ما نعرفه قال: أيكم صاحب الجان؟ قالوا: هذا قال: أما إنه جزاك الله خيرا، أما إنه قد كان من آخر التسعة موتا الذين أتوا رسول الله ﷺ يستمعون القرآن

• إسناده ضعيف جدا ٢٢٦٦٢

[ج-٢٦٠٨] عائشة/ ط (١٨٢٧) مرسل/ حم (٢٤٠١٠) (٢٤٢١٩) (٢٤٢٥٥) (٢٤٥٣٥)

(٢٥٠٢٥) (٢٥١٤٢) (٢٥٢٤١) (٢٥٩٣٨)

[ج-٢٦٠٩] ابن عمر (٤٥٥٧) (٦٠٢٥) (٦٣٣٦) (١٥٧٤٨) (١٥٧٤٩) (١٥٧٥١) (١٥٧٥٢)

[ج-٢٦١٠] أبو سعيد/ ط (١٨٢٨) / حم (١١٢١٥) (١١٣٦٩)

(ز-٥٨٥٥) أبو هريرة (٧٣٦٦) (٩٥٨٨) (١٠٧٤١)

(ز-٥٨٥٦) ابن عباس (٢٠٣٧)

□ وفي رواية: قال ﷺ: (الحيات مسيخ الجن) (٣٢٥٥)

□ وفي رواية: قال ابن عباس: إن الجنان مسيخ الجن: كما مسخت القرودة من بني

إسرائيل. (٣٢٥٤)

(ز-٥٨٥٧) أبو لبابة/ ط (١٨٢٦) / حم (١٥٥٤٦) (١٥٥٤٧)

٦- باب: قتل الوزغ

[ج-٢٦١١] أم شريك (٢٧٣٦٥) (٢٧٦١٩)

[ج-٢٦١٢] عائشة (٢٤٥٦٨) (٢٥٢١٥) (٢٦٣٣٢) (٢٦٣٨٢)

[ج-٢٦١٣] سعد (١٥٢٣)

[ج-٢٦١٤] أبو هريرة (٨٦٥٩)

(ز-٥٨٦٢) سعيد بن المسيب (٢٤٥٣٤) (٢٤٧٨٠) (٢٥٦٤٣) (٢٥٨٢٧)

٨- باب: الإحسان إلى الدواب والبهائم

٢٣٣١- عن عبيد الله بن زياد عن ابني بسر السلميين قال: دخلت عليهما

فقلت يرحمكما الله، الرجل منا يركب دابته فيضرها بالسوط، ويكفحها باللجام،

هل سمعتما من رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً؟ قالوا: لا ما سمعنا منه في ذلك شيئاً،

فإذا امرأة قد نادت من جوف البيت، أيها السائل إن الله عز وجل يقول: ﴿وَمَا مِنْ

دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَيْرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَّمٌ أَمْثَالُكُمْ ۗ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ

شَيْءٍ ۗ﴾ (الأنعام ٣٨) فقالا هذه اختنا، وهي أكبر منا، وقد أدركت رسول الله ﷺ.

١٧٦٨٥

• إسناده صحيح

٢٣٣٢- عن معاذ بن أنس وكان من أصحاب رسول الله ﷺ: أنه ذكر أن

رسول الله ﷺ قال: (اركبوا هذه الدواب سالمة، وأيتدعوها سالمة^(١))، ولا تتخذوها كراسي)

• إسناده حسن ١٥٦٣٩-١٥٦٤١، ١٥٦٤٦، ١٨٠٥٢ [مي، ز: ٥٨٦٨] □ وفي رواية أنه ﷺ مرّ على قوم وهم وقوف على دواب لهم ورواحل، فقال لهم: (اركبوها سالمة، ودعوها سالمة، ولا تتخذوها كراسي لأحاديثكم في الطرق والأسواق، فربّ مركوبة خير من راكبها، وأكثر ذكراً لله منه) ١٥٦٢٩، ١٥٦٥٠

٢٣٣٣- عن محمد بن حمزة أنه سمع أباه يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: (على ظهر كل بعير شيطان، فإذا ركبتموها فسموا الله عز وجل، ثم لا تقصروا عن حاجاتكم) عن إسناده حسن ١٦٠٣٩ [مي، ز: ٥٨٦٩]

(ز-٥٨٦٣) سهل بن الحنظلية (١٧٦٢٥)

(ز-٥٨٦٤) عبد الله بن جعفر (١٧٤٥) (١٧٥٤)

(ز-٥٨٦٨) سهل بن معاذ (١٥٦٢٩) (١٥٦٣٩-١٥٦٤١) (١٥٦٥٠) (١٨٠٥٢)

□ وجاء في الرواية الأولى: أنه ﷺ مرّ على قوم وهم وقوف على دواب لهم ورواحل، فقال لهم: (اركبوها سالمة، ودعوها سالمة، ولا تتخذوها كراسي لأحاديثكم في الطرق والأسواق، فربّ مركوبة خير من راكبها، وأكثر ذكراً لله تعالى منه)

(ز-٥٨٦٩) محمد بن حمزة الأسلمي (١٦٠٣٩)

٩- باب: ما نُهي عن قتله

(ز-٥٨٧٠) ابن عباس (٣٠٦٦) (٣٢٤٢)

١١- باب: ما جاء في أصوات البهائم

(ز-٥٨٧٤) زيد بن خالد (١٧٠٣٤) (٢١٦٧٩)

(ز-٥٨٧٦) جابر (١٤٢٨٣) (١٤٨٣٠)

(١) أي اتركوها ورفهوها عنها. من ودّع - بالضم - وداعة ودعة: أي سكن وترفه.

١٢- باب: لا تنزى الحمرة على الخيل

٢٣٣٤- عن دحية الكلبي قال قلت: يا رسول الله ألا أحمل لك حمارا على فرس فينتج لك بغلا فتركبها قال: (إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون)
 • صحيح لغيره
 ١٨٧٩٣

(ز-٥٨٧٧) علي (٧٣٨) (٧٦٦) (٧٨٥) (١١٠٨) (١٣٥٩)

١٣- باب: الرجل أحق بصدر دابته

٢٣٣٥- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قضى النبي ﷺ أن صاحب الدابة أحق بصدرها.

• حسن لشواهده
 ١١٩

٢٣٣٦- عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: (الرجل أحق بصدر دابته، وأحق بمجلسه إذا رجع)
 • إسناده ضعيف
 ١١٢٨٢

الكتاب الخامس
الحاجات الأساسية
لا يمتلكها الأفراد

٢٣٣٧- عن زيد بن أسلم عن رجل من بنى سليم عن جده أنه أتى النبي ﷺ
بفضة فقال: هذه من معدن لنا فقال النبي ﷺ: (ستكون معادن يحضرها شرار
الناس)

٢٣٦٤٥

• حسن لغيره


(ز-٥٨٧٩) أبو خدّاش (٢٣٠٨٢)

(ز-٥٨٨٣) بهية (١٥٩٤٧-١٥٩٤٥)

[وانظر: ما جاء بشأن بئر رومة وجعلها عامة للمسلمين: ز٧٤٠٨، ٧٤١٠، ٧٤١٥]

وما جاء بعدم بيع الماء: ز٦١١٣

وما جاء بشأن العمل الجماعي: زوائد ج [٦٤١]



المقصد السادس المعاملات

الكتاب الأول البيوع

١- باب: (الحلال بيِّن والحرام بيِّن)

٢٣٣٨- عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)

١٢٥٥٠

• حديث صحيح

[ج-٢٦١٥] النعمان (١٨٣٤٧) (١٨٣٦٨) (١٨٣٧٤) (١٨٣٨٤) (١٨٤١٢) (١٨٤١٨)

(ز-٥٨٨٦) أبو الحوراء (١٧٢٧)

(ز-٥٨٨٨) العلاء (٢٢٥٠٩) (٢٣٤٦٥)

[وانظر في الموضوع: ٢٥٦٣]

٢- باب: من لم يبال من حيث اكتسب

[ج-٢٦١٦] أبو هريرة (٩٦٢٠) (٩٨٣٨) (١٠٥٦٣)

٣- باب: الكسب والعمل باليد

٢٣٣٩- عن رافع بن خديج قال قيل: يا رسول الله، أي الكسب أطيب؟ قال: (عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور)

١٥٨٣٦، ١٧٢٦٥

• حسن لغيره

٢٣٤٠- عن أبي بكر بن أبي مريم قال: كانت لمقدام بن معديكرب جارية تبيع

اللبن، ويقبض المقدام الثمن، فقيل له سبحان الله أتبيع اللبن وتقبض الثمن؟

فقال: نعم، وما بأس بذلك؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ليأتين على الناس

زمان لا ينفع فيه إلا الدينار والدرهم)

١٧٢٠١

• إسناده ضعيف

[ج-٢٦١٧] المقدام (١٧١٨١) (١٧١٩٠)

(ز-٥٨٨٩) المقدام (١٧١٩١)

٤- باب: خيار المجلس

٢٣٤١- عن حكيم بن حزام قال قال رسول الله ﷺ: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا رزقا بركة بيعهما، وإن كذبا وكتما محق بركة بيعهما)

• إسناده صحيح على شرط الشيخين

١٥٥٧٦، ١٥٣٢٨، ١٥٣٢٧، ١٥٣٢٥، ١٥٣٢٢، ١٥٣١٤

□ وفي رواية: قال عبد الله وجدته في كتاب أبي: (الخيار ثلاث مرات)

١٥٣٢٤

الحديث

٢٣٤٢- عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: (البيعان بالخيار من بيعهما ما لم

يتفرقا أو يكون بيعهما في خيار).

٨٠٩٩

• صحيح لغيره

[ج-٢٦١٨] ابن عمر/ ط (١٣٧٤) / حم (٣٩٣) (٤٤٨٤) (٤٥٦٦) (٥١٣٠) (٥١٥٨)

(٥٤١٨) (٦٠٠٦) (٦١٩٣)

(ز-٥٨٩٠) عبد الله بن عمرو (٦٧٢١)

(ز-٥٨٩١) أبو برزة (١٩٨١٣)

(ز-٥٨٩٢) أبو هريرة (١٠٩٢٢)

(ز-٥٨٩٤) سمرة (٢٠١٤٢) (٢٠١٨٢) (٢٠١٨٩) (٢٠٢٤١) (٢٠٢٥٢) (٢٠٢٥٣)

٥- باب: من يخدع في البيع

[ج-٢٦١٩] ابن عمر/ ط (١٣٩٣) / حم (٥٠٣٦) (٥٢٧١) (٥٤٠٥) (٥٥١٥) (٥٥٦١)

(٥٨٥٤) (٥٩٧٠) (٦١٣٤)

(ز-٥٨٩٥) أنس (١٣٢٧٦)

٦- باب: الصدق والنصح في البيع

[ج-٢٦٢١] أبو هريرة (٨١٩١)

٧- باب: السماح في البيع والشراء

٢٣٤٣- عن عائشة قالت: ابتاع رسول الله ﷺ من رجل من الأعراب جزورا أو جزائر بوسق من تمر الذخيرة، وتمر الذخيرة العجوة، فرجع به رسول الله ﷺ إلى بيته، والتمس له التمر فلم يجده، فخرج إليه رسول الله ﷺ فقال له: (يا عبد الله، إنا قد ابتعنا منك جزورا أو جزائر بوسق من تمر الذخيرة، فالتمسناه فلم نجده) قال فقال الأعرابي وا غدراه قالت فهمة الناس وقالوا قاتلك الله، أيغدر رسول الله ﷺ؟ قالت فقال رسول الله ﷺ: (دعوه، فإن لصاحب الحق مقالا) ثم عاد له رسول الله ﷺ فقال: (يا عبد الله، إنا ابتعنا منك جزائر، ونحن نظن أن عندنا ما سمينا لك، فالتمسناه فلم نجده) فقال الأعرابي: وا غدراه فهمة الناس، وقالوا: قاتلك الله أيغدر رسول الله ﷺ؟ فقال رسول الله ﷺ: (دعوه فإن لصاحب الحق مقالا) فردد ذلك رسول الله ﷺ مرتين أو ثلاثا

فلما رآه لا يفقه عنه قال لرجل من أصحابه: (اذهب إلى خويلة بنت حكيم ابن أمية، فقل لها: رسول الله ﷺ يقول لك: إن كان عندك وسق من تمر الذخيرة فأسلفيناه حتى نؤديه إليك إن شاء الله) فذهب إليها الرجل، ثم رجع الرجل فقال قالت: نعم هو عندي يا رسول الله، فابعث من يقبضه، فقال رسول الله ﷺ للرجل: (اذهب به فأوفه الذي له) قال فذهب به فأوفاه الذي له، قالت فمر الأعرابي برسول الله ﷺ وهو جالس في أصحابه، فقال جزاك الله خيرا فقد أوفيت وأطيت، قالت فقال رسول الله ﷺ: (أولئك خيار عباد الله عند الله يوم القيامة الموفون المطيبون)

٢٦٣١٢

• إسناده حسن

[ج-٢٦٢٢] جابر/ ط (١٣٩٥) مرسل/ حم (١٤٦٥٨)

(ز-٥٩٠٠) عثمان (٤١٠) (٤١٤) (٤٨٥) (٥٠٨)

٨- باب: ما يكره من الحلف في البيع

[ج-٢٦٢٣] أبو هريرة (٧٢٠٧) (٧٢٩٣) (٧٣٤٩)

[ج-٢٦٢٦] أبو ذر (٢١٣١٨) (٢١٤٠٤) (٢١٤٠٥) (٢١٤٠٨) (٢١٤٣٦) (٢١٤٨١)
(٢١٥٤٤)

[ج-٢٦٢٧] أبو قتادة (٢٢٥٤٤) (٢٢٥٤٥) (٢٢٥٧١)

٩- باب: بيع الطعام بالحيوان والحيوان بالحيوان

٢٣٤٤- عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قسم بينهم طعاما مختلفا، بعضه أفضل من بعض، قال: فذهبنا نتزايد بيننا، فمنعنا رسول الله ﷺ أن نتبايعه إلا كيلا بكيلا لا زيادة فيه.

١١٧٧١

• إسناده حسن

٢٣٤٥- عن أبي دهقانة قال: كنت جالسا عند عبد الله بن عمر فقال: أتى رسول الله ﷺ ضيف فقال لبلال: (ائتنا بطعام) فذهب بلال فأبدل صاعين من تمر بصاع من تمر جيد، وكان تمرهم دونا فأعجب النبي ﷺ التمر، فقال النبي ﷺ: (من أين هذا التمر؟) فأخبره أنه أبدل صاعا بصاعين، فقال رسول الله ﷺ: (رد علينا تمرنا).

٦٣٠٨، ٤٧٢٨

• حسن

٢٣٤٦- عن عمرو بن حريش الزبيدي، عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال قلت يا أبا محمد: إنا بأرض لسنا نجد بها الدينار والدرهم، وإنما أموالنا المواشي فنحن نتبايعها بيننا، فنتباع البقرة بالشاة نظرة إلى أجل، والبعير بالبقرات، والفرس بالأباعر، كل ذلك إلى أجل فهل علينا في ذلك من بأس؟ فقال: على الخبير سقطت، أمرني رسول الله ﷺ أن أبعث جيشا على إبل كانت عندي، قال فحملت الناس عليها حتى نفدت الإبل، وبقيت بقية من الناس قال فقلت لرسول الله ﷺ، يا رسول الله، الإبل قد نفدت، وقد بقيت بقية من الناس لا ظهر لهم، قال فقال لي رسول الله ﷺ: (اتبع علينا إبلا بقلائص من إبل الصدقة إلى محلها، حتى ننفذ هذا البعث) قال فكنت أبتاع البعير بالقلوصين والثلاث من إبل

الصدقة إلى محلها حتى نفذت ذلك البعث، قال فلما حلت الصدقة أداها رسول
الله ﷺ

٦٥٩٣، ٧٠٢٥

• حسن

[وانظر: ز ٥٩٠٥]

(٧٥٠)- عن مالك أنه بلغه أن سليمان بن يسار قال: فني علف حمار سعد بن أبي
وقاص فقال لغلامه: خذ من حنطة أهلك فابتع بها شعيراً، ولا تأخذ إلا مثله
(ط ١٣٤٥)

(٧٥١)- عن مالك عن نافع عن سليمان بن يسار أنه أخبره أن عبد الرحمن بن
الأسود بن عبد يغوث فني علف دابته، فقال لغلامه خذ من حنطة أهلك طعاماً
فابتع بها شعيراً، ولا تأخذ إلا مثله
(ط ١٣٤٦)

(٧٥٢)- عن مالك أنه بلغه عن القاسم بن محمد عن ابن معيقب الدوسي مثل
ذلك
(ط ١٣٤٧)

(٧٥٣)- عن مالك عن صالح بن كيسان عن حسن بن محمد بن علي بن أبي
طالب أن علي بن أبي طالب باع جملاً له يدعى عصيفيراً بعشرين بعيراً إلى أجل
(ط ١٣٥٤)

(٧٥٤)- عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر اشترى راحلة بأربعة أبعرة
مضمونة عليه يوفئها صاحبها بالبردة
(ط ١٣٥٥)

(٧٥٥)- عن مالك أنه سأل ابن شهاب عن بيع الحيوان اثنين بواحد إلى أجل
فقال لا بأس بذلك
(ط ١٣٥٦)

[ج-٢٦٢٨] أبو سعيد وأبو هريرة/ ط (١٣١٤) مرسلًا، (١٣١٩)

[ج-٢٦٢٩] أبو سعيد (١١٤٥٢) (١١٤٥٧) (١١٤٧٥)

[ج-٢٦٣٠] أبو سعيد (١٠٩٩٢) (١١٠٧٥) (١١٤١٢) (١١٥٢٨) (١١٥٥٥) (١١٥٨٢)
(١١٥٩٥) (١١٦٤٠)

[ج-٢٦٣١] أبو هريرة (٧١٧١) (٧٥٥٨) (٩٦٣٩)

[ج-٢٦٣٢] معمر بن عبد الله (٢٧٢٥٠) (٢٧٢٥١)

(ز-٥٩٠٣) سمرة (٢٠١٤٣) (٢٠٢١٥) (٢٠٢٣٧) (٢٠٢٦٤) (٢٠٩٤٢)

(ز-٥٩٠٤) جابر (١٤٣٣١) (١٥٠١٣) (١٥٠٩٤)

(ز-٥٩٠٥) عبد الله بن عمرو (٦٥٩٣) (٧٠٢٥)

١٠- باب: الربا والصرف

٢٣٤٧- عن أبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وأبي هريرة: أنهم نهوا عن الصرف ورفع رجلا من منهم إلى نبي الله ﷺ.

• صحيح ١١٠٤٧، ٩٦٣٨، ١١٠٤٨، ١١٠٤٩، ١٤١٧٣، ١٤١٧٩

٢٣٤٨- عن أبي قلابة قال: كان الناس يشترون الذهب بالورق نسيئة إلى العطاء فأتى عليهم هشام بن عامر فنهاهم وقال: إن رسول الله ﷺ نهانا أن نبيع الذهب بالورق نسيئة، وأنبأنا أو قال وأخبرنا: (أن ذلك هو الربا)

• مرفوعه صحيح لغيره ١٦٢٥٢، ١٦٢٦٦

٢٣٤٩- عن علي رضي الله عنه قال: لعن رسول الله ﷺ عشرة: آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، والحال، والمحلل له، ومانع الصدقة، والواشمة، والمستوشمة

• حسن لغيره ٦٣٥، ٦٧١، ٧٢١، ٨٤٤، ٩٨٠، ١١٢٠، ١٢٨٩، ١٣٦٤

□ وفي رواية: (والمحلل والمحلل له) وزاد: وكان ينهى عن النوح ٦٦٠
٢٣٥٠- عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: (لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين، ولا الصاع بالصاعين، فإني أخاف عليكم الرماء - والرماء هو الربا - فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس والنجبية بالإبل؟ قال: (لا بأس إذا كان يدا بيد)

• إسناده ضعيف ٥٨٨٥

٢٣٥١- عن رويغ بن ثابت الأنصاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يتاعن ذهبا بذهب إلا وزنا بوزن، ولا ينكح ثيبا من السبي حتى تحيض)

• صحيح لغيره ١٦٩٩٨

٢٣٥٢- عن أيوب عن محمد فذكر قصة فيها قال: فلما قدم خير عبد الله بين

ثلاثين ألفا وبين آنية من فضة، قال فاختر الآنية، قال فقدم تجار من دارين فباعهم إياها العشرة ثلاثة عشرة، ثم لقي أبا بكره فقال: ألم تر كيف خدعتهم؟ قال: كيف؟ فذكر له ذلك، قال: عزمت عليك أو أقسمت عليك لتردنها، فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا

• رجاله ثقات ٢٠٥٢٤

٢٣٥٣- عن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة قال قال رسول الله ﷺ: (درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ستة وثلاثين زنية)

• ضعيف مرفوعا ٢١٩٥٧

٢٣٥٤- عن حنظلة بن راهب عن كعب قال: لأن أزي ثلاثا وثلاثين زنية، أحب إلي من أن أكل درهم ربا، يعلم الله أني أكلته حين أكلته ربا

• إسناده صحيح إلى كعب الأحمار ٢١٩٥٨

٢٣٥٥- عن أبي رافع قال كنت أصوغ لأزواج النبي ﷺ، فحدثني أنهم سمعن رسول الله ﷺ يقول: (الذهب بالذهب والفضة بالفضة وزنا بوزن فمن زاد أو استزاد فقد أربى)

• إسناده ضعيف جدا ٢٢٣٣٠

(٧٥٦)- عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال: أمر رسول الله ﷺ السعدين أن يبيعا آنية من المغانم من ذهب أو فضة، فباعا كل ثلاثة بأربعة عينا، أو كل أربعة بثلاثة عينا، فقال لهما رسول الله ﷺ: (أربيتما فردا) (ط ١٣٢٢)

(٧٥٧)- عن مالك عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد أنه قال: كنت مع عبد الله ابن عمر فجاءه صائغ فقال له يا أبا عبد الرحمن إني أصوغ الذهب، ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه، فأستفضل من ذلك قدر عمل يدي، فنهاه عبد الله عن ذلك فجعل الصائغ يردد عليه المسألة وعبد الله ينهاه، حتى انتهى إلى باب المسجد أو إلى دابة يريد أن يركبها، ثم قال عبد الله بن عمر الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما، هذا عهد نبينا إلينا وعهدنا إليكم (ط ١٣٢٥)

(٧٥٨)- عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالذهب أحدهما غائب والآخر ناجز، وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره، إني أخاف عليكم الرماء، والرماء هو الربا (ط ١٣٢٨، ١٣٢٩)

(٧٥٩)- عن مالك أنه بلغه عن القاسم بن محمد أنه قال: قال عمر بن الخطاب: الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم، والصاع بالصاع، ولا يباع كالحى بناجز (ط ١٣٣٠)

(٧٦٠)- عن مالك عن أبي الزناد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: لا ربا إلا في ذهب أو في فضة أو ما يكال أو يوزن بما يؤكل أو يشرب (ط ١٣٣١)

(٧٦١)- عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: قطع الذهب والورق من الفساد في الأرض (ط ١٣٣٢)

(٧٦٢)- عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط أنه رأى سعيد بن المسيب يراطل الذهب بالذهب، فيفرغ ذهبه في كفة الميزان، ويفرغ صاحبه الذي يراطله ذهبه في كفة الميزان الأخرى، فإذا اعتدل لسان الميزان أخذ وأعطى (ط ١٣٣٤)

[ج-٢٦٣٤] أبو سعيد/ ط (١٣٢٤) / حم (١١٠٠٦) (١١٠٦٢) (١١٤٢٩-١١٤٣١) (١١٤٦٦) (١١٤٨٠) (١١٤٩٤) (١١٥٥٦) (١١٥٨٥) (١١٦٣٥) (١١٧٠٠) (١١٧٧٢) (١١٨٨١) (١١٩٢٨)

[ج-٢٦٣٥] أبو بكر (٢٠٣٩٥) (٢٠٤٩٦)

[ج-٢٦٣٦] أبو المنهال (١٨٥٤١) (١٩٢٧٤-١٩٢٧٧) (١٩٣٠٧) (١٩٣١٠) (١٩٣١٧) (١٩٣٢٦) (١٩٣٣٠) (١٩٣٣٨)

[ج-٢٦٣٧] أبو سعيد وابن عباس وأسامة/ (٢١٧٤٣) (٢١٧٥٠) (٢١٧٥٧) (٢١٧٦٢) (٢١٧٧٨) (٢١٧٩٥) (٢١٧٩٦) (٢١٨١٥) (٢١٨١٧)

[ج-٢٦٣٨] مالك بن أوس/ ط (١٣٣٣) / حم (١٦٢) (٢٣٨) (٣١٤)

[ج-٢٦٣٩] أبو هريرة/ ط (١٣٢٣) / حم (٨٩٣٦) (١٠٢٩٣)

[ج-٢٦٤٠] عبادة (٢٢٦٨٣) (٢٢٧٢٤) (٢٢٧٢٧) (٢٢٧٢٩)

[ج-٢٦٤١] عثمان/ ط (١٣٢٦)

[ز-٥٩١١] عطاء/ ط (١٣٢٧)

[ز-٥٩١٢] أبو الجوزاء (١١٤٤٧) (١١٤٧٩)

(ز-٥٩١٤) ابن عمر (٤٨٨٣) (٥٢٣٧) (٥٥٥٥) (٥٥٥٩) (٥٦٢٨) (٥٧٧٣) (٦٢٣٩)
(٦٤٢٧)

(ز-٥٩١٥) علقمة (١٥٤٥٧)

[وانظر في الموضوع: ٩٤٩]

١٠- باب: الوضع من الدين مقابل التعجيل *

(٧٦٣)- عن مالك عن أبي الزناد عن بسر بن سعيد عن عبيد أبي صالح مولى السفاح أنه قال: بعث بزألي من أهل دار نخلة إلى أجل، ثم أردت الخروج إلى الكوفة، فعرضوا علي أن أضع عنهم بعض الثمن وينقدوني، فسألت عن ذلك زيد ابن ثابت فقال: لا أمرك أن تأكل هذا ولا توكله (ط ١٣٧٦)

(٧٦٤)- عن مالك عن عثمان بن حفص بن خلدة عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أنه سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل إلى أجل فيضع عنه صاحب الحق ويعجله الآخر، فكره ذلك عبد الله بن عمر ونهى عنه (ط ١٣٧٦)

١١- بيع القلادة فيها خرز وذهب

[ج-٢٦٤٢] فضالة (٢٣٩٣٩) (٢٣٩٦٢) (٢٣٩٦٨)

١٢- باب: لعن أكل الربا وموكله

٢٣٥٦- عن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ما من قوم يظهر فيهم الربا إلا أخذوا بالسنة، وما من قوم يظهر فيه الرشا إلا أخذوا بالرب) • إسناده ضعيف جدا
١٧٨٢٢

٢٣٥٧- عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: (ما ظهر في قوم الربا والزنا إلا أحلوا بأنفسهم عقاب الله عز وجل)

• صحيح لغيره ٣٨٠٩

(٧٦٥)- عن مالك عن زيد بن أسلم أنه قال: كان الربا في الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل، فإذا حل الأجل قال: أتقضي أم تربي؟ فإن قضى

- (ط ١٣٧٨)
 أخذ، وإلا زاده في حقه وأخر عنه في الأجل
 [ج-٢٦٤٣] جابر (١٤٢٦٣)
 [ج-٢٦٤٤] ابن مسعود (٣٧٢٥) (٣٧٣٧) (٣٨٠٩) (٤٣٢٧)
 (ز-٥٩١٧) عمر (٢٤٦) (٣٥٠)
 (ز-٥٩١٨) ابن مسعود (٣٧٥٤) (٤٠٢٦)
 (ز-٥٩١٩) الحارث (٣٨٨١) (٤٠٩٠) (٤٤٢٨)
 (ز-٥٩٢٣) أبو هريرة (١٠٤١٠)
 (ز-٥٩٢٥) أبو هريرة (٨٦٤٠) (٨٧٥٧)

١٣- باب: النهي عن الاحتكار

- ٢٣٥٨- عن ابن عمر عن النبي ﷺ: (من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد برئ من الله تعالى، وبرئ الله تعالى منه، وأيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله تعالى)
 • إسناده ضعيف
 ٤٨٨٠
 ٢٣٥٩- عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: (من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطيء).
 • حسن لغيره
 ٨٦١٧

- (٧٦٦)- عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال: لا حكرة في سوقنا، لا يعمد رجال بأيديهم فضول من أذهب إلى رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا، ولكن أيما جالب جلب على عمود كبدته في الشتاء والصيف فذلك ضيف عمر، فليبع كيف شاء الله وليمسك كيف شاء الله (ط ١٣٥١)
 (٧٦٧)- عن مالك أنه بلغه أن عثمان بن عفان كان ينهى عن الحكرة (ط ١٣٥٣)
 [ج-٢٦٤٥] معمر (١٥٧٥٨-١٥٧٦١) (٢٧٢٤٧) (٢٧٢٤٨)
 (ز-٥٩٢٧) عمر (١٣٥)

١٤- باب: النهي عن الغش

- ٢٣٦٠- عن أبي بردة بن نيار قال: انطلقت مع النبي ﷺ إلى بقيع المصلى

فأدخل يده في طعام ثم أخرجها فإذا هو مغشوش أو مختلف فقال: (ليس منا من غشنا)

١٦٤٨٩، ١٥٨٣٣

• حديث صحيح

٢٣٦١- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (إن رجلا حمل معه خمرا في سفينة يبيعه ومعه قرد، قال فكان الرجل إذا باع الخمر شابه بالماء، ثم باعه، قال فأخذ القرد الكيس فصعد به فوق الدقل، قال فجعل يطرح دينارا في البحر ودينارا في السفينة حتى قسمه)

٩٢٨٢، ٨٤٢٧، ٨٠٥٥

• رجاله ثقات

٢٣٦٢- عن ابن عمر قال: مر رسول الله ﷺ بطعام، وقد حسنه صاحبه فأدخل يده فيه، فإذا طعام رديء، فقال: (بع هذا على حدة، وهذا على حدة، فمن غشنا فليس منا)

٥١١٣ [مي، ز: ٥٩٢٩]

• صحيح لغيره

[ج-٢٦٤٦] أبو هريرة (٧٢٩٢)

(ز-٥٩٢٩) ابن عمر (٥١١٣)

١٥- باب: لا يبيع ما اشترى من الطعام قبل القبض

٢٣٦٣- عن سعيد بن المسيب قال: سمعت عثمان رضي الله عنه يخطب على المنبر وهو يقول: كنت أبتاع التمر من بطن من اليهود، يقال لهم بنو قينقاع، فأبيعه بربح فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: (يا عثمان إذا اشتريت فاكتل وإذا بعته فكل) حسن •

٥٦٠، ٤٤٥، ٤٤٤

(٧٦٨)- عن مالك عن نافع أن حكيم بن حزام ابتاع طعاما أمر به عمر بن الخطاب للناس، فباع حكيم الطعام قبل أن يستوفيه، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فرده عليه وقال: لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه (ط ١٣٣٨)

(٧٦٩)- عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع جميل بن عبد الرحمن المؤذن يقول

لسعيد بن المسيب: إني رجل أبتاع من الأرزاق التي تعطى الناس بالجار^(١) ما شاء الله، ثم أريد أن أبيع الطعام المضمون علي إلى أجل، فقال له سعيد: أتريد أن توفيهم من تلك الأرزاق التي ابتعت؟ فقال: نعم، فنهاه عن ذلك (ط ١٣٤١) (٧٧٠)- عن مالك عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم أنه سأل سعيد بن المسيب فقال: إني رجل أبتاع الطعام يكون من الصكوك بالجار، فربما ابتعت منه بدينار ونصف درهم، فأعطى بالنصف طعاما فقال سعيد: لا، ولكن أعط أنت درهما وخذ بقيته طعاما

[ج-٢٦٤٧] ابن عمر/ ط (١٣٣٥) (١٣٣٦) / حم (٣٩٦) (٤٧٣٦) (٥٠٦٤) (٥٢٣٥) (٥٣٠٩) (٥٤٢٦) (٥٥٠٠) (٥٨٦١) (٥٩٠٠)

[ج-٢٦٤٨] ابن عمر/ ط (١٣٣٧) / حم (٣٩٥) (٤٥١٧) (٤٦٣٩) (٤٧١٦) (٤٩٨٨) (٥١٤٨) (٥٩٢٤) (٦١٩١) (٦٢٧٥) (٦٣٧٩) (٦٤٧٢)

[ج-٢٦٤٩] ابن عباس (١٨٤٧) (١٩٢٨) (٢٢٧٥) (٢٤٣٨) (٢٥٨٥) (٣٣٤٦) (٣٤٨١) [ج-٢٦٥٠] المقدم عن أبي أيوب (١٧١٧٧) (٢٣٥١٠-٢٣٥٠٨)

[ج-٢٦٥١] أبو هريرة/ ط (١٣٣٩) / حم (٨٣٦٥) (٨٤٤٠) (٨٥٨٩) [ج-٢٦٥٢] جابر (١٤٥١٠) (١٥٢١٦)

(ز-٥٩٣٢) ابن عمر (٢١٦٦٨)

(ز-٥٩٣٣) حكيم (١٥٣١٦) (١٥٣٢٩)

١٦- باب: بيع النخل وعليها ثمر

[ج-٢٦٥٣] ابن عمر/ ط (١٢٩٥) (١٣٠٢) / حم (٤٥٠٢) (٤٥٥٢) (٤٨٥٢) (٥١٦٢) (٥٣٠٦) (٥٤٨٧) (٥٤٩١) (٥٥٤٠) (٥٧٨٨) (٦٣٨٠)

١٧- باب: لا تباع الثمار قبل بُدُو صلاحها، وحكم الجوائح

٢٣٦٤- عن جابر أنه: سمع رسول الله ﷺ ينهى عن الخرص وقال: (أرأيتم

إن هلك التمر يجب أحدكم أن يأكل مال أخيه بالباطل؟)

١٥٢٣٩

• حديث صحيح دون قوله: "ينهى عن الخرص"

(١) الجار: اسم لمكان معروف.

٢٣٦٥- عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يباع الثمر حتى يطعم)

• إسناده صحيح على شرط الشيخين ٢٢٤٧، ٣٣٦١

٢٣٦٦- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا طلع النجم ذا صباح،

رفعت العاهة)

٨٤٩٥، ٩٠٣٩

• حسن

٢٣٦٧- عن عطاء أن ابن الزبير باع ثمر أرض له ثلاث سنين، فسمع بذلك

جابر بن عبد الله الأنصاري فخرج إلى المسجد في ناس فقال في المسجد: منعنا

رسول الله ﷺ أن نبيع الثمرة حتى تطيب

١٥٢٤٦

• إسناده صحيح على شرط مسلم

٢٣٦٨- عن ابن عمر قال: أسلم رجل في نخل لرجل فقال: لم تحمل نخله

ذلك العام، فأراد أن يأخذ دراهمه فلم يعطه، فأتى به رسول الله ﷺ فقال: (لم

تحمل نخله؟) ^(١) قال: لا قال: (فقيم تجس دراهمه؟) قال فدفعها إليه، قال: ونهى

رسول الله ﷺ عن السلم في النخل حتى يبدو صلاحه.

٥١٢٩، ٥٠٦٧

• إسناده ضعيف

٢٣٦٩- (ط) عن عائشة قالت دخلت امرأة على النبي ﷺ فقالت: أي بأبي

وأمي إني ابتعت أنا وابني من فلان ثمر ماله فأحصيناه وحشدناه، لا والذي

أكرمك بما أكرمك به ما أصبنا منه شيئاً إلا شيئاً نأكله في بطوننا أو نطعمه مسكيناً

رجاء البركة، فنقصنا عليه فجئنا نستوضعه ما نقصناه فحلف بالله لا يضع لنا

شيئاً، قال فقال رسول الله ﷺ: (تألى لا أصنع خيراً؟) ثلاث مرار، قال فبلغ ذلك

صاحب التمر فجاءه فقال: أي بأبي وأمي إن شئت وضعت ما نقصوا، وإن شئت

من رأس المال ما شئت فوضع ما نقصوا

١٣٠٩ ط / ٢٤٤٠٥

• إسناده حسن

(١) وفي الرواية الثانية: (أحملت نخلك؟) قال: لا.

٢٣٧٠- (ط) عن عائشة عن النبي ﷺ قال: (لا تبيعوا ثماركم حتى يبدو صلاحها، وتنجو من العاهة)

• صحيح لغيره ٢٤٤٠٧، ٢٤٧٤٤، ٢٥٢٦٨ / ط ١٣٠٥

(٧٧١)- عن زيد بن ثابت أنه كان لا يبيع ثماره حتى تطلع الثريا (ط ١٣٠٦)

(٧٧٢)- عن مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز قضى بوضع الجائحة

(ط ١٣١٠)

(٧٧٣)- عن مالك أنه بلغه أن محمد بن سيرين كان يقول: لا تبيعوا الحب في

سنبله حتى يبيض (ط ١٣٤٩)

[ج-٢٦٥٤] ابن عمر/ ط (١٣٠٣) / حم (٤٤٩٣) (٤٥٢٥) (٤٨٦٩) (٤٩٤٣) (٤٩٩٨)

(٥٠١٢) (٥٠٦٠) (٥٠٦١) (٥١٠٥) (٥١٣٤) (٥١٨٤) (٥٢٧٣) (٥٢٩٢)

(٥٤٤٥) (٥٤٧٣) (٥٤٩٩) (٥٥٢١) (٥٥٢٣) (٦٠٥٨) (٦٣٧٦)

(٢١٦٧٢)

[ج-٢٦٥٥] جابر (١٤٣٢٠) (١٤٣٥٠) (١٤٣٧١) (١٤٤٣٨) (١٤٤٦٦) (١٤٨٥٨)

(١٤٨٨٤) (١٤٩٩٤) (١٤٩٩٧) (١٥٠٨٣) (١٥٢٥٥)

[ج-٢٦٥٦] أنس/ ط (١٣٠٤) / حم (١٢١٣٨) (١٢٦٣٨) (١٣٣١٤) (١٣٦١٣)

[ج-٢٦٥٧] ابن عباس (٣١٧٣)

[ج-٢٦٥٨] أبو هريرة (٧٥٥٩) (٨٧٥٩)

(ز-٥٩٣٨) زيد بن ثابت (٢١٦١٥) (٢١٦٦٢)

(ز-٥٩٤١) علي (٩٣٧)

(ز-٥٩٤٢) أبو هريرة (٩٠١٧) (٩٩٠٩) (١٠١٠٥)

١٨- باب: النهي عن المزبنة والمحاكلة والمخابرة

(٧٧٤)- عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب: أن رسول الله ﷺ

نهى عن المزبنة والمحاكلة، والمزبنة اشتراء الثمر بالتمر، والمحاكلة اشتراء

الزرع بالحنطة واستكراء الأرض بالحنطة، قال ابن شهاب فسألت سعيد بن

المسيب عن استكراء الأرض بالذهب والورق فقال: لا بأس بذلك

(ط ١٣١٩)

[ج-٢٦٥٩] ابن عمر/ ط (١٣١٧) / حم (٤٤٩٠) (٤٥٢٨) (٤٥٤١) (٤٥٩٠) (٤٦٤٧)
(٥٢٩٧) (٥٣٢٠) (٦٠٥٨)

□ زاد في الرواية الأولى: قال ابن عمر: حدثني زيد بن ثابت: أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا بخرصها.

[ج-٢٦٦١] سهل بن أبي حثمة (١٦٠٩٢) (١٧٢٦٢) (٢٣٠٩١)

[ج-٢٦٦٢] جابر (١٤٣٥٨) (١٤٨٤١) (١٤٨٧٦) (١٤٩٢١) (١٥٠٨٢) (١٥٠٨٤)
(١٥٢٠٤) (١٥٢١٥)

[ج-٢٦٦٣] أبو سعيد/ ط (١٣١٨) / حم (١١٠٢١) (١١٠٥٢) (١١٥٧٧) (١١٦٣٨)

[ج-٢٦٦٥] ابن عباس/ (١٦٩٠)

[ج-٢٦٦٦] أبو هريرة (٩٠٨٨) (١٠٢٧٩)

□ قال في الرواية الأولى: المحاقلة هو اشتراء الزرع وهو في سنبله بالحنطة والمزابنة هو شراء الثمار بالتمر، وقال في الثانية: المحاقلة: البر بالبر.

(ز-٥٩٤٣) زيد بن ثابت (٢١٦٣١) (٢١٦٣٥)

١٩- باب: الترخيص في العرايا

٢٣٧١- عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: سمعت رسول الله ﷺ حين

أذن لأصحاب العرايا أن يبيعوها بخرصها يقول: (الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة)

١٤٨٦٨

• إسناده حسن

[ج-٢٦٦٧] زيد بن ثابت/ ط (١٣٠٧) / حم (٢١٥٧٧) (٢١٥٨١) (٢١٥٨٣) (٢١٥٨٤)

(٢١٦٢٧) (٢١٦٣٨) (٢١٦٥٦) (٢١٦٥٧) (٢١٦٧٢)

[ج-٢٦٦٨] أبو هريرة/ ط (١٣٠٨) / حم (٧٢٣٦)

٢٠- باب: تحريم بيع الخمر والمحرمات

٢٣٧٢- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (لعن الله اليهود حرمت

عليهم الشحوم، فباعوها وأكلوا أثمانها).

١٠٦٤٨، ٨٧٤٥

• إسناده صحيح على شرط الشيخين

٢٣٧٣- عن عبد الرحمن بن غنم: أن الداري كان يهدي لرسول الله ﷺ كل عام راوية من خمر، فلما كان عام حرمت فجاء براوية، فلما نظر إليه نبي الله ﷺ ضحك قال: (هل شعرت أنها قد حرمت بعدك؟) قال يا رسول الله أفلا أبيعها فأنفنع بثمانها؟ فقال رسول الله ﷺ: (لعن الله اليهود انطلقوا إلى ما حرم عليهم من شحوم البقر والغنم فأذابوه فجعلوه ثمننا له، فباعوا به ما يأكلون، وإن الخمر حرام وثمانها حرام، وإن الخمر حرام وثمانها حرام، وإن الخمر حرام وثمانها حرام)

• إسناده ضعيف ١٧٩٩٥، ١٧٩٩٦

٢٣٧٤- عن نافع بن كيسان أن أباه أخبره أنه كان يتجر بالخمر في زمن النبي ﷺ، وأنه أقبل من الشام ومعه خمر في الزقاق يريد بها التجارة، فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني جئتك بشراب جيد، فقال رسول الله ﷺ: (يا كيسان إنها قد حرمت بعدك) قال أفأبيعها يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ: (إنها قد حرمت وحرمت ثمنها) فانطلق كيسان إلى الزقاق فأخذ بأرجلها ثم أهرقها

• إسناده ضعيف ١٨٩٦٠

(٧٧٥)- عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رجلا من أهل العراق قالوا له: يا أبا عبد الرحمن، إنا نبتاع من ثمر النخل والعنب فنعصره خرا فنبيعها، فقال عبد الله بن عمر: إني أشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع من الجن والإنس أني لا أمركم أن تبيعوها ولا تبتاعوها ولا تعصروها ولا تشربوها ولا تسقوها، فإنها رجس من عمل الشيطان.

[ج-٢٦٦٩] عائشة (٢٤١٩٣) (٢٤١٩٤) (٢٤٦٩٢) (٢٤٩٦٠) (٢٥٥٣٢) (٢٥٥٧٦) (٢٦٣٧٥)

[ج-٢٦٧٠] ابن عباس (١٧٠)

[ج-٢٦٧٢] ابن عباس / ط (١٥٩٨) / حم (٢٠٤١) (٢١٩٠) (٢٩٧٨) (٣٣٧٣)

(ز-٥٩٥٠) أبو سعيد (١١٢٠٥)

(ز-٥٩٥١) المغيرة (١٨٢١٤)

٢١- باب: تحريم بيع الميتة والخنزير والأصنام

٢٣٧٥- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سمعت النبي ﷺ عام الفتح وهو بمكة يقول: (إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير) ف قيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة، فإنه يدهن بها السفن ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: (لا هي حرام) ثم قال: (قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم عليهم الشحوم جعلها ثم باعوها وأكلوا أثمانها).

٦٩٩٧

• صحيح وإسناد حسن

[ج-٢٦٧٣] جابر (١٤٤٧٢)(١٤٤٩٥)(١٤٦٥٦)(١٤٩٧٧)

[ج-٢٦٧٤] أبو هريرة/ ط (١٧٣٢)

[ز-٥٩٥٣] ابن عباس (٢٢٢١)(٢٦٧٨)(٢٩٦١)

٢٢- باب: النهي عن

ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن

٢٣٧٦- (ع) عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ: نهى عن كل ذي ناب من السبع، وكل ذي مخلب من الطير، وعن ثمن الميتة، وعن لحم الحمر الأهلية، وعن مهر البغي، وعن عصب الفحل، وعن المياثر الأرجوان

١٢٥٤

• إسناده ضعيف جدا

٢٣٧٧- عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن كسب الحجام، وكسب البغي، وثمان الكلب، قال: وعصب الفحل، قال وقال أبو هريرة هذه من كيسي.

• إسناده صحيح على شرط الشيخين

١٠٤٩٠، ١٠٤٨٩، ٩٣٧٢، ٨٥٧١، ٨٣٨٩، ٧٩٧٦

[ج-٢٦٧٥] أبو مسعود/ ط (١٣٦٣) / حم (١٧٠٧٠)(١٧٠٧٤)(١٧٠٨٨)

[ج-٢٦٧٦] أبو جحيفة (١٨٧٥٦)(١٨٧٦٣)(١٨٧٦٨)

[ج-٢٦٧٧] رافع (١٥٨١٢) (١٥٨٢٧) (١٧٢٥٩) (١٧٢٧٠)

[ج-٢٦٧٨] جابر (١٤١٦٦) (١٤٤١١) (١٤٦٥٢) (١٤٧٦٧) (١٥١٤٨)

□ وفي رواية: نهى عن ثمن الكلب وقال: (طعمة جاهلية) (١٨٨٠٢)

(ز-٥٩٥٥) ابن عباس (٢٠٩٤) (٢٥١٢) (٢٦٢٦) (٣٢٧٣) (٣٣٤٤) (٣٣٤٥)

□ وفي رواية: نهى مهر البغي، وثمر الكلب، وثمر الخمر. (٢٠٩٤)

٢٣- باب: بطلان بيع الملامسة والمنابذة والحصاة

[ج-٢٦٧٩] أبو هريرة/ ط (١٣٧١) / حم (٨٩٣٥) (١٠١٦٩) (١٠٢٢٨)

(ز-٢٦٨١) أبو هريرة/ ط (١٣٧٠) مرسلًا/ حم (٧٤١١) (٨٨٨٤) (٩٦٢٨) (٩٦٦٧)

(١٠٤٣٩)

(ز-٥٩٥٩) ابن عباس (٢٧٥٢)

□ وزاد فيها: قال أيوب: وفسر يحيى بيع الغرر، قال: إن من الغرر ضربة

الغنائص، وبيع الغرر: العبد الآبق، وبيع البعير الشارد، وبيع الغرر ما في بطون

الأنعام، وبيع الغرر تراب المعادن، وبيع الغرر ما في ضروع الأنعام إلا بكيل.

٢٤- باب: بيع المزايدة

٢٣٧٨- عن زيد بن أسلم قال: سمعت رجلاً سأل عبد الله بن عمر عن بيع

المزايدة فقال ابن عمر: نهى رسول الله ﷺ أن يبيع أحدكم على بيع أخيه، إلا

الغنائم والموارث

٥٣٩٨

• إسناده ضعيف

٢٥- باب: تحريم بيع حبل الحبلية

(٧٧٦)- عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال: لا ربا في

الحيوان وإنما نهى من الحيوان عن ثلاثة: عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلية

والمضامين بيع ما في بطون إناث الإبل والملاقيح بيع ما في ظهور الجمال

(ط ١٣٥٨)

[ج-٢٦٨٢] ابن عمر/ ط (١٣٥٧) / حم (٣٩٤) (٤٤٩١) (٤٥٨٢) (٤٦٤٠) (٥٣٠٧)

(٥٤٦٦) (٥٥١٠) (٦٤٣٧)

□ وفي رواية زاد في أوله: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر وقال: (إن أهل الجاهلية كانوا يتبايعون ذلك البيع)

(٦٣٠٧)

(ز-٥٩٦٠) ابن عباس (٢١٤٥) (٢٦٤٥)

(ز-٥٩٦١) أبو سعيد (١١٣٧٧)

٢٦- باب: بيوع منهي عنها

٢٣٧٩- عن سالم بن أبي أمية أبي النضر قال: جلس إلي شيخ من بنى تميم في مسجد البصرة ومعه صحيفة في يده، في زمان الحجاج، فقال لي: يا عبد الله أتري هذا الكتاب مغنيا عني شيئا عند هذا السلطان؟ قال فقلت: وما هذا الكتاب؟ قال هذا كتاب من رسول الله ﷺ، كتبه لنا أن لا يتعدى علينا في صدقاتنا، قال فقلت: لا والله ما أظن أن يغني عنك شيئا، وكيف كان شأن هذا الكتاب؟ قال: قدمت المدينة مع أبي وأنا غلام شاب بابل لنا نبيعها، وكان أبي صديقا لطلحة بن عبيد الله التيمي، فنزلنا عليه فقال له أبي: اخرج معي فبع لي إبلي هذه، قال فقال: إن رسول الله ﷺ قد نهى أن يبيع حاضر لباد، ولكن سأخرج معك فأجلس، وتعرض إبلك فإذا رضيت من رجل وفاء وصدقا ممن ساومك أمرتك ببيعه.

قال فخرجنا إلى السوق فوقفنا ظهرنا وجلس طلحة قريبا، فساومنا الرجال حتى إذا أعطانا رجل ما نرضى، قال له أبي أبايعه؟ قال: نعم رضيت لكم وفاءه فبايعوه، فبايعناه فلما قبضنا ما لنا وفرغنا من حاجتنا، قال أبي لطلحة خذ لنا من رسول الله ﷺ كتابا أن لا يتعدى علينا في صدقاتنا، قال فقال: هذا لكم ولكل مسلم، قال على ذلك إني أحب أن يكون عندي من رسول الله ﷺ كتاب، فخرج حتى جاء بنا إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن هذا الرجل من أهل البادية صديق لنا، وقد أحب أن تكتب له كتابا لا يتعدى عليه في صدقته، فقال رسول الله ﷺ: (هذا له ولكل مسلم) قال: يا رسول الله، إني قد أحب أن يكون عندي منك كتاب على ذلك، قال فكتب لنا رسول الله ﷺ هذا الكتاب.

١٤٠٤

• إسناده حسن

٢٣٨٠- عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ: (لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر)

• إسناده ضعيف ٣٦٧٦

٢٣٨١- عن عبد الله بن مسعود قال: نهى رسول الله ﷺ عن صفقتين في صفقة واحدة.

قال أسود قال شريك: قال سماك: الرجل يبيع البيع فيقول هو بنساء بكذا وكذا، وهو بنقد بكذا وكذا.

• صحيح لغيره ٣٧٢٥، ٣٧٨٣

٢٣٨٢- عن ابن أبي ليلى عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: (لا يتلقى جلب، ولا يبيع حاضر لباد، ومن اشترى شاه مصراة أو ناقة- قال شعبة إنما قال ناقة مرة واحدة- فهو فيها بآخر النظرين، إذا هو حلب إن ردها رد معها صاعا من طعام- قال الحكم - أو قال صاعا من تمر)

• إسناده صحيح ١٨٨٢١، ١٨٨٢١

٢٣٨٣- عن سمرة: أن نبي الله ﷺ نهى أن تتلقى الأجلاب حتى تبلغ الأسواق، أو يبيع حاضر لباد

• صحيح لغيره ٢٠١١٩

٢٣٨٤- عن حكيم بن أبي زيد عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: (دعوا الناس يصيب بعضهم من بعض، فإذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه).

• حديث صحيح لغيره ١٨٢٨٢، ١٥٤٥٥

(٧٧٧)- عن مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب: أن رسول الله ﷺ نهى

عن بيع الحيوان باللحم (ط ١٣٥٩)

(٧٧٨)- عن مالك عن داود بن الحصين أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: من

ميسر أهل الجاهلية يبيع الحيوان باللحم بالشاة والشاتين (ط ١٣٦٠)

(٧٧٩)- عن مالك عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: نهى عن

بيع الحيوان باللحم (ط ١٣٦١)

[ج-٢٦٨٣] أبو هريرة/ ط (١٣٩١) / حم (٧٢٤٨) (٧٣٠٥) (٧٣١٢) (٧٣٨٠) (٧٤٥٦)

(٧٥٢٣) (٧٦٩٨) (٧٧٠٠) (٧٨٢٥) (٨١٠٠) (٨٢١٠) (٨٩٣٧) (٩٠٠٦)
 (٩١٢٠) (٩٢٢٢) (٩٢٣٦) (٩٢٦٦) (٩٣١٠) (٩٣٩٧) (٩٤٥٦) (٩٥٥٩)
 (٩٩٢٧) (٩٩٦٠) (١٠٠٠٤) (١٠٠٥٨) (١٠٢٣٥) (١٠٢٣٩) (١٠٢٦٦)
 (١٠٢٧٦) (١٠٣٢٤) (١٠٣٦٦) (١٠٥١٦) (١٠٥٨٦) (١٠٧٩٦)

[ج-٢٦٨٥] ابن عباس (٣٤٨٢)

[ج-٢٦٨٦] ابن عمر/ ط (١٣٩٢) / حم (٥٨٧٠) (٦٤٥١)

[ج-٢٦٨٧] ابن مسعود (٤٠٩٦)

[ج-٢٦٨٨] ابن عمر/ ط (١٣٩٠) / حم (٤٥٣١) (٥٠١٠) (٥٨٦٢) (٥٨٦٣)

□ زاد في رواية: (ولا يخطب أحدكم على خطبة أخيه، حتى يترك الخاطب الأول،
 أو يأذنه فيخطب) (٦٤١٧)

□ وزاد في رواية: ونهى عن بيع حبل الحبله، ونهى عن المزانبة (٥٨٦٢)

[ج-٢٦٩٠] ابن عمر (٤٧٠٨) (٤٧٣٨) (٥٦٥٢) (٦٢٨٢) (٦٤٥١)

[ج-٢٦٩١] جابر (١٤٢٩١) (١٤٣٤٠) (١٥١٤١) (١٥١٤٢) (١٥٢٢٠)

(ز-٥٩٦٢) أبو هريرة (٧٦٩٩) (١٠٢٣٦)

(ز-٥٩٦٦) ابن مسعود (٤١٢٥)

٢٧- باب: الشروط في البيع، وأمر العرف

٢٣٨٥- عن جابر بن عبد الله قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فاشترى مني بعيرا، فجعل لي ظهره حتى أقدم المدينة، فلما قدمت أتيت به بالبعير فدفعته إليه وأمر لي بالثمن ثم انصرفت، فإذا رسول الله ﷺ قد لحقني، قال قلت قد بدا له قال: فلما أتيت دفع الي البعير وقال: (هو لك) فمررت برجل من اليهود فأخبرته، قال فجعل يعجب قال فقال اشترى منك البعير، ودفع إليك الثمن ووهبه لك؟، قال قلت نعم.

١٤٢٥١

• إسناده صحيح على شرط مسلم

٢٣٨٦- عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ مر بجابر في غزوة تبوك قال وقد أعيا بعيري فقال: (ما شأنك يا جابر؟) فقلت بعيري قد رزم، قال فأتاه من قبل عجزه فدعا وزجره قال فلم يزل يقدم الإبل، قال فأتى عليه فقال: (ما فعل

البعير؟) قلت ما زال يقدمها قال: (بكم أخذته؟) فقلت بثلاثة عشر دينارا قال: (فبعني بالثمن ولك ظهره إلى المدينة) قلت نعم قال: فلما قدمت المدينة خطمته ثم أتيت به النبي ﷺ، فأعطاني الثمن وأعطاني البعير

١٤٤٨٠، ١٤٩٠٣

• حديث صحيح وإسناده ضعيف

□ زاد في رواية: (فخرج فجعل يطيف به ويقول نعم الجمل جملي) ١٥٠٠٤

٢٣٨٧- عن حذيفة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من شرط لأخيه

شرطا لا يريد أن يفني له به، فهو كالمدلي^(١) جاره إلى غير منعة)

٢٣٤٣٨

• إسناده ضعيف

(٧٨٠)- عن مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن، أن القاسم بن محمد كان يبيع ثمر

(ط ١٣١١)

حائطه ويستثني منه

(٧٨١)- عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر أن جده محمد بن عمرو بن حزم باع

ثمر حائط له يقال له الأفرق بأربعة آلاف درهم، واستثنى منه بثمانمائة درهم تمرا

(ط ١٣١٢)

(٧٨٢)- عن مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة أن أمه عمرة

(ط ١٣١٣)

بنت عبد الرحمن كانت تبيع ثمارها وتستثني منها

[ج-٢٦٩٢] جابر (١٤١٩٢) (١٤١٩٥) (١٤١٩٦) (١٤٢٣٤) (١٤٢٣٥) (١٤٤٣٢)

(١٤٨٩٦) (١٤٩١٥) (١٥٠١٣) (١٥٠٢٦) (١٥٢٢٢) (١٥٢٧٦)

□ زاد في رواية: قال: (أما إنا لو قد جئنا صرارا، أمرنا بحزور، فنحرت وأقمنا

عليها يومنا ذلك، وسمعت بنا، فنفضت نارقها) قال قلت: والله يا رسول الله ما

(١٥٠٢٦)

لنا من نارق، قال: (إنها ستكون)

[ج-٢٦٩٣] عائشة/ ط (١٥١٩) / حم (٢٤٥٢٢) (٢٥٥٠٤) (٢٥٧١٧) (٢٥٧٨٦)

(٢٦٣٣٥)

(ز-٥٩٦٨) جابر (١٤٢١٤) (١٤٣٢٥)

٢٨- باب: أول من يدخل السوق

(ز-٥٩٧٠) ابن عباس (٢٣١٣)

(١) أي كالذي يخذل جاره ويتركه بلا ناصر.

٢٩- باب: بيع السلم

٢٣٨٨- عن أبي سعيد الخدري - قال أبي: ليس مرفوعا - قال: لا يصلح السلف في القمح والشعير والسلت^(١) حتى يفرك، ولا في العنب والزيتون وأشباه ذلك، حتى يمجج ولا ذهبا عينا بورق دينا، ولا ورقا دينا بذهب عينا.

١١١١١

• إسناده ضعيف

٢٣٨٩- عن أبي إسحاق عن رجل من نجران أنه سأل ابن عمر فقال: إنما أسألك عن اثنتين عن الزبيب والتمر وعن السلم في النخل فقال ابن عمر: أتي رسول الله ﷺ برجل سكران، فقال: إنما شربت زيبيا وتمرًا، قال فجلده الحد، ونهى عنهما أن يجمعا، قال وأسلم رجل في نخل لرجل فقال لم تحمل نخله ذلك العام، فأراد أن يأخذ دراهمه فلم يعطه، فأتى به رسول الله ﷺ فقال: (لم تحمل نخله؟) قال لا قال: (فقيم تجبس دراهمه؟) قال فدفعها إليه قال ونهى رسول الله ﷺ عن السلم في النخل حتى يبدو صلاحه

٥١٢٩، ٥٠٦٧

• إسناده ضعيف

(٧٨٣)- عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال لا بأس بأن يسلف الرجل الرجل في الطعام الموصوف، بسعر معلوم إلى أجل مسمى، ما لم يكن في زرع لم يبد صلاحه أو تمر لم يبد صلاحه

[ج-٢٦٩٤] ابن عباس/ (١٨٦٨) (١٩٣٧) (٢٥٤٨) (٣٣٧٠)

[ج-٢٦٩٥] ابن أبي أوفى/ (١٩١٢٢) (١٩٣٩٦)

[ز-٥٩٧١] ابن عمر/ (٥٢٣٦) (٦٣١٦)

٣٠- باب: الشفعة

٢٣٩٠- عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما قالا: قضى رسول الله ﷺ

بالجوار

٩٢٣

• حسن لغيره

(١) السللت نوع من الحبوب، وقوله يمجج أي ينضج.

٢٣٩١- عن الشريد بن سويد الثقفي أن النبي ﷺ قال: (جار الدار أحق بالدار من غيره).

١٩٤٥٩

• حديث صحيح

(٧٨٤)- عن مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب سئل عن الشفعة هل فيها من سنة؟ فقال نعم الشفعة في الدور والأرضين ولا تكون إلا بين الشركاء

(ط ١٤٢١)

(٧٨٥) عن مالك أنه بلغه عن سليمان بن يسار مثل ذلك

(٧٨٦) عن مالك عن محمد بن عمار عن أبي بكر بن حزم أن عثمان بن عفان قال:

إذا وقعت الحدود في الأرض فلا شفعة فيها، ولا شفعة في بئر ولا في فحل النخل

(ط ١٤٢٣)

[ج-٢٦٩٦] جابر (١٤١٥٧) (١٤٤٠٥) (١٤٩١٩) (١٥٢٨٩)

[ج-٢٦٩٧] أبو رافع (٢٣٨٧١) (٢٧١٨٠)

(ز-٥٩٧٥) سمرة (٢٠٠٨٨) (٢٠١٢٨) (٢٠١٤٧) (٢٠١٨٣) (٢٠١٩٥) (٢٠١٩٩)

(٥٠٢٥١)

(ز-٥٩٧٦) جابر (١٤٢٥٣)

(ز-٥٩٧٧) شريد (١٩٤٦١) (١٩٤٦٢) (١٩٤٦٩) (١٩٤٧٧)

(ز-٥٩٧٨) جابر (١٤٢٩٢) (١٤٣٢٦) (١٤٣٣٩) (١٤٨٥٤) (١٥٠٩٥) (١٥٢٧٩)

(ز-٥٩٧٩) أبو سلمة/ ط (١٤٢٠)

٣١- باب: الرهن

[ج-٢٦٩٨] عائشة (٢٤١٤٦) (٢٥٢٧٤) (٢٥٩٣٤) (٢٥٩٩٨)

[ج-٢٦٩٩] أبو هريرة (٧١٢٥) (١٠١١٠)

(ز-٥٩٨٥) ابن عباس (٢١٠٩) (٣٤٠٩)

(ز-٥٩٨٦) أسماء بنت يزيد (٢٧٥٦٥) (٢٧٥٦٦) (٢٧٥٨٧)

(ز-٥٩٨٧) أبو هريرة/ ط (١٤٣٧) مرسلًا.

٣٢- باب: الشركة

(٧٨٧)- عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال خرج عبد الله وعبيد الله ابنا

عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق، فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري وهو أمير البصرة، فرحب بهما وسهل ثم قال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال: بلى هاهنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فأسلفكماه فتبتاعان به متاعا من متاع العراق، ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون الربح لكما فقالا: وددنا ذلك ففعل وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال، فلما قدما باعا فأربحا فلما دفعا ذلك إلى عمر، قال أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما؟ قالا: لا، فقال عمر بن الخطاب ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما، أديا المال وربحه، فأما عبد الله فسكت وأما عبيد الله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا، لو نقص هذا المال أو هلك لضمناه، فقال عمر: أدياه فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضاً، فقال عمر قد جعلته قراضاً، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال (ط ١٣٩٦) (٧٨٨)- عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده أن عثمان بن عفان أعطاه مالا قراضاً يعمل فيه على أن الربح بينهما (ط ١٣٩٧) (٥٩٨٨-ز) السائب/ (١٥٥٠٠) (١٥٥٠٢) (١٥٥٠٥)

□ زاد في الرواية الأولى: فقال: (يا سائب، انظر أخلاقك التي كنت تصنعها في الجاهلية فاجعلها في الإسلام: أقر الضيف، وأكرم اليتيم، وأحسن إلى جارك).
□ وزاد في الأخيرة: (يا سائب، قد كنت تعمل أعمالاً في الجاهلية لا تقبل منك، وهي اليوم تقبل منك).

٣٤- باب: بيع الرطب بالتمر

(ز-٥٩٩١) زيد أبو عياش/ ط (١٣١٦) / حم (١٥١٥) (١٥٤٤) (١٥٥٢)

٣٥- باب: بيع العينة وما يشبهه

(٧٨٩)- عن مالك عن أبي الزناد أنه سمع سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار ينيهان أن يبيع الرجل حنطة بذهب إلى أجل، ثم يشتري بالذهب تمرا قبل أن يقبض الذهب
(ط ١٣٤٢) (٧٩٠)- عن مالك عن كثير بن فرقد أنه سأل أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم

عن الرجل يبيع الطعام من الرجل بذهب إلى أجل، ثم يشتري بالذهب تمرا قبل أن يقبض الذهب، فكره ذلك ونهى عنه، وعن مالك عن ابن شهاب بمثل ذلك (ط ١٣٤٣)

(٧٩١)- عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه قال: سمعت عبد الله بن عباس ورجل يسأله عن رجل سلف في سبائب^(١) فأراد بيعها قبل أن يقبضها، فقال ابن عباس: تلك الورق بالورق وكره ذلك (ز-٥٩٩٢) ابن عمر (٤٨٢٥) (٥٠٠٧) (٥٥٦٢م)

٣٦- باب: البيع إلى أجل

(٧٩٢)- عن مالك عن موسى بن ميسرة أنه سمع رجلا يسأل سعيد بن المسيب فقال إني رجل أبيع بالدين فقال سعيد لا تبع إلا ما أويت إلى رحلك (ط ١٣٨٠) (ز-٥٩٩٣) عائشة (٢٥١٤١)

٣٧- باب: النهي عن بيعتين في بيعة

٢٣٩٢- عن عبد الله بن مسعود أنه قال: لا تصلح سفقتان في سفقة

٣٧٢٥

• صحيح لغيره

(٧٩٣)- عن مالك أنه بلغه أن رجلا قال لرجل ابتع لي هذا البعير بنقد حتى ابتاعه منك إلى أجل، فسأل عن ذلك عبد الله بن عمر فكرهه ونهى عنه (ط ١٣٦٨)

(٧٩٤)- عن مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد سأل عن رجل اشترى سلعة بعشرة دنانير نقدا، وبخمس عشرة دينارا إلى أجل، فكره ذلك ونهى عنه (ط ١٣٦٩)

(ز-٥٩٩٥) أبو هريرة/ ط (١٣٦٧) بلاغاً.

٣٨- باب: لا يبيع ما ليس عنده

(٧٩٥) عن مالك أنه بلغه أن رجلا أراد أن يبتاع طعاما من رجل إلى أجل،

(١) سبائب: جمع سببية وهي شقة من الثياب.

فذهب به الرجل الذي يريد أن يبيعه الطعام إلى السوق، فجعل يريه الصبر ويقول له: من أيها تحب أن أبتاع لك؟ فقال المتباع: أتبعني ما ليس عندك؟ فأتيا عبد الله ابن عمر فذكرا ذلك له، فقال عبد الله بن عمر للمتباع لا تتبع منه ما ليس عنده، وقال للبائع: لا تبع ما ليس عندك (ط ١٣٤٠)

(ز-٥٩٩٦) حكيم (١٥٣١١-١٥٣١٣)(١٥٣١٥)(١٥٥٧٣)

□ زاد في أول رواية: بايعت رسول الله ﷺ على أن لا أخرج إلا قائماً (١٥٣١٢)

(ز-٥٩٩٧) عبد الله بن عمرو/ ط (١٣٦٤)/ حم (٦٦٢٨)(٦٦٧١)(٦٩١٨)

□ وزاد في الرواية الأولى: ونهى عن بيعتين في بيعة.

٣٩- باب: بيع العربون

(ز-٥٩٩٩) عبد الله بن عمرو/ ط (١٢٩٤)/ حم (٦٧٢٣)

٤٠- باب: بيع العنب للعصير

٢٣٩٣- عن عبد الواحد البناي قال: كنت مع ابن عمر فجاءه رجل فقال، يا أبا عبد الرحمن إني أشتري هذه الحيطان تكون فيها الأعناب، فلا نستطيع أن نبيعهما كلها عنباً حتى نعصره، قال فعن ثمن الخمر تسألني؟، سأحدثك حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ، كنا جلوساً مع النبي ﷺ إذ رفع رأسه إلى السماء ثم أكب ونكت في الأرض وقال: (الويل لبني إسرائيل) فقال له عمر يا نبي الله لقد أفرعنا قولك لبني إسرائيل فقال: (ليس عليكم من ذلك بأس، إنهم لما حرمت عليهم الشحوم فتواطؤوه، فيبيعونه فيأكلون ثمنه وكذلك ثمن الخمر عليكم حرام)

٥٩٨٢

• إسناده حسن

٤١- باب: بيان العيب

٢٣٩٤- عن أبي سباع قال: اشتريت ناقة من دار وائلة بن الأسقع، فلما خرجت بها أدركنا وائلة وهو يجرداءه، فقال: يا عبد الله اشتريت؟، قلت: نعم، قال هل بين لك ما فيها؟، قلت: وما فيها؟ قال إنها لسمينة ظاهرة الصحة قال:

فقال أردت بها سفراً أم أردت بها لحماً؟، قلت بل أردت عليها الحج قال فإنَّ بخفها نقبا قال فقال صاحبها أصلحك الله أي هذا، تفسد عليّ؟ قال إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا يحل لأحد يبيع شيئاً إلا يبين ما فيه، ولا يحل لمن يعلم ذلك إلا يبينه)

• إسناده ضعيف

١٦٠١٣

(ز-٦٠٠٣) عقبة بن عامر (١٧٤٥١)

٤٤- باب: الإقالة

(ز-٦٠٠٨) أبو هريرة (٧٤٣١)

٤٥- باب: اختلاف المتبايعين في الثمن

(ز-٦٠٠٩) ابن الأشعث/ ط (١٣٧٥) / حم (٤٤٤٤-٤٤٤٧)

(ز-٦٠١٠) ابن عبيد (٤٤٤٢) (٤٤٤٣)

٤٦- باب: الرجل يشتري السلعة فيستحقها صاحبها

(ز-٦٠١٣) سمرة/ (٢٠١٤٨) (٢٠٢٠٢)

٤٧- باب: اللغو والكذب في التجارة

٢٣٩٥- عن عبد الرحمن بن شبل قال: قال رسول الله ﷺ: (إن التجار هم الفجار) قال قيل: يا رسول الله أو ليس قد أحل الله البيع؟، قال: (بلى ولكنهم يحدثون فيكذبون، ويحلفون ويأثمون)

١٥٦٦٩، ١٥٦٦٦، ١٥٥٣٠

• حديث صحيح وإسناده قوي

(ز-٦٠١٤) قيس (١٦١٣٤-١٦١٤٠) (١٨٤٦٧)

□ وفي رواية: أراد النبي ﷺ أن ينهى عن بيع، فقالوا: يا رسول الله، إنها معايشنا،

(١٦١٤٠)

فقال: (لا خلاف إذاً)

٤٨- باب: الاقتصاد في طلب المعيشة

(ز-٦٠١٨) جابر/ ط (١٦٦٩) بلاغاً

٤٩- باب: لزوم وجه الرزق

٢٣٩٦- عن الزبير بن العوام رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: (البلاد بلاد الله، والعباد عباد الله، فحيثما أصبت خيرا فأقم).

١٤٢٠

• إسناده ضعيف

٢٣٩٧- عن الزبير بن عبيد عن نافع - قال يعني أبا عاصم قال أبي ولا أدري من هو يعني نافع هذا- قال كنت أتجر إلى الشام أو إلى مصر، قال: فتجهزت إلى العراق فدخلت على عائشة أم المؤمنين، فقلت: يا أم المؤمنين، إني قد تجهزت إلى العراق فقالت: مالك ولمتجرك؟ إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إذا كان لأحدكم رزق في شيء فلا يدعه حتى يتغير له أو يتنكر له) فأتيت العراق ثم دخلت عليها، فقلت: يا أم المؤمنين والله ما رددت الرأس مال، فأعادت عليه الحديث، أو قالت: الحديث كما حدثتك

٢٦٠٩٢

• إسناده ضعيف

٥٠- باب: ما جاء في الأسواق

٢٣٩٨- عن جبير بن مطعم أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أي البلدان شر؟ قال فقال: (لا أدري) فلما أتاه جبريل عليه السلام قال: (يا جبريل: أي البلدان شر؟) قال: لا أدري حتى أسأل ربي عز وجل، فانطلق جبريل عليه السلام ثم مكث ما شاء الله أن يمكث، ثم جاء فقال: يا محمد إنك سألتني أي البلدان شر؟ فقلت: لا أدري، وإني سألت ربي عز وجل أي البلدان شر فقال: أسواقها

١٦٧٤٤

• إسناده ضعيف

٢٣٩٩- عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (رُبَّ يمين لا تصعد إلى الله بهذه البقعة) فرأيت فيها النخاسين بعد.

٨٠٢٣

• إسناده ضعيف

(ز-٦٠٢١) عمر (٣٢٧)

[وانظر في الموضوع: ٢٩٣٥]

٥١- باب: الوزن

(٧٩٦)- عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: إذا جئت أرضاً يوفون المكيال والميزان فأطل المقام بها، وإذا جئت أرضاً ينقصون المكيال والميزان فأقلل المقام بها
(ز-٦٠٢٤) سويد (١٩٠٩٨)
(ز-٦٠٢٥) أبو صفوان (١٩٠٩٩) (٤٥/٢٤٠٠٩) (ط ١٣٩٤)

٥٢- باب: التسعير

٢٤٠٠- عن الحسن قال: ثقل معقل بن يسار، فدخل إليه عبيد الله بن زياد يعوده، فقال: هل تعلم يا معقل أي سفكت دماً؟ قال: ما علمت، قال: هل تعلم أي دخلت في شيء من أسعار المسلمين؟ قال: ما علمت، قال أجلسوني ثم قال: اسمع يا عبيد الله حتى أحدثك شيئاً لم أسمعه من رسول الله ﷺ مرة ولا مرتين، سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم، فإن حقا على الله تبارك وتعالى أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة) قال أنت سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، غير مرة ولا مرتين
• إسناده جيد
٢٠٣١٣

(٧٩٧)- عن مالك عن يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب مر بحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيبا له بالسوق، فقال له عمر ابن الخطاب: إما أن تزيد في السعر، وإما أن ترفع من سوقنا
(ز-٦٠٢٩) أبو هريرة (٤٨٤٨) (٨٨٥٢)
(ز-٦٠٣٠) أنس (١٢٥٩١) (١٤٠٥٧)
(ز-٦٠٣١) أبو سعيد (١١٨٠٩) وزاد في أوله (إن الله هو المقوم أو المسعر)

٥٤- باب: ما جاء في البكور

[انظر: ١١٢٨]

الكتاب الثاني القرض والحوالة

١- باب: حفظ الأموال والنهي عن إتلافها

[ج-٢٧٠٠] أبو هريرة (٨٧٣٣) (٩٤٠٧)

٢- رصد المال لأداء الدين

٢٤٠١- عن أبي ذر أنه جاء يستأذن على عثمان بن عفان رضي الله عنه، فأذن له وبيده عصاة، فقال عثمان رضي الله عنه: يا كعب إن عبد الرحمن توفي وترك مالا، فما ترى فيه؟ فقال إن كان يصل فيه حق الله فلا بأس عليه، فرفع أبو ذر عصاه فضرب كعبا، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ما أحب لو أن لي هذا الجبل ذهباً أنفقه ويتقبل مني، أذر خلفي منه ست أواق) أنشدك الله يا عثمان أسمعته؟ ثلاث مرات قال: نعم

٤٥٣

• إسناده ضعيف

٢٤٠٢- عن عبد الله بن الصامت: أنه كان مع أبي ذر فخرج عطاؤه ومعه جارية له، فجعلت تقضي حوائجه، قال ففضل معها سبع، قال فأمرها أن تشتري به فلوسا، قال قلت: له لو ادخرته لحاجة تنوبك أو للضيف ينزل بك؟ قال: إن خليلي عهد إلي أن: (أيما ذهب أو فضة أوكي عليه فهو جمر على صاحبه حتى يفرغه في سبيل الله عز وجل).

٢١٥٢٨، ٢١٣٨٤

• إسناده صحيح على شرط مسلم

٢٤٠٣- عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: (ما يسرنى أن لي أحداً ذهباً، أموت يوم

أموت وعندي منه دينار أو نصف دينار، إلا أن أرصده لغريم)

• حديث صحيح وإسناده ضعيف

٢١٤٢٦، ٢١٥٣٢، [مي، ز: ٦٠٣٣]

[ج-٢٧٠١] أبو هريرة (٧٤٨٤) (٨١٩٥) (٨٥٩٥) (٨٧٩٧) (٩٤٢٧) (٩٨١٧) (٩٨٩٣)
(١٠٠٣١) (١٠٥٧٠) (١٠٨٥٤)

□ زاد في رواية: (إن الأكثرين هم الأقلون يوم القيامة، إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا وقليل ما هم) عن يمينه وعن شماله وبين يديه ووراءه (٩١٧٨)
(ز-٦٠٣٣) أبو ذر (٢١٣٢٢) (٢١٤٢٦) (٢١٥٣٢)

٣- باب: فضل إنظار المعسر

٢٤٠٤- (ع) عن عثمان قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (أظل الله عبدا في ظله يوم لا ظل إلا ظله، أنظر معسرا أو ترك لغارم)

• إسناده ضعيف جدا
٥٣٢

٢٤٠٥- عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (من أراد أن تستجاب دعوته، وأن تكشف كربته، فليفرج عن معسر)

• إسناده ضعيف
٤٧٤٩

٢٤٠٦- عن عمران بن حصين قال قال رسول الله ﷺ: (من كان له على رجل حق فممن أخره كان له بكل يوم صدقة)

• إسناده ضعيف جداً
١٩٩٧٧

[ج-٢٧٠٢] حذيفة (٢٣٣٥٣) (٢٣٣٨٤) (٢٣٤٦٣)

[ج-٢٧٠٣] أبو هريرة (٧٥٧٩) (٨٣٨٧) (٨٤٦٧) (٨٧٣٠)

[ج-٢٧٠٤] أبو مسعود (١٧٠٦٤) (١٧٠٨٣)

[ج-٢٧٠٥] أبو قتادة (٢٢٥٥٩) (٢٢٦٢٣)

(ز-٦٠٣٤) أبو اليسر (١٥٥٢٠) (١٥٥٢١)

(ز-٦٠٣٧) بريدة (٢٢٩٧٠) (٢٣٠٤٦)

[وانظر في الموضوع: ٢٧٠٩]

٤- باب: حسن القضاء

٢٤٠٧- عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ: (دخل رجل الجنة

بسماحته قاضيا ومتقاضيا)

٦٩٦٣

• إسناده حسن

(٧٩٨)- عن مالك عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد أنه قال: استسلف عبد الله ابن عمر من رجل دراهم ثم قضاه دراهم خيرا منها، فقال الرجل يا أبا عبد الرحمن هذه خير من دراهمي التي أسلفتك، فقال عبد الله بن عمر قد علمت ولكن نفسي بذلك طيبة

[ج-٢٧٠٦] أبو هريرة (٨٨٩٧) (٩١٠٦) (٩٣٩٠) (٩٥٧٢) (٩٨٨٠) (١٠١٧٠) (١٠٦٠٩)

[ج-٢٧٠٧] أبو رافع / ط (١٣٨٤) / حم (٢٧١٨١)
[ز-٦٠٣٨] العرباض (١٧١٤٩)

٥- باب: استحباب الوضع من الدين وهبته

[ج-٢٧٠٨] كعب بن مالك (١٥٧٦٦) (١٥٧٩١) (٢٧١٧٣) (٢٧١٧٧)

٦- باب: الشفاعة في وضع الدين

٢٤٠٨- عن جابر قال: قلت: يا رسول الله إن أبي ترك ديننا ليهود فقال: (سأتيك يوم السبت إن شاء الله) وذلك في زمن التمر، مع استجداد النخل، فلما كان صبيحة يوم السبت جاءني رسول الله ﷺ، فلما دخل علي في ماء لي، دنا إلى الربيع فتوضأ ثم قام إلى المسجد فصلى ركعتين ثم دنوت به إلى خيمة لي فبسطت له بجادا من شعر وطرحت خُدْيَةً من قتب من شعر حشوها من ليف، فاتكأ عليها، فلم ألبث إلا قليلا حتى طلع أبو بكر، وكأنه نظر إلى ما عمل نبي الله ﷺ فتوضأ وصلى ركعتين فلم ألبث إلا قليلا حتى جاء عمر فتوضأ وصلى ركعتين، كأنه نظر إلى صاحبيه، فدخلا فجلس أبو بكر رضي الله عنه عند رأسه وعمر رضي الله عنه عند رجله^(١)

١٥٢٥٧

• إسناده ضعيف

[ز-٢٧١٠] جابر (١٤٣٥٩) (١٤٩٣٥) (١٥٢٠٦)

(١) انظر تفصيل القصة وتامها في الصحيحين (ج ٢٧١٠).

٧- باب: من مات وعليه دين

٢٤٠٩- عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: (من ترك مالا لأهله، ومن ترك ديناً فعلى الله عز وجل وعلى رسوله)

• صحيح لغيره ١٣٢٥١

٢٤١٠- عن عبد الرحمن بن أبي بكر أن رسول الله ﷺ قال: (يدعو الله بصاحب الدين يوم القيامة، حتى يوقف بين يديه، فيقال: يا ابن آدم فيم أخذت هذا الدين وفيما ضيقت حقوق الناس؟ فيقول: يا رب إنك تعلم أني أخذته فلم آكل ولم أشرب ولم ألبس ولم أضيع ولكن أتى على يدي إما حرق وإما سرق وإما وضاعة، فيقول الله عز وجل: صدق عبدي، أنا أحق من قضى عنك اليوم، فيدعو الله بشيء فيضعه في كفة ميزانه فترجح حسناته على سيئاته، فيدخل الجنة بفضل رحمته).

• إسناده ضعيف ١٧٠٧، ١٧٠٨

٢٤١١- عن محمد بن عبد الله بن جحش قال: كنا جلوساً بفناء المسجد حيث توضع الجنائز، ورسول الله ﷺ جالس بين ظهرينا، فرفع رسول الله ﷺ بصره قبل السماء، فنظر ثم طأطأ بصره ووضع يده على جبهته ثم قال: (سبحان الله، سبحان الله ماذا نزل من التشديد؟) قال فسكتنا يومنا وليلتنا فلم نرها خيراً حتى أصبحنا قال: محمد فسألت رسول الله ﷺ: ما التشديد الذي نزل؟ قال: (في الدين، والذي نفس محمد بيده لو أن رجلاً قتل في سبيل الله ثم عاش، ثم قتل في سبيل الله ثم عاش، وعليه دين ما دخل الجنة حتى يقضى دينه)

• ضعيف بهذه السياقة ٢٢٤٩٣

٢٤١٢- عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ: (من حمل من أمتي ديناً، ثم جهد في قضائه فمات ولم يقضه فأنا وليه)

• حديث صحيح ورجاله رجال الشيخين ٢٥٢١١، ٢٤٤٥٥

[ج-٢٧١١] أبو هريرة (٧٨٦١) (٧٨٩٩) (٨٢٣٦) (٨٤١٨) (٨٦٧٣) (٨٩٥٠) (٩١٨٥)
 (٩٨١٤) (٩٨٤٨) (٩٨٧٥) (٩٩٨٣) (١٠٨١٦)
 (ز-٦٠٣٩) سمرة (٢٠١٢٤) (٢٠١٥٧) (٢٠٢٢٢) (٢٠٢٣١) (٢٠٢٣٤)
 [وانظر في الموضوع: ٢٥٨٤]

٨- باب: تحمل دين الميت

٢٤١٣- عن جابر قال: توفي رجل فغسلناه وحنطناه وكفناه، ثم أتينا به رسول الله ﷺ يصلي عليه، فقلنا: تصلي عليه، فخطا خطي ثم قال: (أعليه دين؟) قلنا ديناران، فانصرف فتحملهما أبو قتادة، فأتيناها فقال أبو قتادة: الديناران علي فقال رسول الله ﷺ: (حق الغريم، وبرئ منها الميت؟) قال: نعم فصلى عليه، ثم قال بعد ذلك بيوم: (ما فعل الديناران؟) فقال: إنها مات أمس، قال فعاد إليه من الغد فقال: قد قضيتها فقال رسول الله ﷺ: (الآن برّدت عليه جلده)

١٤٥٣٦

• إسناده حسن

[ج-٢٧١٢] سلمة (١٦٥١٠) (١٦٥٢٧)
 □ وفيها: (هل ترك من دين؟) قالوا: لا، قال: (هل ترك من شيء؟) قالوا: نعم ثلاث دنائير، فقال بإصبعه (ثلاث كيات).
 (ز-٦٠٤١) أبو قتادة (٢٢٥٤٣) (٢٢٥٧٢) (٢٢٥٧٣) (٢٢٥٨٦) (٢٢٦٥٧)
 (ز-٦٠٤٢) جابر (١٤١٥٨) (١٤١٥٩)
 (ز-٦٠٤٣) أبو هريرة (٩٦٧٩) (١٠١٥٦) (١٠١٥٧) (١٠٥٩٩)
 (ز-٦٠٤٤) سعد بن الأطول (١٧٢٢٧) (٢٠٠٧٦) (٢٠٠٧٧)

٩- باب: المفلس

٢٤١٤- عن سمرة عن النبي ﷺ قال: (من وجد متاعه عند مفلس بعينه فهو أحق به)

٢٠١٠٩

• إسناده ضعيف

(٧٩٩)- عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن

هشام أن رسول الله ﷺ قال: (أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه منه، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجده بعينه، فهو أحق به، وإن مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع فيه أسوة الغرماء) (ط ١٣٨٢)

(٨٠٠)- عن مالك عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف المزني عن أبيه: أن رجلا من جهينة كان يسبق الحاج فيشتري الرواحل فيغلي بها، ثم يسرع السير فيسبق الحاج، فأفلس فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب فقال: أما بعد أيها الناس، فإن الأسيفع أسيفع جهينة رضي من دينه وأمانته، بأن يقال سبق الحاج ألا وإنه قد دان معرضا فأصبح قد رين به، فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة نقسم ماله بينهم، وإياكم والدين فإن أوله هم وآخره حرب (ط ١٥٠١)

[ج-٢٧١٣] أبو هريرة/ ط (١٣٨٣) / حم (٧١٢٤) (٧٣٧٢) (٧٣٩٠) (٧٥٠٧) (٨٥٦٦) (٨٩٩٥) (٩٣٢٠) (٩٣٤٧) (١٠٠٤٨) (١٠١٣١) (١٠٣٢٢) (١٠٥٩٦) (١٠٧٩٤)

[ج-٢٧١٤] أبو سعيد (١١٣١٧) (١١٥٥١)

١٠- باب: مطل الغني ظلم

[ج-٢٧١٥] أبو هريرة/ ط (١٣٧٩) / حم (٧٣٣٦) (٧٤٥٣) (٧٥٤١) (٨١٧٥) (٨٨٩٦) (٨٩٣٨) (٩٩٧٣) (٩٩٧٨) (١٠٠٠٢) (ز-٦٠٤٧) الشريد (١٧٩٤٦) (١٩٤٥٦) (١٩٤٦٣) (ز-٦٠٤٨) ابن عمر (٥٣٩٥)

١٤- باب: العارية

٢٤١٥- عن سعيد بن أبي سعيد عمن سمع النبي ﷺ يقول: (ألا إن العارية مؤداة، والمنحة مردودة، والدين مقضي، والزعيم غارم) حديث حسن لغيره

٢٢٥٠٧

(ز-٦٠٥٣) صفوان (١٥٣٠٢) (٢٧٦٣٦)

(ز-٦٠٥٤) صفوان بن يعلى (١٧٩٥٠)

(ز-٦٠٥٥) الحسن (٢٠٠٨٦) (٢٠١٣١) (٢٠١٥٦)

١٦- باب: القرض (الدين)

٢٤١٦- عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: (لا تخيفوا أنفسكم بعد أمنها) قالوا: وما ذاك يا رسول الله؟ قال: (الدين)

١٧٤٠٧، ١٧٣٢٠

• حديث حسن

٢٤١٧- عن محمد بن علي قال كانت عائشة تداين فقيل لها: مالك وللدين؟ قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ما من عبد كانت له نية في أداء دينه إلا كان له من الله عز وجل عون) فأنا التمس ذلك العون

٢٦١٢٧، ٢٥٩٧٧، ٢٤٩٩٣، ٢٤٦٧٩، ٢٤٤٣٩

• حديث حسن

□ وفي رواية: (من كان عليه دين همه قضاؤه، أو هم بقضائه، لم يزل معه من

٢٦١٨٧

الله حارس)

(٨٠١)- عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال في رجل أسلف رجلا طعاما على أن يعطيه إياه في بلد آخر، فكره ذلك عمر بن الخطاب، وقال: فأين الحمل يعني حملانه

(٨٠٢)- عن مالك أنه بلغه أن رجلا أتى عبد الله بن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن، إني أسلفت رجلا سلفا، واشترطت عليه أفضل مما أسلفته، فقال عبد الله ابن عمر: فذلك الربا، قال فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن؟ فقال عبد الله: السلف على ثلاثة وجوه: سلف تسلفه تريد به وجه الله، فلك وجه الله وسلف تسلفه تريد به وجه صاحبك فلك وجه صاحبك، وسلف تسلفه لتأخذ خبيثا بطيب فذلك الربا، قال فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن؟ قال أرى أن تشق الصحيفة فإن أعطاك مثل الذي أسلفته قبلته، وإن أعطاك دون الذي أسلفته فأخذته أجرت، وإن أعطاك أفضل مما أسلفته طيبة به نفسه فذلك شكر شكره لك ولك أجر ما أنظرته

(ط ١٣٨٧)

(٨٠٣)- عن مالك عن نافع أنه سمع عبد الله بن عمر يقول من أسلف سلفا فلا يشترط إلا قضاءه

(ط ١٣٨٨)

(٨٠٤)- عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول: من أسلف سلفا فلا يشترط أفضل منه وإن كانت قبضة من علف فهو ربا

(ط ١٣٨٩)

- (ز-٦٠٥٨) ابن أبي ربيعة (١٦٤١٠)
 (ز-٦٠٥٩) ابن عتبة (٢٦٨١٦)(٢٦٨٤٠)
 (ز-٦٠٦٢) صهيب (١٨٩٣٢)
 (ز-٦٠٦٣) قيس (٣٩١١)

١٧- باب: التشديد في الدين

٢٤١٨- (ع) عن أنس بن مالك قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى حليق النصراني، ليعث إليه بأثواب إلى الميسرة فأتيته فقلت بعثني إليك رسول الله ﷺ لتبعث إليه بأثواب إلى الميسرة، فقال: وما الميسرة ومتى الميسرة؟ والله ما لمحمد سائقة ولا راعية، فرجعت فأتيت النبي ﷺ فلما رأي قال: (كذب عدو الله، أنا خير من يبايع، لأن يلبس أحدكم ثوبا من رقاع شتى، خير له من أن يأخذ بأمانته أو في أمانته ما ليس عنده)

١٣٥٥٩

• إسناده ضعيف

٢٤١٩- عن ابن أبي حدرد الأسلمي: أنه كان ليهودي عليه أربعة دراهم، فاستعدى عليه فقال: يا محمد إن لي على هذا أربعة دراهم، وقد غلبنى عليها فقال: (أعطه حقه) قال: والذي بعثك بالحق ما أقدر عليها، قال: (أعطه حقه) قال والذي نفسي بيده ما أقدر عليها قد أخبرته أنك تبعثنا إلى خير فأرجو أن تغنمنا شيئا فأرجع فاقضه، قال: (أعطه حقه) قال: وكان النبي ﷺ إذا قال ثلاثا لم يراجع، فخرج به ابن أبي حدرد إلى السوق وعلى رأسه عصابة وهو متزر ببرد، فنزع العمامة عن رأسه فاتزر بها ونزع البردة فقال: اشتر مني هذه البردة، فباعها منه بأربعة الدراهم، فمرت عجوز فقالت: مالك يا صاحب رسول الله ﷺ؟ فأخبرها، فقالت: ها دونك هذا، ببرد عليها طرحته عليه

١٥٤٨٩

• إسناده ضعيف

- (ز-٦٠٦٨) أبو موسى (١٩٤٩٥)
 (ز-٦٠٦٩) ابن عباس (٢٠٩٣)(٢٩٧٠)(٢٩٧١)

الكتاب الثالث المزارعة والإجارة

١- باب: فضل الزرع والغرس

٢٤٢٠- عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ: (إن قامت على أحدكم القيامة، وفي يده فسلةٌ فليغرسها).

• إسناده صحيح على شرط مسلم ١٢٩٠٢، ١٢٩٨١

٢٤٢١- عن سهل بن معاذ عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه قال: (من بنى بنيانا من غير ظلم ولا اعتداء، أو غرس غرسا في غير ظلم ولا اعتداء، كان له أجر جار ما انتفع به من خلق الله تبارك وتعالى)

• إسناده ضعيف ١٥٦١٦

٢٤٢٢- عن سويد بن هبيرة عن النبي ﷺ قال: (خير مال المرء له مهرة^(١) مأمورة أو سكة مأمورة^(٢))

• إسناده ضعيف ١٥٨٤٥

٢٤٢٣- عن خلاد بن السائب عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ: (من زرع زرعاً فأكل منه الطير أو العافية كان له به صدقة)

• إسناده حسن ١٦٥٥٨

٢٤٢٤- عبد الله بن وهب عن أبيه قال حدثني فنج قال: كنت أعلم الدينباز^(٣) وأعالج فيه، فقدم يعلى بن أمية أميراً على اليمن، وجاء معه رجال من أصحاب النبي ﷺ، فجاءني رجل ممن قدم معه وأنا في الزرع، أصرف الماء في

(١) مهرة مأمورة: ولد الفرس ومأمورة كثيرة النسل.

(٢) سكة مأمورة: هي الطريق المصطفة من النخل. ومعنى مأمورة ملقحة.

(٣) الدينباز: هي قرية من قرى مرو وتقدير قوله كنت أعلم الدينباز: أي جوز الدينباز.

الزرع، ومعه في كفه جوز، فجلس على ساقية من الماء وهو يكسر من ذلك الجوز ويأكل، ثم أشار إلى فنج فقال يا فارسي: هلم، قال فدنوت منه، فقال الرجل لفنج: أتضمن لي غرس هذا الجوز على الماء؟ فقال له فنج: ما ينفعني ذلك؟ فقال الرجل سمعت رسول الله ﷺ يقول بأذني هاتين: (من نصب شجرة فصبر على حفظها والقيام عليها حتى تثمر، كان له في كل شيء يصاب من ثمرتها صدقة عند الله عز وجل) فقال فنج: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، قال فنج: فأنا أضمنها قال: فمنها جوز الدينباذ

١٦٥٨٦

• إسناده ضعيف

٢٤٢٥- عن أبي أيوب الأنصاري عن رسول الله ﷺ أنه قال: (ما من رجل يغرس غرسا، إلا كتب الله عز وجل له من الأجر قدر ما يخرج من ثمر ذلك الغراس)

٢٣٥٢٠

• إسناده ضعيف

٢٤٢٦- عن أبي الدرداء أن رجلا مر به وهو يغرس غرسا بدمشق، فقال له أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله ﷺ؟ فقال لا تعجل علي، سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من غرس غرسا، لم يأكل منه آدمي ولا خلق من خلق الله عز وجل إلا كان له صدقة)

٢٧٥٠٦

• صحيح لغيره

[ج-٢٧١٦] أنس (١٢٤٩٥) (١٢٩٩٩) (١٣٣٨٩) (١٣٥٥٣) (١٣٥٥٤)

[ج-٢٧١٧] جابر (١٥٢٠١) (٢٧٠٤٣) (٢٧٣٦١)

٢- باب: المزارعة بالشطر ونحوه

٢٤٢٧- عن ابن عمر: أن النبي ﷺ بعث ابن رواحة إلى خيبر يحرص عليهم، ثم خيرهم أن يأخذوا أو يردوا فقالوا: هذا الحق، بهذا قامت السماوات والأرض

٤٧٦٨

• إسناده ضعيف

(٨٠٥)- عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار: أن رسول الله ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة إلى خيبر، فيحرص بينه وبين يهود خيبر، قال فجمعوا له حلياً من حلي نساءهم فقالوا له: هذا لك وخفف عنا وتجاوز في القسم، فقال عبد الله بن رواحة: يا معشر اليهود، والله إنكم لمن أبغض خلق الله إلي، وما ذاك بحاملي على أن أحيف عليكم، فأما ما عرضتم من الرشوة فإنها سحت، وإننا لا نأكلها، فقالوا بهذا قامت السماوات والأرض (ط ١٤١٣)

[ج-٢٧١٨] ابن عمر/ ط (١٤١٢) مرسلأ/ حم (٤٦٦٣) (٤٩٤٦) (٦٣٦٨) (٦٤٦٩)

□ زاد في رواية: وكانت حفصة وعائشة ممن اختار الوسوق (٤٧٣٢)

(ز-٦٠٧٤) ابن عباس (٢٢٥٥)

(ز-٦٠٧٥) جابر (١٤٩٥٣) وزاد فيها: ثم قال لهم: يا معشر اليهود، أنتم أبغض الخلق إلي، قتلتم أنبياء الله عز وجل، وكذبتهم على الله، وليس يحلمني بغضي إياكم على أن أحيف عليكم، قد حرصت عشرين ألف وسق من تمر، فإن شتمت فلكم، وإن أبيتم فلي، فقالوا: بهذا قامت السماوات والأرض، قد أخذنا، فاخرجوا عنا.

(ز-٦٠٧٦) جابر (١٤١٦١)

٣- باب: كراء الأرض

٢٤٢٨- عن طارق بن عبد الرحمن القرشي قال: جاء رافع بن رفاعه إلى مجلس الأنصار، فقال لقد نهانا نبي الله ﷺ اليوم عن شيء كان يرفق بنا في معاشنا، فقال نهانا عن كراء الأرض قال: (من كانت له أرض فليزرعها أو ليُزرعها أخاه أو ليدعها)

١٨٩٩٨

• هذا إسناد لا يصح

٢٤٢٩- عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض، فذكر ذلك لابن عمر فقال: رجل أنا رأيت ابن جابر يطلب أرضاً مخابرة، فقال ابن عمر: انظروا إلى هذا إن أباه يحدث عن النبي ﷺ أنه نهى عن كراء الأرض وهو يطلب أرضاً يخبر بها

١٥١٨

• إسناده صحيح على شرط البخاري

(٨٠٦)- عن مالك عن ابن شهاب أنه سأل سالم بن عبد الله بن عمر عن كراء المزارع؟ فقال: لا بأس بها بالذهب والورق، قال ابن شهاب فقلت له: رأيت الحديث الذي يُذكر عن رافع بن خديج؟ فقال: أكثر رافع، ولو كان لي مزرعة أكريتها (ط ١٤١٧)

(٨٠٧)- عن مالك أنه بلغه أن عبد الرحمن بن عوف تكارى أرضاً، فلم تزل في يديه بكرة حتى مات، قال ابنه: فما كنت أراها إلا لنا من طول ما مكثت في يديه، حتى ذكرها لنا عند موته فأمرنا بقضاء شيء كان عليه من كرائها ذهب أو ورق (ط ١٤١٨)

(٨٠٨)- عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يكرى أرضه بالذهب والورق (ط ١٤١٩)

[ج-٢٧١٩] رافع/ ط (١٤١٥) / حم (١٥٨٠٩) (١٧٢٥٨) (١٧٢٧٨) (١٧٢٨٤)

[ج-٢٧٢٠] رافع (١٥٨٢٣) (١٧٢٦٧) (١٧٢٩٠) (١٧٥٣٩)

[ج-٢٧٢١] ابن عمر (٤٥٠٤) (٤٥٨٦) (٥٣١٩) (١٥٨٠٣) (١٥٨١٨) (١٥٨٢٤) (١٧٢٥٦) (١٧٢٨٠) (١٧٢٨٧)

[ج-٢٧٢٢] ابن السائب (١٦٣٨٨)

(ز-٦٠٧٨) أسيد بن ظهير (١٥٨٠٨) (١٥٨١١) (١٥٨١٥-١٥٨١٧) (١٥٨٢٩)

(ز-٦٠٧٩) رافع (١٥٨٢٢)

(ز-٦٠٨١) سعد (١٥٤٢) (١٥٨٢)

(ز-٦٠٨٥) سالم بن عبد الله (١٥٨٢٥)

(ز-٦٠٨٦) الزهري/ ط (١٤١٦)

(ز-٦٠٨٧) جابر (١٤٦٣٥) (١٥١٨٢)

(ز-٦٠٩٥) رافع (١٧٢٦٤)

(ز-٦٠٩٨) عروة (٢١٥٨٨) (٢١٦٢٨)

٤- باب: الأرض تمنح

[ج-٢٧٢٣] جابر (١٤٢٤٢) (١٤٢٦٩) (١٤٣٥٢) (١٤٦٤٠) (١٤٨١٣) (١٤٩١٨)

(١٤٩٦٧) (١٥٠٠٦) (١٥٢١١) (١٥٢٥٢) (١٥٢٨٣)

[ج-٢٧٢٤] ابن عباس (٢٠٨٧) (٢٥٤١) (٢٥٩٨) (٢٨٦٢)

٥- باب: أجرة الأجير

٢٤٣٠- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (خير الكسب كسب يد العامل إذا نصح).

٨٤١٢، ٨٦٩١

• إسناده حسن

٢٤٣١- عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (أعطوا العامل من عمله، فإن عامل الله لا يخيب)

٨٦٠٤ م

• إسناده ضعيف

٢٤٣٢- عن عوف بن مالك الأشجعي قال: غزونا وعلينا عمرو بن العاص فأصابتنا مخمصة، فمروا على قوم قد نحروا جزورا فقلت: أعالجها لكم على أن تطعموني منها شيئا - وقال إبراهيم فتطعمون منها - فعالجتها ثم أخذت الذي أعطوني، فأتيت به عمر بن الخطاب فأبى أن يأكله، ثم أتيت به أبا عبيدة بن الجراح، فقال مثل ما قال عمر بن الخطاب فأبى أن يأكل، ثم إني بُعِثْتُ إلى رسول الله ﷺ بعد ذلك في فتح مكة فقال (أنت صاحب الجزور؟) فقلت: نعم يا رسول الله، ثم لم يزدني على ذلك

٢٣٩٧٨

• إسناده جيد

[ج-٢٧٢٦] أبو هريرة (٢٦٩٢)

[ز-٦١٠٩] أبو سعيد (١١٥٦٥) (١١٦٤٩) (١١٦٧٦)

□ ونص الرواية الأولى: نهى النبي ﷺ عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره، وعن النجش واللمس وإلقاء الحجر.

٦- باب: عسب الفضل

٢٤٣٣- عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع الرجل فحلة فرسه

١٢٤٧٧

• حديث صحيح وإسناده ضعيف

٢٤٣٤- عن أبي عامر الهوزني عن أبي كبشة الأنباري أنه أتاه فقال أطرقني من

فرسك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من أطرق فعقب له الفرس، كان له كأجر سبعين فرسا حمل عليه في سبيل الله)

١٨٠٣٢

• إسناده صحيح

[ج-٢٧٢٧] ابن عمر (٤٦٣٠)

٧- باب: لا يمنع فضل الماء

٢٤٣٥- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: (من منع فضل مائه أو فضل كلته، منعه الله فضله يوم القيامة)

٧٠٥٧، ٦٦٧٣

• حسن لغيره

□ وفي رواية: (من منع فضل الماء ليمنع به فضل الكلاء، منعه الله يوم القيامة فضله)

[ج-٢٧٢٨] أبو هريرة/ ط (١٤٥٩) / حم (٧٣٢٤) (٧٦٩٧) (٨٠٨٤) (٨٧٢٥) (٩٩٧١) (١٠٢٥٢) (١٠٤١١) (١٠٤٩٤) (١٠٥٧١)

□ وفي رواية (لا تبيعوا فضل الماء، ولا تمنعوا الكلاء، فيهزل المال ويجوع العيال) (٩٤٥٨)

[ج-٢٧٢٩] جابر (١٤٦٣٩) (١٤٦٤٤) (١٤٨٤٢)

(ز-٦١١٣) إياس (١٥٤٤٤) (١٧٢٣٦)

□ زاد في الرواية الأولى: قال: والناس يبيعون ماء الفرات فناهم.

(ز-٦١١٤) عائشة/ ط (١٤٦٠) مرسل/ حم (٤٧٤١) (٢٤٨١١) (٢٥٠٨٧) (٢٦١٤٧) (٢٦٣١١)

٨- باب: سكر الأنهار

[ج-٢٧٣٠] ابن الزبير (١٤١٩) (١٦١١٦)

(ز-٦١١٦) عبد الله بن عمرو/ ط (١٤٥٨) بلاغاً

٩- باب: التحذير من عواقب الاشتغال بالزرع

(ز-٦١١٩) ابن مسعود (٣٥٧٩) (٤٠٤٨) (٤٢٣٤)

١٠- باب: اقتناء الكلب للحرث

٢٤٣٦- (ع) عن الحسن قال: شهدت عثمان يأمر في خطبته بقتل الكلاب
وذبح الحمام.
• إسناده ضعيف

٥٢١

[ج-٢٧٣٢] أبو هريرة (٧٦٢١) (٨٥٤٧) (٩٤٩٣) (١٠١١٥)

[ج-٢٧٣٣] سفیان/ ط (١٨٠٧) / حم (٢١٩١٣) (٢١٩١٨)

[ج-٢٧٣٤] ابن عمر/ ط (١٨٠٨) / حم (٤٤٧٩) (٤٥٤٩) (٤٨١٣) (٤٩٤٤) (٥٠٧٣)

(٦٣٤٢) (٥١٧١) (٥٢٥٣) (٥٢٥٤) (٥٣٩٣) (٥٥٠٥) (٥٧٧٥) (٥٩٢٥)

(٦٤٤٣)

[ج-٢٧٣٥] ابن عمر/ ط (١٨٠٩) / حم (٤٧٤٤) (٥٩٧٥) (٦١٧١) (٦٣١٥) (٦٣٣٥)

[ج-٢٧٣٦] جابر (١٤٥٧٥)

[ج-٢٧٣٧] ابن المغفل (١٦٧٩٢)

(ز-٦١٢٠) ابن المغفل (١٦٧٨٨) (٢٠٥٤٧) (٢٠٥٤٨) (٢٠٥٦٢) (٢٠٥٦٤) (٢٠٥٦٨)

(٢٠٥٧٦) (٢٠٥٧١)

٨- باب: الحمى وإحياء الموات

٢٤٣٧- عن ابن عمر: أن النبي ﷺ حمى النقيع لخياله.

٦٤٦٤، ٥٦٥٥

• حسن لغيره

□ وفي رواية: أنه حمى النقيع للخيال، قال حماد فقلت له: لخياله؟، قال: لا، لخيال

٦٤٣٨

المسلمين

(٨٠٩)- عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن

الخطاب قال من أحبب أرضا ميتة فهي له (ط ١٤٥٧)

[ج-٢٧٣٨] ابن عباس (١٦٤٢٢) (١٦٤٢٥) (١٦٦٥٧-١٦٦٥٩) (١٦٦٦٣) (١٦٦٦٦)

(١٦٦٧٩) (١٦٦٨٣) (١٦٦٨٩)

[ج-٢٧٣٩] عائشة (٢٤٨٨٣)

[ج-٢٧٤٠] زيد بن أسلم/ ط (١٨٩٠)

(ز-٦١٢٢) عروة/ ط (١٤٥٦)

(ز-٦١٢٦) سمرة (٢٠١٣٠) (٢٠٢٣٨) (٢٠٢٣٩)

(ز-٦١٢٧) جابر (١٤٢٧١) (١٤٣٦١) (١٤٥٠٠) (١٤٦٣٦) (١٤٨٣٩) (١٥٠٨١)

□ وفي رواية: (من أحيأ أرضاً، دعوة من المصر^(١) - أو رمية من المصر - فهي له)
(١٤٩١٢)□ وفي رواية: (من حاط حائطاً على أرض فهي له)
(١٥٠٨٨)**١٢ - باب: إقطاع الأرض**

(ز-٦١٢٨) علقمة (٢٧٢٣٩)

(ز-٦١٢٩) ابن عباس/ ط (٥٨٢) / حم (٢٧٨٥) (٢٧٨٦)

(ز-٦١٣٤) ابن عمر (٦٤٥٨)

١٥ - باب: حريم البئر والشجر

٢٤٣٨ - عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: (حريم البئر أربعون ذراعاً من حواليتها، كلها لأعطان الإبل والغنم، وابن السبيل أول شارب، ولا يمنع فضل ماء ليمنع به الكلاً)

١٠٤١١

• إسناده صحيح

٢٤٣٩ - عن مكحول رفعه قال: (أيما شجرة أظلت على قوم، فصاحبه بالخيار من قطع ما أظل، أو أكل ثمرها)

١٦٠٦٧

• إسناده ضعيف

١٦ - باب: زرع الأرض بغير إذن صاحبها

(ز-٦١٤٥) رافع (١٥٨٢١) (١٧٢٦٩)

(١) أي بعيدة من العمران، بقدر ما يسمع فيه الصيحة وتصل إليه.

١٧- باب: من مر على حائط أو ماشية فأصاب منها

٢٤٤٠- عن عمير مولى أبي اللحم قال: أقبلت مع سادتي نريد الهجرة، حتى إذ دنونا من المدينة قال: فدخلوا المدينة وخلفوني في ظهرهم قال: قال فأصابني مجاعة شديدة، قال فمر بي بعض من يخرج من المدينة، فقالوا لي: لو دخلت المدينة فأصبت من ثمر حوائطها، فدخلت حائطاً فقطعت منه قنوين فأتاني صاحب الحائط، فأتى بي إلى رسول الله ﷺ وأخبره خبري وعلي ثوبان فقال لي: (أيها أفضل^(١)) فأشرت له إلى أحدهما فقال: (خذه) وأعطى صاحب الحائط الآخر وخلي سبيلي

٢٤٠٩، ٢١٩٤٢، (٨٤)

• حديث حسن

٢٤٤١- عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ: (لا يجل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يجل صرار ناقة بغير إذن أهلها، فإنه خاتمهم عليها، فإذا كنتم بقفر فرأيتم الوطب أو الراوية أو السقاء من اللبن، فنادوا أصحاب الإبل ثلاثاً فإن سقاكم فاشربوا، وإلا فلا، وإن كنتم مرملين - قال أبو النصر - ولم يكن معكم طعام فليمسكه رجلان منكم ثم اشربوا)

١١٤١٩

• إسناده ضعيف

[وانظر: ز ٦١٤٩]

(ز-٦١٤٧) عباد (١٧٥٢١)

(ز-٦١٤٩) أبو سعيد (١١٠٤٥) (١١١٥٩) (١١٨١٢)

(ز-٦١٥٠) رافع بن عمرو (٢٠٣٤٣)

(ز-٦١٥١) أبو هريرة (٩٢٥٢)

١٨- باب: اتخاذ الماشية والعناية بالأنعام

٢٤٤٢- عن وهب بن كيسان قال: مر أبي على أبي هريرة فقال أين تريد؟ قال

(١) الضمير يعود على القنوين لا على الثوبين كما هو مفهوم في غير رواية أحمد.

غنيمة لي قال نعم امسح رعامها^(١) وأطب مراحتها وصل في جانب مراحتها فإنها من دواب الجنة وانتسئ بها^(٢) فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إنها أرض قليلة المطر) قال يعني المدينة

٩٦٢٥

• رجاله ثقات

٢٤٤٣- عن أبي سعيد الخدري قال افتخر أهل الإبل والغنم عند النبي ﷺ فقال النبي ﷺ (الفخر والخيلاء في أهل الإبل، والسكينة والوقار في أهل الغنم) وقال رسول الله ﷺ: (بعث موسى ﷺ وهو يرعى غنما على أهله، وبعثت أنا وأنا أرعى غنما لأهلي بجياد)

١١٣٨٠، ١١٩١٨

• حديث صحيح لغيره

٢٤٤٤- عن سودة بن الربيع قال: أتيت النبي ﷺ فسألته، فأمر لي بدود ثم قال لي: (إذا رجعت إلى بيتك فمرهم فليحسنوا غذاء رباعهم^(٣) ومرهم فليقلموا أظفارهم، ولا يعبطوا^(٤) بها ضرع مواشيهم إذا حلبوا)

١٥٩٦١

• إسناده حسن

٢٤٤٥- عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن إخصاء الخيل والبهائم، وقال ابن عمر فيها نهاء الخلق

٤٧٦٩

• إسناده ضعيف

(٨١٠)- عن مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن حميد بن مالك بن خثيم أنه قال: كنت جالسا مع أبي هريرة بأرضه بالعقيق، فأتاه قوم من أهل المدينة على دواب فزلوا عنده، قال حميد فقال أبو هريرة: اذهب إلى أمي فقل: إن ابنك يقرئك السلام ويقول: أطعمينا شيئا قال فوضعت ثلاثة أقراص في صحفة،

(١) مخاطها.

(٢) أي تباعد بها عن أرض المدينة.

(٣) الرباع: جمع ربيع وهو ما ولد من الإبل في الربيع.

(٤) العبطة إدماء الضرع.

وشيئا من زيت وملح ثم وضعتها على رأسي وحملتها إليهم، فلما وضعتها بين أيديهم كبر أبو هريرة وقال الحمد لله الذي أشبعنا من الخبز بعد أن لم يكن طعامنا إلا الأسودين الماء والتمر، فلم يصب القوم من الطعام شيئا فلما انصرفوا، قال: يا ابن أخي أحسن إلى غنمك، وامسح الرعام عنها وأطب مراحلها، وصل في ناحيتها فإنها من دواب الجنة، والذي نفسي بيده ليوشك أن يأتي على الناس زمان تكون الثلة من الغنم أحب إلى صاحبها من دار مروان (ط ١٧٣٧)

(ز-٦١٥٢) أم هانئ (٢٦٩٠٢)(٢٧٣٨١)

١٩- باب: الخراج بالضمان

(ز-٦١٥٥) عائشة (٢٤٢٢٤)(٢٤٥١٤)(٢٤٨٤٧)(٢٥٢٧٦)(٢٥٧٤٥)(٢٥٩٩٩)

٢٠- باب: كسب الحجام

٢٤٤٦- عن جابر: أن النبي ﷺ سئل عن كسب الحجام فقال: (اعلفه ناضحك)

• إسناده صحيح على شرط مسلم ١٥٠٧٩، ١٤٢٩٠

٢٤٤٧- عن عباية بن رفاع بن رافع بن خديج يحدث: أن جده حين مات ترك جارية وناضحا وغلاما حجاما وأرضا، فقال رسول الله ﷺ في الجارية فنهى عن كسبها، قال شعبة مخافة أن تبغي وقال: (ما أصاب الحجام فاعلفه الناضح) وقال في الأرض: (ازرعها أو ذرها)

• مرفوعه صحيح وإسناده ضعيف ١٧٢٦٨

(ز-٦١٥٦) محيصة/ ط (١٨٢٣) / حم (٢٣٦٨٩) (٢٣٦٩٠) (٢٣٦٩٢) (٢٣٦٩٣)

(٢٣٦٩٥)(٢٣٦٩٦)(٢٣٦٩٨)(٢٣٦٩٩)

(ز-٦١٥٨) علي (٦٩٢)(١١٢٩)(١١٣٠)(١١٣٦)

(ز-٦١٥٩) أبو ماجدة (١٠٢)(١٠٣)

الكتاب الرابع الهبات واللقطة

١- باب: القليل من الهبة

٢٤٤٨- عن أم سلمة: أن امرأة أهدت لها رجل شاة تصدق عليها بها فأمرها النبي ﷺ أن تقبلها

• إسناده صحيح رجاله رجال الشيخين ٢٦٦٢٨

٢٤٤٩- عن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أنها: ذبحت في بيتها شاة، فأرسل إليها رسول الله ﷺ أن أطعمينا من شاتكم، فقالت للرسول: والله ما بقي عندنا إلا الرقبة وأني أستحي أن أرسل إلى رسول الله ﷺ بالرقبة، فرجع الرسول فأخبر رسول الله ﷺ فقال: (ارجع إليها فقل لها أرسلني بها، فإنها هادية وأقرب الشاة إلى الخير وأبعدها من الأذى)

• إسناده ضعيف ٢٧٠٣١

[ج-٢٧٤١] أنس (١٢١٨٢) (١٢٧٤٧) (١٣٤٣٠) (١٤١٠٦)

[ج-٢٧٤٢] أبو هريرة (٩٤٨٥) (١٠٢١٢) (١٠٢٤٣) (١٠٦٥١)

□ زاد في أول الرواية الأخيرة: (من سألكم بالله فأعطوه...)

(ز-٦١٦٠) أنس (١٣١٧٧)

٢- باب: المكافأة عن الهبة

٢٤٥٠- عن ابن عباس: أن أعرابيا وهب للنبي ﷺ هبة فأثابه عليها، قال: (رضيت؟) قال: لا قال فزاده قال: (رضيت؟) قال: لا، قال: فزاده قال: (رضيت؟) قال: نعم، قال فقال رسول الله ﷺ: (لقد هممت أن لا أتهب هبة إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقيفي)

• إسناده صحيح على شرط الشيخين ٢٦٨٧

٢٤٥١- عن الربيع بنت معوذ قالت: أتيت النبي ﷺ بقناع فيه رطب وأجر زغب^(١) فوضع في يدي شيئاً فقال: (تحلي بهذا واكتسي بهذا)
 • إسناده ضعيف
 ٢٧٠٢٠
 □ وفي رواية: قالت فأعطاني ملء كفيه حلياً أو قال ذهباً
 ٢٧٠٢٣ [ج-٢٧٤٣] عائشة (٢٤٥٩١)

٣- باب: ما يرد من الهبة وما لا يرد

[ج-٢٧٤٤] أنس (١٢١٧٦) (١٢٣٥٦) (١٣٣٦٤) (١٣٦١٧) (١٣٧٤٦) (١٣٧٤٩)

٤- باب: العدة بالهبة

[ج-٢٧٤٥] جابر/ ط (١٠٢٤) / حم (١٤٣٠١) (١٤٣٢٨)
 □ زاد في الرواية الثانية: ثم قال: ليس عليك فيها صدقة حتى يحول الحول قال فوزنتها فكانت ألفاً وخمسةائة.

٥- باب: الهبة للولد والزوج

(٨١١)- عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: إن أبا بكر الصديق كان نحلها جاداً عشرين وسقاً^(٢) من ماله بالغابة، فلما حضرته الوفاة قال: والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إليّ غنىّ بعدي منك، ولا أعز عليّ فقراً بعدي منك، وإني كنت نحللتك جاد عشرين وسقاً، فلو كنت جدديته واحتزتيه كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث، وإنما هما أخواك وأختاك فاقسموه على كتاب الله، قالت عائشة فقلت يا أبت والله لو كان كذا وكذا لتركته وإنما هي أسياء، فمن الأخرى؟ فقال أبو بكر: ذو بطن بنت خارجة، أراها جارية
 (ط ١٤٧٤)

(٨١٢)- عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد

(١) المراد به صغار القثاء.

(٢) أي ما يجذ منه هذا القدر، والجاد هنا: بمعنى المجدود.

القاري: أن عمر بن الخطاب قال: ما بال رجال ينحلون أبناءهم نحلا ثم يمسكونها، فإن مات ابن أحدهم قال مالي بيدي لم أعطه أحدا، وإن مات هو قال هو لابني قد كنت أعطيته إياه، من نحل نحلة فلم يحزها الذي نحلها حتى يكون إن مات لورثته فهي باطل (ط ١٤٧٥)

(٨١٣)- عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عثمان بن عفان قال: من نحل ولدا له صغيرا لم يبلغ أن يحوز نحله، فأعلن ذلك له وأشهد عليها فهي جائزة، وإن وليها أبوه.

[ج-٢٧٤٦] النعمان/ ط (١٤٧٣) / حم (١٨٣٥٤) (١٨٣٥٨) (١٨٣٦٣) (١٨٣٦٦)

(١٨٣٦٩) (١٨٣٧٨) (١٨٣٨٢) (١٨٤١٠) (١٨٤١٩) (١٨٤٢٠)

(١٨٤٢٩)(١٨٤٥١)(١٩٣٥٢)(١٨٣٥٣)

[ج-٢٧٤٦م] جابر (١٤٤٩٠)

(ز-٦١٦٣) النعمان (١٨٤٢٢)(١٨٤٥٢)

(ز-٦١٦٤) النعمان (١٨٣٥٩)

٦- باب: هبة ما يكره لبسه

[ج-٢٧٤٧] على (٦٩٨)(٧٥٥)(٩٥٨)(١٠٧٧)(١١٥٤)(١١٧١)(١٣١٥)

٧- باب: قبول هدية المشركين.

٢٤٥٢- عن عبيد الله بن المغيرة عن عراك بن مالك أن حكيم بن حزام قال: كان محمد ﷺ أحب رجل في الناس إلي في الجاهلية، فلما تنبأ وخرج إلى المدينة شهد حكيم بن حزام الموسم وهو كافر، فوجد حلة لذي يزن تباع فاشتراها بخمسين دينارا ليهديا لرسول الله ﷺ، فقدم بها عليه المدينة فأراده على قبضها هدية، فأبى، قال عبيد الله حسبت أنه قال: (إننا لا نقبل شيئا من المشركين ولكن إن شئت أخذناها بالثمن) فأعطيته^(١) حين أبى على الهدية

١٥٣٢٣

• إسناده صحيح

(١) فأعطيته: أي بالثمن.

- [ج-٢٧٤٨] أنس (١٣٢٨٥)
 (ز-٦١٦٦) عياض (١٧٤٨٢)
 (ز-٦١٦٨) أنس (١٣٣١٥)
 (ز-٦١٧٠) علي (٧٤٧) (١٢٣٥) زاد فيهما: وأهدى له قيصر فقيل منه.

٨- باب: الرجوع في الهبة

- (٨١٤)- عن مالك عن داود بن الحصين عن أبي غطفان بن طريف المري أن عمر ابن الخطاب قال: من وهب هبة لصلة رحم، أو على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها، ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب فهو على هبته، يرجع فيها إذا لم يُرض منها (ط ١٤٧٧)
 [ج-٢٧٤٩] ابن عباس (١٨٧٢) (٢٥٢٩) (٢٦٢٢) (٢٦٤٦) (٢٦٤٧) (٣٠١٣) (٣١٤٦) (٣٢٦٩) (٣٢٢١) (٣١٧٨) (٣١٧٧)
 (ز-٦١٧١) ابن عمر وابن عباس (٢١١٩) (٢١٢٠) (٤٨١٠) (٥٤٩٣)
 (ز-٦١٧٢) عبد الله بن عمرو (٦٦٢٩) (٦٧٠٥) (٦٩٤٣)
 (ز-٦١٧٥) أبو هريرة (٧٥٢٤) (٩٥٥٢) (١٠٣٨١) (١٠٣٨٢)

٩- باب: هل يشتري صدقته أو هبته

٢٤٥٣- عن أبي عريف بن سريع أن رجلا سأل ابن عمرو بن العاصي فقال: يتيم كان في حجري تصدقت عليه بجارية ثم مات وأنا وارثه؟ فقال له عبد الله ابن عمرو: سأخبرك بما سمعت رسول الله ﷺ: حمل عمر بن الخطاب على فرس في سبيل الله ثم وجد صاحبه قد أوقفه يبيعه، فأراد أن يشتريه فسأل رسول الله ﷺ فيها عنه، وقال: (إذا تصدقت بصدقة فأمضها).

٦٦١٦

• إسناده ضعيف

- [ج-٢٧٥٠] عمر/ ط (٦٢٤) / حم (١٦٦) (٢٥٨) (٢٨١) (٣٨٤) (٤٥٢١) (٤٩٠٣) (٥٧٩٦) (٥١٧٧)
 [ج-٢٧٥١] ابن عمر/ ط (٦٢٥)
 (ز-٦١٧٧) الزبير (١٤١٠)

١٠- باب: فضل المنيحة

٢٤٥٤- عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: (نعم الإبل الثلاثون يحمل على نجبيها، وتغير أدياتها وتمنح غزيرتها^(١) وتحلبها يوم وردها في أعطانها).

٩٧٦٦

• إسناده صحيح

٢٤٥٥- عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: (أتدرون أي الصدقة أفضل؟) قالوا الله ورسوله أعلم قال: (المنيحة أن يمنح أحدكم أخاه الدرهم أو ظهر الدابة أو لبن الشاة أو لبن البقرة).

٤٤١٥

• حسن لغيره

٢٤٥٦- عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من منح منيحة ورقا أو ذهباً، أو سقى لبنا أو أهدي زقاقا، فهو كعدل رقبة).

١٨٤٠٣

• حديث صحيح وإسناده حسن

[ج-٢٧٥٢] أبو هريرة (٧٣٠١)(٨٧٠١)(١٠٢٦٢)

□ زاد في الروايتين الثانية والثالثة: (ومنيحة الناقة كعتاقة الأحمر، ومنيحة الشاة كعتاقة الأسود).

[ج-٢٧٥٣] عبد الله بن عمرو (٦٤٨٨)(٦٨٣١)(٦٨٥٣)

[ز-٦١٧٨] البراء (١٨٥١٦)(١٨٥١٨)(١٨٥٣١)(١٨٦١٦)(١٨٦٦٥)(١٨٧٠٤)

١٢- باب: العمرى والرقبى

٢٤٥٧- عن معاوية بن أبي سفيان قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (العمرى جائزة لأهلها)

١٦٩٠٥، ١٦٨٨٣

• إسناده حسن

(٨١٥)- عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم أنه سمع مكحولاً الدمشقي يسأل القاسم بن محمد عن العمرى وما يقول الناس فيها؟

(١) غزيرة اللبن تعطى للفقير ليشرب لبنها.

فقال القاسم بن محمد: ما أدركت الناس إلا وهم على شروطهم في أموالهم وفيما أعطوا (ط ١٤٨٠)

(٨١٦)- عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر ورث من حفصة بنت عمر دارها، قال وكانت حفصة قد أسكنت بنت زيد بن الخطاب ما عاشت، فلما توفيت بنت زيد قبض عبد الله بن عمر المسكن ورأى أنه له (ط ١٤٨١)

[ج-٢٧٥٥] أبو هريرة (٨٥٦٧) (٩٥٤٦) (٩٥٤٧) (١٠٠٥٠) (١٠٣٤٥)

[ج-٢٧٥٦] جابر/ ط (١٤٧٩) / حم (١٤١٢٦) (١٤١٣١) (١٤١٧٢) (١٤١٩٧) (١٤٢٣٠)

(١٤٢٤٣) (١٤٢٧٠) (١٤٣٤١) (١٤٤٠٧) (١٤٤٨٧) (١٥٠١٧) (١٥٠٧٧)

(١٥١٣٦) (١٥١٧٦) (١٥٢١٢) (١٥٢٣١) (١٥٢٩٠)

[ج-٢٧٥٧] جابر (١٤١٧٤) (١٤١٧٥) (١٤٤٢٨) (١٤٤٢٩)

(ز-٦١٧٩) سمرة (٢٠٠٨٤) (٢٠١٥٢) (٢٠٢٥٤)

(ز-٦١٨٠) جابر (١٤٢٥٤)

(ز-٦١٨١) زيد بن ثابت (٢١٥٨٦) (٢١٦٢٦) (٢١٦٤٥) (٢١٦٤٨) (٢١٦٥١)

(ز-٦١٨٢) ابن عباس (٢٢٥٠) (٢٢٥١)

(ز-٦١٨٣) ابن عمر (٤٨٠١) (٤٩٠٦) (٥٤٢٢)

(ز-٦١٨٤) أبو هريرة (٨٦٨٦)

١٣- باب: من وجد لُقطة فليعرفها

٢٤٥٨- عن يعلى بن مرة قال: قال رسول الله ﷺ: (من التقط لقطه يسيرة

درهما أو حبلا أو شبه ذلك فليعرفه ثلاثة أيام، فإن كان فوق ذلك فليعرفه سنة).

١٧٥٦٦

• إسناده ضعيف

(٨١٧)- عن مالك عن أيوب بن موسى عن معاوية بن عبد الله بن بدر الجهني:

أن أباه أخبره أنه نزل منزل قوم بطريق الشام، فوجد صرة فيها ثمانون دينارا،

فذكرها لعمر بن الخطاب، فقال له عمر عرفها على أبواب المساجد واذكرها لكل

من يأتي من الشام سنة، فإذا مضت السنة فشأنك بها (ط ١٤٨٣)

(٨١٨)- عن مالك عن نافع أن رجلا وجد لقطه، ف جاء إلى عبد الله بن عمر،

فقال له إني وجدت لقطه فإذا ترى فيها؟ فقال له عبد الله بن عمر: عرفها قال: قد

فعلت قال: زد قال: قد فعلت، فقال عبد الله: لا آمرك أن تأكلها ولو شئت لم تأخذها

(ط ١٤٨٤)

[ج-٢٧٥٨] سويد (٢١١٦٦-٢١١٧٠) (٢١٢٨٤)

(ز-٦١٩١) عياض (١٧٤٨١) (١٨٣٣٦) (١٨٣٤٣) (١٨٣٤٤)

(ز-٦١٩٣) عبد الله بن عمرو (٦٦٨٣) (٦٧٤٦) (٦٢٩١) (٦٩٣٦) (٧٠٩٤)

١٤- باب: ضالة الإبل والغنم

(٨١٩)- عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار: أن ثابت بن الضحاك الأنصاري أخبره أنه وجد بعيرا بالحرّة فعقله، ثم ذكره لعمر بن الخطاب فأمره عمر أن يعرفه ثلاث مرات، فقال له ثابت إنه قد شغلني عن ضيعتي فقال له عمر أرسله حيث وجدته.

(ط ١٤٨٦)

(٨٢٠)- عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب قال وهو مسند ظهره إلى الكعبة: من أخذ ضالة فهو ضال.

(ط ١٤٨٧)

(٨٢١)- عن مالك أنه سمع ابن شهاب يقول: كانت ضوال الإبل في زمان عمر ابن الخطاب إبلا مؤبلة تتأجج لا يمسها أحد حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان أمر بتعريفها ثم تباع فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها

(ط ١٤٨٨)

[ج-٢٧٥٩] زيد بن خالد/ ط (١٤٨٢) / حم (١٧٠٣٧) (١٧٠٤٦) (١٧٠٥٠) (١٧٠٦٠) (٢١٦٨٦)

[ج-٢٧٦٠] زيد بن خالد (١٧٠٥٥)

(ز-٦١٩٦) المنذر (١٩١٨٤) (١٩٢٠٩)

١٥- باب: لقطة الحرم

[ج-٢٧٦١] عبد الرحمن بن عثمان (١٦٠٧٠)

١٧- باب: الرجل يهدي لمن شفع له

(ز-٦٢٠١) أبو أمامة (٢٢٢٥١)

١٨- باب: الحث على التهادي

(ز-٦٢٠٢) أبو هريرة (٩٢٥٠)

[وانظر في الموضوع: ط ٩٣٥]

١٩- باب: التحذير من أخذ اللقطة

(ز-٦٢٠٣) ابن الشخير (١٦٣١٤)

(ز-٦٢٠٤) الجارود (٢٠٧٥٤-٢٠٧٥٩) (٢٤٠٠٩/٧٠، ٧١)

□ زاد في أول الرواية الأولى: قال الجارود: بينما نحن مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، وفي الظهر قلة، إذ تذاكر القوم الظهر، فقلت: يا رسول الله، قد علمت ما يكفينا من الظهر، فقال: (وما يكفينا؟) ذود تأتي عليهن من جرف فنستمع بظهورهم، قال: (لا...) الحديث.

الكتاب الخامس المظالم والغصب

١- باب: الظلم ظلمات يوم القيامة

٢٤٥٩- عن أبي هريرة قال قال النبي ﷺ: (إياكم والظلم فإن الظلم، ظلمات عند الله يوم القيامة، وإياكم والفحش فإن الله لا يحب الفحش والتفحش، وإياكم والشح، فإنه دعا من قبلكم فاستحلوا محارمهم وسفكوا دماءهم وقطعوا أرحامهم).

• إسناده صحيح على شرط الشيخين ٩٥٧٠، ٩٥٦٩

٢٤٦٠- عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (الظلم ظلمات يوم القيامة، وإياكم والفحش فإن الله لا يحب الفحش ولا التفحش، وإياكم والشح، فإن الشح أهلك من كان قبلكم، أمرهم بالقطيعة فقطعوا، وأمرهم بالبخل فبخلوا، وأمرهم بالفجور ففجروا) قال فقام رجل فقال: يا رسول الله أي الإسلام أفضل؟ قال: (أن يسلم المسلمون من لسانك ويديك) فقام ذلك أو آخر فقال: يا رسول الله أي الهجرة أفضل؟ قال: (أن تهجر ما كره ربك، والهجرة هجرتان هجرة الحاضر والبادي، فهجرة البادي: أن يجيب إذا دعي ويطيع إذا أمر، والحاضر أعظمها بلية وأفضلها أجرا)

• إسناده صحيح ٦٤٨٧، ٦٨١٣، ٦٨٣٧ [مي، ز: ٦٢٠٥]

□ وزاد في رواية: قال فقام هو أو آخر فقال: يا رسول الله أي الجهاد أفضل؟ قال: (من عقر جواده وأهريق دمه)

٦٧٩٢

[ج-٢٧٦٢] ابن عمر (٥٦٦٢) (٥٨٣٢) (٦٢٠٦) (٦٢١٠) (٦٤٤٦)

[ج-٢٧٦٣] جابر (١٤٤٦١)

٢- باب: تحريم الظلم

٢٤٦١- عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ: (الدواوين عند الله عز وجل

ثلاثة: ديوان لا يعبأ الله به شيئاً، وديوان لا يترك الله منه شيئاً، وديوان لا يغفره الله، فأما الديوان الذي لا يغفره الله فالشرك بالله قال الله عز وجل: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾ [المائدة: ٧٢] وأما الديوان الذي لا يعبأ الله به شيئاً، فظلم العبد نفسه فيما بينه وبين ربه، من صوم يوم تركه، أو صلاة تركها، فإن الله عز وجل يغفر ذلك ويتجاوز إن شاء، وأما الديوان الذي لا يترك الله منه شيئاً، فظلم العباد بعضهم بعضاً، القصاص لا محالة

• إسناده ضعيف ٢٦٠٣١

٣- باب: الحث على التحلل من المظالم

[ج-٢٧٦٤] أبو هريرة (٩٦١٥) (١٠٥٧٣) (١٠٥٧٤)

٥- باب: دعوة المظلوم

٢٤٦٢- عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ: (اتقوا دعوة المظلوم وإن كان كافراً، فإنه ليس دونها حجاب)

• إسناده ضعيف ١٢٥٤٩

٢٤٦٣- عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: (يا ابن آدم اعمل كأنك ترى، وعُدَّ نفسك مع الموتى، وإياك ودعوة المظلوم)

• حديث قابل للتحسين ٨٥٢٢

٢٤٦٤- عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: (دعوة المظلوم مستجابة، وإن كان فاجراً ففجوره على نفسه)

• إسناده ضعيف ٨٧٩٥

٦- باب: إثم من ظلم شيئاً من أرض

٢٤٦٥- عن ابن مسعود قال قلت: يا رسول الله أي الظلم أعظم؟ قال: (ذراع من الأرض ينتقصه من حق أخيه، فليست حصة من الأرض أخذها إلا طوقها يوم القيامة إلى قعر الأرض، ولا يعلم قعرها إلا الذي خلقها).

• إسناده ضعيف ٣٧٧٣، ٣٧٦٧

٢٤٦٦- عن أبي مالك الأشجعي عن النبي ﷺ قال: (أعظم الغلول عند الله عز وجل ذراع من الأرض، تجدون الرجلين جارين في الأرض أو في الدار، فيقتطع أحدهما من حظ صاحبه ذراعا فإذا اقتطعه طُوقَهُ من سبع أرضين إلى يوم القيامة).

• إسناده ضعيف ١٧٢٥٥، ١٧٧٩٩، ٢٢٨٩٥، ٢٢٩١٤، ٢٢٩١٧

٢٤٦٧- عن يعلى بن مرة الثقفي قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من أخذ أرضا بغير حقها، كلف أن يحمل تراها إلى المحشر).

• إسناده حسن ١٧٥٥٨، ١٧٥٦٩

□ وفي رواية: (أيما رجل ظلم شبرا من الأرض، كلفه الله عز وجل أن يحفره حتى يبلغ آخر سبع أرضين، ثم يطوقه إلى يوم القيامة حتى يقضى بين الناس)

١٧٥٧١

[ج-٢٧٦٧] سعيد بن زيد (١٦٤٠)(١٦٤٢)(١٦٤٩)

[ج-٢٧٦٨] أبو سلمة عن عائشة (٢٤٣٥٣)(٢٤٥٠٤)(٢٦١٤٣)(٢٦٢٢٤)(٢٦٢٢٥)

[ج-٢٧٦٩] ابن عمر (٥٧٤٠)

[ج-٢٧٧٠] أبو هريرة (٩٠١٩)(٩٠٤٤)(٩٥٨٢)

[وانظر في الموضوع: ٢٧٤٠، ٢٧٤٩]

٧- باب: قدر الطريق إذا اختلفوا فيه

[ج-٢٧٧١] أبو هريرة (٧١٢٦)(٩٥٣٧)(١٠٠١٢)(١٠١٣٥)(١٠٤١٧)

[ز-٦٢٠٦] ابن عباس (٢٠٩٨)(٢٧٥٧)(٢٨٦٥)(٢٩١٢)

□ وزاد فيها: (ومن سأله جاره أن يدعم على حائطه فليدعه)

٨- باب: نصرة المظلوم

[ج-٢٧٧٢] أنس (١١٩٤٩)(١٣٠٧٩)

٩- باب: إذا وجد مال ظالمه

٢٤٦٨- عن أيوب عن رجل من بني سدوس يقال له ديسم قال، قلنا لبشير

ابن الخصافية - قال وما كان اسمه بشيرا فسماه رسول الله ﷺ بشيرا -: إن لنا

جيرة من بني تميم لا تشذ لنا قاصية إلا ذهبوا بها، وإنما تخفى لنا من أموالم أشياء
أفأخذها؟، قال: لا

٢٠٧٨٦، ٢٠٧٨٥

• إسناده ضعيف

١١- باب: (لا ضرر ولا ضرار)

(٨٢٢)- عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن الضحاك بن خليفة
ساق خليجا له من العريض، فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة، فأبى
محمد فقال له الضحاك: لم تمنعني وهو لك منفعة تشرب به أولاً وآخرأ ولا
يضرك؟ فأبى محمد، فكلّم فيه الضحاك عمر بن الخطاب، فدعا عمر بن الخطاب
محمد بن مسلمة فأمره أن يخلي سبيله، فقال محمد: لا، فقال عمر: لم تمنع أخاك ما
ينفعه وهو لك نافع تسقي به أولاً وآخرأ وهو لا يضرك؟ فقال محمد لا والله، فقال
عمر والله ليمرن به ولو على بطنك، فأمره عمر أن يمر به ففعل الضحاك

(ط ١٤٦٣)

(٨٢٣)- عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه قال: كان في حائط جده
ربيع لعبد الرحمن بن عوف، فأراد عبد الرحمن بن عوف أن يحوله إلى ناحية من
الحائط هي أقرب إلى أرضه، فمنعه صاحب الحائط فكلّم عبد الرحمن بن عوف
عمر بن الخطاب في ذلك، ففضى لعبد الرحمن بن عوف بتحويله (ط ١٤٦٤)

(ز-٦٢٠٨) أبو صرمة (١٥٧٥٥)

(ز-٦٢٠٩) عبادة/ ط (١٤٦١) مرسلأ.

(ز-٦٢١٠) ابن عباس (٢٨٦٥)

١٣- باب: الصلاة والمال الحرام*

٢٤٦٩- عن ابن عمر قال: (من اشترى ثوبا بعشرة دراهم وفيه درهم حرام،
لم يقبل الله له صلاة ما دام عليه) قال ثم أدخل إصبعيه في أذنيه ثم قال: صُمّمَا إن
لم يكن النبي ﷺ سمعته يقوله

٥٧٣٢

• إسناده ضعيف جدا

الكتاب السادس العتق والمكاتب

١- فضل العتق

٢٤٧٠- عن وائلة بن الأسقع قال جاء نفر من بني سليم إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله إن صاحبنا لنا قد أوجب، فقال رسول الله ﷺ: (ليعتق رقبة مثله يفك الله عز وجل بكل عضو منها عضوا منه من النار)

• إسناده ضعيف ١٦٠١٠، ١٦٠١٢، ١٦٩٨٥

٢٤٧١- عن عقبه بن عامر الجهني أن رسول الله ﷺ قال: (من اعتق رقبة مؤمنة فهي فكاكه من النار)

• حديث صحيح لغيره ١٧٣٢٦، ١٧٣٥٧

٢٤٧٢- عن مرة أو عن كعب: قال سألت رسول الله ﷺ أي الليل اسمع؟ قال: (جوف الليل الآخر) ثم قال: (الصلاة مقبولة حتى تصلي الصبح، ثم لا صلاة حتى تطلع الشمس وتكون قيد رمح أو رمحين، ثم الصلاة مقبولة حتى يقوم الظل قيام الرمح، ثم لا صلاة حتى تزول الشمس، ثم الصلاة مقبولة حتى تصلي العصر، ثم لا صلاة حتى تغيب الشمس، وإذا توضأ العبد فغسل يديه خرت خطايا من بين يديه، فإذا غسل وجهه خرت خطايا من وجهه، وإذا غسل ذراعيه خرت خطايا من ذراعيه، وإذا غسل رجليه خرت خطايا من رجليه - قال شعبة ولم يذكر مسح الرأس - وأيها رجل اعتق رجلا مسلما كان فكاكه من النار، يجزى بكل عضو من أعضائه عضوا من أعضائه، وأيها رجل مسلم اعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار، يجزى بكل عضوين من أعضائهما عضوا من أعضائه، وأيها امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار يجزى بكل عضو من أعضائها عضوا من أعضائها).

• إسناده ضعيف ١٨٠٥٩، ١٨٠٦١، ١٨٨٩٦، ١٨٨٩٧

٢٤٧٣- عن شعبة الكوفي قال كنا عند أبي بردة بن أبي موسى، فقال أي بني ألا أحدثكم حديثا حدثني أبي عن رسول الله ﷺ قال: (من أعتق رقبة أعتق الله عز وجل بكل عضو منها عضوا منه من النار).

١٩٦٢٣

• إسناده صحيح

٢٤٧٤- عن معاذ عن النبي ﷺ أنه قال: (من أعتق رقبة مؤمنة، فهي فداؤه

من النار)

٢٢١١٣

• صحيح لغيره

(٨٢٤)- عن مالك عن ابن شهاب أنه سمعه يقول: مضت السنة أن العبد إذا

(ط ١٥٠٨)

عتق تبعه ماله

(٨٢٥)- عن عائشة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ سئل عن الرقاب: أيها

أفضل؟ فقال رسول الله ﷺ: (أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها) (ط ١٥١٨)

(٨٢٦)- عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه أعتق ولد زنا وأمه

(ط ١٥١٨ م)

[ج-٢٧٧٣] أبو هريرة (٩٤٤١) (٩٥٤٠) (٩٥٤١) (٩٥٦٢) (٩٧٧٣) (١٠٨٠١)

[وانظر في الموضوع: ٢٧١٩، ٢٨٨٣، ٢٨٨٤]

٢- باب: عتق العبد المشترك

٢٤٧٥- عن إسماعيل بن أمية عن أبيه عن جده قال: كان لهم غلام يقال له

طهوان أو ذكوان، فأعتق جده نصفه فجاء العبد إلى النبي ﷺ فقال النبي ﷺ:

(تعتق في عتقك وترق في رقبك) قال وكان يخدم سيده حتى مات.

١٥٤٠٢

• إسناده ضعيف

٢٤٧٦- عن سعيد بن المسيب قال حفظنا عن ثلاثين من أصحاب رسول الله ﷺ

أنه قال: (من أعتق شقصا له في مملوك ضمن بقيته).

١٦٤١٨

• إسناده ضعيف

٢٤٧٧- عن أبي المليح عن أبيه: أن رجلا من قومه أعتق شقيصا له من

مملوك، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فجعل خلاصه عليه في ماله وقال: (ليس لله تبارك وتعالى شريك).

• حديث صحيح ٢٠٧٠٩، ٢٠٧١٠، ٢٠٧١٧، ٢٠٧١٨

□ وفي رواية: (هو حرُّ كله ليس لله تبارك وتعالى شريك) ٢٠٧١٦

(٨٢٧)- عن مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب سئل عن مكاتب: كان بين

رجلين فأعتق أحدهما نصيبه، فهات المكاتب وترك مالا كثيرا، فقال: يؤدي إلى

الذي تماسك بكتابته الذي بقي له، ثم يقتسمان ما بقي بالسوية (ط ١٥٣٧)

[ج-٢٧٧٤] ابن عمر/ ط (١٥٠٤) / حم (٣٩٧) (٤٤٥١) (٤٥٨٩) (٤٦٣٥) (٤٩٠١)

(٥١٥٠) (٥٤٧٤) (٥٨٢١) (٥٩٢٠) (٦٠٣٨) (٦٢٧٩) (٦٤٥٣)

[ج-٢٧٧٥] أبو هريرة (٧٤٦٨) (٨٥٦٥) (٩٥٠٢) (١٠١٠٧) (١٠٨٧٣)

[ج-٢٧٧٦] أبو هريرة (١٠٠٥١)

[ز-٦٢١٧] ابن التلب (٦٨/٢٤٠٠٩)

٣- باب: النهي عن بيع الولاء وهبته

[ج-٢٧٧٧] ابن عمر/ ط (١٥٢٢) / حم (٤٥٦٠) (٤٥٩٦) (٥٨٥٠)

٤- باب: إنما الولاء لمن أعتق

[ج-٢٧٧٨] عائشة/ ط (١١٩٢) / حم (٢٤١٨٧) (٢٤٨٣٩) (٢٤٩١٩) (٢٥١٧٠)

(٢٥٣٩٣) (٢٥٤٢٦) (٢٥٤٥٢) (٢٥٤٦٨) (٢٥٥٨٥) (٢٥٧٢٦)

(٢٥٧٥٥)

[ج-٢٧٧٩] ابن عمر/ ط (١٥٢٠) (١٥٢١) / حم (٤٨١٧) (٤٨٥٥) (٥٧٦١) (٥٩٢٩)

(٦٣١٣) (٤٦١٥) (٦٤٥٢)

٥- باب: فضل من أدب جاريته

(٨٢٨)- عن مالك أنه بلغه أن أمة كانت لعبد الله بن عمر بن الخطاب رآها عمر

بن الخطاب وقد تهيأت بهيئة الحرائر، فدخل على ابنته حفصة فقال: ألم أر جارية

أخيك تجوس الناس وقد تهيأت بهيئة الحرائر، وأنكر ذلك عمر (ط ١٨٤٠)

[ج-٢٧٨١] أبو موسى (١٩٥٣٢) (١٩٥٦٤) (١٩٦٠٢) (١٩٦٣٤) (١٩٦٥٦) (١٩٧١٢) (١٩٧٢٧)

٦- باب: ثواب العبد إذا نصح سيده

٢٤٧٨- عن أبي هريرة أنه ذكر عن النبي ﷺ: (إن العبد المملوك ليحاسب بصلاته، فإن نقص منها شيئاً قيل له نقصت منها، فيقول: يا رب سلطت علي مليكا شغلني عن صلاتي، فيقول قد رأيتك تسرق من ماله لنفسك، فهلا سرقت لنفسك من عملك أو عمله، قال فيتخذ الله عليه الحجة)

٨٣٥٣

• إسناده ضعيف

[ج-٢٧٨٢] ابن عمر/ ط (١٨٣٩) / حم (٤٦٧٣) (٤٧٠٦) (٥٧٨٤) (٦٢٧٣)
[ج-٢٧٨٣] أبو هريرة (٧٤٢٨) (٧٥٧٤) (٧٦٥٥) (٧٩٢٤) (٨٢٣٣) (٨٣٧٢) (٨٥٣٧)
(٩٠٦٩) (٩٢٢٤) (٩٢٦٨) (٩٧٨٩) (٩٨٤٠) (٩٩٩٢) (١٠٢٩٨)
(ز-٦٢٢٣) أبو هريرة (٧٦٥٥)
[وانظر في الموضوع: ٢٨٩٠]

٧- باب: إطعام المملوك مما يأكل سيده

٢٤٧٩- عن أبي الزبير أنه: سأل جابرا عن خادم الرجل إذا كفاه المشقة والحر، فقال: أمرنا النبي ﷺ أن ندعوه، فإن كره أحد أن يطعم معه فليطعمه أكلة في يده.

١٤٧٣٠

• حديث صحيح وإسناده ضعيف

٢٤٨٠- عن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع: (أرءاءكم أرءاءكم أرءاءكم، أطمعوهم مما تأكلون، وأكسوهم مما تلبسون، فإن جاؤوا بذنب لا تريدون أن تغفروه، فبيعوا عباد الله ولا تعذبوهم)

١٦٤٠٩

• إسناده ضعيف

[ج-٢٧٨٤] أبو ذر (٢١٤٠٩) (٢١٤٣١) (٢١٤٣٢) (٢١٤٨٣) (٢١٥١٥)

[ج-٢٧٨٥] أبو هريرة (٧٣٣٨) (٧٥١٤) (٧٧٢٦) (٧٨٠٥) (٧٩٨١) (٨١٩٦) (٩٢٦٩)
 (٩٣٠٧) (٩٥٥٨) (٩٩٨٤) (١٠١٢٥)
 □ زاد في الرواية الأخيرة: (وإذا ضربتموهم فلا تضربوهم على وجوههم)
 (ز-٦٢٢٤) ابن مسعود (٣٦٨٠) (٤٢٥٧) (٤٢٦٦)

٨- باب: يكلف العبد ما يطيق

٢٤٨١- عن سلام بن عمرو عن رجل من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ، قال: (إخوانكم فأحسنوا إليهم، أو فأصلحوا إليهم، واستعينوهم على ما غلبكم، وأعينوهم على ما غلبهم)

٢٣١٤٨، ٢٣١٤٧، ٢٠٥٨١

• صحيح لغيره

٢٤٨٢- عن أبي أمامة: أن رسول الله ﷺ أقبل من خيبر ومعه غلامان وهب أحدهما لعلي بن أبي طالب وقال: (لا تضربه، فإني قد نهيت عن ضرب أهل الصلاة وقد رأيته يصلي)

قال عفان في حديثه أخبرنا أبو طالب عن أبي أمامة أن النبي ﷺ أقبل من خيبر ومعه غلامان، فقال علي: يا رسول الله أخذنا فقال: (خذ أيهما شئت) قال خري قال: (خذ هذا ولا تضربه، فإني قد رأيته يصلي مقبلنا من خيبر وإني قد نهيت) وأعطى أبا ذر غلاما وقال: (استوص به معروفا) فأعتقه فقال له النبي ﷺ: (ما فعل الغلام؟) قال يا رسول الله أمرتني أن استوصي به معروفا فأعتقته

٢٢٢٢٧، ٢٢١٥٤

• إسناده ضعيف

(٨٢٩)- عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب كان يذهب إلى العوالي كل يوم

سبت، فإذا وجد عبدا في عمل لا يطيقه وضع عنه منه (ط ١٨٣٧)

(٨٣٠)- عن مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه: أنه سمع عثمان بن

عفان وهو يخطب وهو يقول: لا تكلفوا الأمة غير ذات الصنعة الكسب، فإنكم

متى كلفتموها ذلك كسبت بفرجها، ولا تكلفوا الصغير الكسب، فإنه إذا لم يجد

سرق، وعقوا إذ أعفكم الله وعليكم من المطاعم بما طاب منها (ط ١٨٣٨)

[ج-٢٧٨٦] أبو هريرة/ ط (١٨٣٦) / حم (٧٣٦٤) (٧٣٦٥) (٨٥١٠)

٩- باب: قذف العبد

[ج-٢٧٨٧] أبو هريرة (٩٥٦٧) (١٠٤٨٨)

١٠- باب: كفارة من لطم عبده

(٨٣١)- عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب أخته وليدة قد ضربها سيدها بنار

أو أصابها بها فأعتقها (ط ١٥١٠)

[ج-٢٧٨٨] ابن عمر (٤٧٨٤) (٥٠٥١) (٥٢٦٦) (٥٢٦٧)

[ج-٢٧٨٩] سويد (١٥٧٠٣) (١٥٧٠٥) (١٥٧٠٥) (٢٣٧٤٠) (٢٣٧٤٢)

[ج-٢٧٩٠] أبو مسعود (١٧٠٨٧) (٢٢٣٥٠) (٢٢٣٥٤)

(ز-٦٢٢٥) ابن عمر (٥٦٣٥) (٥٨٩٩)

١١- باب: لا يقل عبدي وأمتي

[ج-٢٧٩١] أبو هريرة (٨١٩٧) (٩٤٥١) (٩٧٢٩) (٩٩٦٤) (١٠٢٨١) (١٠٣٦٨)

(١٠٦٠٤) (١٠٦٠٣) (١٠٤٣٦)

١٢- باب: بيع العبد الزاني والنهي عن كسب الإماء

٢٤٨٣- عن عبد الله بن مالك الأوسي أن رسول الله ﷺ قال للوليدة: (إن

زنت فاجلدوها ثم، إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت

فبيعوها ولو بضيفين) - والضيفير الحبل -، في الثالثة أو في الرابعة

١٩٠١٨، ١٩٠١٧

• حديث صحيح لغيره

[ج-٢٧٩٢] أبو هريرة (٧٣٩٥) (٨٨٨٦) (٩٤٧٠) (٩٥٧١) (١٠٤٠٥)

[ج-٢٧٩٣] أبو هريرة وزيد بن خالد/ ط (١٥٦٤) / حم (١٧٠٤٣) (١٧٠٥٧) (١٧٠٥٩)

[ج-٢٧٩٤] أبو هريرة (٧٨٥١) (٨٩٦٩) (٩٦٤٠) (٩٨٥٧) (١٠٢٢٩)

(ز-٦٢٢٧) رافع (١٨٩٩٨)

(ز-٦٢٢٨) عائشة (٢٤٣٦١)

١٣- باب: العبد يتولى غير مواليه

[ج-٢٧٩٥] جابر (١٤٤٤٥)(١٤٦٨٦)(١٤٦٨٧)(١٤٧٦٠)

□ وفي رواية: (من تولى غير مواليه، فقد خلع ربة الإيوان من عنقه) (١٤٥٦٢)

[ج-٢٧٩٦] أبو هريرة (٩١٧٣)(٩٤٠٠)

١٤- باب: بيعة العبد وشهادته

[ج-٢٧٩٧] جابر (١٤٧٧٢)(١٥٠٠٠)(١٥٠٠١)

١٥- باب: خيار الأمة إذا عتقت تحت العبد.

٢٤٨٤- عن الفضل بن عمرو بن أمية عن أبيه قال: سمعت رجلا يتحدثون عن النبي ﷺ أنه قال: (إذا أعتقت الأمة فهي بالخيار ما لم يطأها، إن شاءت فارقته، وإن وطئها فلا خيار لها ولا تستطيع فراقه)

• حديث حسن وإسناده ضعيف ١٦٦١٩، ١٦٦٢٠، ٢٣٢٠٨، ٢٣٢٠٩

٢٤٨٥- عن ابن عباس: أن زوج بريرة كان عبدا أسود يسمى مغيثا، قال: فكنت أراه يتبعها في سكك المدينة يعصر عينيه عليها، قال وقضى فيها النبي ﷺ أربع قضيات: إن مواليها اشترطوا الولاء فقضى النبي ﷺ الولاء لمن اعتق، وخيرها فاختارت نفسها فأمرها أن تعتد، قال وتصدق عليها بصدقة فأهدت منها إلى عائشة رضي الله عنها فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: (هو عليها صدقة والينا هدية).

• إسناده صحيح على شرط البخاري ٢٥٤٢، ٣٤٠٥

(٨٣٢)- عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول في الأمة تكون تحت العبد فتعتق: إن الأمة لها الخيار ما لم يمسه (ط ١١٩٣)

(٨٣٣)- عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير: أن مولاة لبني عدي يقال لها زبراء، أخبرته أنها كانت تحت عبد وهي أمة يومئذ، فعتقت قالت فأرسلت إلى حفصة زوج النبي ﷺ فدعتني فقالت إني مخبرتك خبرا ولا أحب أن

تصنعي شيئا، إن أمرك بيدك ما لم يمسسك زوجك، فإن مسك فليس لك من
الأمر شيء، قالت فقلت هو الطلاق ثم الطلاق ثم الطلاق ففارقته ثلاثا

(ط ١١٩٤)

[ج-٢٧٩٨] عائشة (٢٤٠٥٣) (٢٤١٥٠) (٢٤٧٢٢) (٢٤٨٩٦) (٢٥٠٣١) (٢٥٢٨٤)
(٢٥٣٦٦) (٢٥٣٦٧) (٢٥٥٣٣) (٢٥٥٦٤) (٢٦٣١٧)

١٦- باب: شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة

[ج-٢٨٠٠] ابن عباس (١٨٤٤)

١٧- باب: إثم العبد الأبق

[ج-٢٨٠١] جرير (١٩٢٤٣)

[ج-٢٨٠٢] جرير (١٩١٥٥) (١٩٢١١) (١٩٢٤٢)

[ز-٦٢٣٥] جرير (١٩٢٢٥) (١٩٢٣٩) (١٩٢٤٠)

١٨- باب: استبراء الأمة

[ج-٢٨٠٣] أبو الدرداء (٢١٧٠٣) (٢٧٥١٩)

[ز-٦٢٤١] أم حبيبة (١٧١٥٣)

١٩- باب: المكاتب والمدبر

٢٤٨٦- عن جابر: أن رجلا مات وترك مدبرا ودينا، فأمرهم رسول الله ﷺ

أن يبيعه في دينه فباعوه بثمانمائة.

• حديث صحيح دون قوله: " مات وترك دينا " وإسناده ضعيف

١٥١٩٦، ١٤٩٣٤

(٨٣٤)- عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: المكاتب عبد ما بقي

(ط ١٥٢٨)

عليه من كتابته شيء

(٨٣٥)- عن مالك أنه بلغه أن عروة بن الزبير وسليمان بن يسار كانا يقولان:

(ط ١٥٢٩)

المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء

(٨٣٦)- عن مالك أنه بلغه أن أم سلمة زوج النبي ﷺ كانت تقاطع مكاتبتها

الذهب والورق (ط ١٥٣٢)

(٨٣٧)- عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر دبر جاريتين له فكان يطؤها

وهما مدبرتان (ط ١٥٤٦)

(٨٣٨)- عن مالك عن يحيى بن سعيد أن سعيد بن المسيب كان يقول: إذا دبر

الرجل جاريتيه فإن له أن يطأها، وليس له أن يبيعها ولا يهبها وولدها بمنزلتها

(ط ١٥٤٧)

(٨٣٩)- عن مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز قضى في المدبر إذا جرح، أن

لسيده أن يسلم ما يملك منه إلى المجروح، فيخدمه المجروح ويقاصه بجراحه من

دية جرحه، فإن أدى قبل أن يهلك سيده رجع إلى سيده (ط ١٥٤٩)

(ز-٦٢٤٣) عبد الله بن عمرو (٦٦٦٦) (٦٧٢٦) (٦٩٢٣) (٦٩٤٩)

(ز-٦٢٤٥) ابن عباس (١٩٤٤) (١٩٨٤) (٢٣٥٦) (٢٦٦٠) (٣٤٢٣) (٣٤٨٩)

□ وفي رواية عن علي مثله: (٧٢٣) (٨١٨)

(ز-٦٢٥٠) أم سلمة (٢٦٤٧٣) (٢٦٦٢٩) (٢٦٦٥٦)

٢٠- باب: نكاح العبد بغير إذن سيده

(ز-٦٢٥٢) جابر (١٤٢١٢) (١٥٠٣١) (١٥٠٩٢)

٢٢- باب: أمهات الأولاد

٢٤٨٧- عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول

الله ﷺ.

١١١٦٤

• صحيح لغيره

(٨٤٠)- عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه: أن عمر

ابن الخطاب قال: ما بال رجال يطؤون ولائدهم ثم يعزلوهن، لا تأتيني وليدة

يعترف سيدها أن قد ألم بها إلا ألحقت به ولدها فاعزلوا بعد أو اتركوا

(ط ١٤٥٤)

(٨٤١)- عن مالك عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد: أنها أخبرته أن عمر بن الخطاب قال: ما بال رجال يطؤون ولائدهم ثم يدعوهن يخرجن، لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد ألم بها إلا قد ألحقت به ولدها فأرسلوهن بعد أو أمسكوهن (ط ١٤٥٥)

(٨٤٢)- عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال: أيما وليدة ولدت من سيدها فإنه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها، وهو يستمتع بها فإذا مات فهي حرة (ط ١٥٠٩)

(ز-٦٢٥٧) جابر (١٤٤٤٦)

(ز-٦٢٥٨) سلامة (٢٧٠٢٩)

(ز-٦٢٥٩) ابن عباس (٢٧٥٩)

٢٣- باب: العتق على شرط

(ز-٦٢٦١) سفينة (٢١٩٢٧) (٢٦٧١١)

٢٤- باب: من ملك ذا رحم محرم

(ز-٦٢٦٢) سمرة (٢٠١٦٧) (٢٠٢٠٤) (٢٠٢٢٧)

٢٥- باب: التفريق بين السبي

٢٤٨٨- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أبيع غلامين أخوين فبعتهما ففرقت بينهما، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: (أدركهما فأرجعهما ولا تبعهما إلا جميعاً)

١٠٤٥، ٧٦٠

• حسن لغيره

(ز-٦٢٦٦) أبو أيوب (٢٣٤٩٩) (٢٣٥١٣)

(ز-٦٢٦٧) علي (٨٠٠)

(ز-٦٢٦٨) ابن مسعود (٣٦٩٠)

٢٦- باب: عتق ولد الزنا

(ز-٦٢٧٠) أبو هريرة (٨٠٩٨)

(ز-٦٢٧١) ميمونة بنت سعد (٢٧٦٢٤)

٢٧- باب: الخيار وعهدة الرقيق

(٨٤٣)- عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن أبان بن عثمان وهشام بن إساعيل: كانا يذكران في خطبتها عهدة الرقيق في الأيام الثلاثة، من حين يشتري العبد أو الوليدة وعهدة السنة^(١) (ط ١٢٩٦)

(٨٤٤)- عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر باع غلاما له بثمانمائة درهم، وباعه بالبراءة، فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر: بالغلام داء لم تسمه لي فاخصمها إلى عثمان بن عفان فقال الرجل باعني عبدا وبه داء لم يسمه، وقال عبد الله بعته بالبراءة ففضى عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر أن يحلف له لقد باعه العبد وما به داء يعلمه، فأبى عبد الله أن يحلف وارتجع العبد، فصح عنده فباعه عبد الله بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم (ط ١٢٩٧)

(٨٤٥)- عن مالك عن ابن شهاب أن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أخبره أن عبد الله بن مسعود ابتاع جارية من امرأته زينب الثقفية، واشترطت عليه أنك إن بعته فهي لي بالثمن الذي تبيعها به، فسأل عبد الله بن مسعود عن ذلك عمر بن الخطاب، فقال عمر بن الخطاب: لا تقرها وفيها شرط لأحد (ط ١٢٩٨)

(٨٤٦)- عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: لا يطأ الرجل وليدة إلا وليدة إن شاء باعها وإن شاء وهبها، وإن شاء أمسكها وإن شاء صنع بها ما شاء (ط ١٢٩٩)

(٨٤٧)- عن مالك عن ابن شهاب أن عبد الله بن عامر أهدي لعثمان بن عفان جارية ولها زوج ابتاعها بالبصرة، فقال عثمان لا أقربها حتى يفارقها زوجها، فأرضى ابن عامر زوجها ففارقها. (ط ١٣٠٠)

(٨٤٨)- عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن

(١) قال مالك: عهدة السنة من الجنون والجذام والبرص، فإذا مضت السنة فقد برئ البائع من العهدة كلها.

عبد الرحمن بن عوف ابتاع وليدة، فوجدها ذات زوج فردها (ط ١٣٠١)
 (ز- ٦٢٧٢) عقبه بن عامر (١٧٢٩٢) (١٧٣٥٨) (١٧٣٨٤) (١٧٣٨٥)

٢٨ - باب: عتق الرقاب الواجبة *

٢٤٨٩- (ط) عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله، عن رجل من الأنصار أنه جاء بأمة سوداء وقال: يا رسول الله إن علي رقبة مؤمنة، فإن كنت ترى هذه مؤمنة أعتقتها، فقال لها رسول الله ﷺ: (أتشهدين أن لا إله إلا الله) قالت: نعم قال: (أتشهدين أني رسول الله) قالت: نعم قال: (أتؤمنين بالبعث بعد الموت) قالت: نعم قال: (اعتقها).

١٥٧٤٣، ط ١٥١٢

• إسناده صحيح

(٨٤٩)- عن مالك أنه بلغه عن المقبري أنه قال سئل أبو هريرة عن الرجل تكون عليه رقبة هل يعتق فيها ابن زنا؟ فقال أبو هريرة: نعم ذلك يجزئ عنه

(ط ١٥١٣)

(٨٥٠)- عن مالك أنه بلغه عن فضالة بن عبيد الأنصاري، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ، أنه سئل عن الرجل تكون عليه رقبة، هل يجوز له أن يعتق ولد زنا؟ قال: نعم ذلك يجزئ عنه

(ط ١٥١٤)

(٨٥١)- عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر سئل عن الرقبة الواجبة هل تشتري بشرط فقال: لا

(ط ١٥١٥)

٢٩ - باب: طلاق العبد *

(٨٥٢)- عن مالك عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار: أن نفيها مكاتبا كان لأم سلمة زوج النبي ﷺ، أو عبدا لها كانت تحته امرأة حرة فطلقها اثنتين، ثم أراد أن يراجعها فأمره أزواج النبي ﷺ أن يأتي عثمان بن عفان فيسأله عن ذلك، فلقبه عند الدرج أخذًا بيد زيد بن ثابت فسألها فابتدراه جميعا فقالا: حرمت عليك حرمت عليك

(ط ١٢١٤-١٢١٦)

- (٨٥٣)- عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: إذا طلق العبد امرأته تطليقتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجها غيره، حرة كانت أو أمة، وعدة الحرة ثلاث حيض وعدة الأمة حيضتان (ط ١٢١٧)
- (٨٥٤)- عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول، من أذن لعبد أن ينكح فالطلاق بيد العبد ليس بيد غيره من طلاقه شيء، فأما أن يأخذ الرجل أمة غلامه أو أمة وليدته فلا جناح عليه (ط ١٢١٨)

فهرس الجزء الثاني

﴿الكتاب العاشر: الزكاة والصدقات﴾

الفصل الأول: الزكاة الواجبة:

- ١- الزكاة من أركان الإسلام ٧
- ٢- إثم مانع الزكاة ٧
- ٣- مقادير الزكاة (النصاب) ٨
- ٤- في الركاز الخمس ١٠
- ٥- إرضاء السعادة ١١
- ٧- لا زكاة في العبد والفرس ١١
- ٨- تعجيل الصدقة ومنعها ١٢
- ٩- الدعاء لمن أتى بصدقته ١٣
- ١٠- العاملون عليها وبقية المصارف ١٣
- ١١- عمل المصدّق وثوابه ١٣
- ١٢- ما جاء في الخرص ١٥
- ١٣- ما جاء في الوسق ١٥
- ١٤- مكان أخذ الصدقة ١٥
- ١٥- ما تجب فيه الزكاة من الأموال ١٥
- ١٦- زكاة الذهب والورق ١٦
- ١٧- زكاة الحلي ١٧
- ١٨- زكاة العسل ١٧
- ٢١- العشر والخراج ١٧
- ٢٢- زكاة مال اليتيم ١٨
- ٢٣- الزكاة في الدين ١٨

الفصل الثاني: زكاة الفطر:

- ١- وجوب زكاة الفطر وأحكامها ١٩
- ٢- وقت إخراج صدقة الفطر ١٩
- ٣- فرضت زكاة الفطر قبل الزكاة ١٩

الفصل الثالث: الصدقات:

- ١- فضل الصدقة والحض عليها ٢٠
- ٢- على كل مسلم صدقة ٢٤
- ٣- كل معروف صدقة ٢٤
- ٤- فضل صدقة الصحيح ٢٥
- ٥- إذا وقعت الصدقة في غير أهلها ٢٥
- ٦- ما تصدق به الزوجة والخادم ٢٥
- ٧- الصدقة فيما استطاع ٢٦
- ٨- الصدقة عن ظهر غنى ٢٧
- ٩- من أجر نفسه ثم تصدق بأجرته ٢٧
- ١٢- الصدقة على الأقارب ٢٧
- ١٣- وصول ثواب الصدقة إلى الميت ٣٠
- ١٦- فضل الصدقة بالماء ٣٠
- ١٧- حق السائل ٣١
- ١٨- من سأل بالله تعالى ٣١
- ١٩- الصدقة بالرديء ٣١
- ٢٠- المستحق للصدقة ٣١

الفصل الرابع: أحكام المسألة:

- ١- الحث على العمل والاستعفاف عن المسألة ٣٢
- ٢- النهي عن المسألة تكثراً ٣٤
- ٣- من تحل له المسألة ٣٦
- ٤- (لا يسألون الناس إلحافاً) ٣٧
- ٥- من أعطي من غير مسألة ٣٨

الفصل الخامس: أحكام الصدقة بالنسبة لآل النبي ﷺ:

- ١- إذا تحولت الصدقة ٤٠
 ٢- تحريم الصدقة على النبي ﷺ وآله ٤٠
 ٣- لا يستعمل آل النبي ﷺ على الصدقة ٤٢

﴿الكتاب الحادي عشر: الصوم﴾

الفصل الأول: صيام رمضان:

- ١- فرض الصيام وفضله ٤٣
 ٢- فضل شهر رمضان ٤٤
 ٣- (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته) ٤٦
 ٤- لكل بلد رؤية ٤٧
 ٥- شهرا عيد لا ينقصان ٤٧
 ٦- بدء الصوم من الفجر ٤٨
 ٧- متى يفطر الصائم ٤٩
 ٨- استحباب السحور وتأخيره ٥٠
 ٩- استحباب تعجيل الفطر ٥١
 ١٠- الأكل ناسياً وما لا يفطر الصائم به ٥١
 ١١- لا يتقدم رمضان بصوم ٥٢
 ١٢- النهي عن الوصال ٥٣
 ١٣- الوصال إلى السحر ٥٣
 ١٤- المباشرة والقبلة للصائم ٥٤
 ١٥- الصائم يصبح جنباً ٥٦
 ١٦- إذا جامع في رمضان أو أفطر لغير علة ٥٧
 ١٧- الحجامة للصائم ٥٧
 ١٨- صوم الصبيان ٥٨
 ١٩- قضاء رمضان ٥٨
 ٢٠- من مات وعليه صوم ٥٩
 ٢١- من أفطر خطأً ٥٩

الموضوعات	الصفحة
٢٢- جواز الصوم والفطر للمسافر.....	٥٩
٢٣- النية في الصيام.....	٦٢
٢٦- ما يفطر عليه الصائم.....	٦٢
٢٨- دعاء الصائم لمن يفطر عنده.....	٦٢
٣٠- ما يقال عند رؤية الهلال.....	٦٢
٣٢- السواك للصائم.....	٦٢
٣٣- الإفطار للحامل والمرضع.....	٦٣
٣٤- حكم القيء للصائم.....	٦٣
٣٥- من ليس له من صيامه إلا الجوع.....	٦٣
٣٦- صيام الكفارات.....	٦٣

الفصل الثاني: التراويح وليلة القدر:

١- فضل صلاة التراويح.....	٦٤
٢- فضل ليلة القدر والحث على طلبها.....	٦٦
٣- الدعاء ليلة القدر.....	٧٢
٤- صلاة الرجال بالنساء في التراويح.....	٧٢

الفصل الثالث: الاعتكاف:

١- الاعتكاف في العشر الأواخر.....	٧٣
٢- لا يدخل البيت إلا لحاجة.....	٧٣
٣- اعتكاف النساء.....	٧٣
٤- اعتكاف المستحاضة.....	٢١٣
٥- هل يخرج المعتكف لحوائجه.....	٢١٣
٦- الاجتهاد في العشر الأواخر.....	٧٣
٧- الاعتكاف والصوم.....	٧٤

الفصل الرابع: صيام التطوع:

١- صوم النبي ﷺ في غير رمضان.....	٧٥
٢- النهي عن صوم الدهر.....	٧٥

الموضوعات	الصفحة
٣- النهي عن صوم يومي العيدين	٧٦
٤- صوم أيام التشريق	٧٧
٥- كراهة صوم الجمعة منفرداً	٧٩
٦- صوم يوم عاشوراء	٨٠
٧- أي يوم يصام لعاشوراء	٨٣
٨- صيام ثلاثة أيام من كل شهر	٨٣
٩- فضل الصيام في سبيل الله	٨٥
١٠- صوم ستة أيام من شوال	٨٥
١١- فضل الصوم في المحرم	٨٥
١٢- نية الصوم في النهار وجواز الفطر في النافلة	٨٥
١٣- الصائم يدعى طعام	٨٦
١٤- صوم عشر ذي الحجة وعرفة	٨٦
١٥- الصوم في شعبان	٨٦
١٦- لا يصوم إذا انتصف شعبان	٨٦
١٧- صوم الاثنين والخميس	٨٧
١٨- ما جاء في صوم السبت	٨٧
١٩- الصوم في الشتاء	٨٨
٢١- الصائم يأكل عنده غيره	٨٨
٢٢- ما جاء في ليلة النصف من شعبان	٨٨
٢٣- تطوع من عليه صوم واجب	٢٢٨

﴿الكتاب الثاني عشر: الحج والعمرة﴾

الفصل الأول: أعمال الحج وأحكامه:

١- فرض الحج وتعليمه عملياً	٨٩
٢- فضل الحج والعمرة	٨٩
٣- المواقيت	٩٠
٤- لباس المحرم وما يباح له فعله	٩١
٥- الاغتسال للمحرم	٩٣

الصفحة	الموضوعات
٩٤.....	٦- مداواة المحرم عينه.....
٩٤.....	٧- اشتراط المحرم التحلل.....
٩٤.....	٨- إحرام النفساء والحائض.....
٩٥.....	٩- الطيب عند الإحرام.....
٩٦.....	١٠- الحجامة والحلق للمحرم وبيان الفدية.....
٩٧.....	١١- تحريم الصيد على المحرم.....
١٠٠.....	١٢- تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام.....
١٠١.....	١٣- ما يفعل بالهدي إذا عطب.....
١٠٢.....	١٤- جواز ركوب البدن المهداة.....
١٠٣.....	١٥- الإهلال (الإحرام).....
١٠٣.....	١٦- التلبية.....
١٠٦.....	١٧- وجوه الإحرام (الأفراد والتمتع والقران).....
١٠٨.....	١٨- القران.....
١٠٩.....	١٩- المتعة في الحج.....
١١٥.....	٢٠- وجوب الدم على المتمتع.....
١١٦.....	٢١- طواف القدوم وركعتا الطواف.....
١١٨.....	٢٢- استلام الحجر وتقبيله.....
١١٨.....	٢٣- السعي بين الصفا والمروة.....
١٢٠.....	٢٤- السعي لا يكرر.....
١٢٠.....	٢٦- يوم التروية.....
١٢٠.....	٢٧- الوقوف بعرفة.....
١٢٢.....	٢٨- صوم يوم عرفة بعرفة.....
١٢٣.....	٢٩- الصلاة والخطبة يوم عرفة.....
١٢٣.....	٣٠- الإفاضة من عرفات والجمع بمزدلفة.....
١٢٦.....	٣١- صلاة الفجر بمزدلفة والدفع منها.....
١٢٦.....	٣٢- تقديم الضعفة من مزدلفة إلى منى.....
١٢٧.....	٣٣- التلبية والتكبير غداة النحر وأيام التشريق.....

الموضوعات	الصفحة
٣٤- رمي الجمار.....	١٢٧
٣٥- كيف حلق النبي ﷺ شعره في حجته.....	١٣١
٣٦- الحلق والتقصير عند التحلل.....	١٣٢
٣٧- التقديم والتأخير في الرمي والحلق والنحر.....	١٣٤
٣٨- تقليد المهدي وإرساله.....	١٣٥
٣٩- نحر المهدي والأكل والتصدق منه.....	١٣٦
٤٠- الاشتراك في الهدي.....	١٣٧
٤١- طواف الإفاضة.....	١٣٧
٤٢- الكلام في الطواف.....	١٣٨
٤٤- الطواف بعد الصبح والعصر.....	١٣٨
٤٦- المبيت بمنى ليالي أيام التشريق.....	١٣٩
٤٨- طواف الوداع.....	١٤٠
٤٩- حجة النبي ﷺ.....	١٤١
٥٠- إقامة المهاجر بمكة بعد النسك.....	١٤١
٥٢- الإحصار.....	١٤١
٥٣- حج النساء والصبيان.....	١٤٢
٥٤- الحج عن العاجز والميت.....	١٤٢
٥٥- خطبة حجة الوداع.....	١٤٣
٥٦- وجوب العمرة وفضلها في رمضان.....	١٤٨
٥٧- كم اعتمر النبي ﷺ.....	١٤٨
٥٨- العمرة بعد الحج.....	١٤٩
٥٩- أحكام العمرة.....	١٤٩
٦٠- ما جاء في يوم الحج الأكبر.....	١٤٩
٦٢- الحج من الكعبة.....	١٥٠
٦٤- الملتزم.....	١٥٠
٦٥- ما ذكر في منى.....	١٥٠
٦٦- دعاء الحاج.....	١٥٠

الصفحة	الموضوعات
١٥١	٦٧- ماء زمزم.....
١٥١	٧٠- من أصاب أهله وهو محرم.....
١٥٢	٧١- من فاته الحج.....
١٥٢	٧٢- استقبال الحاج والسلام عليه.....
الفصل الثاني: فضائل مكة:	
١٥٣	١- دخول مكة والخروج منها.....
١٥٣	٢- دخول مكة بغير إحرام.....
١٥٣	٣- حرمة مكة.....
١٥٦	٥- بنيان الكعبة.....
١٥٦	٦- هدم الكعبة.....
١٥٧	٧- فضل الحجر الأسود.....
١٥٨	٨- مال الكعبة وكسوتها.....
١٥٨	٩- إخراج الصور والأصنام من الكعبة.....
١٥٩	١٠- دخول الكعبة والصلاة فيها.....
١٦٠	١١- النزول بالمحصب.....
١٦١	١٢- ما يقتل من الدواب في الحرم.....
١٦١	١٧- لا تغزى مكة بعد الفتح.....
الفصل الثالث: فضائل المدينة:	
١٦٢	١- تحريم المدينة ودعاء النبي ﷺ لها.....
١٦٥	٢- الإيمان يأزر إلى المدينة.....
١٦٥	٣- الترغيب في سكنى المدينة.....
١٦٦	٤- المدينة تنفي خبيثها.....
١٦٦	٥- من رغب عن المدينة.....
١٦٨	٦- حفظ المدينة من الدجال والطاعون.....
١٦٩	٧- إثم من كاد أهل المدينة.....
١٧٠	٨- حب المدينة.....
١٧٠	٩- فضل الصلاة في المسجد النبوي ومسجد قباء.....

١٧٠- ما جاء في دور المدينة..... ١٧٠

﴿الكتاب الثالث عشر: الجهاد في سبيل الله﴾

الفصل الأول: أحكام الجهاد:

١- (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين)..... ١٧١

٢- فضل الجهاد وغايته..... ١٧٢

٣- فضل الرباط في سبيل الله..... ١٧٧

٤- درجات المجاهدين..... ١٧٩

٥- فضل الشهادة واستحباب طلبها..... ١٧٩

٧- الجنة تحت ظلال السيوف..... ١٨١

٨- الشهادة تكفر الخطايا إلا الدين..... ١٨١

٩- من قتل دون ماله أو أهله..... ١٨١

١٠- من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا..... ١٨٣

١١- بيان الشهداء..... ١٨٣

١٢- من قاتل رياءً..... ١٨٥

١٣- تحريم قتل الكافر إذا أسلم..... ١٨٥

١٤- النهي عن الإغارة إذا سمع الأذان..... ١٨٥

١٥- الدعوة إلى الإسلام قبل القتال..... ١٨٥

١٦- لا يستعان بمشرك..... ١٨٦

١٧- إخراج غير المسلمين من الجزيرة..... ١٨٦

١٨- الجاسوس..... ١٨٧

١٩- وصية الإمام بأداب الجهاد..... ١٨٧

٢٠- القائد يتفقد جنده..... ١٨٨

٢١- لا تتمنوا لقاء العدو..... ١٨٩

٢٢- من مات ولم يغز..... ١٩٠

٢٣- من حبسه العذر عن العزو..... ١٩٠

٢٤- من جهّز غازياً..... ١٩٠

٢٥- فضل النفقة في سبيل الله..... ١٩٠

الصفحة	الموضوعات
١٩١	٢٦- حرمة نساء المجاهدين
١٩١	٢٧- مشاركة النساء في الجهاد
١٩٢	٢٨- فضل الغزو في البحر
١٩٢	٢٩- ما جاء في قتال الروم والفرس
١٩٣	٣٠- النهي عن قتل النساء والصبيان
١٩٤	٣١- قتل النساء والصبيان من غير عمد
١٩٤	٣٢- الرجل يقتل الآخر ويدخلان الجنة
١٩٥	٣٣- عمل قليلاً وأجر كثيراً
١٩٦	٣٤- التسبيح والتكبير أثناء السير
١٩٦	٣٥- نصرت بالرعب
١٩٦	٣٦- هل تنصرون إلا بضغفائكم
١٩٦	٣٩- الحرب خدعة
١٩٧	٤٠- لا تعذبوا بعذاب الله
١٩٧	٤٢- من اختار الغزو على الصوم
١٩٧	٤٤- استقبال الغزاة
١٩٨	٤٥- الشورى بشأن القتال
١٩٨	٤٧- إثم التولي يوم الزحف
١٩٨	٤٨- الجهاد بالكلمة
١٩٩	٥٠- الجهاد وقت الشدة
١٩٩	٥١- الرجل يغزو بأجر
٢٠٠	٥٣- الدعاء قبل اللقاء
٢٠٠	٥٤- ما يجد الشهيد من الألم
٢٠٠	٥٥- خير الجيوش
٢٠٠	٥٧- الرايات والألوية
٢٠١	٥٨- ما جاء في الشعار
٢٠١	٥٩- ما جاء في تنظيم المعسكر
٢٠١	٦٠- فضل الحراسة في سبيل الله

الموضوعات	الصفحة
٦١- الرسل.....	٢٠٣
٦٣- الخيلاء في الحرب.....	٢٠٤
٦٤- الحرق في بلاد العدو.....	٢٠٤
٦٥- النهي عن المثلة.....	٢٠٤
٦٦- السلاح.....	٢٠٥
٦٧- قتل الأسير صبراً.....	٢٠٥
٦٩- غزو الهند.....	٢٠٥
٧٠- من أسلم على شيء.....	٢٠٥
٧٣- تداعي الأمم على المسلمين.....	٢٠٦
٧٤- الجهاد ماضي.....	٢٠٦
٧٥- القتال في الأشهر الحرم.....	٢٠٦
٧٦- تأييد الدين بالرجل الفاجر.....	٢٠٦
الفصل الثاني: أحكام الغنائم:	
١- حل الغنائم.....	٢٠٧
٢- ثواب من غزا فغنم.....	٢٠٧
٣- قسمة الغنيمة.....	٢٠٧
٤- مراعاة مصلحة عامة المسلمين في القسم.....	٢٠٨
٥- ما يعطى للمؤلفة قلوبهم.....	٢٠٨
٦- ما يكون من الطعام في الغنيمة.....	٢٠٨
٧- من وجد ماله في الغنيمة.....	٢٠٨
٨- استحقاق القاتل سلب القتل.....	٢٠٩
٩- ما ينقله الإمام للمجاهدين.....	٢٠٩
١٠- حكم الفقيه.....	٢٠٩
١١- تحريم الغلول.....	٢١١
١٢- أحكام السبايا.....	٢١٣
١٣- الأسرى.....	٢١٣
١٤- ما جاء في الخمس.....	٢١٤

الموضوعات	الصفحة
١٥- ما يعطى العبد من الغنائم	٢١٥
١٦- عتقاء الله	٢١٥
١٧- شراء الغنائم والتجارة في الغزو	٢١٥
١٨- النهي عن النهبة	٢١٥
٢٠- ما جاء في سهم الصفي	٢١٦

الفصل الثالث: الجزية والموادة:

١- الوفاء بالعهد	٢١٧
٢- المسلمون يسعى بذمتهم أدناهم	٢١٧
٣- أمان النساء وجوارهن	٢١٨
٤- إثم من قتل معاهداً	٢١٨
٥- تحريم الغدر	٢١٨
٦- الجزية	٢١٩
٧- العشور	٢٢٠

الفصل الرابع: الخيل والرمي والسبق:

١- الخيل معقود في نواصيها الخير	٢٢١
٢- من احتبس فرساً في سبيل الله	٢٢٢
٣- الخيل ثلاثة	٢٢٢
٤- المسابقة على الخيل والإبل	٢٢٢
٥- فضل الرمي	٢٢٣
٦- صفات الخيل	٢٢٤
٧- مراعاة مصلحة الدواب في السير	٢٢٤
٨- الرجل أحق بصدر دابته	٢٢٤

﴿الكتاب الرابع عشر: الذكر والدعاء والتوبة﴾

الفصل الأول: فضل الذكر:

١- فضل الذكر	٢٢٧
٢- فضل دوام الذكر	٢٢٩

الموضوعات	الصفحة
٣- فضل «لا إله إلا الله»	٢٣٠
٤- فضل التسييح والتحميد والتكبير	٢٣٢
٥- التسييح أول النهار وعند النوم	٢٣٤
٦- فضل «لا حول ولا قوة إلا بالله»	٢٣٥
٨- عقد التسبيح باليد	٢٣٦
٩- الذكر الخفي	٢٣٦
الفصل الثاني: فضل الدعاء:	
١- لكل نبي دعوة مستجابة	٢٣٧
٣- العزم في المسألة	٢٣٧
٤- (فأنى يستجاب له؟)	٢٣٧
٥- في الليل ساعة يستجاب فيها الدعاء	٢٣٧
٦- يستجاب للعبد ما لم يعجل	٢٣٧
٧- أكثر دعاء النبي ﷺ	٢٣٨
٨- الدعاء عند النوم والاستيقاظ	٢٣٩
٩- سؤال الهداية والسداد	٢٤٢
١٠- الدعاء إذا نزل منزلاً	٢٤٣
١١- الدعاء عند الكرب	٢٤٣
١٢- التعوذ من جهد البلاء	٢٤٤
١٣- الاستعاذة	٢٤٤
١٤- دعاء الرجل إذا أسلم	٢٤٦
١٥- الدعاء عند صياح الديكة	٢٤٦
١٦- الدعاء للمسلمين بظهر الغيب	٢٤٦
١٧- من دعائه ﷺ	٢٤٧
١٩- فضل الصلاة على النبي ﷺ	٢٤٨
٢٠- رفع اليدين في الدعاء ومسح الوجه بهما	٢٥٠
٢٣- فضل الدعاء	٢٥٠
٢٤- الدعاء مع اليقين بالإجابة	٢٥١

الصفحة	الموضوعات
٢٥١.....	٢٥- الدعاء باسم الله الأعظم
٢٥٢.....	٢٦- الدعاء بالجوامع من الدعاء
٢٥٢.....	٢٧- عدم التنطع في الدعاء
٢٥٣.....	٢٨- من دعا على ظالمه
٢٥٣.....	٢٩- دعوات لا ترد
٢٥٤.....	٣١- الداعي لا يخص نفسه بالدعاء
٢٥٤.....	٣٢- ما يقول إذا خرج من بيته
٢٥٥.....	٣٥- دعاء الحاجة
٢٥٥.....	٣٦- ما يقول إذا خاف قوماً
٢٥٥.....	٣٨- الدعاء بالعتو والعافية
٢٥٦.....	٣٩- دعاء ختام المجلس
٢٥٦.....	٤٠- الإشارة بالإصبع في الدعاء
٢٥٦.....	٤٣- أدعية بعض الصحابة

الفصل الثالث: الاستغفار والتوبة:

٢٥٧.....	١- استحباب كثرة الاستغفار
٢٥٧.....	٢- سيد الاستغفار
٢٥٨.....	٣- (لجاء بقوم يذنبون فيستغفرون)
٢٥٨.....	٤- قبول التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها
٢٥٨.....	٥- الحض على التوبة والفرح بها
٢٥٩.....	٦- تكرر المغفرة بتكرر التوبة
٢٦٠.....	٧- قبول التوبة وإن كثرت الذنوب
٢٦٠.....	٨- قبول التوبة قبل الغرغرة
٢٦١.....	٩- كفارات الذنوب

﴿الكتاب الخامس عشر: الأيمان والندور﴾

الفصل الأول: الأيمان:

٢٦٣.....	١- النهي عن الحلف بغير الله تعالى
----------	-----------------------------------

الموضوعات	الصفحة
٢- من حلف باللات والعزى	٢٦٣
٣- من حلف يميناَ فرأى خيراً منها	٢٦٣
٤- النهي عن الإصرار على اليمين	٢٦٤
٥- اليمين اللغو	٢٦٤
٦- اليمين الكاذبة (الغموس)	٢٦٤
٧- من حلف على ملة غير الإسلام	٢٦٥
٨- اليمين على نية المستحلف	٢٦٥
٩- يمين النبي ﷺ	٢٦٥
١٠- الاستثناء في اليمين	٢٦٦
١١- إبرار القسم	٢٦٦
١٢- لا يقال ما شاء الله وشئت	٢٦٦
١٣- المعارض في اليمين	٢٦٦
١٤- اليمين في قطيعة الرحم	٢٦٦
١٥- الكفارة	٢٦٦
١٦- لا كفارة لمن حلف كاذباً	٢٦٧
١٧- في الرقبة المؤمنة	٢٦٧
الفصل الثاني: النذر:	
١- الأمر بوفاء النذر	٢٦٨
٢- النهي عن النذر	٢٦٨
٣- النذر في الطاعة	٢٦٨
٤- من نذر المشي إلى الكعبة	٢٦٩
٥- لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك	٢٧٠
٦- كفارة النذر	٢٧٠
٧- من مات وعليه نذر	٢٧٠
٨- نذر الصلاة في بيت المقدس	٢٧١
٩- من نذر أن يتصدق بماله	٢٧١

المقصد الرابع
﴿الكتاب الأول : النكاح﴾

الفصل الأول: أحكام النكاح

٢٧٥	١. الترغيب في النكاح.....
٢٧٧	٢. كراهة التبتل والخصاء.....
٢٧٩	٣. (فاظفر بذات الدين).....
٢٨٠	٤. خير المتاع المرأة الصالحة.....
٢٨٠	٥. الكفاءة في الدين.....
٢٨٠	٦. ما يحل من النساء وما يحرم.....
٢٨٢	٧. تحريم نكاح الشغار.....
٢٨٢	٨. نكاح المحرم.....
٢٨٣	٩. النهي عن نكاح المتعة.....
٢٨٤	١٠. لا يخطب على خطبة أخيه.....
٢٨٤	١١. النظر إلى المخطوبة.....
٢٨٥	١٢. الرجل يعرض ابنته على الرجل الصالح.....
٢٨٥	١٣. المرأة تعرض نفسها على الرجل الصالح.....
٢٨٥	١٤. لا تنكح المرأة إلا برضاها.....
٢٨٧	١٥. إذا زوج ابنته كارهة النكاح مردود.....
٢٨٧	١٦. الصداق.....
٢٨٩	١٧. الوليمة وإجابة الدعوة إليها.....
٢٩٠	٢١ م يرجع من الوليمة إذا رأى منكراً.....
٢٩٠	٢٢. إعلان النكاح وإظهار اللهو فيه.....
٢٩١	٢٣. استحباب الزواج في شوال.....
٢٩١	٢٤. الشروط في النكاح.....
٢٩٢	٢٥. استشارة المرأة بزواج ابنتها.....
٢٩٣	٢٩. في الولي.....
٢٩٣	٣٠. الإشهاد في النكاح.....

الصفحة	الموضوعات
٢٩٣	٣١. خطبة النكاح
٢٩٣	٣٢. التهئة بالزواج
٢٩٤	٣٣. ما يدعو به الزوج عند الدخول على أهله
٢٩٤	٣٤. ما يشترطه الولي من المهر
٢٩٤	٣٥. من تزوج ولم يسم صداقاً
٢٩٤	٣٧. نكاح الولود
٢٩٥	٣٨. نكاح الحرائر
٢٩٥	٣٩. نكاح الزانية
٢٩٥	٤٠. المحلل والمحلل له
٢٩٥	٤٢. الزوجان يسلم أحدهما
٢٩٦	٤٣. الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع
٢٩٦	٤٤. الرجل يسلم وعنده أختان
٢٩٦	٤٥. الرجل يتزوج فيجدها حبل
٢٩٧	٤٤م. الرجل يتزوج وبه عيب
٢٩٧	٤٦. ما جاء في كثرة الأهل
الفصل الثاني: العشرة بين الزوجين	
٢٩٨	١. العدل بين الزوجات
٢٩٨	٢. تصوم المرأة بإذن زوجها
٢٩٨	٤. حق الزوجة من المبيت
٢٩٩	٥. المرأة تهب يومها لضرتها
٢٩٩	٦. غيرة الضرائر واقتنار بعضهم على بعض
٢٩٩	٧. الوصية بالنساء وحسن معاشرتهن
٣٠١	٨. خير النساء من تعنتي بزوجها وأولادها
٣٠١	٩. خدمة الرجل في أهله
٣٠٢	١١. خروج النساء لحاجتهن
٣٠٢	١٢. تحريم هجر فراش الزوج
٣٠٢	١٣. ما يكره من ضرب النساء

الصفحة	الموضوعات
٣٠٢	١٤ . فتنة الرجال بالنساء
٣٠٣	١٥ . (إياكم والدخول على النساء)
٣٠٣	١٦ . من رأى امرأة فليأت أهله
٣٠٤	١٧ . لا تصف المرأة امرأة لزوجها
٣٠٤	١٨ . الغيلة
٣٠٤	١٩ . تحريم إفشاء سر المرأة
٣٠٤	٢٠ . حكم العزل
٣٠٥	٢٢ . وصايا للنساء
٣٠٦	٢٣ . حق الزوج على المرأة
٣٠٨	٢٤ . حق المرأة على زوجها
٣٠٨	٢٥ . النهي عن إتيان النساء في أعجازهن
٣٠٨	٢٦ . التستر عند الجماع
٣٠٩	٢٧ . غيرة الرجال
٣٠٩	٢٨ . ذكر الرجل ما يكون عند إصابة أهله
٣٠٩	٢٩ . هن أغلب
	الفصل الثالث: النفقات
٣١١	١ . فضل النفقة على الأهل
٣١١	٢ . نفقة الأهل مقدمة على الصدقة
٣١٢	٣ . تأخذ الزوجة من مال زوجها بالمعروف
٣١٢	٥ . الرجل يأخذ من مال ولده
	(الكتاب الثاني: الرضاع)
٣١٣	١ . يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
٣١٣	٢ . لبن الفحل
٣١٣	٣ . إنها الرضاعة من المجاعة
٣١٤	٤ . المصة والمصتان
٣١٤	٥ . التحريم بخمس رضعات
٣١٤	٦ . رضاعة الكبير

الصفحة	الموضوعات
٣١٥	٧. الشهادة في الرضاع
٣١٦	٨. لا رضاع بعد فصال
﴿الكتاب الثالث: الطلاق وأحكام مفارقة الزوجة﴾	
الفصل الأول: الطلاق والخلع والعدة	
٣١٧	٣. طلاق الحائض
٣١٧	٤. أحكام الطلاق والطلاق الثلاث
٣١٧	٥. لا تحمل المطلقة ثلاثاً حتى تنكح غيره
٣١٩	٦. نفقة وسكنى المطلقة ثلاثاً
٣٢٠	٧. متعة المطلقة
٣٢٠	٨. العدة
٣٢٣	٨م. عدة الأمة *
٣٢٣	٩. خروج المعتدة لحاجتها نهاراً
٣٢٤	١٠. ليس التخيير طلاقاً
٣٢٤	١١. الظهر
٣٢٦	١٢. الخلع
٣٢٦	١٣. الإحداد في عدة الوفاة
٣٢٧	١٤. الحضانة
٣٢٧	١٥. طلاق السنة
٣٢٨	١٧. الطلاق مرتان
٣٢٨	١٨. الطلاق قبل النكاح وقبل الدخول
٣٢٩	١٩. طلاق الهازل والمريض والمكره والسكران
٣٣١	٢٠. الطلاق في إغلاق
٣٣١	٢١. كنايات الطلاق
٣٣٢	٢٢. الرجعة والإشهاد عليها
٣٣٢	٢٣. من خيب امرأة
٣٣٢	٢٣. طلاق العبد
٣٣٢	٢٩. من جعل أمر المرأة بيدها

الصفحة	الموضوعات
٣٣٣	٣٠. الأجل لمن لم يمسه امرأته
٣٣٣	٣١. ما جاء في الحكمين
٣٣٤	الفصل الثاني: اللعان
٣٣٧	الفصل الثالث: الإيلاء

﴿الكتاب الرابع: أحكام المولود﴾

الفصل الأول: النسب

٣٣٩	١. إذا عرض بنفي الولد
٣٣٩	٢. الولد للفراش
٣٤٠	٣. القافة
٣٤٠	٤. من ادعى لغير أبيه
٣٤١	٥. تحريم الطعن في النسب
٣٤١	٦. اللقيط
٣٤١	٧. التنازع في الولد
٣٤١	٨. ادعاء ولد الزنا

الفصل الثاني: التسمية والعقيقة والتأديب

٣٤٢	١. (تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي)
٣٤٢	٢. التسمي بأسماء الأنبياء
٣٤٣	٣. تغيير الإسم إلى أحسن منه
٣٤٣	٤. ما يكره من الأسماء
٣٤٤	٥. أبغض الأسماء إلى الله تعالى
٣٤٤	٦. أحب الأسماء
٣٤٥	٧. العقيقة والتحنك
٣٤٦	٨. ما جاء في الختان
٣٤٧	١٠. الأذان في أذن المولود
٣٤٧	١١. ما جاء في تأديب الولد

الصفحة	الموضوعات
٣٤٧	١٣. الأسماء الحسنة
٣٤٧	١٤. الكنى
٣٤٧	١٦. مداعبة الأولاد

«الكتاب الخامس: الميراث والوصايا»

الفصل الأول: الفرائض

٣٤٩	١. إلحاق الفرائض بأهلها
٣٤٩	٢. ميراث الأبوين والزوجين
٣٥٠	٣. ميراث الجد
٣٥٠	٤. ميراث الولد
٣٥٠	٥. لا يرث المسلم الكافر
٣٥١	٦. ميراث الكلاله
٣٥١	٧. ميراث الولاء
٣٥١	٨. ميراث ولد الملاءنة
٣٥٢	٩. ميراث الأخوة
٣٥٢	١٠. ميراث الجدة
٣٥٢	١١. ميراث ذوي الأرحام
٣٥٣	٢٣. فيمن أسلم على ميراث
٣٥٣	٢٤. الرجل يسلم على يدي رجل
٣٥٣	٢٦. إبطال ميراث القاتل
٣٥٣	٢٧. ميراث الزوجين من الديه
٣٥٣	٣٠. ميراث ولد الزنا
٣٥٣	٣١. ميراث السائبة
٣٥٤	٣٤. حق جر الولاء
٣٥٤	٣٦. الدين قبل الوصية

الفصل الثاني: الوصايا والوقف

٣٥٥	١. الترغيب في الوصية
-----	----------------------------

الصفحة	الموضوعات
٣٥٥	٢. وصية النبي ﷺ
٣٥٥	٣. الوصية بالثلث
٣٥٧	٥. الوصاية على اليتيم
٣٥٧	٦. الوقف
٣٥٧	٧. لا وصية لوارث
٣٥٧	٨. الصدقة في الحياة أفضل من الوصية
٣٥٨	٩. الحيف من الوصية
٣٥٨	١٩. وصية الصبي
٣٥٨	٢١. الوصية بالعتق أو التدبير
٣٥٨	٢٣. نماذج من الوصايا

﴿الكتاب السادس: البر والصلة بين أفراد الأسرة﴾

٣٥٩	١. بر الوالدين
٣٦٠	٢. صلة الوالد المشرك
٣٦٠	٣. تحريم عقوق الوالدين
٣٦٠	٤. صلة أصدقاء الوالدين
٣٦٠	٥. رحمة الأولاد
٣٦١	٦. فضل الإحسان إلى البنات
٣٦٢	٧. صلة الرحم
٣٦٣	٨. إثم قاطع الرحم
٣٦٤	٩. ليس الواصل بالمكافئ
٣٦٤	١٠. تبل الرحم ببلالها
٣٦٤	١١. بر الخالة
٣٦٤	١٢. هل يطلق امرأته لبر الوالدين

المقصد الخامس: الحاجات الضرورية

﴿الكتاب الأول: الطعام والشراب﴾

الفصل الأول: الأطعمة وآداب الأكل

- | | | |
|-----|-------|---------------------------------------|
| ٣٦٧ | | ١. أكل الحلال والتسمية والأكل باليمين |
| ٣٦٨ | | ٢. المؤمن يأكل في معنى واحد |
| ٣٦٩ | | ٣. الأكل متكثراً |
| ٣٦٩ | | ٤. لعق الأصابع والأكل بثلاث |
| ٣٧٠ | | ٥. إذا وقعت لقمة فليأخذها |
| ٣٧٠ | | ٦. ما يقول إذا فرغ من طعامه |
| ٣٧١ | | ٧. الضيف إذا تبعه غيره |
| ٣٧١ | | ٨. إذا طلب الضيف دعوة غيره |
| ٣٧١ | | ٩. لا يعيب طعاماً |
| ٣٧١ | | ١٠. طلب الدعاء من الضيف الصالح |
| ٣٧٢ | | ١١. طعام الواحد يكفي الأثنين |
| ٣٧٢ | | ١٢. نعم الأدم الخل |
| ٣٧٢ | | ١٣. التلبينة |
| ٣٧٣ | | ١٤. الرطب بالقثاء |
| ٣٧٣ | | ١٥. العجوة والتمر |
| ٣٧٣ | | ١٦. القران في التمر |
| ٣٧٤ | | ١٧. الدباء |
| ٣٧٤ | | ١٨. الثوم والبصل |
| ٣٧٤ | | ١٩. إذا وقع الذباب في الإناء |
| ٣٧٤ | | ٢٠. غسل اليدين قبل الطعام وبعده |
| ٣٧٥ | | ٢٢. طعام أهل الكتاب |
| ٣٧٥ | | ٢٣. أكل اللحم |
| ٣٧٦ | | ٢٤. لحوم الجلالة وألبانها |
| ٣٧٦ | | ٢٦. أكل الجبن والسمن |

الصفحة	الموضوعات
٣٧٦	٢٧. ما جاء في اللبن
٣٧٦	٢٨. ما جاء في الزيت
٣٧٦	٣٠. الثريد
٣٧٧	٣٢. حشرات الأرض
٣٧٧	٣٣. الثار والفواكه
٣٧٧	٣٤. جمع لونين من الطعام
٣٧٧	٣٩. الاقتصاد في الطعام وعدم الشبع
٣٧٧	٤٠. المضطر إلى الميتة
٣٧٨	٤١. الاجتماع على الطعام
٣٧٨	٤٢. الأكل مما يليك
٣٧٨	٤٣. لعق الصفحة
٣٧٨	٤٥. عرض الطعام
الفصل الثاني: الذبائح والصيد:	
٣٧٩	١. إحسان الذبح والقتل
٣٧٩	٢. الفرع والعتيرة
٣٧٩	٣. ما يفعله المذكي
٣٨١	٤. ذبيحة الأعراب
٣٨١	٥. الصيد بالكلب والقوس
٣٨٣	٦. إذا غاب الصيد يومين فأكثر
٣٨٣	٧. النهي عن الصيد بالحذف والبندق
٣٨٣	٨. تحريم كل ذي ناب من السباع
٣٨٤	٩. تحريم الحمر الإنسية
٣٨٤	١٠. إباحة الضب والأرنب
٣٨٦	١١. إباحة الجراد والدجاج
٣٨٦	١٢. إباحة لحوم الخيل
٣٨٦	١٣. النهي عن صبر البهائم
٣٨٧	١٤. صيد البحر

الموضوعات	الصفحة
١٦. النهي عن ذبح الحلوب	٣٨٧
١٩. ما جاء في العصافير	٣٨٨
٢٠. ما جاء الضفدع	٣٨٨
٢١. ذكاة الجنين	٣٨٨
٢٢. ما قطع من الحي فهو ميت	٣٨٨
٢٣. الضبع والذئب والثعلب	٣٨٨
الفصل الثالث : الأضحية:	
١. سنة الأضحية ووقتها	٣٨٩
٢. سن الأضحية	٣٨٩
٣. أضحية النبي ﷺ	٣٩٠
٤. النحر بالمصلى	٣٩١
٥. ادخار لحوم الأضاحي	٣٩١
٦. لا يأخذ المضحي شعراً ولا ظفراً من أول العشر	٣٩٣
٧. فضل الأضحية	٣٩٣
٨. ما يستحب من الأضاحي	٣٩٣
٩. الشاة تجزئ عن أهل البيت	٣٩٣
١٠. الأضحية عن الميت	٣٩٤
١١. الاشتراك في الأضحية	٣٩٤
١٢. ما يكره من الأضاحي وما لا يجوز	٣٩٤
١٣. ما يجزئ من الغنم عن البدنة	٣٩٥
١٤. من اشترى أضحية فأصيبت	٣٩٥
الفصل الرابع : الأشرطة وآداب الشرب	
١. إثم من منع فضل الماء	٣٩٦
٢. النهي عن الشرب قائماً	٣٩٦
٣. الشرب من ماء زمزم وغيره قائماً	٣٩٧
٤. النهي عن الشرب من فم السقاء	٣٩٨

الصفحة	الموضوعات
٣٩٨	٥. كراهة التنفس في الإناء
٣٩٨	٦. الأيمن فالأيمن في الشرب
٣٩٩	٧. تغطية الإناء
٣٩٩	٨. الشرب بالأكف والكرع
٣٩٩	٩. تحريم الخمر
٤٠٠	١٠. إثم من شرب الخمر ولم يتب
٤٠٢	١٢. الخمر من العنب وغيره
٤٠٣	١٣. كل شراب أسكر فهو حرام
٤٠٣	١٤. كراهة انتباز التمر والزبيب مخلوطين
٤٠٤	١٥. إباحة النبيذ الذي لم يصير مسكراً
٤٠٦	١٦. تحريم تحليل الخمر
٤٠٦	١٧. الأوعية والظروف
٤١٢	١٨. تسمية الخمر بغير اسمها
٤١٢	١٩. لعن الله الخمر
٤١٣	٢١. ما يجوز شربه من العصير
٤١٣	٢٣. استعذاب الماء
٤١٣	٢٤. ما يقول إذا شرب اللبن
٤١٣	٢٥. الحالب لا يجهد الشاء
٤١٣	٢٦. الشرب من ثلثة القدح
٤١٣	٢٧. ساقى القوم آخرهم شرباً
﴿الكتاب الثاني: اللباس والزينة﴾	
٤١٥	١. الإعجاب بالنفس
٤١٦	٢. من جر الثوب خيلاء
٤١٧	٣. ما أسفل من الكعبيين في النار
٤١٩	٤. أحب الثياب الحبرة
٤٢٠	٦. تحريم لبس الحرير على الرجال
٤٢٣	٧. لبس الحرير لمرض الحكمة

الصفحة	الموضوعات
٤٢٤	٨. الحرير والذهب للنساء
٤٢٦	٩. نهى الرجل عن لبس المعصفر
٤٢٧	١٠. نهى الرجل عن التزعفر
٤٢٧	١١. لبس الأصفر للنساء
٤٢٧	١٢. النهي عن اشتغال الصماء
٤٢٧	١٣. النهي عن التعري
٤٢٨	١٤. الكاسيات العاريات
٤٢٩	١٥. تحريم النظر إلى العورات
٤٣٠	١٦. المشبهون بالنساء والمشبهات بالرجال
٤٣١	١٧. لا يدخل المخنث على النساء
٤٣١	١٨. لبس النعل
٤٣١	١٩. فرق الشعر
٤٣٢	٢٠. خضاب الشيب
٤٣٣	٢١. النهي عن القزع
٤٣٣	٢٢. إعفاء اللحى
٤٣٣	٢٣. خصال الفطرة
٤٣٤	٢٤. وصل الشعر
٤٣٥	٢٦. الوصلة والنامصة والواشمة
٤٣٥	٢٧. تحريم خاتم الذهب على الرجال
٤٣٦	٢٨. خاتم النبي ﷺ
٤٣٧	٢٩. إباحة خاتم الفضة
٤٣٧	٣٠. الأصبع التي يلبس بها الخاتم
٤٣٧	٣١. مخالفة المشركين في لباسهم وهيتهم
٤٣٨	٣٢. (إن الله جميل يحب الجمال)
٤٤٠	٣٤. ألوان الثياب
٤٤٠	٣٦. ما يقول إذا لبس ثوباً جديداً
٤٤٠	٣٧. ثوب الشهرة

الصفحة	الموضوعات
٤٤٠	٣٨. البذاذة والتقشف أحياناً
٤٤١	٣٩. لبس الصوف
٤٤١	٤١. القميص والسراويل
٤٤١	٤٢. الجبة والخفان
٤٤١	٤٣. ما جاء في طيب الرجال والنساء
٤٤٢	٤٤. الكحل
٤٤٣	٤٥. نتف الشيب
٤٤٣	٤٦. الخضاب للنساء
٤٤٣	٤٧. المرأة تتطيب للخروج
٤٤٤	٤٨. حجاب المرأة
٤٤٤	٤٩. ذبول النساء
٤٤٤	٥٠. لا يباشر الرجل الرجل
٤٤٤	٥١. ما جاء في جلود السباع

﴿الكتاب الثالث: الطب والرؤيا﴾

الفصل الأول: المرضى:

٤٤٥	١. الصحة نعمة من الله تعالى
٤٤٥	٢. ثواب المؤمن فيما يصيبه
٤٤٧	٣. يكتب للمريض ما كان يعمل
٤٤٨	٤. ثواب الصبر على المرض
٤٤٩	٥. ثواب من ذهب بصره
٤٤٩	٦. عيادة المريض والدعاء له
٤٥٢	٧. كراهة تمني الموت

الفصل الثاني: الطب والرقي والسحر

٤٥٤	١. لكل داء دواء
٤٥٥	٢. الشفاء في ثلاث
٤٥٥	٣. التداوي بالعسل

الصفحة	الموضوعات
٤٥٥	٤ . التداوي بالحجامة
٤٥٦	٥ . التداوي بالكي
٤٥٨	٦ . التداوي بالحبة السوداء
٤٥٨	٧ . التداوي بالعود الهندي
٤٥٩	٨ . ماء الكماة شفاء للعين
٤٥٩	٩ . تحريم التداوي بالخمير والتجاسات
٤٥٩	١٠ . الحمى من فيح جهنم
٤٦٠	١١ . الطاعون
٤٦٤	١٢ . اجتناب المجذوم
٤٦٥	١٣ . العين حق
٤٦٦	١٤ . رقية النبي ﷺ
٤٦٦	١٥ . رقية جبريل عليه السلام
٤٦٧	١٦ . الدعاء ووضع اليد على موضع الألم
٤٦٧	١٧ . الرقية بالمعوذات
٤٦٨	١٨ . الرقية بفاتحة الكتاب
٤٦٨	١٩ . رقية العين
٤٦٨	٢٠ . الرقية من الحمة وغيرها
٤٦٨	٢٢ . لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر
٤٧٠	٢٣ . الفأل والشؤم
٤٧١	٢٤ . لا يورد الممرض على المصح
٤٧١	٢٦ . تحريم الكهانة
٤٧٢	٢٧ . السحر
٤٧٢	٢٨ . ما جاء في الحمية
٤٧٢	٢٩ . طعام المريض
٤٧٣	٣٠ . السعوط
٤٧٣	٣١ . دواء ذات الجنب
٤٧٣	٣٢ . دواء عرق النساء

الصفحة	الموضوعات
٤٧٣	٣٣. ما جاء في السنة
٤٧٣	٣٤. النشرة
٤٧٣	٣٥. الخط وعلم النجوم وزجر الطير
٤٧٣	٣٦. التهامم
٤٧٤	٣٧. كيف يرقى
٤٧٤	٣٨. من اتخذ أنفاً من ذهب
٤٧٥	٣٩. النهي عن التداوي بالسم
٤٧٥	٤٠. الاستشفاء بالقرآن والصلاة
٤٧٥	٤٢. ما جاء في أبوال الإبل

الفصل الثالث: الرؤيا

٤٧٦	١. الرؤيا الصالحة جزء من النبوة
٤٧٦	٢. من رأى النبي ﷺ في المنام
٤٧٧	٣. إذا رأى ما يكره
٤٧٨	٤. الميشرات
٤٧٩	٥. من كذب في حلمه
٤٧٩	٦. تأويل الرؤيا
٤٨٠	٧. رؤى النبي ﷺ
٤٨١	٨. إذا عبرت الرؤيا وقعت
٤٨١	١٠. دعاء للفرع في النوم

﴿الكتاب الرابع: ما جاء في البيوت﴾

الفصل الأول: الاستئذان:

٤٨٣	١. الاستئذان من أجل البصر
٤٨٣	٢. الاستئذان ثلاثاً
٤٨٣	٣. قول المستأذن: أنا
٤٨٤	٤. جعل الإذن رفع الحجاب
٤٨٤	٥. نظر المفجأة
٤٨٤	٦. كيف يستأذن

الصفحة	الموضوعات
٤٨٥	٧. الاستئذان بطرق الباب
٤٨٥	٨. الرجل يدعى فذلك إذنه
٤٨٥	٩. حرمة البيوت
الفصل الثاني: بناء البيوت وفرشها وسلامتها	
٤٨٦	١. ما جاء في البناء
٤٨٦	٢. البناء لغير حاجة
٤٨٦	٣. النهي عن افتراش الحرير
٤٨٦	٤. آنية الذهب والفضة
٤٨٦	٥. الحلية بغير الذهب والفضة
٤٨٧	٦. ما زاد عن الحاجة من الأثاث
٤٨٧	٨. وسائل السلامة في البيوت
٤٨٧	٩. المحافظة على الأولاد عند الغروب
٤٨٧	١٠. إطفاء النار عند النوم
٤٨٧	١١. ما جاء الأواني
٤٨٨	١٣. جلود النمر والسباع
٤٨٨	١٤. النوم على سطح غير محجر
٤٨٨	١٥. سعة المجلس
٤٨٨	١٧. من باع داراً فليشتر مثلها
الفصل الثالث: زينة البيوت والأثاث بالصور	
٤٩٠	١. لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة
٤٩٠	٢. عذاب المصورين
٤٩١	٣. اتخاذ الوسائل المزينة بالصور
٤٩١	٤. تصوير غير ذوات الأرواح
٤٩١	٥. نقض الصور والتصاليب
الفصل الرابع: حكم حيوانات البيوت وحشراتهما	
٤٩٣	١. النهي عن اتخاذ الكلاب والأجراس
٤٩٤	٢. كراهة الوتر في رقبة البعير

الصفحة	الموضوعات
٤٩٤	٣. وسم الحيوان في الوجه
٤٩٥	٤. وسم الحيوان في غير الوجه
٤٩٦	٥. قتل الحيات
٤٩٧	٦. قتل الوزغ
٤٩٧	٨. الإحسان إلى الدواب والبهائم
٤٩٨	٩. ما نهى عن قتله
٤٩٨	١١. ما جاء في أصوات البهائم
٤٩٩	١٢. لا تنزي الحمر على الخيل
٤٩٩	١٣. الرجل أحق بصدر دابته
	«الكتاب السادس: الحاجات الأساسية لا يملكها الأفراد»
٥٠٠	١. الحاجات الأساسية لا يملكها الأفراد
	المقصد السادس: المعاملات
	«الكتاب الأول: البيوع»
٥٠٣	١. الحلال بيّن والحرام بيّن
٥٠٣	٢. من لم يبال من حيث اكتسب
٥٠٣	٣. الكسب والعمل باليد
٥٠٤	٤. خيار المجلس
٥٠٤	٥. من يخدع في البيع
٥٠٤	٦. الصدق والنصح في البيع
٥٠٥	٧. الساحة في البيع والشراء
٥٠٥	٨. ما يكره من الحلف في البيع
٥٠٦	٩. بيع الطعام بالطعام والحيوان بالحيوان
٥٠٨	١٠. الربا والصرف
٥١١	١٠م. الوضع من الدين مقابل التعجيل *
٥١١	١١. بيع القلادة فيها خرز وذهب
٥١١	١٢. لعن أكل الربا وموكله
٥١٢	١٣. النهي عن الاحتكار

الصفحة	الموضوعات
٥١٢	١٤. النهي عن الغش
٥١٣	١٥. لا يبيع ما اشترى من الطعام قبل القبض
٥١٤	١٦. بيع النخل وعليها ثمر
٥١٤	١٧. لا تباع الثمار قبل بدو صلاحها وحكم الجوائح
٥١٦	١٨. النهي عن المزابنة والمحاكمة والمخابرة
٥١٧	١٩. الترخيص في العرايا
٥١٧	٢٠. تحريم بيع الخمر والمحرمات
٥١٩	٢١. تحريم بيع الميتة والخنزير والأصنام
٥١٩	٢٢. النهي عن ثمن الكلب ومهر الغي وحلوان الكاهن
٥٢٠	٢٣. بطلان بيع الملامسة والمنازلة والحصاة
٥٢٠	٢٤. بيع المزايدة
٥٢٠	٢٥. تحريم بيع حبل الحبلية
٥٢١	٢٦. بيوع منهي عنها
٥٢٣	٢٧. الشروط في البيع وأمر العرف
٥٢٤	٢٨. أول من يدخل السوق
٥٢٥	٢٩. بيع السلم
٥٢٥	٣٠. الشفعة
٥٢٦	٣١. الرهن
٥٢٦	٣٢. الشركة
٥٢٧	٣٤. بيع الرطب بالتمر
٥٢٧	٣٥. بيع العينة وما يشبهه
٥٢٨	٣٦. البيع إلى أجل
٥٢٨	٣٧. النهي عن بيعتين في بيعة
٥٢٨	٣٨. لا يبيع ما ليس عنده
٥٢٩	٣٩. بيع العربون
٥٢٩	٤٠. بيع العنب للعصير
٥٢٩	٤١. بيان العيب

الصفحة	الموضوعات
٥٣٠	٤٤ . الإقالة
٥٣٠	٤٥ . اختلاف المتبايعين في الثمن
٥٣٠	٤٦ . الرجل يشتري السلعة فيستحقها صاحبها
٥٣٠	٤٧ . اللغو والكذب في التجارة
٥٣٠	٤٨ . الاقتصاد في طلب المعيشة
٥٣١	٤٩ . لزوم وجه الرزق
٥٣١	٥٠ . ما جاء في الأسواق
٥٣٢	٥١ . الوزن
٥٣٢	٥٢ . التسعير
٥٣٢	٥٤ . ما جاء في البكور

«الكتاب الثاني: القرض والحوالة»

٥٣٣	١ . حفظ الأموال والنهي عن إتلافها
٥٣٣	٢ . رصد المال لأداء الدين
٥٣٤	٣ . فضل إنظار المعسر
٥٣٥	٤ . حسن القضاء
٥٣٥	٥ . استحباب الوضع من الدين وهبته
٥٣٥	٦ . الشفاعة في وضع الدين
٥٣٦	٧ . من مات وعليه دين
٥٣٧	٨ . تحمل دين الميت
٥٣٧	٩ . المفلس
٥٣٨	١٠ . مطل الغني ظلم
٥٣٨	١٤ . العارية
٥٣٩	١٦ . القرض (الدين)
٥٤٠	١٧ . التشديد في الدين

«الكتاب الثالث: المزارعة والإجارة»

٥٤١	١ . فضل الزرع والغرس
-----	----------------------------

الصفحة	الموضوعات
٥٤٢	٢. المزارعة بالشطرنحوه
٥٤٣	٣. كراء الأرض
٥٤٤	٤. الأرض تمنح
٥٤٥	٥. أجرة الأجير
٥٤٥	٦. عسب الفحل
٥٤٦	٧. لا يمنع فضل الماء
٥٤٦	٨. سكر الأنهار
٥٤٦	٩. التحذير من عواقب الاشتغال بالزرع
٥٤٧	١٠. اقتناء الكلب للحرث
٥٤٧	١١. الحمى وإحياء الموات
٥٤٨	١٢. إقطاع الأرض
٥٤٨	١٥. حریم البئر والشجر
٥٤٨	١٦. زرع الأرض بغير إذن صاحبها
٥٤٩	١٧. من مر على حائط أو ماشية فأصاب منها
٥٤٩	١٨. اتخاذ الماشية والعناية بالأنعام
٥٥١	١٩. الخراج بالضمان
٥٥١	٢٠. كسب الحجام
﴿الكتاب الرابع: الهبات واللقطة﴾	
٥٥٣	١. القليل من الهبة
٥٥٣	٢. المكافأة عن الهبة
٥٥٤	٣. ما يرد من الهبة وما لا يرد
٥٥٤	٤. العدة بالهبة
٥٥٤	٥. الهبة للولد والزوج
٥٥٥	٦. هبة ما يكره لبسه
٥٥٥	٧. قبول هدية المشركين
٥٥٦	٨. الرجوع في الهبة
٥٥٦	٩. هل يشتري صدقته أو هبته

الصفحة	الموضوعات
٥٥٧	١٠. فضل المنيحة
٥٥٧	١٢. العمرى والرقيى
٥٥٨	١٣. من وجد لقطه فليعرفها
٥٥٩	١٤. ضالة الإبل والغنم
٥٥٩	١٥. لقطه الحرم
٥٥٩	١٧. الرجل يهدي لمن شفع له
٥٥٩	١٨. الحث على التهادي
٥٦٠	١٩. التحذير من أخذ اللقطه
«الكتاب الخامس: المظالم والغصب»	
٥٦١	١. الظلم ظلمات يوم القيامة
٥٦١	٢. تحريم الظلم
٥٦٢	٣. الحث على التحلل من المظالم
٥٦٢	٥. دعوة المظلوم
٥٦٢	٦. إثم من ظلم شيئاً من أرض
٥٦٣	٧. قدر الطريق إذا اختلفوا فيه
٥٦٣	٨. نصره المظلوم
٥٦٣	٩. إذا وجد مال ظالمه
٥٦٤	١١. لا ضرر ولا ضرار
٥٦٤	١٣. الصلاة والمال الحرام
«الكتاب السادس: العتق والمكاتبه»	
٥٦٥	١. فضل العتق
٥٦٦	٢. عتق العبد المشترك
٥٦٧	٣. النهي عن بيع الولاء وهبته
٥٦٧	٤. إنما الولاء لمن أعتق
٥٦٧	٥. فضل من أدب جاريته
٥٦٨	٦. ثواب العبد إذا نصح سيده
٥٦٨	٧. إطعام المملوك مما يأكل سيده

الصفحة	الموضوعات
٥٦٩	٨. يكلف العبد ما يطبق
٥٧٠	٩. قذف العبد
٥٧٠	١٠. كفارة من لطم عبده
٥٧٠	١١. لا يقتل عبدي وأمتي
٥٧٠	١٢. بيع العبد الزاني والنهي عن كسب الإماء
٥٧٠	١٣. العبد يتولى غير مواليه
٥٧١	١٤. بيع العبد وشهادته
٥٧١	١٥. خيار الأمة إذا عتقت تحت العبد
٥٧٢	١٦. شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة
٥٧٢	١٧. إثم العبد الأبق
٥٧٢	١٨. استبراء الأمة
٥٧٢	١٩. المكاتب والمدبر
٥٧٣	٢٠. نكاح العبد بغير إذن سيده
٥٧٣	٢٢. أمهات الأولاد
٥٧٤	٢٣. العتق على شرط
٥٧٤	٢٤. من ملك ذا رحم محرم
٥٧٤	٢٥. التفريق بين السبي
٥٧٤	٢٦. عتق ولد الزنا
٥٧٥	٢٧. الخيار وعهدة الرقيق
٥٧٦	٢٩. عتق الرقاب الواجبة
٥٧٦	٣٠. طلاق العبد